



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح الشمائل

المؤلف

محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي

بارواه ابو سعيد في صحيح البخاري عن عبد الله بن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله محمد بن ابي عبد الله قال
قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فقد علمنا فكيف نصلي عليك قلوا اللهم صل
على محمد وعلمك ورسولك كما صليت على محمد وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم واسماعيل
انفرد البخاري بروايته عنه في باب الصلوة على النبي عليه السلام قوله يا رسول الله عليك فقد علمنا
قارن في الفتح قال ايدهم في هذه اشارة الى السلام الذي في التشهد ويد قول السلام عليك ايها النبي
ورفع يده وبركاته فكيف المراد بقوله فكيف نصلي عليك اي بعد التشهد انتهى ونفس السلام ثم بك
هو الذي هو صلى الله عليه وسلم فيه احتمالان وهوان المراد يا سلام الذي يحمله من الصلوة وقال
الاول انهم قدس قولوا اللهم صل على محمد صلى الله عليه وسلم والحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا سبق وعنده الكوفة اهل البيت ائمة ائمة الجيرة والحمد لله الذي هدانا لهذا ما كنا سبق
عن ابي العباس ان معنى صلوة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعليمه وصلوة للمعاينة وغيرهم طلب ذكره من
فعلني بولس اللهم صل على محمد عظيم جدا والمراد بتعليمه في الدنيا بل على اذن وانظروا رويته وانظر بعينه
ون في الاثره يا جلال شؤنه وشأنه في الله وابدأ فضيلة المقام المحمود وقال اكثر ما في شرفه
او يكون المشبه به اقوى منهما بعكس الاول رسول الله صلى الله عليه وسلم الفصل من صحيح عبد السلام واجاب
عن هذا التشبيه ليس من باب الحاق النقص بل من باب بيان حاله لا يعرف ما يعرف
فلا يشبهه غيره والمجوع شبه المجوع ولا تشبهه الا ابراهيم الفاضل من آل محمد اذ فهم الايتام عليهم السلام
بيت الصلوة والسلام ولا يبي في آل محمد صلى الله عليه وسلم انتهى به التشبيه الاجابة وقد اجاب الله
في صحيح البخاري بآية من عشرة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

شرح شمس شريف لعبد الرؤف المصاوي

شرح شمس شريف لعبد الرؤف المصاوي

الملك
معه العظمى
والى المصطفى
عمره



٦٨٨
٦٨٩
٢٥

وصف
الملك
معه
العظمى
والى
المصطفى
عمره

وصف
الملك
معه
العظمى
والى
المصطفى
عمره

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم
 وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم شأنه في الفضل
 في الحديث والقديم وعوليد ارباب الفوائد في كل مطلع فوهم
 حد اللذات المتعالية المستوحية لكل كمال وجلال وجلال وعظم
 والصلوة على المبعوث لكافة الخلائق المنعوت بأحسن
 التماثيل والجليل في المخصوصين بجوامع الكلام في المقال الذي جمع
 كل خلق وخلق حسن فاستوى على كل حال لا حول ثم من عمل من
 التزم الجري على منهاج هداية المتقدين الضلال واعتصم
 بما تواتر من هدية البالغ أقصى نهاية الكمال اعتمد التماسك
 في التخلق بالمكن من اخلاقه وشمايله الحسن المهابرين والافاضة
 والتابعين لهم بأحسن **وبعد** فان كتاب التماثيل في الرواية
 وعالم الدراية لا نام الترمذي جعل الله قبره روضة غوفها طيب
 من المسك الشذي كتاب وحيد في باب فيه في ترتيبه واستيعابه
 لم يأت له احد يماثل ولا يشابه سلك فيه منها جديعا
 ورضيعا بصيرون الاخبار وقصود الآثار تصيغا خريفة فذلك
 الكتاب من الموابية وطائر في المشارق والمغارب وكان
 محمد قسدي لشرح افضل المذيعين **واحد** المحققين مؤلفا
 الدين الاسفرائيني الفقي فاني بالم سبق اليه من كتابه
 عن سرار الكفاية لكنه اكثر من الاحتمالات العقلية في بعض
 الذي يرمي من الضوف النقية مع ما يوجب من عدم التامة لاجزاء
 الفوعة وربما اورد من المباحث لا يتجول فيه الا فهاهم حتى يترك
 عليه من السقطات والاولايم فلهذا العالم الخ الفقيه الشهير
 الشهاب بن حجر البستي نزل في كتابه فالحا طاب ثراه

وذلك

من ذلك الكتاب وازالة روثي الحق باقتصاره على ما رغب
 المصنف من القاطن الباب مع ما يوجب من الشك في التعمق
 به ليس بغير فائدة واخرى من محض التعمق فسانى المصنف
 ان اعمل تعليقا عن التطويل والاخلال واعيا للتأني
 حيث لا يغتفر فاجبته لذلك مع الاقتراف بالقصور
 عن الخوض في هذه المسالك فخلصت ما في يدي من الشرحين
 ضام اليها من فرائد الغوايب ما يشرح القصود وتقر به العيون
 وحيث اقول لشرح فاعلم ان الثاني بنفسه والاول في الاخرة
 اقتصي الآتي وعلى الله اعتمد وله افوض واستند واعلم ان روضة
 الكتاب كثيرة على طبقات الاولى الصحابة على اختلاف طرائقهم
 الثانية كبار التابعين كابن المسيب الثالثة الوسطى من التابعين
 كابن سيرين والحسن الرابعة طبقة تليها اكثر روايتهم عن كبار
 التابعين كالزهري وقبادة الخامسة الطبقة الصغرى منهم
 فمن اجتمعوا بواحد او اثنين ولم يثبت لبعضهم سماع عن الصحابة
 ولا عن شيوخ الرواة السادسة طبقة عاصروا الخامسة لكن
 لهم لقاء احد من الصحابة كابن جريج **ابعد** كبار التابعين
 كالكلب والثوري **الثامنة** الطبقة الوسطى منهم كابن عيينة
 والطبقة الصغرى منهم كانت فقي ذابى داود والطيالسي ثم
 لما رزقوا الفاشرة كبار الاخيرين عن تبع الاتباع ممن لم يلق
 التابعين كابن خنبل الحارثية عشرة الطبقة الوسطى من ذلك
 كالحارثي والبخاري **الثانية عشر** صفراء الاخيرين عن التابعين
 كالزهدى والمحق بهم باقى شيوخ الائمة فاختصه ثمانية
 فصنف ضام اليه في ذلك الحافظ ابن حجر وفي جعل الطبقة
 من غير نظر قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم
 انما بسم الله في هذا المصنف اعظم الموصوف بحال المبالغة في الرقة

م

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وبما دونته أولف وأب التمسك أولا سقته قال الصنفى
 واللازم كونهما للتعبية ابنى جعله بربانية انتهى وقضية صنيعة
 ان يرا من عبادة الله التي لم يسبق اليها والامر بجلالة فقد سبقت
 اليه الجوابي فانه بحث في جعلها للتعبية ان اقدم اسم الله
 الجبار والابن المسمى الى الاسم الابابى فاعلم ونوره الى ان
 من فائدة الانتماء والانتها بعدى بحرف الى الى لا يستدعى اليه
 لولا فانك فقلت انتهى الامر بعبادته فخرج ولم يسبق وان اقلت
 انتهى الى كذا المعنى ووصل اليه فذلك انتهى من شاء اشيع
 فاذ اقلت انتهى بكذا صار معناه اقدم انتهى الحمد الى الوصف
 بالجميل على الجليل المصاوير لا يختار حقيقة او حكما على جهة
 التعظيم مملوك او مستحق له سبحانه وان انتم فلا فدية غيره
 فخر غيره كالعارية او الكرامة واليه لانه مبدى كل جبر قال العبد
 الباقى والحق ان الجلالة خيرة مطلقا وما يسبق الى بعض الافعال
 التي لا تارة فعل بفضيل ما يقتضيه صناعته العزيم والافعال
 على انكر لانه اشيع للشدة واول على مكانها تحق الا اعتقاد
 وتطرف الاحتمال لا محال الجوارح وانما هذا التمسك العظيم
 المحض ربحه الكريم الغفار بعد التمسك ببسطة افقته بقران
 وانما لا تصد عن صدق البتة من قوله كل امرئ الى ذنوبه
 كل كلام لا يبرأ فيه بحد الله وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم
 هذا قطع وقرنه وايتى ابر وحق من صنيعة الحمد والسلام على الله
 انه ينفذ عليه الصلوة والسلام يقول وقل الحمد والسلام على عباده
 الذين لا يخطئون قباله من مطلع يدع قد رضع بالاقبال اس اسيع
 ترصيع جنته قال وسلام الى وسلام لا يكسبه كنهه ولا تقدر
 او كل سلام الى سلامه من اسبحة سبحانه وانا نزل وواقع فالتكبر
 انا الله عظيم تكملة يدى المستعين الى سلام عظيم يبلغ في ارتفاع

ان

انك تملك عظميا لا يمكن ان يعبد الله ولا يعبد غيره
 جبر من جبره على عبادة جميع عباده وهو انه ان لم يسلط
 المكلف اعنى من كان من جنس المكلفين ولو صلبا جبريا
 ومكافاة له عشرين جمعا وهذا انتهى في صورة الحمد وليس كماله
 لان الاجبار على السلام ليس بسلام والاجبار عن الحمد لا لانه
 اجبال على الانصاف والكمال وسفع الابن بالكره بخصه بها
 بالسياسة للتكبر او السلام عليكم سلت سلاما خذوا الفضل
 وعدل الى الرمح القصد المذموم والنيات ولقد احسن كتابا
 ارحم الخبيث حيث نزل السلام على العباد في مقابلته فرب
 الحمد المعلم بالتمظيم اية امانته لا نسبة بين المحض والعالية
 وبين الكبار فخلقها وان بلغوا رب الحمد المشاهدة ويجوز عظيم
 عن ذلك بقوله لا يخفى حسن شكر السلام الشئى على الخبيث
 من مقابلته فرب الحمد الكثير وقول القطلاني يا قاسم
 لانه انما راد حقيقة العباد فهو ساقط او ان السلام او رتبة
 من الحمد فتكبر لا ينفذه بربوبية لم يرد بالتحفة الا انفقار
 الذاتى والجزء البشري الذين اصطفى الذين اختارهم وهم
 الانبياء عند الانس وعلمه لا يتجده ما ورد على المصنف اسهل
 استقلا لا على غير شئ نعم وقع في كراهته افرا والسلام على الصلوة
 ومن فهم عدم انكرية بها يكون هذا القرآن والكرامة انما هي
 في غيره فقد فهم لان المصنف انما ارد به هذا اللفظ اقتباسا
 من القرآن لا على وجه انه فيه او هو شرطه اعنى الاقتباس لا ضرورة
 قد وقع في الكرامة حاصل وقد محل البعض لانه يجعل السلام
 من تمة الحمد بان يعطى على الحمد ويكون على عباده الى اخره
 وصحاحه فيكون تخصيص السلام على عباده المصطفين
 لا كماله قال وجبنا لا يحتاج لتوجيه الحكم على الكثرة ويكون

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

تفريقه للسفر في اي نوع سلة لا يدركها الا اهل البصائر انتهى
وقد عظم من اشكال ليسهل فهمها او قد في اشكال يعظم
وهو ان المصنف يكون تركا للشماع راسا لما لا يحجب
ان المصنف ممن لم يثبت عنده كراهة الا افراد التي عليها التوقيف
وطايفة وقد قال جماعة الحفاظ ابو الفضل ابن حجر ان مقتضى
العمل يقتضي الكراهة وقال الجزري في فتاوح المصنف لا يعلم احدا
على الكراهة على ان الافراد انما يتحقق اذا لم يحجبها مجلس او كتاب
كما حققه بعض الامة الانجاب والمصنف قد يترنن كتابا يكره الصلوات
والسلام كلها او كراهة الانام واكتفى بالسلام اولا اقتضا للفظ
التي تليها وحده فلهذا نقل الجمع بين التبيين بالسمعة والامتنان لفظ
السمعة ومع ما فيه من حسن القرآن بين الحمد والاقبال من القرآن
وذكر المصنف في الرحمن قبل وكان ينبغي ان يستشهد بحرفي واورد
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كالمسجد الجنازة واعتد رغبة بانه تشهد
لفظي ولم يزل اختصارا وان الحديث في خطبة النكاح لا يكتب
وارب بل يكتب كراهة لثبوت النكاح وانما الجواب عنه بان فيلينا
غيره من الامة بعض ذلك بغير في الفضائل وقول النووي في المدا
بالتشهاد الحمد لله الجزري بقوله في الرواية الاخرى كل خطبة لا فيها
شهادة او غيره بان المعنى الحقيقي للتشهاد هو الامتنان بالثناء والدين
والما بعد من مسمى مجازي وكل على الجواز غير رتبة مباشرة عن الحقيقة
غير مسمى قال من القول به وابد صدره ان الحكم لفظا غير انما
المعنى جمعا قال الجزري واوقع المسمى موقع المستقبل لقوله حاشية
او نقلا ولا وانما المراد من حصوله وان لم يكن حاصله او محكي
عن الفرائع او المتقدم القول في الوجود الشيخ انما مصدره في
شيئي وصف به كعدل ورضي او صفة كسنة مخففة سمي شيئا لا مسمى
من ثمة المعاني الصفة لا اقتداء به في ذلك العرفا ككبر سنة قال الزا

واحمد من طعن في السن ثم عذرناه عن كونه لما كان في
الشيخ ان كثير من جاريه ومعارفه ومن زعم ان المراد به ان
يؤمن فيه الحديث به ومن نحو من الى ثمانية بقية لا يعجز
القرن المسمى على القول المرفق او الصحيح ان مدار الاسماع على الارجح
اليد وان لم يبلغ خمسة عشر سنة فقد صدق في الجاهلية في غيره
الحي فلهذا في الحديث لا للمع ان وهو من حفظنا المصنف
حديثه متنا وانشاء او كونه بعد المصنف والاسامة
او من روى وروى ما يخرج اليه ولا يدر الحديث وانما
اولها الطائفة وهو المسمى ثم الحديث وهو من تحروا
واعتنى برأيه ثم الى خطبة وقد ذكر في الحديث وهو من اصحاب
ثلاثه مائة الف حديث ثم الى كم وهو من اصحاب جميع الامة
المروية ذكره المطرزي وصفه نفسه بذلك لانه لم يلقه
ونوف المصنف من المرحومين لم يبقه كما وقد ذكر في تحف
ما يراف حديث فلا يلحق الحمد من جهة من بعض وانه ثم اعرفه
بان السابق عدم التميز من الاسماء ولم يبقه غير التسمية وحده
او الحال جميعا من التقدمة والاستفاد بها عن الاستفاد فانه اجمع
ابن ان ما من كتاب يروج ولا يبعد عن الدين انه قال لا يدرى الخط
الا في قولنا بعين سنة ابو عيسى محمد بن عيسى بن موسى بن نفع الدين
والا وسكون الرواد واصلا الحديث بن موسى بن الصالح بن
بعض اولئك او ذكر انك كرسنه عن عفا وقال ابن السكيت
ان شدة ادب الصالح وقال هو الذي يجمع المدا الموصلة فيكون الادب
وغيره من رتبة من روى تربية على سنة فرائع منها فلهذا قال الجزري
بشدة في رتبة ومهله في رتبة فلهذا اورد في اوله قوله
وصفه ما كثر ما وانه في سنين مقلدا فبسط ان رجلا في الله بالضم
من كثر عن اوله كسر على ما بين اول الارج من هذه اللغات حقا في

ومختصة الاصول على ان لا يفرق الا الكتاب قاله الحافظ
 الاحاديش الواردة في صفة صلار عليه وسلم من قسم المرفوع
 مع كونها ليست قولاً ولا فعلاً ولا تقريراً او سابقة لاشارة نحوه
 المذكور في حديث قال علي الحديث مرصوفاً وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وجدته علم يوفى باقواله وافعاله واحواله وعقائده الصادرة عن
 وما ذكره من المرفوع فوزع فيه وفي الباب اربعة عشر حديثاً الاول
 حديث ابن خنيس المصطفى اخبرنا وفي نسخة حديثنا وبها كان عليه
 جمع منهم البخاري كاشفة اليه صفة فكنا به العلم وغيره قال ابن خنيس
 والاصناف فيه عن اهل العلم بالنسبة الى اللغة وليس كالمصنف والاول فيه
 قوله لا يوفى به حديث اخبرنا ولا يثبتك مثل غيره واما بالنسبة
 الى الاصطلاح فيصنف خلاف قسم من استعمل على اصل اللغة وهم
 والشيخان والفقهاء والكثير الجليلين والكتبة وغيرهم على المصاريح
 وتحريرات الحاجب في مختصره وتقرر عن الحاكم انه نزلت الامة الاربعة
 واختار ابن ابي عمير وابن حبان وابن منده كان يابيهما في الخلاف في ذلك
 حيث يقرأ الشيخ من لفظه ونقصه حيث يقرأ عليه ومنهم من فرق
 بين الصنيع بحسب اقتراف التحليل فيختص الحديث بما يلفظ به الشيخ
 والاختلاف بما يقرأ عليه ويذهب ابن جريج وابن فضال والاوزاعي
 وابن زبيب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تعصباً اخر
 فمن سبب واحد من لفظ الشيخ او قد قال حديثي ومن سبب غيره
 جمع ومن فرار بنفسه عن الشيخ افرو فقال اجري ومن سبب ثلث
 جمع وخصوا الامانة بالاجازة التي ثبت فيها الشيخ من بحره وكذا
 حسن غيره واجب فيكلف عندهم التام المراء والشيخ بين اجواز التحليل
 وكل من يعصم ائمة واجب فيكلف من الا حقيق له وعلمه بالاجازة
 ثم يجازي المتأخرين الى رعاية الاصطلاح المذكور لئلا يختلط الشيخ
 بالمجاز وبعد تقرير الاصطلاح لا يجازي في رد من الفاظ المتأخرين على كل واحد

فلان

بخلاف المتقدم وقد اختلف عند كتبه الحديث في الرسم المختار
 على الزمر من حديثنا اوردنا واخبرنا انا اوردنا وابنا انا اوردنا
 الاخيرة المصطلحان وقار قل من نبه على ذلك ومن غلب على ذلك المصطلح
 المصنف فكل واحد من الاختصار في الرسم صنف فقال وقتا صنف
 بهما كذا الحق وان الكتابة لان النطق كما في شرح اللغته ونما
 قال ابن الصلاح وقد رايت في خط الحاكم وغيره وهو محض من قال كنه
 شاع وظاهر حتى لا يجاد ويتبس وقاله الا اني يعني كتابه صنف في
 اصطلاح من ذكر البورجا بمهله في نسخة مضمومة اليه
 السبع الى نسبة الى بعلبان بفتح الموحدة وكسرة الميملة وفي الكلام
 واخبر ذلك لكون قرينة من قرينة مع احداً من الحديث فثبت وهو
 ابن سعيد كنه التقى سولي الحجاج ابن يوسف وكتبه سنة ثمان
 او تسع واربعين وقاته واخذ عنه مالك والشافعي وغيرهم
 الا ابن حبان وعطف وكان ما رواه فاقطعاً عما صاحبته كنه الحديث
 عن ثلاث طبقات مات سنة اربعين ومائتين ولان احدى
 وتسعون عن الامام السنيور صدر الصدور مالك بن انس الحنفي
 القسبي بفتح الباء شيخ ابي ابي احمد كان الامام ابو ذر
 الهجره روى الترمذي مرفوعاً يوشك ان تعذر الناس الى اهل
 في طلب العلم فلا يجدون عالماً اعلم من عالم المدينة محمد بن عيسى وغيره
 عن مالك قال البخاري صاحب الاسانيد مالك عن ابي عن ابن عمر
 قال ان في مالك حجة تدل على خلقه بعد ان بعين كنه بطن
 ثلث سنين وكذا سنة ثلاث وتسعين ومات سنة تسع وسبعين
 ومائة وثلاثين سار اذوت بعده ما ليف عن ربيعة بن عبد الرحمن
 فروج ما بلغا وقد بدا المصنوعة وبجته مولانا الملك محمد بن
 ابراهيم القشيري المدني المعروف بربيعة الرازي قال الخطيب حافظ
 فتيه ثبت بحجته بصير الرازي ولما قيل لا يربطه الرازي بالغير

شبكة

الألوكة
 www.alukah.net

فقول على الربيع والملك كالبشارة الى حديث كان الشرس يخرج في
 واعلم ان اشرف الالوان الابيض الشرب بجره او صفرة الماء
 قطا به واما الثاني فلانه لون اهل الجنة والعرب تتدح به في الدنيا
 كما في لامية امرئ القيس وغيره في الله المصطفى بن الاشرفين
 ولم يكن لونه في الدنيا كونه في الآخرة كالبقرة احدى الحسنين
 ولا بالبعد بفتح مسكون القطط كسود على الشبه ويجوز كونه
 واجمع براد يعني الجواد والكرم والوفاء والديار جميعا ومقابل كسود
 وكوصف بالقطط في الكفاية لقطط الاربعة الخ او فله اقاله بغير
 وبالكسبة بفتح فسكون او بفتح حاء المراء او بفتح كس
 في الجعدي وفتح كسرة الشبه ولا في السوطه وهي عند كسرة
 وتشتبه بالكسبة بفتح كان وسلك بينهما وخبر الامور اسهل ما كان
 القالب على النوب جمود الشعر وعلى العجم سوطه قال ابن تيمون
 زودك ربع بعد رب قمان سبط وكعد قوا يعني بسط
 والجمع الوالي لانها لا تشبه بها ان كانها فلا تشبه في الكلام على
 الكسبة وكعد احسن لرسول الشامل وجميع فيه ما تفرق في الامور
 من الرضا بفتح سمول بفتح الراء رسد الله فيك بفتح رسولا
 الى كاتر الشككين اجماعا معلوما من الدين بالضرورة فيلزم ذلك
 بعث الله الملائكة على عليه محققون ورجحوا اعتراض على راس تركه
 الابن تيمون فانهم يرون بركة اربعين سنة التي هي من مولده من الكمال
 يستعمل الله كمال سنة ثمانين كما يشاع ان راس السنة مضاف لاها
 فهو اما على حذف مضاف ان على راس اربعين او على معنى في
 كما ان ناهي بفتح واحد المشهور بين المهدر انه يفتح قوله كمال
 الاربعةين ورجح الغطبي وغيره فيشجع الى ان قيل السنة اربعين
 اربعة ارباع السن وان الاربعةين هو مجموع السنين لان السنة اربعة
 حتى بلزم بعثه في تسعة وثلاثين وقوله الحديث ان راس السن اعلاه

المراد

والمراد راس الاربعةين السنة التي اعلاه او بعثه ما يتحقق بسلطانها
 او المراد الذي هو اعلاه او بعثه عليه ان يكون بعد حصوله واما بعث
 جبر الخباري واجره وغيره انزلت النبوة وبعث الاربعةين سنة ثمانين
 انما يتم كافي فتح الساري ان كان البعث في شهر الولادة وهو اعلاه عليه
 كمن المشهور بين الجمهور انه ولد في ربيع الاول وبعث في رمضان فالبعث
 اربعون ونصف او تسع وثلاثون ونصف فمن قال اربعين فليكن
 او جبر وقيل بعث ولد اربعون وعشرة ايام او عشرين او اربعين او ثمانين
 يوما وقيل بعث حقين واربعين سنة فجاء جبريل يا محمد اقم اقرارا
 فقال انا اقرارك فلفظ حتى بلغ المهد وقال اخر انا عا وعا وقال اخر
 باسم ربك حتى طبع عالم بعد ثم فخر الوحي ثقت سنين لم يدر في قوله
 يا ايها المحدث فاقام وقيل رواية البخاري ثلث بعد البعثة بمكة لافية
 الدين ومكة المهد المشهور المعروف وقيل فيها بمكة على المدينتين
 البيت وباليوم ما حوله واكدت به علم بالعبية على المدينة النبوية لا على
 مدينتي الا فيها وكل من سماها كثر ما به وكثرة الاسماء تزل على
 المسح قال النووي ولا يوف في البلاد اكثر اسما منها عشرين
 رسولا وقبلها ثمان سنين نبيا في المحصول لا جرى عليه اشرار
 جامعا بين اذانهم بها بعد البعثة عشرة اذ رواه ثمانية عشر وقيل ثمانية
 فبعد ثمان ان كان في ثمانت وهي زمن فترة الوحى في قوله الناس
 الى دين الاسلام سراكيف يدعون لم يرسل اليه حاله فاقول الذي
 وعنده اقام المصطفى بعد ان جاء الملك النبوة ثمان سنين يدعون اليه
 مستخفين بذه عبادته وروى ابن الجوزي وغيره من حديث ابن عباس
 ان خديجة صنعت لها طما ثم ارسلت الى المصطفى فلم تجده جارا
 فارسلت في طلبه فبينما هم كذلك اذ انا فقال ارايتك يا الذي
 كنت اخذك اني سمعته ففقه واسم يدالي فيها انا قادم على جبريل
 اذ انا في آت فقال البشارة يا جبريل ارسلت اليك وانت رسول الله

شبكة

الألوكة

حال اي اويا عن ان من ناكذ ان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اربعة بفتح فسكون وقد يحرك اي ربوعا وما نفعنا بعيننا البين
 وجمع المذكور والمؤنث ربعايات باسكون وتكون قد شذوا كما في العلو
 اي لان فعله او اقامت صفة لا تحرك في الجمع وانما تحرك او اقامت
 اسماء لم يكن موضع العين وادوا فاجوزة وبصفة وتقول جميع
 جوزات وبصفات ذر بها سمع التحريك بنا وهو لغة يذير وفسره
 في الحديث بقوله ليس بالظهور اليان اما بقصير المنة وادوا
 بدل من زينة او عطف بيان او نعت وفي رواية وليس بالظهور
 وهو عطف بيان بخبر لقوله اربعة قال العصام ان سمع في الوصف
 والعطف قليل قال الحسن بن عبد العصام ولا بد من عطف جملة
 لها محل من الاعراب على مقودة في الزيادة لان في الزيادة
 بسنة حسن كان ربيعة وهو الى الظهور قرب حسن بحسب لغة قصير
 او المراد بحسب نفي غاية السمن والزال وادوا الجسم دفعا لهم ان المراد
 منه حسن القدر او هو يعني باون مناسك اي معتدل الخلق متقارب
 الاعضاء والجسم اجمد تناول البدن واعضائه من الناس والاداء
 وتكون تلك قال بعضهم ونحن عبارة عن كل مهيئ من عورضة حشما
 او عقلا قد وصف جسمه بصفات بها وكان رسول الله مقبولا يكون
 العين وقد تفتح ليس بحسب في الجدة ولا بسيط بل كان من قوله
 وجبر الامور واسطها وتخلله جبر كان بين جملة بنا وصفنا للشعر
 واما وصفنا له ان كل ما منها بوصف برك اسم اللون مستسا
 جبر كان او نفع جبر مشد اخذ في اي هو اسم جبر مشد
 على نطق التعبد قال العصام واستادوا الى اللون غير ظاهر ان لا يثبت
 اللون لون واجاب ان شاع بان المعنى لونه اسم فهو من اضافته
 للموصوف انتهى وما ذكره صرح اهل اللغة فحق المصباح في ذلك اللون
 صفة الجسد من لياض السواد والحرارة وغير ذلك يقال لونه اخضر

والجوان

والجمع اللون وتكون فلان خضفت اخضر انتم قال الحافظ الفاضل
 العراقي في اللقطة ان لفظ اسمر ان يقر بها حيز على السمل وادوا
 غير من اذناه عنه بلغة اسمر اللون ثم نظرا من روي صفة لونه
 صوابا بعد علم غير اسمر فكلهم وصفوه بالياض من قول السمر واما
 حشمة عشر صبا انتهى وحاصله رجع رواج البياض في رواية
 ووجه الرواية انتهى وهذا قال ابن الجوزي في الوفاة الحديث الصحيح
 وهو مخالف لاحاديث كاذبة ورد في حديث سلم اطلاق لونه ابيض
 وفي حديث الطبراني ما انتهى شدة بياضه مع شدة سواده
 وحسنه انتهى من حديث سارة بنت جندب انفا الى سارة كانا تجارة
 وفي نسخة اخرى فظنت الى فلهه كانه سبيضة فظنت في نسخة اخرى
 كان شدة بياضه انتهى واما ما جمع اليه من المراد بالسمر في
 كونه ابيض امين بل بياض شرب بحرة واللوب قد تطلق على من يترك
 اسم اسمر انما يتم ان يثبت هذا الاطلاق في شدة بياضه وانما يروى
 بان السمر فيما رز للشعر والبياض فيما رز للشعر ممنوع لان زيادة
 تظلمة سحاب اذ لا ان الامة لم تثبت وتوضعا فلهذا ما يروى في الحقيقة
 لم يحفظ مما قيل وكيف وقد صرح ان تظلمة يروى في الجاهل من غير الاطلاق
 بل كان ورواه كان عطفه فالصفة البياض مع ان العنق بارز وقدر
 ان تخية من زعم ان كان اسود واما قلنا على ما قيل ان جماعهم ارجاء
 ونبو الى ان نضر النخاري يشهد لكونه بعد الارسل لقوله في قوله
 فاذا ان السجاة قد اخلصت وقال ومن نيب الى ان حشمة اطلق الكلام
 لم يصح بين الحديثين فهو الجليل انتهى او انسي خبر اخر كان او جملة
 على نطق التعبد وادوا فلهه لا شرطية شيئا بخلاف رواية في قوله
 موصفا وذكره ابو زرعة قال العرب في واكرواية المعتد بياضه في
 وذكر الادري ان الاصل الامة ثم خذفت ونال المندوب في كثير من الكثرة
 ما يروى على ما يروى وليس كما قالوا اي ليس شبيهه كانه يبين ان لا يثبت لونه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الى شارة في المتى وازرعيل الى بين يمين سرته شبيه كما تكلفه الشبهة
 في جربها وكثير الثاني قوله في الخبر الاتي كانا بخط من صديق
 من الاراضى فهو من قولهم كذا اننا اذا قلنا من السبع شوكا يعني
 عمل عليه كما عناه على العصى ولم يكن مشبه كالخمار والماء فيهما
 ووجه شبه اولي الهم والهمة والنجاعة وهما عند المشايخ ووجهها
 كما عناه كنهه في شطيرة واحدة كما يشبه قوله وكثير مشي بالمرح
 كالجلد الاموج وهو علامة خفة العقل لا سيما ان تصنيف اليه كذا في الثاني
 وعقد المشايخ لا يستحقار الصورة الى الشبهة ووجه الصبي في الثاني
 تكلفا بغيره لما في الحديث الثاني الى اننا جرحنا في الشبهة
 والتشديد ابن عثمان البصري مولاهم المودف بغيره في
 احد النقا في المشايخ قال ابن حجر هو شيخ الامة الشافعي قال ابو داود
 كنيته محمد بن الف حديثه ولولنا سلا من فيه ترك حديثه العقوا
 على قوله في ضعفه القائلين وحيي وتم يمين سبيلهما على عليه
 يعني العبدى شبه الى عبد ليس مات في رجب سنة اثنتين وحيي
 وحيي عن قوله في سنة وكثير في ضعفه القائلين في تلك الشبهة
 على رأي السكاكي او العناية بدرجته او انها في السنة التي يقصده لئلا
 يعني بغيره المتكلم مع غيره لكان من كلامه كذا في الرواية لا يصح
 جرح جعفر البصري الهذلي مولاهم احد النقات المتكلمين اعتمد
 الامة عليهم كان فيهم بولاهم وقصوم بولاهم من حين سنة وكان فيهم
 الا ان فيه غفلة في جرح في الجماعة لقب بغيره كنعنة كذا في
 في مجلس ابن جريح فقال ياريد ما عند جريح عليه مات سنة ثمان وحيي
 وحيي في باب السبعين قال ابن جريح في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان
 سكتة ابن الجراح ابو اسلم القسطنطيني لفظ ابو الوشيين في الحديث
 وكذا في وسطه نظر وسكن البصرة له في الحديث اخبره له الجماعة
 سنة تسعين وماية عن شقيق بن شعبة الى ابن جريح عن عبد الله بن سبي

في قوله

لاسم من فيروز الشافعي كما وهم وحيي في قوله الموطوءة
 الكون احد الامام تميم بن كيسان في قوله في سنة ثمان وحيي
 كان صديقا له احاطوا اذا وكثير تسعين في سنة ثمان وحيي
 وحيي سنة سبع او تسع وعشرين وماية عن جريح سبيل سنة ثمان وحيي
 في الرواية في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان وحيي
 بين جماعة من الامة في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان
 عن جريح وماية عن جريح في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان
 والله قد يقصر ابن جريح في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان
 الاصحاح في المشايخ وكذا في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان
 مفقود ان سكت على ما جرح عليه بعض الشيوخ وهو في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان
 في الايضاح ورواية لو كان ما يقصده في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان
 او ظننت ولا جرح ان يكون منها في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان
 فتبين القول بما عليه الجرح من ان المتكلمين في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان
 مفقود في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان
 لان السبع لا يقع على الذوات ثم بين هذا المحدث في الجرح المذكور وحيي في سنة ثمان
 ولا يجوز فيه في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان
 غير صورة ورواية لا يجرى حقيقة او هو الموصوف بالافادة وهو
 الوصف يعني مربوطا كذا في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان
 ولا يجوز في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان
 في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان
 لا في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان
 بل لا يجرى في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان
 ان يوصف الموصوف كونه رجلا بالمعنى المتبادر وهو الذي لا يجرى في سنة ثمان
 من وصفه منهم بذلك انتهى وحيي في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان
 وقت الرواية بعد شكك في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان وحيي في سنة ثمان

شبكة

الألوكة

لا يكون له جهة وهذا محل تاقصت فيه كتب اللغة ولما قصت
 الروايات وأقرب ما وقع بيان فيها لغات وكل كتاب انقص عن
 كتابية كالمقام في القاموس في مواضع أو أنه لفظ في كتابه
 المعنويات وشعره كان يطول ان يقصر بحسب اختلاف الأوزان
 فكان أو لم يقصر أو لم يقصر بلغ إلى المتكلم وأواقعه أو حقيقة
 كان إلى الأذن أو سمعها أو لم يسمعها أو سمعها الأذن ما لا يسمعها
 وهو معلق القطر وأما جمع عياض فإن شعر مقدم رأسه هو الأصل
 إلى نصف أذنه وما بعده هو ما بلغ الشعر وما يليه هو الكائن
 بين أذنه وعاتقه وما خلف رأسه هو الذي يصير شبيهة بآذان
 من وصف شعره أما أراد مجموعها ومغطاه لكل قطعة منه ورواية
 إلى الشعر أذنه أضيفت الشعر مفردة إلى الشعر كراية الشعر
 والأذن بعضه من الشعر حقيقة وهي رواية عليه حلة شعره بوجه
 له جلا أو شعره بوجه كان أو حلة شعره مفردة على عطا الشعر
 وحيلة جلا بغيره بغيره رواية مسلم وعليه حلة جلا أو حلة
 الاستيفاء والحلة بغير المهمل وتسمية الاسم بآذان أو
 بلمانة كراية القاموس وهو من الجمل أو الحلة كما بيناه من الفقرة كراية
 في المغرب وفي الشرف ثوبان غير لفظين وفي النهاية هي رواية
 ولا شعر حلة الأذن كراية ثوبان ومن جمل واحد انتهى فغيره بغيره
 كونه من رواية ثوبان كراية من جمل واحد وكلاهما غير متعين
 كلام الصريح وغيره ويقوله لا يعرف إلا من يعرف أن الأذن
 له جهة الشعرية أو الصورة أو اسمية أو كونهما واحد من الشعر
 كما يقال ربع واحد وقدم واحد حلت حلة بغيره على بعض
 أو على الجسم كراية ثوبان أو كونهما كراية بغيره على بعض
 لونه ثم استمر الاسم ما لم يتغير في الحديث بغيره كراية
 الحلة اثنين والصحيح أنها ثوب واحد وهم على أنهم واحد وهم ثوب واحد

أما يكون

لا يخرج لكان بعيد مضاف إلى ما بين المتكلمين وما هو صورة أو صورة
 وقول الشرح زائدة رويان بين من الظروف اللازمة للاضافة
 علما معنى لا فاجد عن الظرفية بالحكم زيادة ما والمتكلم مع العصد
 والكشف وأراد بعيد ما بينهما أنه عريض علما الظاهر بغيره عريض العصد
 ومن ثم جافى روايته من حديث العصد وذلك أنه النجاة وحيل بعد
 ما بين المتكلمين كراية عن سعة العصد فغيره من الشعر حسن
 له لا مغيرة من باب الألفاظ ومن ثوب خلق وعاء ورواية
 بعيد مصغرا وهو نصفه من الشعر للبعيد كلام وعلم والأصل في الشعر
 بعيد عليم يشد ألبا فيها وصغره تقليد للبعيد كراية ما إلى أن
 بعيد ما بين المتكلمين وأما متافيا للأعتماد أو أنه خلف عظيم
 الجهة بغيره مغيرة ومن ثم شدة أو شيعها من المجموع الاجتماع
 وقد اضطرب إلى اللغة في بعضه بعض الصريح الجهة بغيره من
 شعر الرأس فالله هو أكثر من الوفرة كراية شعر الصريح الصريح
 غير كراية الصام أنه قال السابق المتكلمين فكانه باحور أو الشعر
 الجهة ما سقط على الشعرية أو قال الشرف من جمع شعر الرأس وهو
 أكثر من الوفرة وفي المذهب الجهة الشعر المجاوز للأذن وفي الصريح
 الجهة من الأذن من جمع شعره ناصية يقال هي التي تتبع المتكلمين
 وفي موزان الأغانيس ما اجتمع من شعر الناصية وفي موزان الأذن
 الشعر مطلقا وفي مغيرة الألفاظ وفي النهاية ما سقط على الشعرية
 من الوفرة إلى الشعرية وكلام الصريح ومن وافقه لاوافق قوله
 إلى شعر الأذن وقصته أن يقال عظيم الوفرة التي شعر الأذن
 لأن ما بلغ شعرها يسمى وفرة فلهذا قيل لعل الأذن الجهة الوفرة
 تجوز أو يحصل إلى الشعر متعلق عظيم لاصفة الجهة لسان أن عظم
 جهة شعره الشعر أذنه ويجوز أن تجاوز الشعرية من عظم كراية
 بخالف كراية أنه كان له شعر فوق الجهة دون الوفرة لا انضمام

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

لا يخلو ولا ينفكس حرا ما نبت اخر افوه نظرا للفظ حله او ان التوبين
 بمرارة ثوب واحد لا يحتاج اليها معا والخبر الصحيح اجمع بانها حلال
 ليس الاخر ولو قايما واما عليه منى خطوط سيجي رده قال القزطبي
 وهذا نص على الجواز واخطا من كره لبس مطلقا غير انه قد يخص
 بلباس من بعض الاوقات اهل الفسق والرعان والجنون فيلبس
 بخره لئلا يشبه بهم وقد قال من تشبه بقوم فهو منهم قل ذلك
 لا يخص الخمر بل يحرم من كل لون وقية نظن به من لا يورثه من
 قيام الطمان والنفوس انتهى ما رايت ابي بصير شيئا اجد
 وعبر عنه بالشيء منكرا لمبالغة في التعميم والاكيد فخطا في شئ
 القاف معصوم الطام الشهادة على الاشرار واذنك لغا في شئ قال
 الراتب والشيء عبارة عن كل موجود اما لا يجب اوصافا كالان
 نحو قلت شيئا قال سيدي به وهو اسم العام كما ان لا يخصص الخاص في
 فظ الزمان انما رايت في الدهر جميعا احسن منه صفة مشا فيقول
 فان لرايت والثاني يقع وهذا التركيب وان اقمتم في التفضيل الغير
 لكنه متعارف في التفضيل عليه لثبوت التام في شئ والى
 التفضيل فاذا انقضت افضلية احد ما تمت افضلية الاخر لانه
 المرفوع مجازا او استعما للالتفات في الامر فان تحقق واحد من
 ما يعتبر كل واحد ما اعتبره فهو احسن الذي احسن كل واحد احسن
 كل في حله واحسن من عليه الاخر وان المجمع اوردت حسنا لم يرد
 في غيره محكما وقال شيئا واذن ان لا يفسد غير البس كما نفس
 والحق وغيره يقط اشارة الى انه كان كذلك من المبدأ الى المبدأ
 المسبقة من اظهار حال المصطفى ابرار كمال امانه به لان في ذوق
 كمال الحجة الحاصلة من اذراك الحواس الباطنة وهو ما يدركه الانسان
 من معنى نظام الشهود والراية وما قام بالتحقق بها من العلوم المعاشرة
 والرايات والحوادث والقرائن وحس الخطا في الاسباب

فلذا

فاذن ان لا ينفكس حرا ما نبت اخر افوه نظرا للفظ حله او ان التوبين
 وقدره امان من كمال الايمان اعتقاد انه لم يجمع في هذا
 من الحسن الظاهرة ما يجمع في بدنه والحسن الظاهرة انما هي البنية
 ولا اكمل منه بل هو لا يورثه المولدون كذا في الدال كذا في القزطبي
 انه لم يظهر تمام حسنه والاملا فانه لا يورثه رده فانه اجماع في خبري
 من طريق ابي حنيفة وغيره ان المصطفى يشتري حله ببيع وعرضاته
 ولبسها توبة الراجح حديث البراءة مجمود في عيادان ببيع حبة
 فكون التوبة المردية في خطا ابو احمد مات في رمضان ببيع
 ثنتين رمانية ثقتة خرج بها الشيخ المصنف قال تبيان لحدثنا
 مجمود وعمل محمد بن سوسد التبيان قال اودم فلما حجة الى حبله
 جراب ما حدثك لنا وكيع ابن الجراح ابو سفيان الرواسي احد
 الاعيان وكذا سنة ثمانية وعشرين رمانية قال ما رايت اذ لم يعلم
 ولا احفظ وقال جابر بن زيد لو شئت لقلت انه ارجع من سفيان
 وكذا في حفيظ بن غياث القضا بوجه وكيع مات يوم عاشور سنة
 سبع وتسعين رمانية ثمانية فاحدثنا سفيان بقتل النبي
 كان ينبغي ان يعبه ليمارس عن النور كذا ذكره العصام قال القزطبي
 هو الثوري كان في طابع المولى وازم عليه به ان كان الكون في الكون
 الهلالي احد الامام فقد تقيت اماما وكذا في الكوفة سنة ثمانية
 وسكن كذا بها مات سنة ثمان وسبعين رمانية ثمانية
 من اعلام التابعين عن ابي اسحق الهذلي نسبة الى الهذلي قبله من الذين
 تقيت كذا عابد عن البراءة عازب انه قال رايت ابي بصير يروي
 كذا زيادة من تركيد النقي والنقي على استعراق جميع الافراد
 بيان ابي احمد من رتبة ابي صاحب كذا في الامام وشهد به العلم والمليح
 لم يسميت كذا لانها لم يكتفي بها في التوثيق وزعمه الا ان
 مع الوصول الى المكتب او التماسه من مطلقا من غير الوصول الى المكتب

شبكة

الألوكة

فاذا وصل المنكب صار حجة فالاول ما اتته الصحاح في حرف الراء
 وجعل التجاوز من غير وصول حجة ولكن في حرف الميم وجعل الحذف
 الراء الفضل الواقع في حرف الميم هو الموافق للغة ولكن القاصدين
 وانفقت كلمتهم على انه المتجاوز حتى الاذن وقد سبق طريقي النون
 في حجة حمرا حسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسبقه فيكون
 صورة ودرع ان المراد منه او هما يجده قوله لا تسبقه فيكون
 تنكيه ان يصل اليها كني بالقراب على الوصول جميعا بين المتكلمين
 روي بكر او مصفرا او مرفوعا على حذف الباء ومنصوبا على حذف
 كان وكيف ما كان الجملة مستقلة كالاول وكذا قوله لم يكن
 بالضمير والباطون والتقدير في الوصفين المتضمنين ادراكا
 وبقائه في حديث على كرم الله وجهه ضرورة توافقا بالروايات وفيه ان
 الوجه المصروف في هذا المقام الحديث الخامس حديث على
 ثنا محمد بن اسمعيل البخاري جيل المخطوط وانما الذي علم في ضياه
 فابصر بديع الله مات يوم الفطر سنة ست وخمسين ومانع عن قوله
 ثنتين وستين سنة ثنا ابو نعيم بن ميم فقطع الفضل بن وكيع بهمة
 مصفورة الكوفي مولد الخليل مات سنة ست وخمسة ومانع عن قوله
 قال الرازي في تاريخ خوارزمي بالشمع لذلك حكم الناصر فيكون
 اجمع في الجملة جميعا ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عيسى بن عبد الله
 ابن مسعود السعدي قال ابن زينة اختلط اخذوا قال ابن زينة
 ما علم احد اعلم بعد ابن مسعود ومنه مات سنة ستين ومانع عن
 عثمان بن مسلم بن هرون بهمة لا يغيره كبر سن قال الناصر عثمان بن
 ليس بذلك عن مانع بن جبير بن جبير بن جبير بن جبير بن جبير
 كسم ثم يفتق في سنة ستين عن رابع الخلفاء ابن مسعود في
 خروج البصرة سيفه المسلول من مناف اول بغيره ابراهيم بن
 هاشم بن ابي طالب القائل في حقه المصطفى يوم خيبر لا عظيم الرواية

عزاد

عزاد رجل تحت اسم ورسوله وتجيده اسم ورسوله فاعطاه اباها
 والفقير فيه من كسب مولاه فضل مولاه اللهم وال من والي مولاه
 من عاواه فحصل في رمضان سنة اربعين وقد سبق على ستين
 وهذا شهر من اربعين في قال العصام وعين بن ابراهيم بن ابراهيم
 سنة فذكر لغة بامير المؤمنين ترك اولي النهي وليس على عيني
 او على حيث اطلق لا ينبا ورمه الى الاذن ان الكافي هو العلم الذي
 كثر على علم قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطور والبالغة
 سبق سنة ستين في بيعه مفضضة ومشتقة كسنة كذا في الشيخ
 لكن ضبطة لجمال السمو في المشتاة النونية وهو في غير سنة
 محذوفه والنصب في مكان المحذوفه او حال كذا ذكره في
 لكن زعم العسطلاني ان الرواية بالرفع من شين بالضم والفتح
 الكسفيين يعني ببيان الى الغلط من غير ذكر ولا شقوة كما هو
 غلط القوي في الغلط لا شقوة الجدل كذا ذكره وكلام القاصدين
 في اللغة نامة قال شققت كذا شققت وغلطت انتهى وذكره في
 في الرجال كما في النهاية لانه اشهد لغتهم وديم في الف كذا في
 الاصل الاثن في فيها بالغلط مع الخشونة او وعد انه ذكر
 في صفته اي عند البخاري وغيره انه ليقن انكف خلفه في الخبر
 شيئا في الحديث ادا وتغير اي عبيده بالغلط مع القصر
 بما صح انه كان سبيل الاطراف والكسفيين في الكف اي الالة
 مع الاصابه سميت لانهما تفض الاذن في المدين والهمزة
 قال ابن النجار وروى عن ابن زينة ان الكف ذكره في قوله
 من يوفق فعليه واما قد كلف محضت فليس معنى ساعد محضت
 والقدر عين ثقتة قدم وهي من الالف في معروفة وهي التي في
 قد تباها وجعلها اقلام جمع بين الكسفيين والقدر بين وضعت
 سنة ناسبا بها ومنه قال الخليل بن الاس وكرار ليس في حاله

شبكة

الألوكة

أو المتبادر من الولد ما كان بغير واسطة قال العاصم والاول
 كونه نصفه لأبويه بنقدرا المتعلق معرفة أي الكائن من ولد
 علي بن أبي طالب وهو قوله أن الموصوفه لا يخلو عن أنها يمكن
 يورثه لأبوين اختيار من ولد علي بن أبي طالب يعني به بنو الحنفية
 المشهور بعلم الاجتماع افضل وألا عمل به واسطة أو كونه
 أنه ليس بنسب حنفية وقد زعم بعض الفضلاء من غفل أن النسب
 الكسوف لشيء من الرعية وكانوا يروى أن أبا بكر هو المولى عليه
 فعلا لا أنما عطاها بحق الامامة فكان رضي الله عنه رضي الله عنه
 على بن أبي طالب كان المفضل للثوار من قول علي كرام الله
 من بني أبي طالب والحدوث والكمال اتفاقه في القصة بدار العن
 فقل من النصف أن الحديث ليس متصل إذا إبراهيم لم يعلما
 إذا وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن رسولا
 بالظهور المفضل بنشد يراهم الثانية أو الفين المجرى وهذه
 المشايخ الطول في النهاية فهو معنى العاين في رواية
 المشايخ في آخره فاعلم من اسم فاعلم من الامتياز
 في جامع الاصول المحدثون يشهدون الفين فاعلم من اسم
 مفعول من المفضل ولا يفتي فيه اشتها راسم الفاعل فيكون
 ان اشتها راسما واصل الكلمة من مفضل الجدل فاعلم من اسم
 فاعلم من كل ما يجد المفضل وبقوله في الطول العاين وقلة
 العلم ولا يفتي في المزدور في النهاية التي هي في القصة كانه يزود
 بنفسه فاعلم من بعض روايات اجزائه وكان رتبة عطفه على
 لم يكن من سجع لها واو وكيف كان هو اثبات نصفه كما بعد
 النقصان فكيف المذبح وعدم الاكتفاء بشتاد النفي اثبات
 من مقام المذبح من ثبوت النبوة وقوله من القوم مناط العاين
 أو الطول ومقابلته متفاوت في القوام وأراد بعبارة في قوله

البار

الما على الطول في القصة واما ما كان أطول من المذبح
 جماعة الرجال ليس منهم امرأة سموا بالقصة منهم بالقبول
 فاعلم من النصف ما يتبادر من أن النسب يتبع لم يكن بالجد والقطر
 والوسط قال هذا من جهة الامم الزين العراشي والجد يفتح الجيم
 وسكون العين المهملة هو النصف المتحد من النسي والوسط يفتح
 مع سكون الموحدة وكسرها لغتان مشهورتان وهو الذي ليس بشي
 وأما هو مستعمل وكان شوه بين ذلك فاما وقوله كان لما واد
 جعدا رجلا كالمعين لقوله لم يكن ثم قال الحافظ ابن حجر وخطا
 بفتح الراء وكسر الحاء ونحوها وسكونها ونحوها في نسخة فاعلم من
 كان بين الموحدة وكسرها ولم يكن بالمطهر كسرها والآخر خطا
 الرواية فيه وفي المشكك لم يقطر اسم المفضل فقط واختلاف
 في غرضه فيقتل القاتل النسي ونحوها في باب ما يفسر المولى
 وقيل المشايخ الوجه الذي فيه جماعة ابن عيسى ناس من النسي
 وقيل النصف الجيم فهو من الاعداء وقيل طهر اللون ان تجاوز
 سمرته الى السواد وجهه عظم اذا كان كونه وكان من روايته كل من
 الاربع ب و اما قبل من الناصح الجلال فاعلم من كل شيء من جهة فاعلم
 من كونه مع قوله ولا بالكلمة باب المفضل القصة بفتح الراء
 الجيم المستند به كونه العلم اراؤه اسير الوجه مشهور الحديث
 لم يكن مستند بغيره القدر بفتح الراء الاستدانة والاب هو اصل غند
 العرب وغيرهم من كونه في ذوق شدة وطباع قوم بفتح الراء
 عن الحكم ان استدانة أي العطف والذم على الجبل في الصحاح الكلمة فتابع
 لم الوجه وكان في وجهه في سنة في الوجه وجهه حسن مدون بفتح الراء
 أما الموحدة أي نوع منه أو للتقبل ان شئ قبل منه فلا ينافي في الكلمة
 كما تدبره في جرس وليس كونه ورجسنا وهذه الجملة كالمدينة لوزن
 بالكلمة أيضا بالفتح ان هو أيضا في الجملة بيده له على طر التعدي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

يعني كلاما واضحا على ان الكلام الذي هو الثالث سابعة والمعنى كلامه
 الكلام لا مجال للجواب في صورة الكذب عليه وقول ان روح المراءاة
 اصدق الناس فيشكل بخارج الحروف كما هي خلاف الظاهر وتضع
 المظهرات موضع الحق في قوله اصدق الناس بعد احوال الناس
 او كان المحل محلا لغيره فيقال اصدقهم لشكته هي زيادة التمكن كافي
 قبل بداره اجد انه الصدح حيث لم يقل هو الصدح وانما هو انما هو
 نزل ما قاله نزل وانما لم يحجر على سبعة فيما بعده انما هو في حيز
 هذا واليهتم عليه احسنهم معايشة والذين افضل من الذين في الدنيا
 والوكة الطبيعية ومعنى ليتها انقباضها بالخلق في الحق فكان معهم
 على غير ما افترض وعلة الاختلاف والتفرد ما لم يحقق في حقهم
 او ابطال هذه الحجة بنقطة على مثال ما حجت في قوله اصدقهم
 والاربع عشرة بالكراس من الحاشية وهذا المحال في قوله
 كعبية او قوله من جهة الرواية وما سببه من المصنف بعد قوله الاول
 بل بعينه بقرينة السوق وكيف ما كان هو بعينه من رايه
 ان رويته به فهو مقبول لخلق بعينه فيجاء من غير بقية في اللة
 ومعرفة آخر الحروف في النظر في خلافة العلوية واخر الة السنية
 كما به خافه من صفة الجلال وعلمه من البهية الالهية
 الغيوض الساعية ومن حاله اسما في قوله من رويته
 الحظوظ اذ اخذوا بالاشياء بعضها في بعض وقد توسع في جعل
 جيل فليط اذا خلت بالناس في معرفة اهل الاجل المعروفة او غير
 معايشة معرفة او تعرفا به يخرج به مصاحبة التكرار كما في حاشية
 حتى يصير الى من والده وولده والناس اجمعين فيظهر ما هو جليل
 من كمال حسن خلقه وقوة شفقته وقدر اصفه وما عظم الله افعاله
 قالوا ان القيمة والفرق بين المهابة والكبر ان المهابة انما هي انما هي
 بفضلة الرب ومحبة واجلاله واما امتلاك القلب بذكره من العبد

الذي هو

نزلت عليه السكينة والبرور والبهية فاكنت وجهه الخلافة فاختد
 بجماع القلوب محبة وجهانية تحت لواء الايدة وفرت اليه العيون
 وانت به القلوب فكله نور وهو خلد نور ومخرجه نور وعلمه نور
 ان سكنت علامه النور وان نطق اخذ بالقلوب والاسماع الا بصا
 واما التكرار فانه من انما العجب الذي من قلبه قد استلما الجليل والظلم
 رحلت منه العبودية وتنزل عليه المقت فنظروا الى الناس شر
 وحشية بينهم نجيحة وما عظمهم معايشة الاستيلاء لا انما
 وارب بنقش بينهم لا يبد من نقية بالسلام وان وعليه نري انه
 بالغ في الانعام لا ينطلق لهم وجهه ولا يسمي خلقه وقد جري امه
 جميع من يده الا خلق يقول سنياف او استعار بالانقباض
 بين الوصفين او كمال الاستقلال بآعنه واصفها بالجميل او بالبعث
 الوصف بالجميل والوصف اعم والمعنى من اراد ان يصفه وصفا
 بالغ الفجر عن وصف بقوله انما هي بقرينة قال انما هي في الظن
 مضموم الة وفي البصر بالفتح فبسر والاعده مثل من وبهي صورة
 وسيرة خلقا وخلقا وفي الصحاح ان كلمة تسوية والاصطلاح
 هو ان يوصى ولهم والى ان يه مطلقا لعداوه والمثل لا يعرف
 فهو كونه بقية نفس الة في الزلات ونزول صفة والاول قد شاع
 واراوا بالمثل من له قد رسا وفضل اوسع زيادة فيتم من الرراج
 لا مثل زيادة او تنق المثل يحا من انبات الرحمان كما في قوله الاصل
 عفا ونقي المثل اعم من كونه مع انقفا الرراج فاما ذلك في حاشية
 العام من الخاص ثم المراءاة انقفا الروية فانه كمال وانقفا المثل
 من نفس الامراء عاذا لو كان لعلمه قال تحقق والرحمان المعنى ان
 ان كل من يري نعمة ذلك ويزلم منه عدم المثل والالم يكن من شان
 من راه نعمة ذلك ولا يمان سلب المثل بل قول المصديق وقد حل
 الحسن بالآلة شبيهه يعني ليس شبيهه بل قول انش كان الحسن بينهم

شبكة
 الألوكة

برسول الله وقوله لم يكن احد اشبه بالنبي من الحسن لان المنطق
 علوم الشبه والمثبت في كلام ابي بكر النعمان ولا ياتي ما ذكره الحسن
 لان كل كان اشبه بها من وجه روى المصنف وغيره ان الحسن
 اعلاه والحسن اشبه اسفله وعنه من اشبه غيرهما في خمسة عشر
 منهم فاطمة ونجيب بن القاسم كان له حمل فاتم النبوة فيه تشبه
 فادخل الحمام اذ وضع الناس عليه يقبلونه ويصطرون على الرضاه
 عليه وسلم وقد عرفت ان المراء والشبه في البعض وان كان من جهة
 غير التزيين ثم ان الجلال الواقعة في هذا الخبر بعضها معطوف ودون
 وبعضها فعلية معطوف عليها اسمية وبعضها بشرطية معطوفة على ان
 لا تحلل له عند عدا رصافه انه حاضر عند ما تنطق بملء جلاله عن
 مقالته وذكر زيار الخلق بالنسب منه مما حفظ على تمام الخبر قالوا عيسى
 المصنف عبر عن نفسه بمقابلة لاشتهاره بها ويجعل كونه من كلام
 الرواة عنه سمعت ابا جعفر بن الحسين المذكور في الشبه يقول سمعت
 الامام اما سعيد بن عبد الملك بن قريش بن عبد الملك الاسدي يقول سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت ابا جعفر بن الحسين
 البايعي ثم البصري الامام هو في اللغة والاصول روى عن الكبار
 اجمعين اعلوا في شدة ثبات بالبصرة سنة خمس اوسنة او نحوها بين
 عن ثمان وثلاثين سنة يقول وقد كان شديدا في التوفيق للتفريق
 في تفسيره النبي صلى الله عليه وسلم المصنف الزايط لا يميز
 المراء في اعلاه الى ان ارب من طوله له جعله مفعولا وقد سمعت
 من شيخ قال سمعت ونسج طبا واورثا الى الاصم والاحمال ارجعه
 للشيخ المصنف ولا يجمع بعد عرابيا وهو الزايد بن الربيع
 الذي يكون صاحب جمعة وارتيا في الكلام يقول في انما كلامه انما
 تعطف في ثابته بكونه مضمون في جملة مشددة ومروعة في الثابت
 وضافة المدال الشابة بجازو للمروعة حقيقة في القوس ان في القوس

لها

تعطف في قدس مصطوف اعرف فيه انتهى ليس في مادة المعطوف
 الذي الكلام فيه بل من رضى في وضعه انتهى بوضع نظيره وبيان ان الكلمة
 لا يخرج عن الحد والاشتداد فلا وجه لما قيل ليس في الحد في اللغة المعطوف
 كونه نفع حتى يرضى له والمرد والواحد بعضه في بعضه فخر الكبر
 ففقه لان بعضه اعطى ما يردو على بعضه فخر اخذوا حتى
 يردوا ان فخر ابراهيم ارجل انا العطاء فالتشبيه الجوهري
 في نسخ فتشبه الجوهري والرجل الذي في شعره جحون بمجمله فخير
 اي اني في فخر ما حاز ارجل الشعر وصفه صاحب مجاز
 اي مستثنى قليلا في تفسيره كلام الاصمى من ان عيسى ابن مريم
 واما المصنف فاما داود بن ارجل يد من يارب طرفه وروى ايضا
 بوزن مفعول فخر اي سنن وضخم فهو داود في انما فخر
 في المصباح يدن بوزن يارب فخر عطف به بوزن فخر فخر
 يستوي في المذكر والمؤنث والجمع بوزن كوكب ورسخ انتهى في
 فتشبه الكثرة التي صفة كاشفة للباين للماثلة في الكلام
 المرد والوجه ولا يكون الا مع كثرة العدد والمشتبه الذي في
 بانه حرق الاثر في خطه لكون جوف كان احد اللونين
 شقيق النور والادوية الشعر برصا والعين ايضا في الشبه
 كما يكون والاهم في الخطوط ان شفا في الخطوط ان شفا
 فخر مع صفة مضافا ومن تشبه الى ان اسم المحقق والكشف في
 الكشفين وهو الكمال كبرها وهو منهم المظهر من العين
 او غير العين في الصواب او ما بين الصواب والحق الى اصل
 الكشفين او مع الكشف والمعرفة هو السواد في العين الذي في
 مضيق من الصدر الى السرة القضيبي سيف اللطيف في العين
 والعود والفضض والشنق العلي الى اصابع من الكف من القدمين
 الامام في الشنق للعود يعني ان الشنق المضاف الى الكف من القدمين

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قال سالت خالي بن عبد بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قيل من علم يرمي الجمل وقيل من علم يرمي الجمل وقيل من علم يرمي الجمل
 كقوله المولى حتى نأمنه وارسله المصطفى فترك الناس ثوبهم وزحفوه
 على الاصابع حتى خزن وكان وصافا بالفتنة ياربكم من هذا المصطفى
 اوسية ودارق بصيف الاشياء والاشخاص وصفا لها كما هو حقها بالكل
 اول والوصاف العارف لا يصف كذا في القاموس لمن لا يظفر بعينهم الى ان قال
 من صنيع الباطنة فسر بكرة الوصف وهو المايق المناسب في هذا المقام
 عن حقيقة الشيء الى ابعدهم اعملية بالكلية والصفة والصفة والصفة
 والصفة وكل شيئا يمكن ان يراها والصفة بالتمام انبى وكان يدرى ان
 في وادى الشرق في صفة كثره فخص مع علم بالوصاف واما في هذا المقام
 علم يسع من هذه المقامات وصفه بغيره ولا يظفر الى ان لا يعذر احد على وصفه
 او ان الحق سبحانه جعل حكمه الكمال ارقا على ان يدرى انما وصفه على ان لا يظفر
 للحجاب وان لا يظفر وصفه بغيره الوصف من جهة خارج عن صفة لا يعلم
 كمال حاله الا بالحق والاشياء التي لا يظفر ان يصف ان منها عطف على
 وكان وصافا فالجملتان مقهضتان بين السواد والبرق والاشياء التي لا يظفر
 الفرق والعطف في المرمى او بها كالبيان والشيء اشتياق الفرق والاشياء
 وكشيتها فهو شئ وشئ شئ مثل ليزونا وعن شيئا شئ ليعظم
 او لكثرة او لتفصيله واولئك المعلق انما شك في اواعيه والظفر والمراد
 تعلق العلم والمعرفة وانما قال الحسن فذلك لان المصطفى كانت وحسن صغير
 عن حسن لا يظفر في السواد والاشياء ويحفظ او صانع الاشكال والاشياء
 فقال عطف على ما هو المشكك فيه بغيره وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى فرجه كما اعتدوه كان في السواد عند قوم محققا مقصودا بغيره
 او كسيرة وكثيرا في السواد فغيره عليه مقصودا لان لا لعدم حركاته
 عطفها في شئ اسم مقصودا عطفها معطى فغيره والعدد والعدد والعدد
 لا يظفر كابران لا يظفر وان حصر في تركه نظيره كان مخالف لما في طائفة

منه

الاشياء

نزع طيفه فليس في الفناء والصفحة من جسمه قبل المراكمة ونظام الوصف
 واستاد به الجلال والمهابة وقيل فخر عظيم القدر عظمة صحتها عند من
 فهم عظيم ايدوا وقيل كثير لهم الوجنتين مع كمال الجلال وقيل فخر عظيم
 عند من معظم عند الناس واما الوصف في الوجود والاشياء
 او ان يدرى جلاله المظهر والشراف ما في الانسان وغيره من كل حيوان فقال
 بقل لا وجهه ابرهين في ريق وبقي واصل غلا لا يبيض فانه يبيض
 اللولو وسيل لولا الخضر غلا لا انقرا في مثل شدة واستنارة ليله العبد
 واما ليله ارقه غير سبي برالان لا يسبق طفره غيب الشسر فكانه يدرى
 بالظهور والظهور سبي ليله حسن فيكون واثم ولا في ذلك هو الا في
 من نفسه والشر لا اقام ان يبيع طفره غيبها ليله العبد واطور طفره
 اول الشرح ان مراده بالعرض الاشارة عليه وشدة الوصف غلا لا الوجه
 تملأ ليله القردون الشمس لا تظفر من عالم عظيم بظلام الكفر ونور القمر
 انفع من نور باهت وزوجه انفع من نور الشمس واما كابران احسن
 من الجواب بان العلم يمكن من المظلم اليه ولبس من سبانه من غير
 ان يتولد عنه بخلاف الشمس فانها تضيئ السواد وتؤدي على ان يدرى
 بالشرع ايضا وروى المصنف عن ابي هريرة ما رايت شيئا احسن منه كان
 تجرى وجهه شبه جمانها في تلكها بان الحسن وجهه واصل وجهه
 مقرا ومكانها ما بالغة في شأني التشبيه والنهاية كان في السواد
 كان وجه المرأة وكانت الجدر يري شخصها في وجهه لشدة ضياءه
 وصفها ثم تشبه بغير صفاته بالبين انما هو جري على التفسير العادي
 والافلاش ما كان شيئا من اوصافه فغيره المحقق يقول القائل
 يا رب الدين والدين اذا احتفلوا واطلوا اعمده من الزين
 وقد سبقت من كان غدا ويكثر الوجه فخره الحسن
 وقد سبقت من كان غدا ويكثر الوجه فخره الحسن
 اطول من المربع عند صمان لنظره وخفيق النامل والمراد بكونه رتبة

كونه كذلك في بؤس النظر فالاول بحسب الواقع واثان بحسب الظاهر
 ولا ريب ان القرب من الطول في القامة اجس الطول في القامة
 انه اذا ما شئ الطول كان اطول منهم وذلك كليا يتلوا وعليه ان يكون
 كمالا يتلوا ول معنى فمثل ارتفاع المعنوي في عمل الناظر وانه زائدة
 والعصر من المشرب اسم مفعول هو البان الطول في تخافة كذا اللفظ
 وفي القاموس المشرب بمجاء اقربا مودة الطول الحسن الخلق المولود
 ممن لم يكن بالبطول البان لانه ينبغي بالطول وفيه حسن الخلق في
 المشرب اسم فاعل ولا تشابه له اللقمة عظيم الهامة بالتخفيف
 الرأس فكذلك في روح او وسط الرأس ومخط من كل شئ غفل
 الرأس ممدوح لانه اعوان على الادراكات والكمالات فكذلك
 وشره ان انقوت عصفية اس شر راس الذي على ما صيغته
 كالحقيقة واصل الحق القطع والشق ومنه قيل للمذمومة
 التي تدب عن المولد يوم سابعة عصفية لانها يشق خلقها وقيل
 للمعصية الثابت بعد ذلك عصفية مما زالا منها وبنائه من الصلابة
 فمرسل اوله تشبيهها فاستفاد من تشبيهها تشبهه لانه
 عليه وسلم وقيل العصفية كالحقيقة الشواذ الذي مع المولد وانت
 بعد خلقه لا يسمى عصفية ونقصته ان شوه كان شواذ لولادة واستبعد
 ان يحشرو بان ترك شواذ لولادة على المولد ووعده خلقه يوم سبع
 وخرج شاة واطعامها عيب عند العرب وشيخ وشواكهم اكرام القادر
 واجيب بانه من اوصافه حيث لم يكن له قومه ان يربوا له الهالك
 والعزى وليد به قول السنوسي في التهذيب انه عن علي بن ابي طالب
 وروى عصفية والعصفية الحفلة من الشعر او عصفية
 اربوب انتهى والشهور عصفية لانه لم يعقب شوه وذلك برؤوف
 بعضهم ان به الرواية ولي معنى كثره اذا قلت عصفية انقوت
 بان كان حديث محمد بن عسل فزوها بالتخفيف لم يجعل شوه نقصه

لشفا

نصفه غير البين ونصفه عزاب رقيق البشط وقيل لا يزال
 بان كان مختلطاً شديداً لا يقبل الفرق دون رقيقاً لا يقبل
 من تركه على حال معصية اي ذرة واحدة والحاصل ان اذا كان من
 قبول الفرق ذرة والترك غير معروف كذا حقيقة المولود او هو اول
 من قول جميع المعنى اذا انفرق بنفسه تركه مفرقا لانه لا يفرق قوله
 والا فلا ان يصير معناه والا فلا يتركه مفرقا وهو كسب المعنى
 المصبول والا فلا يفرق وبنائه على جعل قوله والا فلا كمالا تاما
 جعل قوله بجاء وشعره تحت اذنه او اهد ذره كمالا واحد مفرق
 تارة بانه لا يجاوز شجرة اذنه او اعلاه من الفرق وقوله اذا اهد ذره
 بيان لقوله والا ذروني اس جعله ذرة اس مجموعا بانه اذا انفرق
 شجتي اذنه فزوت ذرة الشعر فالترك يحصل اليه من الروايات
 المختلفة ترك ذرة شعره ذرة وكونه ذرة فيقال ذلك في الذرة
 عدم الفرق والمفرق واعلم ان المصطفى كان والا لا يفرق جنابا
 ليعمل المتكبرين ومواقفة لا يدرك كتاب وبنائه اريد قبل النجاء والبرية
 ثم خالف الكتاب وفرق واستقر عليه قال الحافظ العراقي في التفسير
 وشرها وكان صلابة عليه وسلم لا يخلق راسه الا لاجل الشك باقفر
 ازهر اللون ابنه حسنة شرفه وهو الممدوح بين الجمرة والبياض
 فالمراد بالبياض مشربة بجمرة ليس بجمرة الا اوم وجمعة اللون بترك
 كثر كما يعقبها في المعنى لونه ازهر وزا وبن الجوزي وعنه في الرواية
 على ان من هذا الحديث عقيب قوله ازهر اللون كان ذرة اللؤلؤ
 ثم ما ذكر في معنى ازهر هو وقوع الاكثر بكونه في السهل الازهر في اللغة
 اشراق في اللؤلؤ ان يكون كان من ساهل الازهره قال في بعضهم
 ان الازهر هو البياض فاصفة وان الازهر اسم للبياض من النور
 ابر حشنة وقال انما الازهره اشراق في اللؤلؤ كلها واصعب الجبين
 هو كذا في النصائح فوق الصنيع وهو ما اكتشف الجبهة من بين رمال

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وبها جيتان عن يمين الجبهة وشمالها والمراد بسعتها امتدادها
 طولها وعرضها وهو معنى صفة الجبين في رواية وسعة الجبين محو
 عند كل من ذوق سليم الواجب يعني مقوس الحاجبين من
 الشدة وطوله في فكره وامتداده او رقيقتهما مع طول الوجه ناس
 وجهين الاولى محو استقوس الحاجبين مع طول كذا القوس
 وفي الثاني رقيق الحاجبين وسبب ذلك ان مدخل العين قوس قبل
 الزج دون جرج لان الزج خلفه والترجيح صنفه وفكته انشرف
 وعليه قوله ومقلته وحاجبا ترجبا وقوله وجرج الحاجب والعدونا
 اي صنفين ذلك بدليل عطف العيون عليه والحواجب جمع حاجب فانه
 المتع ومنه حاجب العين وهو فوق العين لمجر وشعره وهو صنف فانية
 او الشعر الذي على العظم وهدس يري كمنه الشمس عن العين وصنفه
 غير العاقل جمع جمع الحوش على ما في الصحاح وكلمة العدو اي
 الى الحواجب المتالفة في امتدادها حتى كالحواجب كما يشير الى قول
 جعل كل قطعة من الحواجب سمها حاجب على القطع المتصلة
 واما اذ من قول جمع وضع الحواجب موضع الحاجبين لان المتصلة
 سمو اربع باسبن والصاد والسب على جميع لغة ان كالماتة ما انحر
 حال من الجود وبه الحواجب وبها لغة في المعنى لا التقدير الزج حواجب
 اي زجت حواجبه انتهى ونصبه بعضهم على المدح واما جعله من الجود
 لكان منسبا لانه لا يصح الاخبار عن مفرد ذلك بل عن ثمة في صفة
 يتركس العود وقوله في غير ان مكل لموصف كذا كذا او هو حال
 ايضا من الحواجب على الترادف والتداخل والعرفان بالتركية
 آخرها بحيث لا يتقارفا وهذا اليلج في معنى من غير معنى لا
 اي عاقل ومن نسخة من على الاصل قال ان عرشى والمراد ان حاجبه
 سبغا حتى كاد المتقاربان ولم يتقيا والابن ومن نسخة جازم
 بعض صحة كان الزج اقرن لان في الحديث عن وصف النبي قول الزج

الان

وكان وصفا فاما ما جاء بجلا فذكر اقبل واول منه الجح بالمراد
 هنا كان لذلك بحسب ما به ولكن فطر من بعدا وبغير ما بالمراد
 المتامل فيسير من حاجبه فاصلا لطيفا مستتبنا فهو الجح بالمراد
 اقرن بحسب الظاهر فلفظ من بعدا واما فطر والقول بان القرون
 حدث بعده فبمعنى بعد قال لانها كذا فبغيره والقرون معدود من حاجب
 الحواجب والعرب كرهوا بل الغبلة فبغيره بل سيجيرون البليغ
 خلاف ما فيه العجم واذا وقعت النظرة على ان نظر العرب اذق وبهم
 ارق بيما ان الحاجبين وفيه تنب على ان الحواجب في معنى الجح
 وفيه احوال ايضا من الحواجب وترك الواو في الجملة الالهية جاز
 عرق كاسم حرف يكون فيه الم بدو اي يحمله الغضب مستلبا
 واصد من الادار وهو اراج الزج المطر من السحاب وجعل الزج
 من اذرت المرأة الغزل فبغيره فانا قد قرنا فبغيره لهذا الجاز
 وازن الاثر من ذلك العين او اكثر يعني فكان يستعمل ما اذا غضب كالمعنى
 الغضب اذا وقرضه فبغيره فبغيره فبغيره فبغيره فبغيره فبغيره
 وصار بعضهم الى انه من در السهم اذا دار على الظفر وكيف كان المعنى
 يحركه الغضب ونظيره ليس المعنى ان لم يكن وان الغضب يشير به
 موجود والغضب بظهوره بآثاره فبغيره من الدم وبه في ويل على حال
 فبغيره الغضب التي عليها مدار حاية الدار وقيل الاشارة وكما ان الزج
 فبغيره من الغضب فمن لا يغير عند الغضب فيدفع الغضب بربا وكلمة
 صنفه عرق اقنى بقاء فنون محفظة من الغف وبها ارتفاع اعلى
 واحدا بمرطه وهو معنى قول ابن الاثير هو بل الانف المرتفعة
 وسطه وقيل من يتوق في وسط الغضبة والاول والى المدح العربيين
 بكسر الهاء وسكون الراء كسر الفون الاول ما صلب من عظم الانف
 او ما تحت مجتمع الحاجبين او اوله حيث يكون الشعر وجمعه عاقل
 وعرايين الناس اشرفهم ووجوههم ويكنى به عن العزبة الذي هو موهبة

شبكة

الألوكة

الشوخ ثقفة واما في الضم وارتفاعه على اترانه حتى يكون محسورا
 في قوله لاجل ما يورثه من العز ومنه ان العز ان كانا محسورة وباري
 الناس حسا واما يقال له الرسن كما قاله النعمان والامام في قصص
 كالحمد او لم يكن لانه الاصل فاللحم كعم والاول والآخر والآخرين
 اقرب جميعا بعد ان السباق لا يخلو عن شقاق للزمن من مضمونة
 الضم او شقا ع قال السعد القفا في واجه وتوحيده كصفة
 نه كما الباصرة او لا يواسطها سار المصيرات بعلوه بعلية
 بحسبه نعم السبق في كسر قبل و هو اولى بطله من لم يتامله في النظرية
 واما في ما عاودة النظر في الشيء مرة بعد اخرى فغير مضمونة ومضمونة
 مضمونة ان بحسبه التثنية ارتفاع قصته الانف مع استلوا على
 وان شرف الاربعة يعني لانه يعلو استواء بحيث يرى على ما سبق
 القاطع والتميز و هو اولى من قول الزمخشري كان يحسب قتيلا انتم
 قبل انما لا لا ترو و د بانه لا شاسبة بين القفا والشم في كسب
 احد هما بالآخر قبل انما لان مقصود الزمخشري لم يكن قفا و طرعا
 بل يتو وسطه قليل بحيث لا يدرك بدون ما مل لان ذلك السبب
 المقام واسرع ال قبول الافهام ثم ان الضم ان كان لغز من كقول
 منه كقوله فاعلا في المعنى او صفة له وان كان لم رسول منه كقوله خير
 بعد جبر كثر وفي رواية كشيء المحبة بفتح الحاء على طرعا كذا
 في الصمحاء والقاموس فاشترط ارجح من الشرح مع القفا في العصر
 شرف على توقفت من كلام اهل البيت قال الواقي كذا وصفه
 عمر بن الخطاب و ابن سعد و ام بعده و منه وفي رواية حميد عن انس
 كانت لحية قد طالت من يها الى يها و قد بعض الرواة يد على
 عارضيه وفي رواية سماك عن جابر كان كثر شعر الراس الفجينة
 سهل الخدين غير رفيع الوجنتين و هو يعني شعر الزنا و البهيم
 كان اسيل الخدين و ذلك على واعلى واصل عند العرب في طبعه

اضافة

ايضا و مع شقوة عظيمة او واسعة والعرب يفتح بفتح الغ و ام
 ضيقة وكان لفتحته يفتح الكلام و تحته بفتح القاف هو لعل
 على قوة القضاة وقيل بكونية عن نصاحته قال الزمخشري في
 في الاصل الذي عظم اضلاعه ووزنت في حق جناية كعمل
 في موضع العظم وان لم يكن ثم اضلاع النقي ومن فسر ضلع العظم
 الانسان فكل ضلعان الاولي ان المقام مقام مدح وليس عظيم
 الانسان بخلاف عظم الف الفانية ان المتبادر ان ذلك انما هو
 من معنى الضلع من غير ضامة الى الف فاما الضلع البعير استبان
 ان المراد عظم لا عظم الانسان الا ان ثبت نقل عن ابن
 و كما تخرج العرب بعظم الف فخرج بكثرة الريق عند القفا والخطب
 و الحروب لانه عن ثبات الجنان بخلاف الجبان فانه ينج ريقه
 في هذه الف فخرج بفتح و جيم في القاموس بفتح الالف منقوبا
 و كما به اخضا ص بالثاني من الانسان و لا يدرى انما في
 الشينين في خبر الجواني وقول العمام بخلاف المراد المانج
 مطلقا يرو ان المقام مقام مدح وقد صرح جميع من شرح الشفا
 و غيره بان تباعد ما بين الانسان كلما يحب بفتحهم وقد جعل بعضهم
 قوله مضى الانسان على استعمال الفلج في حق امعناه وحمل الانسان
 على الشبا والراعيات قال البرد و غيره ولا يدرى الاضافة الى
 قيل و كان لا شتارا فخرج من بعد ما بين ثنياه و اكثره يكون في العيا
 و قد كثرته و كثرته عيب قيل والفتح المخرج في القضاة ان الله
 يفتح فيها بخلاف الاضيق و زاد في رواية اشنها وفي رواية اشنب
 بفتح الانسان و اشنب محركة رقة الانسان و ما هو وقيل
 روتها رقتها و قيق بالالف وفي رواية بالالف المسبوقة بفتح الميم
 و يكون المعنى و ضم المراد و فتح شوا بين الصدر والسر و قوله
 من السر بفتح فسكون و هو الطيق من كرم و غيره و و غيره بالثنية

شبكة

الألوكة

لعلنا نعرف ان الشئ الدقيق واما بقولها فواحدة المسار بها
 المراس كان منقطة بعين العين المهيمة ورضم اللون وكونها يترك
 وبرزت جميعه بكسر فكوت وبها بمعنى وانما غير متضاوا اذ
 لشكرا الاضطر وقيل هو مقدره وقيل مقدره اية كعبه بهاملة
 ومثناة تحتية وفيها حركه كالمصوره او المنقطة في كعبه
 رخام او عجاج فيقول الكلام الى قولنا كان عنقه غني صوت
 مصوره من عجاج قال المصري وفيه بحث كذا راء وبالنسبة الى العجاج
 العجاج فاللون قد سبق تفسيره وهو بالنسبة الى كعبه الذي هو
 الاعضاء وان راء وبها معيار تفسيره عادة فغيره كذا في كعبه
 الاطراف كاليدين او القدمين ثم في انواع المعادن ما هو من بقاها انما
 كالبلور ثم انما العجاج والجواب ان هذه المصورة قد يكون ما هو عليه
 دون غيره لما كتبه فيمنع الى ثبوت ذلك ولا يمكن مجراده جمال
 وان كان من جهة الطول والاعمال فكان وصفه بهذه الاحمال
 مضافة الى صفة اية حسن من وصفه بتشبيه هذه الصورة قسما
 لا يقال قصد به كسر عتة تفهم الـ بل عن وصفه لانا نقول
 به وصفه بالطول المعقول الوقت اسرع في فهمه فان قيل التشبيه
 قلنا فيما يكون التشبيه يبيع من الشبه ولا يلحق به تشبيهه الزخرف
 بمعنى صورته من عجاج بل التشبيه الحسن المستعمل في قوله في مقام المدح
 التشبيه بحكمة الطي وقد خلق الله في الطي ابيض فان كان في هذه البياض
 فلا يعرف ثم ان قوله في وصفه الفضة ما يدل على عدم استقلال
 عرصة بيان العجاج فكان قوله كان عنقه جيدة غير ان ابيض من
 الفضة احسن لكن فان جمع المراد بها مطلق الصورة التي يوليغ
 في بحث فيها ويؤيده قول الزخرف في الدمية الصورة في تشبيهه لدية
 في الاستدراك لانه في طرف الشكل حسن الية والكمال والفضة
 في اللون والاشرف والجمال وجمع ان العرب تصف العنق بالياض لانه

او كان

او كان ابيض مع بوزة لعنق فقرة اولى وهو في الفقرة
 اية ما يستمر من بوزة كان ابيض وما في لعنق اسير كما في تشبيه
 من حديث ام معبد عن عتقة سطلع اسير جلال كان غير موط
 الطول كما يشهد له قوله معقل الخاق فيفتح اوله جميعا
 وانه لا فائدة في حاه خلقا وشراعه امة على الاطراف والعنق
 او المراد انه معقل الصورة الظاهرة بمعنى ان اعطاء تشابه
 غير متساوية وكل تشابه معقل وكل متوسط فيكم وكيف معقل
 وكل سبعة فغير معقل والكلام اجمال بعد تفصيل التشبيه كما قبله
 وتفصيل ليد اجمال بالنسبة لما بعده باون صفة البدن لا مطلقا
 بل بالنسبة لما سبق من كونه شق الكفين والقدمين جليل الشئ
 والكتف وما كانت البداية قد يكون من الاعضاء وقد يكون من كبر اللحم
 والسنن المخطو المستوجب لرافعة البدن وهو مذموم اذ راء بعض
 ذلك قال مما سكت بك بعضا جزاء بعضا من غير ترجيح وقيل
 ليس يستخرج البدن قال التوالم لم يتساوى ويكون عمل الخلق
 الا والى بقية السنين اراوا من السنن الذي تشابهه استخرج اللحم
 كان كالتشبيه واستشكل كونه باونا با في رواية البهني فصرح بالبحر
 قال البهني يريد انه رجل فرب ليس بنا حل ولا شئ في وحي الشئ شئ
 بين يمين الا اظهر الاطراف والساون جسم او كذا كذا في تشبيه
 ما لم يرد في ضرب القليل من كذا في تشابه كذا في تشابه
 وانكثرة والخفة والمتوسط من الاكثر تشابه المتفاوتة تحت قبل
 باون اريد عدم الخول والهرال حيث قليل قليل او خفيف والمتوسط
 اريد عدم السنن التام فمن في المصنف المظهر باليدون القية
 الطير مع اية كان باون فالسنن السنن التام والسنن عدم القول
 وانه كان خفيفا فلما سن برن بدليل روي مسلم فلما سن في تشابه
 فان بعضهم وحي ان لم يكن سنية ولا خفيفا قط غير ان الاخر كان

فقال ان يزداد بالبدانة قد كان اخر اليد واليد قبل ذلك سواء بقدر
والوود واللف المحودة والاضافة الى البطن الصدر بعد ما كان
مخرجين على الفاعلة ذوالالبنة والتركيب خفيفه صم كمنه قيع مخلو عن غير
الموصوف فلا ضافة اول الجدة صفة اذن المعنى بطنة صدره منقوش
وسد اشقي وسطه واستدرك في اليد من الاطراف فهو كناية عن كونه
محمدا الحشا ارضاء البطن وفي الفائق الماويت وبها ان يطفه معدل
من غير احوال حاج فهو غرضه في قعره والظهر والصدره عنقها البطن
اشقي خفيته قوله عن عرض الصدر كما لا يد قوله سوا الصدر البطن وكذا الصدر
عريف ما يد في احوال البطن الخ رقة المعروفة وجميع بطون في البطن
اصبت بطنة والبطن خلافا لظاهر في كل شيء والصدر من لانت وعنه
موقوف وجميع صدره كغسل فلو ساعد ما بين المشكبين فانها بعد
من جمل الاخر عظيم وعظيمة اما لبعده فها سوا او انك من اليد وبها بعد
فها صفتان وما صور صم الكوا وس علفها عظمها فانك في الصم
الصم العظم من كل شيء وفي المصدا والصم العظم صم عظم اذن
كلها العظم سس البدن انور المتجر وكسرا لا اسم على كلفها
وشد فليل وهو شهر في قيل ان رواته ان شقي العضو الذي في
عن الشق فمخرجها من الشق ونصاعه اللون او شق العضو العار
فالر اذ انور الجسد صم فوضع افقر عن قيل كذا فانها في
محقق بان الحاجة اليه لان افضل اذ الصم فاه معنية بالتصديق
المضاف اليه والاضافة للتصديق فها قال متجوه انور من غيره
وزر اية عن انما عاريت بطنة الا ذكرت القوا ليس العنق الذي بعضها
على بعض ومن رواته ليس عن محض الكعب في نظرات الظاهر كما في سبيلة
فقدته ومن رواته لا بين مسعود عن رقة ونزت منه وهو عن فاقه فرائد
ساقه في رقة كانه جارة موصو ايا بين القبة البضع والشد في القرة
التي فوق الصدر وموضع القفاوة منه وليد البين موضع جده كما ذكره جمع

لكن انما

كمن قال ان رقة من انما القرة في كل من فقد فطلة الرقة فها رباتي
بعد القطع والذين قطع سر قاع الصم فيقول عرف ذلك قبل ان يقطع
ولا تقبل منك لان الرقة لا تقطع وانما هو الموضع الذي قطع منه الرقبة
وما هو صم كمنه صم فها بعدة اضا انقصة لعلها المص في صم
وسرته شعر بجوي يمتد شعبه بجران الما وهو سدا في سبطه كالمخطاط
المستطيلة في الشقي والمخطاط في النحر والمالة الاستفا والاستفا في البطن
او هو راحة المخطوط وهو المستقيم منها وهو يصل ما بين عضدين في البطن
او الخط واحد في كل من يقطع على سوت واحد واقطع خط وصل بين
نكاته جعل النقطة لبه والسرقة نقطة والشر من خط الانقصة لعلها
والاول عرف او شهر وروي كالحيط والشعبه بالخط ابلغ ويزد عن
السرقة الذي سبق الكلام فيه عار ان الشدين فيق اوله وهو على في خطه
يقال في ان شقي وهو الذكر ويزد ويزد فيقال في الشقي وهو الذكر
عندهما شعر وقيل اراو لم يكن علفها لم تان على البدن برميل كاني انما
اعد الصدر وهو علف العظم في الجسد كور فالجود لعلها الا انما عظم
كما ذكره العنقطة فها والبطن وما سوى ذلك المخطاط ليس بطنة وتز
شعر علفها فما سوى ذلك فله البطن والعنق الا انما بالاسنة العنق ليس
للشعر عن المخطاط بل انما لو كان سواها وبالسنة الى البطن للاحراز جديته
للبطن لان الشدين عاربان مضافا ومنه جود كون ذلك الاشارة الى ان
محاذير كالمخطاط البطن يروه رواته الشق عار الشدين ما سوس ذلك
ما سوس ذلك وهو سب والقرن وما هو صم ذوق رواته لاسر سعد الشعر
زلاته لاسرته يكون كالعنقبة ليس في بطنة ولا صدره شعر علفها
وقر القوط ولا شعر تحت البطنة ايضا رده المصق انور علفها لم يمتد
لاشيت ولا خيال ولا يمتد من رواته رواته علفها بطنة فها رواته
تصف من المخطاط شعر اشعر اشعر شعر الشدين والمكسرة والمال
جميع عمل الصدر ان كان علفها في الشق شعر علفها في الشق

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الما تين والاشهر ضد الاجود واهل صفة لا اهل تفصيل طوي
 ثقتهم زنة كفسر قال الزحاشي الزنة ما انحسر عنه اللحم من الذراع انتهى
 وهو ذكر في الصحاح وهو صول طرف الذراع من الكف وبها وزن الكوع
 والكوع قال الهمي لم يجر احد اخر من ان احسن العصري كان غرضه
 رجب الراحة واسع الكفين حس وفعلي من فقره على حقيقة التركيب
 وجعل كتابه عن الجود وخصه بغير مصيب والراحة بطول الكف قال الزحاشي
 ورجب الراحة دليل الجود وخصه بغير مصيب والراحة بطول الكف قال الزحاشي
 وهو لا قطع وقيل معنى رجب الراحة واسع القوة ومنه قوله
 فلهذا المرم رجب الذراع اي واسع القوة عند الشد اي بها وان كان
 حسب الانساب المقام لان الكلام مسوق لبيان صفة الصورة
 الا ان يقال التناهي لانه في ارادة المعنى الحقيقي شق الكفين والعضدين
 من اطراف بين يديهما ولا ممد الا صابع طوله اربعة اصباع
 بين الاطراف والنفير من غير كعبه والاشبع بل كانت موضع ثمة
 وذكرك ما تخرج به على التناهي بين يديهما طوله اربعة اصباع
 او قال شك الاول بصد روى به شيا بل شين مجز الاطراف من تحتها
 وهو قريب من سبل من قوله لم تلت الميزان ارتفعت احدى كفيه المعنى
 كان يرتفع الاصابع بلا احديها ولا انقباض قال ابن الباري
 روى سبل وسيل بالثبوت وبها معنى تبدل اللام من التون ولم يسم
 بش على المعجزة اد باب العزيب كمنه مستقيم على قانون العزيب كما تقرت
 ثبتت بقوله عن الثقات فلا وجه لجعل سبل من التناهي وفي نسخ سبل
 من السور عطفت على القدمين وهو إشارة الى الخاصة جوارحه كما افضل الاخبار
 السبعة او بمعنى الطول من السيرة وفي رواية وس الاطراف الجواد
 قال القسطلاني هذا اليايم سبلان الزندى ومجملها وقع النكاح
 في هذه اللفظة سبلان سبلان سبلان سبلان سبلان سبلان سبلان
 مستعده كما قاله الزحاشي خصال الهمدين يفتح الخاء المعجمة كما في سبلان

الان يفتي

وكان من قصد كاشح الكفا بس من اهل العلم لم يروه حيث جعله جميعا
 والجلال يرجع اليه في هذا قال الزحاشي روى عنها ارتفاع عن الارض
 ليس بالارج الذي يسبها احضاه انتهى واحض القدم هو الموضع الذي
 لا يحس الارض عند الوطى من وسط القدم سمي احضاه لانه من المصنوع
 المبالغ فيه اي ان ذلك الحبل من بطون قدسية شديد التنجس في الارض
 كذا في النهاية ولم يرتفع من الارض احض القدم لانه من المصنوع
 المحض لا يرتفع جدا ولا يمتدحه كذا في قوله حسن وغيره من مرموم
 انتهى ورجع بانه الانسب ما وصفاه اذ هي غاية الاعداد او الجوارح
 ذك خبر ابن بريخ اذا وطل بقدره وطل بجلها ليس له احض لان راسه
 نقل الاعداد من تحت الاعداد او ان قدسية حفضا ليس له راسه
 نفس شدة عمل راسه في العمل انه يستعمل في قدسية عمل له لا يحس
 ولم يستعمل حكمة ذلك الرواية وذكرك بصفه وان كان سندا قوي
 من اسناد واحد في الشرح سبل القدمين المسبها شربها اليها
 بأكبر ولا تشقق جلد من كان يتبخر بها لعل انسا جافا يتابعه زليل
 وعلا وارتفع والافرنها انسب عليهما الماء ان اصاب عليهما الماء
 فمرسما للماستهما وليتهما وسبق انه كان غليظ اصابعهما وقمارا لغيري
 المسح القدمين الذي ليس بكثر اللحم فيها وروى احمد وغيره ان سبلانها
 كانتا أطول من بقية اصابعهما ولا يفتي كانت خضرة من جلد تنفخ
 قال بعض الحفاظ وما شتهر من طلاق انسب بانه كانتا أطول من سبلان
 غلط بل ذك خاص باصابع رجليه او ان سبلانها كانتا أطول من سبلان
 يزدل ولا فارق طريقتيه او كما في جامعته ذكره الراغب القلاء روى
 بالضم وبالتيوبيك وكشفته ام او انشئ رجع عليه رضى بقوته كما في
 الارض وياجرها عليها لا كشي الخا او قلها حال او مصدر منصوب
 ان ذهاب بلع وحسنه فاضية الشك في ان سبلانها كانتا أطول من سبلانها
 ومن جعله الى ان قوله بغير عليهما لانه قدس والقطع في الهمدين

الان يفتي

شبكة
 الألوكة

الشئ من أصله وتجدد من محله وكلها مما سأل لأن برادها أي تخرج
 عن الأرض أو يخرجها عن محله بقوة يحيط ويتشبه بخلق جلد موكرة لغرض قوله
 زال قسطا وقد مر في الكفاة ويمشي ففطن حيث عبر عن المشي ليعاين
 فزارا من تكرار لفظة ذكره شراح وقال آخر هذا مستعمل لبيان كيفية مشي
 بهذا اللون كغير ما لغت المصدر محذوف أي شيئا يذنا أو حاله ان
 كذا ذكره شراحون ولم يبينوا أيها الأرجح وقدمية في كذا في قفا حار
 أو صفة للمشي بمعنى أنها أو شيئا منها إلا أن في موضع المصدر موضع
 سأل عنه الهدى الرقيق واللين ومنه خبر جيبك بهذا ما ذكره المصنف
 يشون لينون وفي المشي إذا غرأ حركته من إذا غرأ فخره والماء
 وسكنية وتثبت وقار وحمل وأما وعفاف وقفا وضع فلا لغز في
 الأرض ولا يخفى بغيره اشتراطا ولا كذلك كره بعض العمل الزيادة
 انتهى وقال بعضهم أرادوا أن كان يستعمل التثنية والبطون في سائر
 الذين ينشئ عن القوة والاحتياج أو المسارعة أو رفع حمله عن الأرض
 بقوة ويضعها عليها برقيق وقوة فقولنا إذا زال كذا إشارة إلى كيفية
 رفع جيبه عن الأرض قوله يستش هو إشارة إلى كيفية وضعها على الأرض
 انتهى فان قلت هذه الصفة قد وصف الله بها عباده الصالحين بقوله
 وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا فائدة وصفه بالمشي
 خراضا منه وثان الصفة أن يراوها غير الموصوف من غيره قلت
 المراد أنه أثبت منهم من ذلك وأكثر فمارا وقفا وسكنية فربح قال
 في الصباح المذرع السبع وزنا وقال الأغلب هو الواضع يقال زرع
 ذريع واسع المخطو وفي الصباح أصل المذرع بسط اليد والذراع المشي
 تحريك الذراعين وقيل ذرع أي سرج المشية وكسر حلقه أي سرج
 مشية بسكنية كان يخطوه حتى كان الأرض تظون له وأما مشي طرفة فقولنا
 ذريع المشية أو لغيره كما يحيط من صديقه أي مثل سجد سائر فقولنا
 ذريع المشية أو لم يذكره كما يحيط من صديقه أي مثل سجد سائر فقولنا

بجملته

عن الهدى الهدى هو عدم العبد وجزل الخدار والنقطة الهدى هو السعة
 لغرض الهدى أنه لا يجل في مشيد ولا يسر عن قصد لأن خاوش أو هو بهم
 راما أن الخدار والنقطة تفرق شئ الخلق وأما السعة السعة عطش الشئ
 الأولي أعني أن الزان أن فلعا جميعا في رواية جميعا كغيرها بضم على المصدر
 أو الحار لا يسارق النظر ولا يلون عنده يمنة ولا يسرة في بعضه عن الخفض
 صلا في الطرف العين لا يجمع لأنه في الفصل مصدر واسم جنس قال
 في الكفاة في الطرف تحريك أو حركته أو انطرت فوضع موضع النظر
 ولما كان الناظر موصوفا بالرسالة الطرف في قوله وكنت إذا رسلت في ذلك
 زيار العبد يدع العبد الناظر وصف برد الطرف ووصف الطرف
 بالارتداد في قوله سجد قبل أن يرتد إليك طرفك والمراد بها النظر
 إلى من يخفف بصره ولا ينظر إلى الأطراف والجواب عن سبب بل يزيل
 مطرقا متوجها إلى عالم الغيب شغولا بما له مشغولا في أمور لا تلهي
 شأن المتواضع وهو متواضع بليقة وثان السعة السعة الخفض
 براد هو كناية عن شدة جباية أوليها جباية وعن عدم كثرة سواد
 أو شفافها بالافق واجب ثم اردف ونسب بها كناية عن شدة جباية
 فقال نظره إلى الأرض أطول أي أكثر من نظره إلى السماء أي نظره إلى الأرض
 حال السكون وعدم التحرك أطول من نظره إلى السماء والفظ كما في الصباح
 يعقبتين ناهي الشئ بعين والأرض كما قال الأغلب الجرم المقابل
 للسماء وجميع الأرضون وغيرهما عن أسفل الشئ كما يعبأ بها على طوله
 والطول بها الامتداد يقال طال الشئ طولا والعظم امتد وطال إلى
 مدته ورسده وطال الجبل في الامتد زانه وانما كان نظره إلى الأرض أطول
 كونه أجمع للتفكر وأوسع للاعتبار لا شغاله بالباطن وأعماله جباية
 في تزيده بالعبادة بسببه وكثرة جباية أو هو مع ربه والله اعلم
 الهدى الأرض لا تزيده بل السماء والفضل للفقير وبأسعته من أن ينظر
 إلى الأرض حال السكون يكون يعرف أن زيادة طول نظر الأرض

شبكة

الألوكة

لا ينفك النظر الى السائر في داود وكان اذا جلس تحت شجرة من
 طرفه الى السما قيل ويمكن عمل الاكثر من غيره على الحقيقة لا الاضافي
 وقيل اكثر لانها في الكثرة جل نظر بعضهم الجهم من عظمة ولا في الملاحظة
 من النظر لخطا العين بالفتح اي موزعة في غير شراخ الى الخطا بالهمز
 موزع العين بولع من منعه والمراوان اكثر نظره في غير وان الخطا بالهمز
 فلما ناقض قوله اذا التقطت التقطت جميعا وقيل لما دنا النظر لخطا العين
 ان نظره الى الاشياء لم يكن كمنظر المالحض الشبه بل كان ينظر اليها
 في الجملته وبعد الحاجة لاسمها الى الدنيا وزخرفها امتثال للامر بغير وجل
 بقوله ولا تدن عينيكم الاية لسوق اصحابه اي يقدم بين يديه ويشتي
 خطهم كانه سيقوم لان هذا شأن الراعي وان كان من كمال التواضع
 ان لا يدع احدا يمشي خلفه او يجنب جالسه وليستظر اليهم حال قصدهم
 في عابثهم ولا يخطهم لنظرهم في غير شئ حتى التربة ويجعل يحتاج
 الى التكميل ويعاتب من يلبس به الساتية ويدوب من ينكر القاصية
 ونهات ان المولى مع المولى عليه او ان الملايكة كانت تشتت خلفه
 فلهذا فكان يقول الصحبة انكروا خلف ظهرهم قال النووي
 نقد لهم في قصة جابر لانه دعاهم اليه فجاءوا به كعادتهم
 اذا دعوا الى لغة يمشي امامهم وفي نسخ يقدم اصحابه وفي بعض الروايات
 ينقل اصحابه والفتن ثوب ومهلة السوق كافي العاقل في بعض
 يبقن قال في الصحاح يدبر الى الشئ اسرع وتبادر النظر في نحو
 وفي المصاحح يدبر منه باوارة سبعة غصبه وفي نسخ يدبر الى
 يعني الا يدبر ان يقصده حتى الصبيان كما صرح به جميع في الروايات
 بالسلام بالسلام اذ هو مصدر سكت وهذا عام مخصوص بغير التمام
 وكان لم يقصده تنزيلا لهم منزلة الحيوانات العجم منهم لا يعقلون ولا يظنون
 وفي نسخ يدبر والمودى متقارب لان معنى يدبر يسبق كما تقرر ومعنى
 يدبر انه يجعل سلا او ملاقاته وذلك لانه من كان يتم المتواضعين

سليم

سيدهم ولم يرض العصام به الكلام بل يتحجب به فيقول عندة قفا
 اقول انما لا يمن يقصده على نفسه بايقال شوية لاني جواب السلام وقص
 وقفا به اجول من ثواب السنة كذا قال ابو شبيب عن عده موقفة بسا
 مذنبه وان كان ماعده القنوى منها ما اولا فانه قل ان لا يتاخر في القوب
 مطدب شرا عا وليس كما قلن بل لا يتاخر في القوب بكونه عند النوم كما يشبه
 في المجموع ثم ياب التسم ثم بيان وحرام عند عام الحرام حينئذ قال ابو جهم
 الوقت وسعة ما يترضا به فوبه لغيره يستوفى به لا يجوز ان لا يتاخر
 انما يكون فيها يتبع بالنفوس والمهيج وقال ابو عبد السلام لا يتاخر
 في القربان لان الغرض بالعبادة والتعظيم والاجل في اثره فذكر
 اجلا لا لا لا تعطيه وانما ثباته فانه نظر الى ان الغرض افضل من الفعل
 وما دوى انما قاعدة الغيبة فقد استثنوا منها ما قيل منها ابراهيم
 في افضل من الكاره وانظاره واجب وابراره مذوب ومنها ابتداء
 السلام فانه سنة والرد واجب والابتداء افضل كما ان في القاصية
 ومنها الوقت قبل الوقت سنة ويزيد فضل في الوقت ومنها في نظر بعضهم
 في قوله الغرض افضل من تقطيع عا بدحتي ولوقته جامة بكثر
 ان النظر قبل وقت وايقاد رواه مسلم كذا في الراعي
 في افعال المصطفى من تقديم امته بكيفية المشي وعدم الالتفات وتقديم
 الصحبة السائرة بالسلام لا يخفى على من وفق لغيره ليعرفه لاولئك
 تنبيه من نفس بد صلا له عليه وسلم ان الحسنة ذرا عظاما عظمت
 في التبريد وذكره بجملة قدر وجهه في قوله قد روي تغلب وجرمك في السائر
 وعينه في ولا تدن عينيكم ولا في فاما ما ليس به جنة بكونه
 وعينه في ولا تجعل يدك مغلولة اليك فتك وصدرة وظهره
 في لم تخرج كد صدره وقلمه في تزلزل ارجل اليمين على كعبه
 ومحمد في وانك لعل خلق عظيم يحسدك انتقام من قد حاربت
 ثنا ابو موسى محمد بن المنفي بالثقة اسم مفعول التفتية الغرض في

بمئة فنون فبحر ابو موسى البصري المعروف بالزمن تقدر مائة
بعد بنو رابطة اشهر مات بذار في رجب سنة اثنين وخمسين
وما تين روى عن ابن عيينة وعنده خرج له الجماعة ثمان مائة وخمسة
ابو عبد الله الهذلي مولاهم البصري الكوفي المسمى المعروف بقنده
بعض المجرة سكنى القنوق وفتح المعجمة والعندرة التشبيب
غلب عليه لقبه وهو ابن امة شعبة جالس عشرة سنين قال
ابن معين اراد بعضهم ان يحطبه فلم يقدر وكان من اصحاب النكاح
وبني بصيرم بوليا وبقيط بوليا حتى سنة مائة سنة ثنتين او ثلثة
او اربع وسنتين ومائة ثمان شعبة عن سماك كحي بمهملات
ابن حرب كضرب الهذلي ابو المغيرة الكوفي احد علي ابن ابي
قال انه اوردك ثمانين صحيا بيا له ما ياحديث وهو ثقة حافظ
وقال جرزه يصفه وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان
شعبة يصفه خرج له مسلم والاربعة واخره ابن حرب عن سماك
ابن الوليد قال سمعت ابا خالد او ابا عبد الله جابر بن سمرة
بمهملات مفعولة مضمومة العادي واما صاحب بيان خرج
لا يبين من ولد الجماعة كلام مائة سنة ثلاث او اربع وسبعين
او ست وستين في خلافة عبد الملك اقول كان رسول الله
صل الله عليه وسلم صلح الغم اشكل العين وفي نسخ العينية
منه من العقب بين مهملتين ورواية معجزة الموصى واحد
شعبة قلت لسمك ما صلح الغم قال عظيم الغم بيا لاله
الاكثر وقال شهر عظيم الاسنان وقد سبق فقلت ما اشكل
العين قال لم يلحق العين بذاقلت عنه زبر اللغة المنة وله
ومن ثمة جلد عياض واما من سماك وروا القاصم بن سافق ثلثة
مجزة او ما فيه ياض بيزب ال حمزة وكثرة وفي حديثه كتاب التوب
الشككة حمزة في بياض العين وهو محمود ومجرب يقال ما اشكل فقال الله

في المتن

دم والشككة حمزة في سواد ولا طول شق العين كما روى في
العراق في شرح نظم السيرة وهي اى الشككة احد علماء القنوق
ولما سافر الى الشام مع يسيرة وسال عنه ابا يسيرة فقال
في عينية حمزة فقال هو بوليا في البخاري ان المصطفى كان
ببصر في الحكمة كما يبصر بها وروى الصحيحين ان ابا بكر بن ورا
ظهر في هذا من الخوارق ازروية الخاقق فتوقف على حاسة
ومثابة وشجاع لكن خالق البصر في العين قادر على خلقه
ونعير ولا ينافيه انه صلى الله عليه وسلم قام ليلة فطر على بيت
بنيت ام سلمة بقدره وهي تامة فبكت فقال اميطوا عندي اياكم
او كما قال ربه ابن الجوزي لانه حجب عن ذلك ليعلم بثلثة
لانهم اجيبوا مع دعي الابل كما فعله ابن عمر وقيل كان له
بين كنفه عيشان مبصر بهما كسم الحناط لا يحجبها الغيب
ونوع بانه لم يصح في ذلك شيء كيف ولو اننا ناكثه
عينا من رفقاه لكان ابيع شيء وقيل للمراوية العبد روى
اراهام ومنع بانه لا مجال لراي فيه ولم يرد قلت منه العقب
بفتح فكه سواد القدم قال قيل الحسن جامع الاصول جعل
منه من القديين والعقبين بسين متكلين ضعيف لهما والافسوس
المندرس من ارجاء قتل الخمر محروث انما سمع حديث جابر بن
يشتد بالهذون ومهملات اقول كسرى بمهملتين مفعولة مضمومة
مفعولة المكون البصري الازدي الى قبط اذ يروى له مع وكان
يقال له ابا الكوفة لتعبه ثمان عشرة كجعة بمهملتين ومثابة
وشككة ومهملات ابن القاسم الزبيدي كسيرة الزبيد مصغر كوني
ثقة خرج له الجماعة عن شعبة فاربع يعني ابن سوار كغفار
كذا في بعض النسخ لكن راينه مصغر لما في النسخ البصري
مخطوط وروعه نسخ بخط الحافظ مغلطاي سوار ثقة ممل الواد

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

وبنها من كلام المصنف او كلام غيره واول كلامه عز وجل في
 قية التفات على من سب البعض ولم اشعث من سوارحي فظة
 على الاقتصار على الاصول والعلل يتوهم ان ابن سوار لبيان
 النسب كما لبيان الكنية وهذا شعث بن سوار الكندي قاضي
 الاسوار ضعيف وقار ابن زرعة بن مائة سنة ١٢٤
 روى في تاريخه من ه عن ابي اسحق البجلي عن جابر بن
 الخديث صحيح عنه وعن ابي ارقم الجفاري وروى في
 مسنده جابر خطا وانما هو مسند ابي ارقم الجفاري
 صحيح عليه وسلم في نسخة الصحيحان القياس الصحيحان وكان يروي
 اللبابة بالبليس وهو كسر الهمزة وسكون القاف والمجعة وكسر الهمزة
 وفون سونة وهو منصرف وان كانت الهمزة ونون زائدة في كمالها
 ومنع بعضهم اضافته كونه صفة للقر اسم صفة قر ضاع كسرت
 ما كان نال او صفة مضمومة لا طرفة فيها ولا عليم من غير شدة
 من اولها الى اخرها وتخصيص الصحيحان باللبابة الثانية في
 ثلث اربعة من قول العرب خطي يابرة ثالثة بفتح تان قال الخليل
 واصفان في كلامه خيل جاد وعلمه حله جاد بيان كما اوجب القائل
 فيه لظهوره في نسخة الخطف انظر الى وجهه في نسخة من تاريخ
 والى التمر انتمى لعل الامام لام الانباء وهو جابر القاسم
 عندي حسن من التفسير البعيدة لا تفخاره باعتقادنا في الحقيقة
 لا لخصيصه واخراج غيره فان ذلك عند كل احد كذا وفي رواية الجري
 وعنه عن جابر ايضا في عيني بدل عندي وفي رواية في نسخة من
 كان وجهه كدرة العرو ورواية للداري عن ابي جابر بن عبد الله
 راية الشمس في العرو وفي رواية لابن الجبار في نسخة من
 لم يكن له ظلم ولم يتم مع نسخة الخطف الا غلبت نسخة الشمس في
 مع نسخة الخطف الا غلبت نسخة السراج كسرت العار حذرة

جمعت انظر الى العرو

ثانيا

ثلث سفيان بن عيينة ثنا محمد بن عبد الرحمن الدؤالي بن عيسى بن
 الدؤالي المجهول وسبق له من رواية الدؤالي بن عيسى بن عجلان
 ابن كلاب بن مرة بن عامر بن صعصعة ابن قيس بن عيلان بن ثعلبة
 مات سنة ثمان وماية عن زهير بن صفوان بن محمد التميمي المروزي القند
 الخراساني ضعيف لعدم استقامته وحدث بآثار من حقه فخر
 غلط وقال انه يروي ثقة بوزن لبعضهم عنه منكر وكان يروي
 ابن شيبه اذ لم يهرأه اذ هو جليل بن جابر ثقة ثبت روى في نسخة
 حديث وهو من العارضة وليس هو الدؤالي عن ابي اسحق قال ابن
 البراء بن عازب كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البنت كان
 سوادا عن اشرافه واضنانه وكعانه والجواب بفتح جيم او غل
 والجواب بكونه مستدرا ولا مانع من ان السوال عنهما والجار عنهما
 ويعد ان الدؤالي في ثوب زيادة سم لا يوشك الشرح والفرق كان
 مستفرا الاول كان السوال عن طول كعانه والجواب لا يوشك الشرح
 ان كان مثل السبع في الاستنارة ولا في الاستنارة بل كان مثل البنت
 المستفرا المستفرا الذي يراصف من السيف واعلم نفعنا والسيف
 فيصعد او يزل وفيه وبنيب حاله وبكيل جده وفيه حذرة في
 عدل عنه ومن جهات العدول ما فيه من التفادول لان السيف في
 بلك والسيف وان كان فيه وجه من الحسن كقيل الكفا الى اليه
 كمن يبارضها ويريد عليها ما سبق فان قيل في العرو في السيف قلنا
 عارض قريب كما في بعض خلاف عوارض السيف وكونه احسن من
 لا يوجب نفي صحتها منه من حيث كونه منور للعلم المظلم
 وجهه الحسن لا يتخصر في العلم والبرق فلا ضرورة الى ان السيف خلاف
 انظار من جعل معنى لاسفل العرو بل ما كان مثل القمر ان كان احسن
 وفي نسخة باسقاط بواو الجاه من رواية سلم العروين لان الاول
 غالبا في التبيين في الاضائة والاشراق والثاني في الجبال حسن الحالين

شبكة

الألوكة

ان وجهه جمع بين يدين الوجهين مع ما فيه من نوع استدارته ولم
 بالشعر وحده بل بالاجزاء من الارق وكما ان النظر بسبب ثقلها ولا يتم
 انما يشهدون بها الجود والاشراق والصفو وليس المراد ان الشبهة
 محسوبة بل سائر الزينة والبهجة وكما ان الحسن بالقصبة تنبيه على كل
 حسن محمدا عاقل ذلك المشبه به من الخلق كما قال بديع الزمان
 ليلا وحكمتك صدر الغيث تسكبنا لذ كان يلقى الحياء على الدرب
 والله لم يزل يحن والشعر لم يطفئ والله لم يصد والبر لم يعب
 وكان وجهه كان ابيه من الشعر فينور قلبه عظم غيب منه كنه
 الحجة عن شراقات النوار عاقله نظري في الشعر والفرق في شراقات النوار
 وابن نور القبر من نوره صلى الله عليه وسلم في الشعر بطا عليها الكسوف
 والعقوب والنوار قلب الانبياء كسوف لها ولا عيوب ولولا الشعر
 الاثار ونور القلب يشهد بالوثر لكن لا بالشعر من سحاب ومخاض
 نقاب الحديث في ما نشر حديث ابي هريرة ثمانية اودود المصاحفي
 شعبة للمصاحف كقافية او عذرا والاشبهة بها على غير ما سأل فلا ينبغي
 الى جمع الكثرة سليمان بن سلم كقافية بهارات البصر نقية وورود
 ابي طيوس وعنه ابو داود ثمانية سنين ثمان وثلاثين سنة في الشعر
 بنون فحجة في هذا من سهل مصداق الحسن المازني في هذا المعنى في شعره
 امام صاحب سنة حجاج له الجماعة وقد التزموا العلم في شعره وادخلوا
 فرقا بينها على صالح بن ابي القحافة الباقى في مولى بني امية كان غاما للدهري
 البينة البخاري وصنفه المصنف والسائل كمن قال انهم لم يسمعوا الحديث
 في دار الامة عن محمد بن مسلم ابن عبد الله بن عبد الله ابن شهاب الزهري
 شعبة ليس زهرة الغنية الكبير اهدا لعلوم عالم الحجاز وانما حافظ
 المقتن تابعي حجة في الحديث في الحديث من ثمانية من مقتضاة سنة اربعة
 وعشرين واما بنون في الجماعة عن ابي سلمة واسمه عبد الله بن عبد الله
 الرض بن عوف المدني تابعي كبير الامة وفردية احوال قبل سنة اربعين

فيكون

اقصية ذلك عن ابي هريرة الدوسي حافظ الصحابة اكثرهم على الحسن
 ابن جعفر على الصحيح من شيف وثلاثين قولا وقيل عشرين قولا في حفظ
 من روى الحديث في زهره ابو هريرة وكان وليا نقيباً متقياً صاحب ليل
 وحده لم يسمع في اليوم اثني عشر الف تسبيح والى امر الامة فاما شيبان
 او شيبان ووفى بالتحقيق انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابصر كانا صبيغ من الصنيع بعني الابطاح والحق من الصنيع في الصحاح
 والفاوس صاغ الله فلما صنفه حسن خلفه قال العنبري ومن الحجاز
 فلان حسن الصنيع وهو الخلق وصاغ الله صنفه حسنة وفلان من شيبان
 كريمة من اصول كرم النبي ومن المصباح الصنيع اصلها الواو وصنفه
 خلقته والصنيع العمل والتقدير واخره لخلقته وصنفه تناسب
 الزكيب وثناك الاجزا تجعله من الصنيع بعني سبك الغضبة كغيره
 وهذا محققا وكان يعدو باينه من المذود والبرق واللمعان والاضاءة فطال
 ما سبق ان كان شربا بحجة المعبر عنه في رواية بسمر بن جبر ما قبله
 نيب الاحسن الوجه حسن الصدق وكان يسكن احسنهم وجماعة منهم
 وهو يقيد احبته على يوسف وسلفا في ذلك فزيد رجل الشعر في شعره
 قال القزويني كان شعره من اصل خلقته الحديث الثاني عشر حديث جابر
 ثمانية فحبة بن سعيد ابو جابر البصري قال اجابنا البيت ابن سعد عالم
 اهل مصر كان نظيفاً في العلم قبل وفاته واثني ثمانين الف دينار
 وما وجبت عليه زكاة وكان مولد في البصرة وقال ابن العباس من اصحابه
 في الشعر ما كان فيهم مائة الف فليس هو اقل من مائة الف لانه ضيعه
 اصبى به وما فاقني احد فاستفتت عليه فذكر ما في يوم الجمعة في شعره
 سنة خمس وسبعين ومائة عن الحسن بن ثمانين سنة عن ابي الزبير محمد بن مسلم
 الاسدي مولى علي بن ابي طالب في حفظه في جمع كمن قال ابو حاتم لا يجمع في قوله
 الهمس مائة سنة تسع وعشرين مائة حجاج له الجماعة عن جابر بن عبد الله
 ان نصارى الصحابة في الصحابة مع المصطفى سبع عشرة فرقة فانه بالدين

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ستة ثمان او ثلث او اربع وتعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال عرض على الانبياء ان يقرضوا في ثلث لم يصدمهم على ما كانت
 عليه حال صيغتهم او في القبطه ليلته المراج لانهم لم يقرضوا في السموات
 ومن حيث المقدس يصدمهم الحقيقة التي كانوا عليها حال الحيوة والبعث
 حقيقة وتعرف الاول رواية البخاري ان الله سبحانه وتعالى خلقهم في السموات
 فاذا رجع ادم كاحسن ما رى من الاجال يقرب منه بين تلكه وجعل
 يقطر راسه ما واخذها يد على تلكه جليلين وهو بطله في البعث
 فقلت من هذا قالوا السبع من قديم ويزيد الثاني رواية ايضا ليلته المراج
 رايته موسى الى ادم ما يحيى وقول البصافه على ادم واهم ثلث لم يصدمهم
 تدفع فيه الحديث الانبياء احياء في صورهم وقال عرض على دون عرضت
 لبيد انهم كانوا كجسدوه فان الجيش يرضى على السلطان والاولى السلطان
 على فاذا موسى عطف على محمد و ان اذيت موسى على السلام فاذا موسى
 عليه السلام وقيل عطف على عرض بحسب المعنى لا فيه من فعل الخطاب
 وموسى موب موسى بشيئين سمعه به آسية بنت مزاحم اذ اذت في عيون
 لما وجد بالعبودية وهو اسم مناسب لما لانه وجد فيها وشجره
 بلغة القبط الما و شى الشعر فرب يقبل موسى ضرب بغير فكون
 من الاجال صفة قنرب وهو الخفيف العلم الخفيف المشوق الحقيق
 المستحق جسم من جسمين لانما حل ولا سلمهم كانه من حال شدة ابراهيم
 طوله وسمته فلانما في وصفه من حديث البخاري بانه ادم جسم الشدة
 فكونه وهو سهل فيله من اليمين او من خطان من سطون بين الخطين
 سميت بثلث ان بينهم او شدة ادم اي بعدهم اما من الناس او من الاولاد
 ويرجع قول الصحاح الشدة على فكونه الشدة وهو القابض و شدة
 قيل لغيره لظاهرة شدة بهم وجعل جسمهم والمواد شدة صورته بهم كما
 خفة العلم والانس من شدة ان كانه كذا قيل والاولى ان يكون التشبيه
 باعتبار اصل معنى شدة فلا يكون بيان لما سطر على جرحه من شدة الفاعل و شدة

لاهم

بغير وجه من شدة و دون شدة معين على عكس من بعده ابراهيم على
 لعدم تشخيصه في خاطره كذا قال العصام وغيره ورواه الشيخ ما قل
 ان الوجود بقطعة او شاة ورواها الانبياء وحي فكيف انه لم يتخلف
 في خاطره ثم اجاب بان ذلك شارة الى شدة عليه ما كثره الله وانه
 ومنهم عيسى بن علي ان شدة محدثه من شدة ما سخر الله بها من شدة
 بعضه ومنهم عيسى بن علي ان شدة الله ان شدة الله ان شدة الله ان شدة الله
 وهو اشعار كانه بان موسى افضل من الخليل وانه وانه لم يتخلف
 انما قال ان شدة كلف وقد نقل الجليلي عن ابي بكر بن ابراهيم
 افضل منه وروى الشيخ في البرية ابراهيم فضل منه نبي فبقى على علمه على الله
 قد لا يعلم لان في شدة به بغير وجه من شدة الله ان شدة الله على شدة
 والاولى ان يقال ان شدة في خاطره حال ابراهيم انما حاله على شدة
 لا صبار واخلف كمال شخص جرح الوصف في وهو اصل عليه السلام الميعين
 فانه بغير وجه من معين شدة تحبه واعتباطه والانبياء ليسوا بمتقين
 على انبياء لانها لا تعلق بالاحكام وروى في حديثه اصل عليه
 وسلم كان راجل في صفة خطا يتركها لاجل جنة ثم انه لا ترفع بين
 واما في رواية البخاري مضطرب بل ضرب وهو الطويل في افعى
 الجسم اما الجمل من على الزيادة في الطول كما عليه بعض رواة فان من
 الطول والسفينة واما الاحتمال فقد اوردته والصوره الحقيقة قد قد
 في اوقات مختلفة فلا مانع من كون الوجود حادثة في صورة ورايت
 لصيغة التكلم اي حضرت عيسى بن مريم بنت عمران العبد يقية بغير
 القرآن قيل من اذيت سلكا بينها وبينه اربعة وعشرون ابا و رفع
 عيسى وسنه ثلثات وعشرون وبعثت بعده خمس سنين فاذا اورد
 من رايته به متعلق بقوله شدة قد قد على عاقل البصيرة كانه لا يتخلف
 واصل القرب محذوف الى الية و منه و منه غير مستقر وشبهها بغير
 بمعنى شدة بها تميزه ليهما بين القرب وما اختلف الياء الى الية

شبكة

الألوكة

في شبهه وهو بيان لان المراد بالقراب بحسب الصورة قال في المصباح
 الشبه بغيره والاشبه بغيره كبريم والاشبه بغيره المشابهة وشبهتني
 بالشيء اقسمه لثقله لصفته جامعة بينهما ذاتية كانت او غير ذاتية
 بنا الذاتية كما يدعي بينهما ذواتية قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا
 لا تأكلوا أموالكم بينكم باليسار واو ابو يعقوب وانه في شبهه وهو الذي
 ارسله عزير في صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ثم ايسرهم وخرج
 يدعونه الى الاسلام وكان مطاعا فقتلوه وهو احد الرطاب للذين
 قالوا فيها لولا نزل هذا القرآن على رجل من القومين عظيم ثم انزلت
 لا يضركم سورة طه بعد ما مضى عليه عذوبة وسيق انزل في الخيال
 وصدق وفراية عن ابن عمر قيل صلى الله عليه وسلم اخرجهم عن حجة
 الصدر مضطرب وقرأه مسلم رعدة اخرجهم كما في من ويا من ايام
 وفراية عن ابن عمر انك رايت من ايام ولا دم بالدم الاسر واستكمل برأيه
 اجماعا مع ملاحظة ما مضى كانا يخرج من ديار من الملائكة المحررة
 واجبت امة باسبغ من اختلاف الرواية والحكمة والافاق والافاق
 ان السيرة لوزن الاصل والحجة لعاد من نحو تعب ورايت ابراهيم على السلام
 قال الماوردي في الحاوي معناه بالسرانية اب رحيم وفيه خبر
 بل اكثر اشهر ابراهيم ابراهيم وبنها قوس في السبع ابراهيم بغير المالك
 وشبهها فاذا اقررت من ابراهيم بل اكثر نصا بغيره وقوله في
 من يقول جابر وجوز ان روح الحسين كالتفطاني كونه من كلام من روى
 من الرواية فاخذت العصا والبرق وادعوا قايلا بحجته كونه من كلام
 من روى عنه فخذت عن سوق الكلام ونقشت عن جادة الافهام لا يستلزم
 اليك وس والادوات كذا قاله واقول سبحانه انه ما احب هذا انك
 في غلبة الاقارب وابتدع ويزعم على كونه احسانا كونه من كلام من روى
 بل في الغنى او استحقاق البني وعبادة الامران اقر في المطالب
 السبابة اما الحكم بغيره انما في اصلا جعله من الرب ومن الحكم من

منه

شمس وكذا هذا الفضل مع ذلك الحال ساجد من هذا الواو في
 يتجها سمع الصاوي والغاوي ويعد ارجاء الغنى الغلط في ذلك
 من الغلط والاحكام الشرعية والفروع العرفية قال القسطلاني
 وقوله يعني نفسه جملة مقوضة فلما جعل لها ويجوز كونه حال في حال
 المذكور في هذا الكلام باعتبار كونه قايلا بهذا القول او جاز في
 اعني قوله ورايت انما انك حال كونه يعني بصاحبكم فيه في قوله
 جبريل كغلبه وفيه ثمانية عشر وجها بسطت لغيرهم الكلام عليها وهو
 سريان معناه عند الرحمن ارجو الفوز وابل اسم ام عند ظهور
 وقيل غطف ثم قد اعطيت وقصة عن حقيقة وليس داخل في حق
 الانبياء حتى يخرج الى جملتهم نفعيا غاير الامة في انسابها
 مع كونه غير من كونه في الحقيقة لهم وتبين الحق اليهم فلهذا قيل
 في نفسه فصور الملائكة لهم اجمعين الانبياء فيكون ان ابراهيم
 ارسل كما ذكره جمع وقوله انك روح يا غير صحيح لان الرسول انطلق
 انما يخص النبي من بني ادم اوحى اليه بالنبوة عن جميع قائل الموردي
 في شرح مسلم الرسول فينا وان جميع رسل الله ولو من الملائكة لقوله تعالى
 انه يصطفى من الملائكة رسلا وان الناس وفي تعذيب الانبياء واللغات
 الملك يطلق عليه الرسول وقال الراغب الرسل تارة في الملائكة
 وتارة في ابراهيم الانبياء في الغلط في المفقودات فقد ثبت انهم
 مطاعا واما كونه حيث اطلق لا يكون الا من بني ادم وان من روى
 الى ان المراد بالانبياء الرسل عليهم السلام فقد ذكره في قوله
 قال القسطلاني ويجوز ان المراد بالانبياء عليهم السلام الذين اللغوي
 اني اشرافا من المرفوضون ان اصل النبوة الارتفاع لان المعنى اصطلاحا
 الذي يقابل الرسول في رتبته فاذا اقررت من ابراهيم في شبهها وحجة
 بمهمتين كحكمة وقد يفتح اوله بل نقل الراغب عن الاصمعي انه لا يقال
 بالكرامة قال ولعله من تعبيرات الاعلام كواب ورجحان على الامانة

شبكة

قال دحية بن ميسرة الجند وبه سمي دحية هذا وكان من دجاة يوحه
 او بسطة وحده لان الرئيس له التمهيد البسطة وتلقب الواو بـ
 فيه نظير قلبها في نسبة وصبية اليها كلامه ودحية هو ابن خلف بن الحلي
 الضخم قدما المشهور ثم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دحية
 بعد بدير رابع النجوة وحديثه في الصحيحين وكان جريدا في المصطفى
 في غالب حياته على صورته لانه كان بارعا في الجمل بحيث يفرح به
 الامثال كانوا اوصل بلدا بزرلوتيه العواتق من جند ودين الزلف
 وسكن المزة وبقى الى ايام معاوية قال جمع وحكمة اتيته في صورته
 ان القرآن عربي ازل لسان عربي مبين وعادة العرب قبل الاسلام
 ان لا يرسلوا الى ملك رسول الا دحية والمصطفى اعظم من الملوك
 فكان اتيته في صورته جريدا على ما تراه في الاصاير واما ما في تاريخ
 ابن عسك عن ابن عباس ان دحية سئل عن خلفه ابي برقة فحدثني
 ابن عيسى الحنفي صاحب كتابه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقدر
 فحدثني بحضرة ما رواه في الحديث جواز تشبيه الانبياء والائمة
 بغيرهم ووجه تشبيهه للخرجة ولانه عن ان يشا فليمان تشبه الناس
 بانه اراهم وشتمه افران ما يتبعه اس تقدره ظهوره في الوجه لا يكون
 افضل منه ثم انه في التشبيه انما هي المصورة ولا شك ان الصدوق
 المذكورة انفس التشبيه فلما رواه ان التشبيه به يجب كونه اقوى قول
 الطبيب التشبيه الاول لمجد البيان والاختزان للبيان مع تعظيم
 التشبيه في مقام المدح رواية لا غرض يتعلق بتعظيم بعض دحية
 دون بعض عدلان يكون تشبيه الاجرة لشمس من شمس الانبياء
 صعوبة لجلال قدر من لظن انتم بانه حقيقة بانه الروح الامن فكان
 من البخاريين فابرة قال العارف كين الدين وحلف سبي النبي
 بالاشكدة به بالدراس فرجبت النبي المذنون هناك قبا فيفيل
 وعليه عباده فخطبته فقال له تقدم فقلت بل انت قال انكم لم تروني

لا ينبغي ان

لا ينبغي ان التقدم عليه فقلت بحق ذلك النبي الا ما تقدمت فان
 انما اقول انك الا وقد وضعه عن علي اطلاق اللفظ كالميرزا الهادي
 الحديث الثالث عشر حديث ابن الطفيل في سفيان بن عيينة
 ابن الجراح ومحمد بن رافع بن العبدى المعنى واحد جلد مفرقة
 لا حال حتى يرم كونه ضعيفا لعدم الواو قال ان يرمين يارون
 اسمي مولاهم ابو ظلاله الواسطي لما فطر احد الامم متفكر في عابده
 بعرض الضم ستة عشر كفة وقد عني قيل كان يحضر مجلسا في
 خرج له جماعة مات ستة عشر من واثنتين عن سعيد بن ابي اسحق
 وفتح الفتحة والمعلقة الجري ستة جلد جريديهم ومهمل متفكر
 من الخ من خبط قبل مائة خرج له جماعة مات ستة اربع واربعين
 قال سمعت ابا الطفيل مصفا عا من واثنتين في قوله وعرف الله
 ولعدم الهجرة او عام احد كان من يحيى مات ستة عشر في علي
 ورجعت الضم على انفسه قوله يقول رابطة النبي صلى الله عليه وسلم
 عطف على آية لا حال لفظ والعني ذكره العصام وسبقه اليزيد
 فقال جعل ما لا عزان آية مضمرة المعنى اخبر فهو حال فاعل اخبر ما قبله
 انه نزل السليم على وجه الارض فخرج عيسى فانه راء لعل على الارض
 بزم الملك على سيرة الاسراء احد من البشر فخرج الملك والجن راكبي
 صفة لاحد او بدل لا تشتمن ارا برحت الخطاب على استيفاف
 المصطفى لا خصبار الاخرية وقد جرى على قصته قوله ما انتم من غفورا
 بانه اخر الصحيح مما كانا نقره لكن يجرى في ما كان الاشتقاق في انا زبد
 ان عكاش من قرب نبي النبي ولا حديث وشهد الحكم مع عاقبة فقال
 الاحفد كائنه وقه لآية وبجرارة لا تفرق حتى كبرت ففرق
 عن الله ضربه فاش بعد ما ياتيه سنة ولا الاخرية به قال ابن جماعة
 فعلية كمن وفاة عكرشة بعد ستة عشر فتمت رواية وفاء كبره
 الجري على الواسطة ان قلت به ان كنت صادقا في قتالك واستعمل

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

واجعل حتى حفظه وذا غريب قلت صفة بيته واما عليه حجة
 الامام عشر اركان قلت له ان كنت صا وذا غريب قلت صفة بيته واما عليه حجة
 واجعل حتى حفظه وسبيل على الامتحان ليعلم صدق رؤيته انما هو
 خاله لم يكن حقيقا وحلية المصطفى وهذا الخبر عرف ان نورا
 والاشع رواء شطوط الرومي واباهية البصر في المدعيان للصحة
 كذا برون وكذا برسيم بن محمود وميمر المعزى وروى في الغنى في المرقون
 لاصح في النور ان يع واذي اصيل الانصار لا حيز بن نعم لو لم يجر بنا
 على ان ينفق على اهل الصدق من وجوده والتفويض عنه ما كان على
 وجه الما لا يعينه وذا يظهر ان المراءى على وجه الارض من ان
 نعم لا مرد ولا عمل فاقيل من ان معنى الحجة انه لم يبق على وجه الارض
 احد من صحبه وذا لطفه قال كان ابليس اى شرا بجمرة كما سبق
 بل على ان شرا من كل جنس منظره فهو مبلغ او شرا من كل معنى
 المصالح السمن كما في القاموس وعليه فاما كان منطوقه قوله ان
 سمنه لم يكون موقفا وفي ذلك التعظيم بقوله معقود انفع الصا
 المشددة اسم مفعول بمعنى منوط بين الطول والقصه اربع
 الجبلة والى فدا وان جميع او صا في عن نهاية لولا ان
 كان معقود على به القصد من الامور كما ان شرا من كل معنى
 وامة وسط بين الامم فكان في لونه وسكته وشعره وشرا ما يلا
 عن طرفي الا فراط والتفريط وكان معتدلا لعمى وعندها
 ان لا يخرج احد الا فراط والتفريط الا ترى ان اعتدال قوى
 المعقود بعد حجة البطلنة واليكساسة فان كانت على الاعتدال
 الى طرف الا فراط سمي كرا وذا ما اولى التفريط سمي بكم
 وكذا اعتدال القوة المتعصب فانه يبعد عنه بالتبني عنه فان كانت
 الى طرف الا فراط سمي بكمورا والتفريط سمي بكمورا وكذا اعتدال
 قوة الشبهة ببعده عنه بالاعتدال وان مال الى الا فراط سمي بكمورا والتفريط

كذا

سمي بكمورا والى طرفان فاسير الا خلا منزهة والى اعتدال
 الحديث الرابع عشر حديث ابن عباس ثنا عبد الله بن عبد الرحمن
 ابن الفضل الدار في التميمي السمرقندي الخ فظ الكعبير عالم سمعته
 بهو المراءى اذ هو اراوى عن اراهم بن المنذر لا عبد الله بن عبد الرحمن
 الرطابي الثقفي كما وهم فيه بعض النسخ انا اراهم بن المنذر
 اسم فاعل من لا نذر الخ اراوى بهمة تكسوة فنجمة لبيته في ام
 الكتاب كذا ذكره العصام وليس بصواب وانما هو لقبه في جده
 فانه اراهم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن
 خالد بن خازم الفرسى المسمى من كبار العدلى صدوق في حقه فاجم
 لا جبر القرآن خرج له الجماعة مات سنة ست وثلاثين ومائة
 انا عبد العزيز بن ثابت قال العسطلاني كذا وقع في اصيل
 سماه عن وكثير من النسخ والصواب انما ثابت كما هو النفاة
 وان ابن ثابت عوان بن عبد العزيز بن ابي ربيعة بن ابي ربيعة بن
 حدث من حفظه لا حقا في كنية فذكره فظله وقال الذهبي لا يابى
 في حديثه خرج له المصنف حديثه في اسمعيل بن ابراهيم السدي
 مولاهم ثقة بخت سني يحكى فيه ابن سعد بن جرحه خرج له البخاري
 والى وذا في ثمة مات سنة ست وستين ومائة وقوله
 ابن ابي موسى جعده شرح نقا اخر لا سمعيل بن ابراهيم
 بالالف ولو كان وصفا لاراهم لم يكن به ونظيره بعضهم
 وقال العسطلاني هو بدل من اسمعيل او عطف بيان له وليس
 بصحة لاراهم فانه اخو موسى ولذا كتبت الف في نظيره
 وبين نسبة موسى مع ان المقام يدعو لبيان نسب ابراهيم لانما به
 كساية كنية لواف ابن موسى بن عتبة بن ابراهيم بن عبد الله بن
 وصفا له كان صوب وموسى بن عتبة لاسمى مولى آل زبير
 ويحال مولى خالد بن خالد احد عمى المدينة فقيه امام في المعازي

روى عن عروة وعنه سفيان بن عيينة عن كريب بن مصعب
 ابن ابي سلمة المديني ابو رشيد مولى ابن عباس ثبت وثقه
 مات سنة ثمان وتسعين بالمدينة توفي له الجماعة عن خير الامة
 من رجال القراء ابن عجم جيب الرحمن دالي خلفا عبد الرحمن
 عباس المشهور بفضله والسما والكرم والعلم مات بالطائف
 سنة ثمان وسبعين وقد كف وصل عليه ابن الخنفرة وقال يابن
 هذه الامة وهو احدا سنة ائمة من الرواية ومناقبه اكثر من ان
 تذكر وهو له العبادلة الاربعة وكان عمره حين مات ثمانين سنة
 ثمان وعشرون سنة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفتي
 من الفيل محكما وهو فجة مابين الشيا والاربعاء والاربعاء
 مابين الشيا فاستعمل في الحديث الفيل مكان الفوق بقرينة
 الى الشيا فقط وذكر ابن الاثير وقال الطبيب الفيل بين الفوق
 بقرينة اضافة الى الشيا او الفيل فجة بين الشيا والاربعاء
 والفوق فجة بين الشيا انتهى كقول طاهر كلام الصحاح ان الفيل
 مشترك بينهما فحينئذ قد احتجج الى القول باستعماله في عمل الفوق
 ويحتمل ان يكونا طائفة عن ان في محار لغويا وفي الفهم اربع ثنائيا
 مبرونة اذ اظهره فخرنا حكم فخرنا فكان روى بابنا المحمود
 اشارة الى ان الرواية لا تحتمل ما جدد ورواه ورواه المصنف او
 تكلم بخرجه وقال التلخيص هو كبره الراعي من قبل وسبع مائة قبل
 ويقال بمصر الراوية كبره والاول افضح والحكمة الترسية فخره
 فكان كالتدراك فاسم يعني مثل فدا يحتاج الى تقدير شيء خرج من بين
 ثمانية واحدا من الثمانية نفسها واما من اضر الفهم وطريقة
 من بينها فالمراد بقرينة شئ ابيض له صنفه يطلع كالشمس مبرقة له
 صلى الله عليه وسلم فدا حاجة للمفرد بزيادة الكلف كما صنف
 اثراج وكيف كان قد ذكره الفوق وحسب ومن صار الى انه معنوي في حكم

المراد

ان المراد الفاظ على طريق التشبيه وانما شربك الى انما
 الاحقا اوال القراء اوال سنة فقد وهم وما فهم قوله من انما
 وان كان مسنده السدي ذكره المصنف فقال في الاخره فخره
 ايضا كالدارس والطبراني وغيرهما باب بيان ما جازي
 الاخبار الواردة في شان وفرد ولو من حاتم كناعه وقد فتح
 تاوه واكثر اشهر افضح النبوة اخذه باب مع كونه من علمه
 الخلق عبارة عالم يخص بعضه وباب حاتم لانفوس شئ
 الا انه اخذه شرح واورد عليه انه اخذ الشرح وغيره واكثر
 في الباب احاديث مع اخذ بعضها بالعبارة كالاول والاربعاء
 اخذه انها كانت في المراد به اثر كان بين كنفه ثقت في الكتب
 المفقدة وكان علامة انه النبل المدعوية في تلك الكتب تسمى
 خاتمة بنته التي تم الرضى بحجته به وهو الطابع واضافة لبقية
 مكرهه من اياتها او كونه حقا عليها الحفظ بها انتم عليها لانها
 كما تمهل ان شيا ثم يحتملها وروى الباب ثمانية احاديث الاول
 حديثه كالباب من زيد شافق فقيهة بن سعد في نسخ ابو الجا
 انا خاتم ابن سمعيل المديني الجازي مولا لهم اصل من كنفه
 كذا تهم مات سنة سبع وثمانين ومات في فخره الجاهل في كنفه
 عبد الرحمن بن اوس الكندي ويقال النبل المديني وقد سب الى جده
 ويقال له الجعدي ثم فخره الجعدي وسلم وابو داود وثبت في قال
 سمعته سيبك بهله وبنوه كفا حيا بن زيد بن اخذ في كنفه جدي
 صغير روى عن عمر وغيره قال له بن روايته عن النبي في الكتب كلها
 بالمدينة سنة احدى وتسعين وقيل ثمانين وثمانين يقول ثبت في القبا
 للتعقيد من اوجهه كذا في شرحه وقال كذا في فرق بين ابيه وابيه
 فان معنى الاول لا له وجعلوا باب ريقا لب بن ابيه وجعلوا في
 وانهم في العدل من المعنى الاول في سفيان المصنف والميد واهل الجاهل وغيره

باب في النبوة

كان في لون بزر الشرب قال العصام وغيره ولوايتها سورة الاخر
 واعدها شارج ما لا روية لان الحرة لون الجلد وحقها وسلوا
 بالسيعة لما فيها وحدها من الشوائب وليس سديا الا والظان به
 الرواية في ثبوتها فالا شتغال يكون في الحديث رواه الا لا طائل من
 واما ثبوتها فلو ما ذكره من حرف خففها او سداها لا شرفا وان كان
 قريبا في رواية سورة الا انه بعيد في رواية خففها الا لم يقبل المصطفى
 كان لا شرف اخفف بل الشارح انه ليس شيء من شرف الا ان خففه
 مثل بيضة الحمامة قد اوصدرة لولا بقية وصفها بالجر قبل
 وروايتها بعد شعبة جسمه وقد شرفنا الاخبار من صدقة غيره
 فخر وايضا ابن جبان من طريق مساكه في البيضة شاة قال الحافظ
 ابن حجر وقد تبين من روايته اسم اذ اغلظ من بعض روايته وقد تبين
 من حديث ابن عمر مثل السدقة من الذي وعده باسم بنات والبيضة
 مثل السدقة وفي صحيح البخاري انها غير مكنت والمصنف والبيهقي في
 هذه الروايات كلها متعارفة ليس بينهما كثرة تفاوت بل التماثل
 في نظر الزايل بالقرب والبعد ومنه قال في فتح الباري في هذه الاقوال
 حصل له بعد رسم متعارفة واما ما روي انها كانت كثر حكاك في
 سورة الاخر او مكتوب عليها محمد رسول الله او سر فانه في كل سورة
 الصفرة حوله شوات متواليات كانها عرف فرس منكبه الا ان في
 ذلك علم شيب منه شيء وقد طفت الحافظ قطب الدين في استماعها
 في شرح التبيين وتبعه غلط في الزيادة باسم ولم يبين شيئا منها
 والحق ما ذكره ولا يتردد في بيان وانه غفلة انتهى وقال الحافظ في
 راوي عليه كتابه محمد رسول الله اخلف عليه جادة الدين كان يكثر في
 وقد سبق عن القزويني ان الحاتم كان يكره ويصغر فان جميع رجليه كانت
 الروايات الالهة والازاج الانسكال ويحيى مثل في الاختلاف في
 في لونه فعد سبق انه كان مدهجرا ورواية يوجب الى المدهمة من لونه

الزبد

لوقب فيقال انه كالكان كبير ويعتبر كان شفا وشفا في اختلاف
 الاوقات وكذا يقال في الاختلاف في الواقع في حكمة الحديث في
 شفا ابو بصير بصيغة المفعول الذي قال القسطلاني كذا وقع في اصله
 ساعيا بالثبات الياء في نسخ المديني وهو القياس لانه من طيبة والصحاح
 النسخة الطيبة مدني ولم يثبت المصنوع مدني ولم يثبت ما بين كثر النقل
 عن البخاري ان الثاني من ولد بطيية ونحل بينهما والاول من غارها وله
 لا شك ان ابو بصير سده مطرف بن عيسى بن الميم بن فقع المجلد وشرا بالبا
 ابن عمه له الياس بن الاسم من كبار العقلاء قال ابن جابر صدق في خطيب
 الحديث وقال ابن عمه له مساكه فانه سده عشرين وامسك عن ثمان
 وثمانين سنة روي عن البخاري وابو زرعة في ما جازي عليه شارج وقال
 القسطلاني هذا الحديث في غير القاسم من الحديث الزهري كذا في الرواية
 يوسف بن يعقوب بن ابي سدة الماحضون في الحديث في ذكره
 السعد في الاشباب من بنو حذيفة والمجاهدين في القاسم في اللود ووقع
 في القاسم من الجبر وهو رسول الدين التميمي مولى آل المشكدة روي عن ابن
 داريم والحق في وعده احد ثمانية عشر سنة في ثمانين واما في
 في النجاشي والمصنف والسفي وابو جادة عن ابي يعقوب الماحضون
 عن عاصم بن عمر بن قتادة ابن المعان الدين الاوس في القاسم في
 قال ابن عمه له في وكان مملوكا في ثمانين سنة عشرين واما في
 خرج له الجماعة عن حذيفة روية صدقة بهديتين وثلاثة كذبة في شارج
 ابن باسم بن الخطيب بن عبد شافع ام حكيم والدة الققع صحابة في
 خرج له الشافعي والمصنف فالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوا
 عبرت بصيغة الحاضر من الاشياء الماضية لاني السور في ثمانين سنة
 الى استحقاق العصور الماضية في ثمانين سنة وان رشت الى ان تكون حالة
 الشاهة في نظرنا ان اقبل الحاتم الذي من لثبته ان كثر في رسول الله
 حصل له بعد رسم من قريش من اجل ربه في حاتم لثبته في جملة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

منه فنه بين مغول سمعت والواو اغراضه فانه تباين وانه
 حصل عليه ولم يحققه لسماعه لان المروي او عظيم يقول سعد بن
 ابي محمد اول اجله اوفى حقه اوفى شانه وبيان منزله وسكانه فنه
 والمعنى يخالف سعد بن جندب كان مقتضى السابق اليه تك
 فقول سعد بن جندب وهو من عظماء الصحابة اسمهم بنو جندب الاشجلى
 واداهم اول دار سلمت بالمنية لانه كان مقدما على عاتقهم
 بدرا وثبت مع المصطفى يوم احد ورسى يوم الخندق في الجنة فانه
 الدم حتى مات بعد شهر في ذي القعدة سنة خمس واربعمائة
 ادى المصطفى جل جلاله في حبه فيجوز من لهما في الجحيم
 لما قيل سعد بن جندب فيهما والذين رواه المصنف فاذا كان
 المحدثين بعد للرسوخ والاهتمام الذين منها فما يك بغيره يوم
 ظرف ليقول فيكون من كلام الرازي اوله انه قد مر كل ما حصل عليه
 ائنه له ان موت سعد بن جندب استبقت راو سورا بعد وانه
 اول اعلام الملائكة بعظيم مرتبة اول الغضب على قتل المصطفى
 والاخير في غاية السعد لان رتبة افضاله لا تحسن دون القهار والنجار
 تمامه ومن هذا قال انه لا يورث الاصل المتحرك عبارة على الاستط
 وانما طرأ كما تقرر من قبل فانه ان قلنا لما اخذوا نكته ارباب
 والحكاية ووقع ذلك على كل هم غير غير فليس الا وانه انما كان
 وانتفع قوم من غير غير طرأ وقالوا لا تنكر صدق افكار العقل على قوم
 هون اسدك وذلك بان يحيل لغيره تميزه اورك به ذلك كما قال سبحانه
 وان منها ما يهبط من خشية الله قال المصنف وانه هو المختار لان
 العرش جسم يتغير الحركة والسكون والا ورك وتعبه بعض المتكلمين
 بانه وان كان كذلك لكنه لو تحرك لمحرك بركته السموات والارض
 البعض لان المراء والعرش جنة كما قال من حوله من الملائكة وقاربه
 كما تقرر او انها ما انزلوا الشماز جنازة فاقيم العرش مقام الجنة على ان

فانهم

فما كنت عليهم السما والارض او اهلها فاما العرش فانه جنة
 ان الملائكة يستقروا روح المومن فعدول وور من طرقت فنه
 جنازة سعد بن جندب القاصر للملائكة وقيل لا يتركه عن ان يوت
 ار عظيم واهل البيت يسبون الشئ العظيم الا عظم الاشياء فيكون
 اطلت الدنيا له ثلث ثلثان وقامت القباية قال البعض وهو حسن
 كما قال وتضعفه بانه يبعد عن قصد الشارع يحيد ووقى السامع
 وقوله عرش الرحمن نفس صريح يطيل زعم ان معنى ما جاء لبعض الروايات
 ائنه العرش ائنه نفس سعد بن جندب جنة في الجنة ولعل انه الغالب
 لم يقف على رواية عرش الرحمن ونظرا الى ان العرش اعظم الجلال
 وصفتها ونظره عليه ومداوحيه ومحل فيه ولا من حيثها من خلقه
 كمنه فيقال ان العرش ما به هذه الحكمة ولم يقطن على ائنه على
 تقرر اوله على السرور وما ضعف به انه لا فضيلة فيه لسعد بن جندب
 مقام فضل ولا فضيلة في ائنه اسريرة واما انصار بعض الشراخ كما اذا
 ائنه منة والى الجاه كان لما فيه في ائنه في عظم الخلق فهو مغول على ان
 قبيصة وغيره من المتقدمين هذا انما يتم لو كان ائنه من نفس الخلا
 وان به لان كل سر من سره الموقى به في الجاه من الناس ما به في جنة
 لا يصلح رافعا قال ابن قتيبة واليا في ما في الحديث ما وروا في
 حرم عليه حتى اختلقت اصلا لان امام البعث والقبالة
 زلا لا روي الا لا يسلم منها وان ولا يسمي الله الذي انشأها قال عمر
 لو كان في الطلح الارض لا تفتت به من يهل الطلح ومن فضائل الحديث
 انه رواه عشر صحابي بن الحديث الرابع حديث علي بن ابي حمزة
 ثنا احمد بن محمد بن الحسين بن ابي حمزة وغيره واذا قيل ان
 يكون نسخ المصنف من هذا الحديث غير واحد وعمل متقدرا وليس
 كذلك بل سبق فرضه انما به انه واحد وهو جندب وجب في بيها
 على ان الحديث راويه اربعة اهل ائنه هناك قالوا انما يحصى بنو

شبكة

الألوكة

عن عمر بن عبد الله بن مسعود قال سمعت ابا جهم بن محمد بن عبد الله بن مسعود
قال ابن ابراهيم كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن ابراهيم سمعت ابا جهم بن محمد بن عبد الله بن مسعود قال سمعت ابا جهم بن محمد بن عبد الله بن مسعود
النبين كما قال علي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار النسيين اذ قد تقدم في
الاول والمقصود من اراوه في هذا الباب قوله من غار النسيين اذ قد تقدم في
قائه بل على وجوده في غار النسيين من قبل ان يبعثه الله عليه وسلم في
الخاص حديث ابى زيد بن محمد بن ابراهيم انا ابو جهم بن محمد بن عبد الله بن مسعود
محمد بن ابي ابي زيد بن محمد بن ابراهيم انا ابو جهم بن محمد بن عبد الله بن مسعود
خرج له الخاضع انا عذرة بهما بيني وبينها من ثبات ابن ابراهيم
المعنى في حديث ابى زيد بن محمد بن ابراهيم انا ابو جهم بن محمد بن عبد الله بن مسعود
فانما سمعته في حديثه ورواه ابن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مسعود
وبشئ من جهة بعض من صدق في الرواية خرج له سلم والمصنف في الحديث
وابن جهم قال سمعت ابا جهم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مسعود
الاخصاص المفضل في حديثه قال ابن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مسعود
خرج له سلم والاربعه واخرجه ابن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مسعود
مفضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراوه في غار النسيين اذ قد تقدم في
وسمعت ابا جهم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مسعود
قال سمعت ابا جهم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مسعود
لا حاجة للخروج والمخاض في بعض الاطراف ويرجع رواية النسيين ان
عذرة حفيد ابى زيد بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مسعود
كذلك حفيد ابى زيد بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مسعود
تغيب في رواية النسيين ووجه الجمع به لا يخفى على من اصفى نعم
بهما صاحب الخروج حيث وجهه في حديثه عليه بانه وهم لا يحتاجون
ابن ابراهيم راوى الحديث من طريقين فلا بد من ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مسعود
من قول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراوه في غار النسيين اذ قد تقدم في

يخرج المتن كذا في نسخة واحدة
المتن في نسخة واحدة
المتن في نسخة واحدة
المتن في نسخة واحدة
المتن في نسخة واحدة

فاسح ظهر في امره يدرك عليه يقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قال المصطفى محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مسعود
برؤية فانه ان سمعته في بعض ما يرويه او علمه في بعض ما يرويه
سنة كيفية الخاتم فانه ان يرضى به في رواية لبعض كذا
لم يرفع ثوبه حتى راه كذا في النسيين اذ قد تقدم في
وفقه ولم يكن رتبة في اتفاقه ذكر كذا في بعض النسخ
بجمله ان الخاتم الى سمي لارض ومحمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مسعود
الشريف وتشره باطلا على النسخة وفيه دليل على انها
المصطفى صلى الله عليه وسلم في رواية كذا في النسخة
اي انوت لمسحت فوثقت اصابعي على النسخة
وحصلت عليه يقال وقع الصبي في الشرك حصل في رواية
القابل عليها في رواية كذا في النسخة وما الجامع في حديثه
وما قدره وشكاه قال ابو زيد بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مسعود
شعرات او ما فيه شعرات يدل على جاف رواية صحيحة انه علم
ناق في استبعاد فيه ذكره بعضهم وقال المصطفى محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مسعود
انه لم يراهم بعينه فافهم عما وصلت اليه به من جامع
الصحة ان المصطفى محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مسعود
ماية عشرين سنة وليس في راسه ولحيته الا شعرات ابيض
تنبيه قال الحكم قد حكاه في كتابه في رواية كذا في النسخة
شبهه سودا فانه يكون كذا في النسخة وقيل ان كان
عليها شعرات اصابه ابل بنية مكره ولا يخلو عمره يكون
موت من قبل الله تعالى فلهذا حكمه كذا في النسخة وقد كان سواد
صلى الله عليه وسلم كذا في النسخة ولا في رواية كذا في النسخة
منه جسم لا جلد من جفاته من كذا في النسخة وقد كان سواد
قرايته في وفهم عنه فذلك كله في العاجل مكره وفيه دليل على

والجبلية وان كان اريد بهم عليه وان الموت من السم فان قال
ما زالت كليلة خبيثا ودون فخذ او ان انقطاع الهوى
الس اوس حديث زبدة ثنا ابو عمار شاذل بن عبد الله الحارثي
ابن حريث مصنف حديث بهلثين ثلثين ابن الحسن بن ثابت
الخراساني نسبة لخرامة مولاهم نفعه من العتمة اخبرني البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي ما را جعنا من الحج سنة اربعة واربين
وما بين انا على بن الحسين ابن واقد بقاء القرشي المروزي
صدوق قال ابو حاتم ضعيف والنسائي لا بأس به والعقيلي
قال البخاري ما را سنة احدى عشرة وما بين حريث بن البخاري
في الاربع والاربعة حديثي ابي حنيفة ونفعه ابن حنيفة وغيره وم
احمد وقال له ما را ما را سنة سبع اربع وخمسين وما را سنة
حديثي عليه بن بريدة الاسلمي المروزي فاصفها في ثقات القائلين
ما نفعه ابو حاتم وغيره وخرج له البخاري ما را سنة اربعة واربين
ابن الحبيب بن الميمون الاول وفتح الثانية وصحة بعضها بحجة
صحيحة في اسم قبيلهم ولم يشهدوا سكن المدينة فالبصرة فمرو
وبها ما را سنة اثنين وثلاث وستين يقول صاحبان
الفارسي الصحيح الكبير احمد الذين اشتقاق لهم الحديث
لغرض ما لا كونه فيها او من صدقات وهي منها او غير ذلك يقال
سلمان بن محمد بن عبد الله بن سلمان بن الاسلام او ركب حواري
عيسى ورا الكلبين وسيل عنده فقال اعلم العلم الاول والآخر
وهو كذا بنزله وهو اهل البيت له اليه الطول في الزهد
طول عمر المستلزم لزيادة الحرس والامل بتمادة المصطفى
نفعه عاشر اثنين وخمسين او ثمانين سنة وكان عطاءه
خمسائة الف درهم واكل من كسبه يحد الحرس كان يحرسها
صاحب جماعة من الريان فاجرة اخبرهم عنده فانه بطلان النبي الحجاز

فقصده

فقصده مع اعاب فغذوه فيها عود لهادي القوي لهادي
فقدم المدينة فكان بها حتى قدمها المصطفى وكان الاربعة
عدا ما را السنة فاجب المصطفى فيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقدم المدينة اي وروا النبي المدينة اي وروا في قوله المدينة وروا
فخرت كما ما را ابا الشعة او المصاحبة اي عدا ما را وهي
خزان على طعام والا فخرت خزان لا ما را في الصبي مفضل بن
فقد ركب عليه ركب لتعين عليه من الطعام ما على العقول ان ركب
طعاما وعلى القول في نكاحه لا طعام استعيت بها لانه لا طلاق
فان في قول ابي روى وقد تطلق لا بد ورا ورا ما عليه طعام
وان لم يكن خزان او قد تطلق على الطعام نفسه او انا به انتهى فذكره
من اطلاقها عدا ما را على الطعام وان لم يكن خزان او قد تطلق
منهم الحكم الترمذي كما سيجي عنه واما قوله نطق على نفس الطعام
فتبين في الحكم وهو غير حكم فقد قال المحقق الزبي العراقي في الحديث
نفسه رد تغيب اى ما را بالعام نفسه واختلف في تسميتها
بذلك فقلت انها تجد ما عليها تتحرك من قوله سكا وجعلت في الارض
رواها من تسميتها وقيل من وا اعطى ومنه قول ورا الى المومنين
المساواة اسم المفضل فكانها تسمى من حوالها ما احصى عليها
واجاب بعضهم ان يقال فيها سيدة لقول ارا فوجوه سيدة كثره لالوان
نقص النجس ان والاخوان تنقيب لا يعارض قوله في رواية
عليها رطب بارواه الطبراني عليها تمر ومارواه احمد والبخاري
ما را رجب عن سلمان فاختلطت خطين فبعتهم فقصص طعاما
فانبت به النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطبراني ما را رجب
فان شربت حكم حواريهم ثم طبخته فخبثت فقصص من رجبها
على ما تقي ثم انبت بها حتى صفتها بين يديه لاحتمال بقدر الواسعة
او ان لا ما را كانت رطباً ورا ورا وحسن الرطب كونه المفضل

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

واما رواية الترمذي فغيره قال ان ابنه لما سار من مكة الى
 اشيا فخلق اسما واما جندنا فوصفها عن ذلك انهم لا يقولون
 لما عد لمقدم الطعام ما يدرك الا ان يوضع عليه الطعام ولا يقال
 جديقة الا اذا كان عليه حايظ ولا للقدح كما سألنا اذا كان فيه
 شراب ولا للبيرة كنية الا اذا كان فيها ولا للعلو كنية الا اذا كان
 ولا يقال لها ذنوب الا اذا كانت على ولا للثا كنية الا اذا كانت
 لها عود ولا للجلجلان الا وفيه اهل ولا للمبراة كنية الا وفيه
 محبة ولا للمراة طلعينة الا ما امت رأكبة في الموضع ولا للمرة
 خدر الا اذا اشتعل على امرأة ولا للقدح سهم الا اذا كان فيه
 فصل وريش ولا للطبق مهد الا ما امت فيه البنية ولا للشيء
 كني الا اذا كان في السحاح ولا للثقة ررح الا اذا كانت
 فيها السنان ولا للصدوق حين الا اذا كان مصبوا في الممر
 رقت الا اذا كان مخوف ولا للخط سوط الا اذا كان في نظم
 ولا للخطوط وقود الا اذا انقذت فيه النار ولا للصدوق سوط
 الا اذا كان في طرفه علف ولا في الممرض اب الا ما دام
 في الممرض ولا للمراة عاتس ولا عاتق الا ما امت في تبيد يدي
برسعت اليك ليعول بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يسيمان يحتمل ان يكون هذا اوله قبانة وعم اسمر
 السيرة او باخبار من حقه او يكون لقبه بقول ذلك وادبها
 الحارط ما هذا أي ما هذا الحارط أي ما هذا الخب او الطعام وهو
 المقصود ولا المائدة لمن ثم لم يثبت يعني أي نوع من الانواع
 التي نوع الشرع الاشياء عليها وصفها اليها هو صدقة هي
 فليس السؤل عن حقيقة المائدة وعندها كما هو المشافه من منفع
 ما وليس النوص من سائر حقايق الاشياء من هذا المقام الا ما يد
 عليه لا اعتبارا الشرعي والشيء برونه كانه لا حقيقة له فقال صدقة

او الحارط

وعمل اصحابك فقال ارفعها اي من بين يدي او غير هذا بل ما ياتي
 فاما ما ذكره الصدوق في الظاهر العاين بالمقام المذكور وانفسه فغيره
 لا تعظيم وقول ان ررح اراوا مجمع بخبره وقرايت من موسى بن عيسى
 والمطرب وما بعد ذلك الزكاة وشكلها كل واجب كلام من انما قيل
 السوق كما لا يخفى على اهل الذوق او سئل كان اذا ذكر على الصدقة
 لا زكاة عليه لانه لا يملك وان ملكه سيدون عمل بدينه فكيف يكون
 ارفعها فانها تكون ونحن لانما كل الزكاة ويخوض حوائج نفسي ررح
 ذلك مع ما سبق من راي احمد وروايه عن انه احتطت خطبا راي احمد
 به ررح ورفضه بل طحا وبعده لا تخش من ذلك شيئا الا اذا كان
 محجريا وكان سيدون وهو ما فكيف يقول مع ذلك ان الزكاة الصدقة
 من هذا المقام الزكاة وجوز بعض الشراح ما ذكره واما ما سألنا
 انما يسلم له لو كان بريقه الانبياء شيل في حرة صدقة القطع عود
 ليس يفتق عليه بل خلافه في كبره شير واما انما رايه فيها مطلقا
 ولا ياكل منها اصحابه لانه لا يصدق عليه وعلمهم وحسنه البلى يخرج
 عن ملك المصدق ومن غير متفق فلم ياكل منه اصحابه بيرو قوله
 قال اي بريقه خرقة فان الصدقة انما قال لصاحبها ولا ياكله
 احمد والطبراني وغيرهما من طرق عديدة قال الموال الرازي وهو اصح
 وقوله ارفعها اي لا يملكها كما تقرر ثم ان المقصود حله عمل انهم
 اكلوه بعد جيل من ان ملكه عليه صدقة على اصحابه وهو خلاف الاصل
 واقطاعه ولا دليل على حديث عمل بهذا البعدية ولا قرينة ترشد لكون
 التقضية فالحارب المحاسن لوقا الشبهة ان يقال ان من خصا بية
 صلي الله عليه وسلم ان له الصدقة في مال البنية فلو اشته فانه لا يملك
 ولم ياكل منهم مكره صدقة وبذلك عرف انه لا يملكه ولا احوال
 المشهور وهو ان لم ياكل منه بعد جعل سلفه ذلك له صواب كما
 في رواية انه اكل من ثمة صدقة اخذتها بريح وقال صدقة عليها وادبها

شبكة

الألوكة

بنو قريظة كما ينبغي في شتره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان به يهودي كان
 سببا في كفاية سببه اليهودي لسلامه بذلك والا واعانة على قتلها كذا
 عدي بنات في غير ما شتره عن عائشة في الايام وكذا ادها كذا عن عبد بن
 عبد العطف قبل او بعد من قريظة وقيل من قبل وغرس النخل وقيل
 بعد ذلك فلما جيل الايام اخبر عن الكذب على النبي مع اهل الايام في المذكور
 ان يونس وفي رواية وعمل العطف على الاصل اسم اهل اليهود وجمع يهودي
 كان مشركا بين جميع منهم او جعل التابع في اذينة المتبوع والغرس في حكم
 الاصل كذا وفي رواية في خلافة الشكوك يستغنى عن ما يبيع سلمان في مشي
 جرائم منقصة رايها بالمتبوع وهو غرس النخل على غيرها مع اهل الايام
 جعل النورس اكلها في النجوم لا شرط في العقد فعمل ما كذا في المتبوع عن كفاية
 الا على ذلك الوجه فلما اذن صلى الله عليه وسلم ولا يبعد ان يكون من وضع
 حرة من اهل العقد الفاسد او لم يرب عليه الحق الذي لا يربح من قريظة
 فيعمل الظاهر نصيبه ليعيد ان عمله من جمله بول الكفاية ورفع يكون عليه
 خلافة الظاهر سلمان قبل ذكره نظر للفظ النخل والنخل في جميع
 حتى يعلم جيتار بلغا على امرهم وروى في بيتهم في قولهم
 ولا نذكر الا اذا ادرت وروى بالمشاة من فوق ومن تحت فيقاربت
 او وجه كذا في العطف فلما اذنا به ببيعة الجاهل على ما عليها وقال في شترها
 والاصول شترها في قريظة صلى الله عليه وسلم النخل في خلافة واحدة عنهما
 ابن الخطاب في خلافة ابي ثمرت النخل من عامها الذي غرس فيه
 وفي نسخ من عامها ونسخ من عامه والعطف من عامها راجع الى النخل
 باعتبار المعنى واحدا والعام اليها باعتبارها مغروبة فيه وذلك
 عن خلاف المتعارفين لا يخلو من ان النخل من ارضه او من غيره في الايام
 وفيه ريب اعانة الكاتب ولم يخل النخل وفي رواية ولم يخل نخله
 ان في عام عنهما على سنين ما به المتعارفين افادة كمال اعتبار
 المصطفى عن ربه غيره ورفع في غير من غير ان لا يغرس النخل

نور

معلوم فقال صلى الله عليه وسلم يا شتر النخل انما حالها بالمال
 مع ان صلاتها قد حملت جميعا فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ما وصلت يدك اليها فلم تزل كصدا حباها لم يظفر كمال غير من غير
 فخرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرهما ما يابده محلت على
 ابن النورس وفي رواية من عامها ان عام غرسها في غير ما سبق
 النورس في غير اوان النورس والانا من عامه وفي بعض الشروع في خلافة
 غرس عمر نخله واحدة وعدم عملها غير منقول الا في حديث النورس
 وليس فيها سواء في اخبار سلمان في السنة السابعة من هجرة النبي
 فاما محمد بن شتر في سنة كصدق ابن الوضاح في سنة في غير
 ابن الوضاح البصري ابا الهيثم صدوق في العشرة روى عن ابن عقيل
 وغيره وعنده ابن جعفر ونقد ابن حبان خرج في الشاهدين ان ابن عقيل
 بغيره او في الدور في مهملات حواف سنة كذا في بعض النورس
 في بعض النورس وكذا المعجزة ان عقبة بن المصنف في سنة الحواف
 ويقال له البصري روى عن ابي المتوكل النجاشي والمجدي في سنة
 وغيره فقد خرج في الشاهدين والمصنف عن ابن عقبة بن النورس
 في سنة كذا في المشهور وصنف في ربح بوضعه لهنه سنة
 فخرهم واسم المندل في كذا في سنة بضم بعض النورس في السنة
 بضم المصنف والواو وعرفه من عبد النفس وقيل سنة لكونه في سنة
 في سنة اجابا النورس في سنة في سنة واما سنة ثمان او سنة راية
 فخرج له الجماعة قال سالت ابا سعيد الخدري بضم الحاء العجوة يكون
 الدال المهملة سعد بن كاس بن سنان بن ثعلبة الخزرجي بايع المصطفى
 على ان لا يخذل في سنة لكونه لا يخذل في سنة لكونه لا يخذل في سنة
 فخرج له الجماعة عن قريظة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني قايلا او عقيل
 خاتم النبوة لا اله الا الله كان في يومه حال كان في يومه البعثة
 في سنة قطعه لم يشره في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة

شبكة

الألوكة

صادر انزل المعنى والفقول ان المعنى وغفرلك حيث سمعت ان هذا
 بعيد فقال القدم ان بعضهم وهو علم الاحول او هو علم الله تعالى
 القول الى القدم مجاز والمراو بالقدم هم الذين مع علم الاحول حتى قد
 عجزت به في الحديث انهم يحتمل ان القدم سالوه كاسا او علمت ببعث
 ما كان المقصد لاستفهام والاختيار استغفرلك يا رسول الله بهيرون
 والعصاة المستفهام بقرينة قوله فقال اني رسول الله وهو ظاهر او فقال
 عجزت به في بعض النسخ او مقتضى الظاهر فقلت نعم ولكن ابي واستغفرلك
 ولا اتجاه لقدم شارح ان جعله اخبار الظاهر لا يرمي على جعله اخبارا
 خلق قوله نعم عن الفاعلة والقول ان نعم قد يقال المقصود ان لازم الاجابة
 من قاطبة بعيد ثم لما ابي هو النبي والنبى في ظاهر ذلك الاول انهم
 لما حضروا بالعلم بين انهم استغفرلك الله بعد ليل الله ليرى ذلك
 في قوله الاله وبي قوله فكان استغفرلك بكت والموافقين والموافقين
 على ان غلب المذكور على الالاه في قوله وكلم من محاضرين على الغيب وحمل
 على محو المخاطبين من غير ان يرد الالاه في هذه الآية وما سهاها
 الكلام فربما وطع فقال المحقق انك معذور بك غير ما اخبرنا في كان
 وقيل المراد ما كان من سبهم وغفلت او ما تقدم لا يثبت ادم ما انزل اليه
 وما قالوا من نوب اشك والمراد بالذهب ترك الالاه وحسنه ان كان
 المحضين وقال السبيل المراد شريعة من غير ان يكون له نوب وكيفية يحتمل
 وقوع نوب منه وان ينطق عن الهوى وكيف وان كان نوبه في ان كان
 في كل قول وفعل خاصة مثل واليه شيع الاسلام في هذا البذر
 العوائق في خاتم النبوة من حضا بعض المصطفى قبل ولده وولد من معه
 فاجاب ما من حضا بعضه وان يعينه الانبياء ولا يفعل الله ولده بل
 ان جريد عبد الله حتمه وما وفقه معه فلا شك فيه فانه قطع حبه
 والاشارة به الى ان خاتم الانبياء وذلك مقتضى العلم
 ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني منقذ شعري ودين الارادة

كتاب في شرح الحديث

في قوله

في مقدمه طولا وكثرة وقد غفرلك والشعر يكون العبد في شعر
 كفسر وفلس ويضيقها جميع على اشعار كسبب اسباب وهو ان الاله
 شعرة وانما جعل الشعر تشبيها لهم بالجنس في المود والحادثة في انما هو
 فن على نوحهم انما استعجب من راجعهم عن حبيب في نسخ العلوم على
 ان ما كنت قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان الله
 اوتيه اضاف لواله الى الشفاعة كما ان اجتماع التفتين في ظهور المراد
 اني نصف كل واحد من اوتيه والكلام في ان اشوا اجمع وعقل لاني
 الا خاير الدار على من عليه او مودعه عليها ومن واية الفناء في
 باضا قد يجمع للشفقة كما في صفت قلوبها وفي كلامه مستطيل على ان
 العوي والشعر في الالاه في ذلك سنة وحلقه بقرينة وحالة من مودة
 حيله المصطفى شعر الجوارح في الصبح على ان سعيد النبي صلى الله
 عليه وسلم ذكره ما يكونون في استه يخرجون في قرينة سبهم العوائق
 الحديث الثاني حديث عائشة ثواب وبنو السدي في شاعره الحسن انما
 كرجال عجزت من كوكبات الهدى احد العلماء الكبار وقد قال في
 مضطرب له في وقال في الميزان له ما كان يقضي فيها وما سنة
 اربع وسبعين وما في شرح له السنة عجزت م بقرينة احد العلماء
 حجة امام لكن شاعره في الكبر حفظه ولم يحفظ ابدا ورواه في العطار
 قبيل ثلثي سبعا وعشرين سنة مات سنة سبع واربعين وما في شرح
 عروة من الزبير العوام كان ثقة فقيها عالما ثبت ما من بعضهم
 ولد سنة ثمان واربع وعشرين ومات سنة اثنين وثمانين واربعين
 وتسعين وهو احد فقهاء المدينة السبعة المذكورة في قوله حدم عليه
 عروة في قسم سعيد ابر بكر سبهم خارج عن عائشة الصدوق في الحديث
 المبراة من كل عيب الفقيه العلامة حبيب المصطفى ولد سنة ثمان
 ومات سنة اربع وثمانين وثمانين وثمانين وثمانين وثمانين
 افادة الحكاية المصنوعة بصفحة المسارع اخضا لاصورة الخاصة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

واستارة النكاح واستمراره اني اغتسلت منه فذكر انما ورسوله
 او منصرفه على ان يفعل احد ويحتمل ان يكون عطف على الضمير المفعول
 فهو من باب تفكيك الحكم على الغائب كما غلب في قوله كما استكمل في قوله
 اللجنة الخاطبة على الغائب كما في قوله ما القادة في تفكيك الحكم في قوله
 كما في اصله في سكنى البتة وحسن بقوله ما القادة فيها من بنية قلت
 وكذا كذب لان الشك محل الشهوات وحالات العسل فيكاهن اصل
 في هذا الباب ولا في الاصل اجار الشخص عن نفسه اوانه يحتمل ان يكون
 الما بعد العسل من ذكر ما انبى صلي الله عليه وسلم من انما واحد من راية
 البخاري من انما واحد من فرج وفي رواية له ايضا من انما واحد من جانية
 وفيه جواز غسل الرجل والمرأة مثانه وفيه ان افضل للمرأة طهر وقول
 العصام وجاز نظر الرجل الى عورة المرأة وعلى غيره القطع بانه
 لانه كما يحتمل كون ذلك الاغتسال مع تجرد العورة فيحتمل كونه مستباحا
 بل هو الظاهر من مشقة جبا المصطفى كفيلا وقد صرح ان ما يشبهه
 لا راي فيه ولا راي مني يعني العورة كما سيجي في الكتاب على ان كل المرفق
 ان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كس ما شرع بالاحوال
 بها الاستدلال كما ان العصام لم يصيب في ذلك لم يصيب في قوله يشبهه
 وانما لا تعرف من الالف قبل لا يحيل ان يستعمل اوله في الحديث نفس
 على قلته وما قبل ان ذلك لا يتبع طاعة الصبح او ثمان لم يقبض ولو
 يشبهه يحتمل ان لا يغتسل في وقت مسدود وانما في مسدود موقوفها كبير
 وبعضها صغير فمذ طروق الاحتمال لا اشكال على ان يكون منسج في الصبح
 لا يتبع كونه منسج اكثر منها وكان له مشقة فوق الجنة وذل للفرقة فيكون
 وقع في الجنة من الاضطرار قال الحافظ ابو الفضل العراقي وقد ورد في
 ثلثة اوصاف جنة وورقة ولية فالفرقة ما بين شجرة الاذن والجنة ما زال
 عن شجرة الاذن واجبة ما زال عن ذلك الى المتكلمين هذا قول جمهور الاثنية
 وهذا في الحكم والنهاية والشرق وغيره واختلف فيه كلام الجمهور في ذكره

علاء الدين

على الصواب في مادة لم فقال والجنة بالكلية الشعر النجس وشجره
 فاذا بلغت المتكلمين فهي جنة وخالف ذلك في مادة وتر فقال والفرقة
 الى شجرة الاذن ثم الجنة ثم الجنة ثم الجنة وهذا هو المتكلمين وقالوا في الميم
 بعد الصواب المرافق للحكم الى الجنة وقد وقع في كلام المصنف فوق
 الجنة وذل للفرقة وهذا خلاف لرواية ابن داود فان قال فرق للفرقة
 وذل للجنة وكذا في رواية ابن جاجة والمذكور في رواية يابو الموفى فيقول
 اهل الجنة الا على الجمل الذي قاله عليه راية المصنف واهل الجنة
 دون الجنة الى الجنة والجنة وقد روي بالنبشة الى محل وصول الشعر
 ورواية المصنف محمولة على هذا التاويل ان شجرة كان فوق الجنة
 ان ارتفاع في الجنة فيكون شجرة لمة وهذا بين للفرقة ولجنة ويكون
 رواية ابن داود ورواية جاجة مستباحا كان شجرة فوق للفرقة الى الجنة
 ودون الجنة في الكثرة وعلى هذا فاشق بين الرايتين في رايي
 فانهما الى ان كلاهما قال الحافظ ابن حجر وهو جميع جبهه لولا ان يخرج الحديث
 متحد واجاب العسطلطمان احد الروايتين نقل المعنى والافق
 الاتحاد والمخارج لاحتمال وقوع معنى ووجه واجاب بعض الشراح بان قال
 الروايتين على هذا التقدير متحد معنى واتساقا بينهما انما هو العباد
 ولا يتضح فيه اتحاد الخبر فاما لراي عبادته ومن ونبها اول داوي
 معنى احد العبادتين هذا وقد يستعمل في الحديث احد اللفظين المتقارنين
 مكان الاخر كما سبق في اقل التفتيش حيث قالوا الفصل ليعمل مكان
 الفرق فلهذا يقال بمشكك انتهى وقد انتهت الشارح هذه المذاهب
 وعادة من نفسه فاورده بلخظير وقد وقع في اربع الاول واعاد بالبدل
 وانما في عدم رعاية الادب مع اهل المؤمنين في الحديث جنة اجاب عن
 اشكاله بلخظير الروم مع انه كان بكس بلوغ الغرض بدون ذلك فلهذا
 الثالث حديث الراي احد من منسج سمع مع ابو جعفر البغدادي في قوله
 الا هم الحافظ المشهور صاحب المشقة ذكر ان تمام يحتمل ان العبادتين

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

في كل ثلاث روى عنه ششم وعنه خلق وعنه الجماعة
 سنة اربع واربعين ومائتين واربعة وثلاثون سنة هج
 السنة ثمانا ابو قطن وقفا من هذه سنة جميع عشرة واربعة
 الزندي البصري روى عن ابن جنيته وعنه احمد وندار
 وخلق قد روى عنه صدوق ثقة خرج له سلم والاربعة مائة سنة
حس واربعين ومائتين ثمانا شعبة عن ابن اسحق عن ابن عازر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع مائة مائة من التبعين
 وكانت جمعة تفرس شعبة اذنية ابي مفضل اليه شعبة اذنية
 وشعبة الاذن ما لان من اسفلها وهو معلق القوط قال القسطل
 نه الحديث من شعبة عن ابي الباب الاول لم يسمع منه قوله
 وكانت جمعة تفرس شعبة اذنية فيجعل من الماروا بالجمعة الشجر
 وهذا هو الاقول المارة في تفسيره يكون قوله شعبة اذنية لسان
 استهنا سقطها ويحتمل ان يقال الجملة في هذا الحديث هي اذنية
 كما ذهب اليه الزنجري من انهما من اذنان وفي رواية ان الاربعة
 الشجر مطلقا الحديث الرابع حديث انس ثمانا مائة سنة
انا ابو العباس يارب كفسس بن جبري يقيم ومائتين كبر
ابن خازم يهمل في الرواية البصري يهمل في حفظ المشهور
 وثقة ابن معين والعلوي وقال الشيخ لا يابن في حديثه عن
 روى عن ثمان مائة عن ابن جنيته وعنه احمد وندار
 من حديثه مستحق را حسان بن محمد ووفى بالبصرة ثمان مائة
 ومائتين خرج له السنة مائة عن ابي جواد البصري راجع اليه
 الكبار والنفقات عدة بعضهم من صف راجع اليه اخلاط
 قبل موته سنة مائة ولما ذكره في بعض من احب اليه اخلاط قال
 البخاري رايهم وقال غيره زعمه عن قتادة بن عوف مائة سنة
 سبعين ومائة خرج له السنة عن قتادة ابن دعبلج كبر اليه الرواية

في هذه

بفتح الملهمة وضم الال ان الخطا بالبصري ثقة ثبت ولكنه
 شيعي وقال في لم يكن من هذه الائمة كنه مسج
 اجودا على عهد وزهدة ومات سنة جميع عشرة واربعة
 الطائفة الرابعة خرج له السنة قال قلت لانس في نسخة
 ما كتب كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن
 بالجمعة ولا بالبدوي يكون الوحدة وكسرة لغتان كان يبلغ
 شعبة شعبة اذنية في الرواية اب ثقة والكتاب كان له شعبة
 يفرس بمكة قال الدودي راي النين وهي رواية الائمة اذنية
 واجيب ان الماروا ان معظم شعبة كان عنده شعبة اذنية وبما
 منه متصل اليه الكتاب او يحل على حالين وفي الرواية المتقدمة
 يجاوز شعبة شعبة اذنية اذنه وقره قال في حفظ ابن جبري
 يارب الجميع المذكور كما سبق مع بيان معنى الائمة والجمعة
 من صفها انما ذكر في وقتها قبل من ان شعبة كان من المجموعة
 والسيطرة هو الصحيح الذي عليه التقدير واما ما رواه ابن جبري
 وعنه عن علي بن ابي حمزة انه كان سبطا شعبة ففقد في خط
 الرواية ما ذكره شعبة وان راي ذلك في الفقه بقوله
 وفي الصحيح انه جعد الشعر لا سبط ولا جمعة الجبر وعنه علي بن
 لم يثبت اسناده وكان كثر اللحن الحديث الحديث في نسخة
 ارماني في نسخة بن يحيى ابن ابي عمير في حفظ النبي روى كافي الام
 زمانه مات سنة ثمان ومائتين ومائتين عن سنة ومائتين سنة
 قال ابو حاتم كان بينه غفلة اكثر الرواية عن سلم وكما ذكر في الضعيف
 ابن ابي عمير ما كرهه محمد بن يحيى خرج له المصنف والشيخ
 ثمان سفيان بن عيينة بن وفتحا وكسرة ابن عيينة تصغير يعني
 ابو محمد بن ابي عمران الهلال الكوفي لا يروى عنه الا عن الكبار
 حديث عن ابن زبير وعنه احمد واربعة مائة وثلاثون سنة

ثبت عالم الجاهل كوني سكن مكة قال اني لولا ما كنت سكونا
 وريب علم الجاهل وسبع نس سبعين من السبعين روى عن النبي
 عن القطان عن ابن مسينة بنو مثل لطف من روى الاماكا
 عن الاصاغر بنو اصطفة مات سنة ثمان وتسعين ومائة في خلافة
 محمد بن عبد الله بن بابي نجيب بنون مقتومة حليم فمقتلة واسم بشار
 وهو مولد الانس بن شريق روى عن ابيه وطاوس ومجاهد
 وعنه شعبه وابن عمه وعطى وثقة احمد وعنه ما سنة احدى
 وثمانين ومائة فزعم العيصام وعنه انه لم يره احد يقصرون
 مجاهد بن جبر بن جهم مقتومة فمقتلة كنه او جبر مقتومة الاول
 الكثر احد الثقات الاعلام ولم يلقه في ذلك الحين له في
 الضميمة قال ابو جبر اصل الماتة وقد روى ما روت
 وكا وثقة مات سنة ثمان مائة وسبعين سنة ثمان ومائة وثلثمائة
 خرج له سنة عن امه في بكر النون والاهمة في اخوة بنو
 واسمها في سنة او في كنه او في بنته في طالب مقتومة في دار
 اسلمت يوم الفتح خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقامت في
 امرأة مشهورة واعتمدت فمقتلة وهي التي قال المصطفى في يوم
 قرا من اجري ما امه في روى عنها ابنها جهمدة وعنه ما
 في خلافة معاوية قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها
 فمقتلة بفتح القاف وسكون الدال المرة الواحدة في القاف
 يعني مرة من مذكورة وبعض الروايات تدل على ان القاف في
 مكة لانه حينئذ غنم وصل الضمير فيها وكان له قد واثق
 بكنة قدوم عمره القضاء والفتح وعمره الجوهرة وحجج الوواع وله
 اربع عدا بر يبعث فمقتلة جميع مذكورة وهي الرواية وفي رواية
 في اخو البياض منفرد قال المصنف في الضمير ما في
 يعني الجاهل في فعلت له مجاهد سبع امه في قال روى عن امه في

١٤٠

ولا اعرف له سماعا منها قال الحافظ العراقي قال ان لم يرد
 لا انكر ان يكون في يد القاسم في لانه روى عنها غير واحد
 عنه مجاهد بن القاف ومجاهد بن جهم مقتومة في السنة ثمان
 كان هبة وقال ابو جهم مقتومة مجاهد بن جهم مقتومة في السنة ثمان
 امه في عن اخيه على وهاطلو بها ومولده مجاهد مقتومة في السنة ثمان
 وعشرين في الحديث النبوي روى حديث انس في سنة ثمان مائة
 مائة في ابن نصر المروزي ثقة روى عن ابن المبارك في ابن
 عيينة من العاشرة فخرج له المصنف والثقة مات في سنة ثمان
 ومائتين في عبد الله بن المبارك بن واضح الخطيب البغدادي
 المروزي احد الاثبات اعلام المكثرين اخذ عن ابي الحسن
 في سنة ثمان مائة جميع على عظمى من سنة واربع وثلاثين في سنة
 ولغة وثقة وله سنة ثمان عشرة ومائة ومات سنة ثمان مائة
 ومائة هبت مقتومة في الفوف فخرج له السنة وكان له تركا
 رقتا رجل من بهران عن عمر ميهلث كليل ابن اشد
 المصنف في السنة روى في سنة ثمان مائة روى عنه اربعة باليعون
 مع كونه غير تابع والاربعه شيخ له وهو احد الاعلام في سنة
 او ثمان مائة احصت له في سنة ما اثنى قال ابو جهم
 صالح الحديث وما حدث به بالبيعة فقيه الفاطميين مات
 سنة ثمان او اربع وستمائة في سنة ثمان مائة في سنة ثمان
 السنة ثمان مائة في سنة ثمان مائة في بعض الموصلة في سنة
 مائة في ام سعد بنت كوي من غاب ذكره الخطيب وقال الزبير
 ابن الكاظم في سنة ثمان مائة في سنة ثمان مائة في سنة ثمان مائة
 بها بهر في سنة ثمان مائة في سنة ثمان مائة في سنة ثمان مائة
 جليل القدر بها من اذمة عابدة الله قال احمد بن ثابت في سنة ثمان مائة
 وقال انه في سنة ثمان مائة في سنة ثمان مائة في سنة ثمان مائة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عن شت رثاين سنة فجاء له السنة ولا انا في النسخ
 البنان بالضم حتى منهم ثابت عن النبي بن مالك بن عمرو
 انه صلى الله عليه وسلم كان الى نصف اوتيه حتى نصف
 اربيه باق في الواحد او اربيه بالنصف مطلق البعض على
 حديث تغلقوا الفرائض فانها نصف العلم وذلك البعض
 مستعد اكثر من اثنين لما سبق انه فارة الى نصف الاذن
 وفارة الى دونه واخرى الى ثلثه قال القسطلاني في الحديث
 من روى عنه من النسخ والقصد من اياه هنا ثلثه
 وانه روى باسنادين وانما ما ينوهم من ليس فيه عنه
 الحديث السابق حديث الجبر بن مسعود بن نصر بن عبد الله بن
 الجبار بن علي بن الحسن بن زيد من الزيادة ابن النعمان بن
 بفتح الهمة وسكون النجمة ابو زرعة النعماني مولاهم وثقة
 التائي وصفه ابن سعد وثنا فخر احمد فيه ما سئل عن
 اوتس وخمس ابن اسحاق وما ينفى انهم في هذا منتهاب
 ثمانية من بعض العين بن عبد الله بن حنيفة بن حنيفة بن حنيفة
 المثنى في العقوبة وهو بهذا الحد العقوبة الا على ثمانية
 ثلثه من الثلثة ومن ثلثه ثلثه من ثلثه وهو احد العقوبة
 السبعة ما سئل عن اوتس وثلثين فخرج له السنة
 واربعة من اعيان الراشدين ما يفي كبر وجده عقوبة اخر عليه
 ابن مسعود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يسدل بفتح اوله وسكون الملهة وكسر الدال ويجزئها بفتح
 ابنه صلى الله عليه وسلم حصة حول الاس من غير ان يصبه نصفين
 بفتح اسدلت الثوب سدا ارضية واسدلة ارضية من غير
 ضم جانبية فان ضمتها فهو ريب من الضميمة قالوا في
 فيه اسدلة بالالف قال النووي قال السلي الدوا وارسال

على الجبين

على الجبين وبخاذه كالقصة ان يضم النصف وان اشرك
 اي كرامة يرفقون بضم الراء وكسر الميم ونقصا واداء
 ومثلا من باب التفعيل وضمهم ان شئهم والفرق بين
 فكون قسما لشئ نصفين وارسال نصفه من جانب
 عن النبي على الصدر ونصفه من جانب البسار على الصدر
 وهو من اسدلت الثوب هو مطلق الارسال من سائر الجواب
 وكان هذا الكتاب يسدلون ووسهم ان يسدلون اشعارهم
 حول الارسال كما تقرر وكان يجب مواضع اهل الكتاب ان ياتي
 حصة الاذن كثر في اهل البيت فيسبى ان في اهل البيت
 او في اهل البيت من وجوه او في اهل البيت من وجوه
 لهم يعني فيما يخص شراعيها او في اهل البيت من وجوه
 تقصير ولا يشترط فيه تقصير بشرع موسى او عيسى لان هذه الحجة
 انما هي بيد البعثة وقبلها لم يثبت فيه شيء وانما اثر حجة بافضل
 اهل الكتاب على فضل الشكرين لئلا يكونوا كسائر بني اسرائيل
 الرسل هو لا يثيبون لاسنة لهم الا ما وجدوا عليه ابايهم
 او كان لا يستلزمهم بجهات العلم باستقبال قبضتهم في الموضع
 وعينه جرد الشرح في اهل الشكرين او في التباين في غير
 او هو صلى الله عليه وسلم فترضوا ان على بعضهم ولم يبال جدا
 في ثوبه وكما اذا اذوا او دفقوا فاجبة لاهل الكتاب
 ليحفظهم عن ما على من لا ياتي وتكبر من عبادة الوثنية ومن ثم
 قال البعض في حديث ما يرسل من اهل الحجة كانت قبل استناده
 الاسلام وقوته على ثلثه مئة واستقر الا واحد على ثلثه
 في الحديث عن ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ او لو كان
 شرعا لكان يجب على صلى الله عليه وسلم والنبيا ورسلهم في الحجة
 عدم الوجوب ثم فرق روى محققا وشهدا رسولا صلى الله عليه وسلم



و هو كلام غفيس وفيه خمسة احاديث الاول حديث عائشة تينا سحقي
ابن رسول الله انصارى ثقة متفق من العاشرة ثمانية من مهنين كفس
 الاتبع مولاهم ثمة ثمة من العاشرة حرج السنة ثمانية من مهنين
 عن حجت م من عودته عن ابن عباس قال كنت كسار قبل الميرة وفيه
 الجيم ونسبته بالاسم راس رسول راس رسول راس رسول راس رسول
 المحل وادارة الحال او من باب الاضمار والنفذ راس رسول راس
 وفيه ثمة شرح شوال راس ثمة الحجة وبصرح في الخبر الضعيف
 الا اني واما ما يقض جلة حاله ولا يقال حايضة الا في ثمة وولان
 علامة التناهي يروى بها لا فرق بين الذكر والمؤنث عند خرف اللبس
 وهو ما يرون هذا الاختصاص الحيز بالثمة فلا حاجة الى العلامة التناهي
 الفارقة وفيه دليل على طهارة بدنها وسر ما لم يصيبه دم من بدنها
 وهو اجماع كذا في شرح الشرح وهو غير معتبر او شرح الشرح لا يجب ان يكون
 بطاهر بل يجوز بحسب جاف فقد صرحوا بجمل الامتثال طبع جاف
 لا رطب عمل ان لا يندلنا ثمة الشرح بل الشرح والمشط هو الذي طهارة
 ونحن في سنة من الاستدلال هذا فنشكك اوله جلية وكيفية هذا الاجماع
 على طهارة بدنها وعجب من ذلك استدلاله على انه لا يكره استعمال
 مطبوخها ونحوها نعم فيه عدم رتبة مخالطتها وحل استخدامها الزوجة
 في التحليل بخلافه برضاها وان لم يمس فيه نقص ولا يكره حرمة ولا يكره
 وانه يفتن للمرأة تولى خدمته زوجها بنفسها وقول الشرح في سائر الاحوال
 ليس بمس فيه يفتن فقد صرح الحافظ ابو ذرعة ما يصل راسه ولم يكره
 يكره شرح الحجة الى احد وانما كان في مخالطها بنفسه بخلاف راس
 فانه غير مباشرة لشرح الحجة لبيان موضوعه فلهذا كان في بعضه فيه
 برز جنة الى باب كلامه قال النووي وفيه حل استعمالها في غسل وطبخ
 وخبر وغيره لا يرضاه لا بد منه لان الواجب عليها كونه وملازمة مية
 فحسب انتهى وليس في عمله او ما ذكره انما هو بطريق القياس ليس من ثمة

وشروط القياس

وشروط القياس سادس اده الفرع للاصل من الفرع بها زيادة المانع
 وهي المشقة فيكون الطريق فلا بد من مراعاة ما استعملها واختارها الخلف
 احتمال التقييد والسنة الحكم هو اجماع انما الكلام في الاستدلال
 بهذا الخبر كما اشار الى ذلك المحقق ابو ذرعة الحديث انما هو خبر
 ثمة يوسف بن عيسى ثمة فاضل في العاشرة حرج السنة ثمانية من مهنين
 والمصنف السنة انا وكسب ثمة الربيع مهنه لموصدة تحية ليدفع
 ابن حبيب كرمي السعدى البصري كان القطان لارضاه وقال احمد
 لا يثبت وقال ابن حبيب ضعيف وقال ثمة يوسف بن عيسى والمسلمين
 وقال عثمان احاديث متقدمة من اب بعد حرج راس راس راس راس
 وازن حجة عن زبير بن باوان بريدة تحية مشقة او كسب راس راس
 عنة اكثر النجاة والمحدثين وحديث البصري خضع بالبع وقال ابن حبيب
 انما هو القاشي سبعة اثمان ثمة بفتح الراء وقاف تحفة وشم ثمة
 ويثبت قيس بن علقمة بن علقمة سب اليها اولادها بما عده ثمة
 كما قال الثمة مذكور والدارقطني واخذ من الحديث فالحديث ضعيف
 الجزري في تصحيح المصالح وعنده من النكاح وثمة حرم المخالطة العواني بضعف
 عن ابي ثمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يمس
 بالبعث مصدر بمعنى استعمال الدهن بالضم والوصف بالدهن من ثمة
 وغيره ووجهه ديان بالكره وادهر عمل المتعلق بالدهن ذكره
 في المصالح كغيره ويسر في الحجة عطف على دهن لا على راس كما هو
 وكسب القناع انما هو القناع والسب على طرف مصنف وهو كمال
 فوكة توضع على راس بعد استعمال الدهن لفتح القاعة منه حتى لا يكره
 كان ثمة يكره القناع ثمة ثمة بايع راسا واصله كذا في شرح
 لكن سببا في ثمة الاخبار وان عمل في المداواة ما هو عند ثمة بعض
 لانت في الدهن اليه كثرته وقد خرج في راسه وطبقته في الدهن في الغلظ
 يكره القناع حتى يري حاشية ثمة كانه ثمة ثمة قال الحافظ ابن حجر

شبكة

الألوكة

في الحية شوات بيض لم ير من الشيب الا قليل لو شئت ان اتمط
 كن في راسه ولم يحضبنا البياض في عنتقته وفي الصدغين
 وفي الراس منذ متوفى استن قال العسطله ولم يظهر له وجه الطبع
 ما ذكر وقوله لم يحضب قاله بحسب علمه لما يحيى به باب الحضاة وخرج
 ابو نعيم الاصبهاني عن عياشه قال كنت في اكثر سبب رسول الله
 في الراس في فوفى راسه وكان اكثر شيبه في حلقه حول الفم وكان
 شيبه كان حنوطا الفضة شلالا بين جوار الشفر فاذا صبغة
 وكان كثيرا يغفل عن كسار كان حنوطا الذي ياتى بها وانما لم يكن فيه
 مع انه نوز و قال لان الفم يكره من غالب ومنزله منه شيبا كثر
 ولكن ابو بكر حضب بالحناء في افقها واكثر من يفتحن وقتها فوكته
 في ابو عبيد بن شذوه نيت فيه حجرة خلط بالوشمة و يحضبه
 للسواد وفي كتاب الطب الكفر من نبات الحجار و تركه كورق الان يحضبه
 بدوق و له ثم كعده الفلفل والسودا والطبع ويعصر منه السوسج
 بن المبرادى واقتصار على ان يكره ما وقع للمولف وهذا هو بعض
 طرق سلم كثر في رواة اجد ان ابا بكر وعمر حضبا بالحناء والكثير
 بعضهم وذكر عمر بن الخطاب في سلم ان ابا بكر كان يحضب بالحناء والكثير
 وعمر بالحناء وحده فقيه اشعار بان ابا بكر كان يجمع بينهما بالكثير
 المرحوب لسواد الصوف لانه يندوم وهذا الخبر السبب في ان ابا بكر
 حديث الحسن بن الحسن بن منصور بن بهرام ابو يعقوب الكوفي
 القمي السدي في نفع المهلة وضم اللام مولاهم احد الائمة الزهاد
 المتكلمين بالسنه فنه ينشع ما سبب لورسنه احد من حشبن
 وما بين فخرج لاسنه ويحيى بن موسى السلمي اصله من كوفه ثقة
 من العشرة فخرج له البخاري وابو داود والنسائي قاله شاعرا في
 ابن بهام الحلي مولاهم السني الامام احد الاعلام وله سنة ثمانين
 وماية ثقة كنه يخطي وعمل خرافات سنة احدى عشرة منه ما بين

وكان

وكان يبيع فخرج لاسنه عن مع كعده عن ثابت عن انس فان عاده
 فراس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيته الاربع عشرة شعرة
 لا ياتي رواة من غير الائمة انما كان شيبه ثمانين شعرة لان الاربع عشرة
 حدة العشرين كثر منها اكثر من نصفها و ثمانين شعرة لان الاربع عشرة
 العرب منه وهو كان اشرج وعينه كثر من روى البيهقي عن ابن ابي
 شاذان انه كان في راسه وحيته الاربع عشرة شعرة او ثمانين شعرة
 شعرة بيضا وجمع بينهما باختلاف الاركان واول اخبار عمر عده
 واثاني اخبار عن الواقعي لعنه بعد الاربع عشرة وفي الواقع سبع عشرة
 او ثمان عشرة البخاري في كتابه حديث جابر بن عبد الله عن النبي ان ابا داود
 الطيالسي انا شيبه عن سائر بن حرب قال سمعت جابر بن عبد الله
 عن شيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اواوين راسه في الحبل
 الذين فيها قال العسطله كذا وقع في اصل ساعته وبين من الظاهر الجرد
 وكذا قد لم يدرين وفي بعض النسخ اواوين من باب الاقتال وكذا لم يدرين
 وعلى التقديرين يكون راسه مفعولا كمن في المغرب ومن راسه شارب
 اذا اطله بالدهن او اودس على الفلفل اذا اقل انك تنقصه في كثير
 المفضل فقول له ونيت ربه خط لم ير منه شيبه لاشيا من البياض
 ببريق الشعر من الدهن واذا لم يدرين روى منه ان اوا لم يستعمل
 الدهن شعث راسه وتفرق شعرة فيصير شيبه مريتا وكثير
 اخوه سلم والنسائي ايضا لم يقط كان قد شط مقدم راسه وحيته
 وكان اذا اودس لم يبين واذا شعث راسه يبين الحديث الرابع
 ابن عمر بن الخطاب عن عمر بن الوليد السعدي الكندي سنة ثمانين
 قبيصة من البين وحده بالقرنة قال ارجعهم صدوق والنسائي
 ما شيبه وحشبن وما بين فخرج له المصنف والنسائي ما بين
 انما يحيى بن ادم بن سليمان الكندي ابو بكر الكندي مولاهم عتبة
 ابن ابي معيط ثقة حافظ من كبار الساسة فخرج السند عن شرب بن

الخفي الكون في القاضى بواسطته الكون قد صدق بخلق كثير من خلقه
 ما من سنة فاعلم ان ما من خلق له لاجل ما كان ينبغي للكون من سنة
 كيف ولهم شريك بن عبد الله صدوق بخلق من خلقه من سنة
 عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 الحق بها عن ما من خلق من عمر العبد في حاله لا علم له من المورث
 او من نيب ما من سنة سبع او تسع عشرة وما من خلق من خلقه
قال اما كان شبيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
شعرة بيضا سبق ان ذالها في جوارحه من خلقه من خلقه
 ثنا ابو كريب مصنفنا محمد بن العلاء الكوفي ثقة باسنة
 ثمان واربعين ومائتين خرج في السنة انا معاوية بن وهب في القضا
 الكوفي قال ابو جهم صدوق وابو داود وثقة وابن معين ليس له
 رخص في النهي من زعم انه ترك خلقه في الغار في الادب الحقة
 عن شيبان عن ابن السفي السبيعي عن عكرمة بن عبد الله بن مواليد
 احد اوعية العلم كنه منهم راي الخراج وثقة جمع منهم الجارح قال
 ابن معين كان سريه بركه بركه وقف يوما على باب المسجد فقال
 الا كافر ما من سنة خمس اوست او سبع وما من خلق في الجارح الى المسجد
 فما حصل احد من خلقه من خلقه من خلقه من خلقه من خلقه
 ونحوه عكرمة عن ابن عباس قال قال ابو بكر ما رسول الله قد شئت
 ان يخلقنيك ارا الشيب والضعف فكلما السوان في فراخه فكلما
 في الطبايع واعتد لها يستلزم عدم الشيب ولا ينافي ذلك
 حيث انشأ لم يبدع الشيب لان العقد به نفى اجابا في خلقه
 ارا والما من خلقه في ان خلقه في السباح في السباح في السباح
 سلبا يحكم عليه بالشيخ بسببه قال شيباني هو وبالله
 اس سدره هو ووبركه على من علم على السورة والواقعة والمسا
 وعمر يسا لون واذا الشمس كبرت استواء الشيب الى السورة والمورث

٥٩

هو اما استواء الى السبب فيكون مجازا في القضا والاشياء
 من خلقه المورث فيكون حقيقيا ووجه شيب هو ووجه شيبها
 عن ما من خلقه السعد والاشياء واحوال القضا وما ينقص
 من شيبه رعايته على غير النفوس القدسية وغير ذلك مما يجب
 استيعابا لخلق الخوف كسما على الله لخلقهم راقية بهم ورحمة
 وادام النظم فيما يصلح وتنايع العلم فيما يربوهم او ليدور
 عنهم واشتغال قلبه بعبادته واحمال عا طرفة فيما فعل بالهم
 الاضيق وذلك كله يستلزم ضعف الحارة الغزيرة لضعفها
 يسرع الشيب ويظهر قبل اوانه لكن لما كان عند المصطفى
 من شرح الصدر وزاخر انوار اليقين على قلبه ما يسد به
 ذلك لا على قدر ريسه من شدة الشدة فيكون فيه خلقه الجلال
 والجمال ويستبين ان جماله غالب على جلالة وقدره ولا يسد
 من طريق حقيق محمد ان رجلا قال له صلى الله عليه وآله وسلم
 انا اكره منك مولودا وانت اكبر مني او فضل فقال شيباني
 هو وواخوانها وما فعل لا تم قبل ووجه تقدير هو وادارة
 فيها ما يثبت في موقف الاستقامة التي هي من عمل الرب
 ولا يستطيع الترتي الى ذروة سمانها الا من شرفه الله تعالى
 فلما قدرها على بقية السورة حيث عودا اسباب شيبه قال المصنف
 انه كرى لا يخلق عن حكمه وان كانت الواو لا ترتب في او فادور
 ان ما شملت عليه هو من الامر بالاستقامة فيكون في شوري
 فلم استه الشيب اليها وادونها واجيب بانه او ان سجد هو
 و بان المراد في سورة شوري نبيا فقط وان سورة هو
 هو ومن تبعه من الامه الا انه علم انهم لم يخرجوا من عبادة الله
 بهذا الامر والخطير كما يجب اجتمعا بهم ولا خلفه عاقبة بهم
 فصار معكفا في ذوا الاموم والعموم ولا ريب ان تترك الخطا

شبكة



يؤثر له والتم ونظير في صفحت وجنا انك انك
الحديث الب وس حديث ابن جحيفة بنت سفيان بن وكيع
ما جبر بن بزرجمبر الحنفية وسكون البينة العبدى الكوفى ثقة
من النسخة خارج له الستة عن علي بن صالح الهمداني ثقة
جمع قال في الكاشف وكان ركب من العلم والعلم والقوة
خرج له الجماعة هذا البخاري عن ابن اسحق عن ابن جحيفة مصنف
حكم واهله وقال ابن عامر بن مصدقة الكوفى وهو يروي
ابن بصير السني المجلد وتختلف الروايات من سواها ثلثة روى
وسبعين وهو من مشايير الصحابة قالوا يا رسول الله ان
هذه الرواية اضافة القول الى الصحابة وعين في الرواية
ان القائل لا يروي ولا يعلق محمول على المعتقد وقد يكون القائل
واحدا وثبت القول في جماعة لانها في المعنى في القول
فكانهم جميعهم فابعدون نراك قد ثبتت محتمل في الرواية
بمعنى العلم وقد ثبتت في محل نصب بانه مفعول كان وانه
بمعنى لا يبصار وقد ثبت حال من مفعول قال شيبيني هو اذ
قيل في غير الذي ذكرت انما وقيل في ما فيها ما اشتمل
على ذكر احوال القضاة وسبب السؤال ما رواه النجاشي ان جحيفة
على نفسه بتقليد اربابته الموجهة للشيب وتختلف المعايير
فاجاب بان شيبيني ليس كما ظنتم بل هو مثل المتكلمين الذين لا يأم
الخاصة وذلك لانه يروي في العلم والافان اذا اذقت قبل
الان ان اسرع اليه الشيب قال المتقي والهم بختم الحجة
ويشيب حصة الصبي وهو من قال ان حشرى وعامر بن شيبيني
الكتب ان خلا اسمي فاحم الشر وجميع ابيدضه في اللغة
وقال رايته القضاة والناس يقدرون الى النار بسبيل
فهي هول كك صبحت كما ترون الحديث السابع حديث ابن شيبيني

شاعل زج

شاعل بن جحرنا شبيب بن صفوان كعطش انك
قال في الكاشف قال ابن عدي عاتق ماريه لادع عليه
في سلم حديث واحد عن عبد الملك بن عمر مصنف الكوفى
ويقال القبطي فجميع تفرجته وربما وليس في ذلك الشيب
عن ابي ابيشة تحت منة كره حال ابن لقطي بقا كعبد
السدوسي قال الذين ثقة فوج لاهجاري في رايته وسلم
والدواود عن ابن ربيعة بن اسحق فيم سكتة فينا العبد
الشمسي فيم الربابة بكرارا وتختلف الموصدة الماوان في ثبيل
حصة من جنتهم يتم غسوا اليهم في رب وتخالقوا على كذا
يدوا واحدة كما في الصحاح كمن في فتح الباري في الحديث في رايته
بفتح الراء من ثم عرش شيبيني في بكر قبل وتير في كعبد
بفتح راعني قال رايته الشيبيني صل اسد عليه وسلم ومضى ابن
عليه السلام المذكور في الحديث حال من قال علي الاثنان والارواح
قال قاريه نقل محمول من المارة اي جعلت رايته بمعنى التفسير
الذي هو الايضاح والتعريف والنا هو القام مقام المفعول الاول
والها هو المفعول الثاني وهو مستل مناه ان خلا اربابه وعرف في
وقال في رسول الله حثيثه يكون قوله فقلت لما رايته في غير كل
في انبي الله ببيان مقصد بقية القائل المودف ان حديث قوله
وقلت في انبي الله كما علمه من انما رايته في نور البينة ونور البينة
بصفة المودف بمعنى ان رايته لما راه عرفت به في البينة والكتاب
فيه واره لولده وقال في انبي الله يكون المفعول الثاني في حديث
ابن رايته الله وهذا حديث سابق الحديث عليه وقال في حديث
الارار ورواه صبيحان بالخرقة بتمامها وهو اكثر لباس اهل الجنة
كاورد في خبره في انما كانا في خطه واخبره في قوله حال من رايته
قيل رايته ان ليس الاخر سنة واخر من رايته في دليل ما سبق

شبكة



بَابُ وَصْفِ صِدْقِ رُؤُوسِ الْمُسْلِمِينَ

والدور الحاصل من ذلك حقيقة ثابتة عين ما يكون فيه فانه لم يذكر
في الباب ولا علم من الباب السابق وجوده والباقي من شقوة
ما سبق رواه في باب حقه في بعض حال انما في نفسه وفي رواية
احاديث الاول حديثه اني رمت شاة احمد بن مسعود انا
بعض فخرج معي ثم ابو معاوية السلمي الذي هو علي حافظ بغداد
امام بغداد في عشرين سنة سنة انا عبد الملك بن عبد صفرا
بمكالمات عن ابني لقيط قال اخبرني ابو ربيعة قال انك
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن كنانة في مكة فقال
استفهام بحذف الهمزة واستشكل فاجبه في ان رسول الله
عن ابنه في ذلك الموضع في ذلك المكان لا عن غيره منه الموقوف
ما في المتن ووجهه ان هذا مبتدأ بقرينة السقوط ان هذا في السوال
انما هو عن الاول فانه يحمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن كنانة
فالمطلوب هو ان ابن كنانة هو الذي قلعت ثم كلمة معناه ان التقيد
اذا وقعت بعد الماضي والوعد ان وقعت بعد المستقبل استشهد
بصفة الاحرار من شاة احمد بن كنانة في مكة فانه في ذلك
بعض اعرف واخبر به هذه جملة مقفلة لقوله ثم ما لا زال احدا
كأن ينسب فيه اوليان ان يستلزم جبايته على ما عتبه في الجباية
من رخصة البعض ببعضه ونسبه رده على المصطفى بالشرع
الابطال فائدة الجباية حيث قال لا يجي عليك من جباية عليه
ولا تجي عليك بل جبايتك عليك ولا يؤخذ به في نيك ولا يؤخذ
انتهى به ولا تزور وزارة ووزارة هي اصل الجباية الذي
يقال جني على قومه جباية اذا اؤتمن زنيا يؤخذ به في نيك
قلت انصرفا عن الفصل الرابع والاربعين والجمع جباية وضايا
شتر مما قبل قليل فيه قال رابعت السبيل حرم الجباية
وزن واثبات الحكم وشبهه احمد بن محمد بن الجنا قال ابو يحيى في الكلام

فانه يجوز البصر ان يري بؤ العين بوجه الماء والروية المخدرة البصر
 ونثبت البصر بتوجيه العين بنا افصح لما رواه واهب الرواية واهب
 الشرح برب العين لانه يصور طبقاتها ويزاها لوانت تحت عقل
 الاكحال وانما من العصام عليهم انا ارب لمصلحة البدن بربيل تعقيب
 الامر بقوله فانه لا يوافق في شئ من البدن لا يثبت بغيره ليس في
 محو لا يثبت فلهذا اخبار ان كان كبحول بالانه والاصل في انفسه
 انما الملقونة والتمتد في عالم بول بربيل على خلافه قال المحقق ابو زرعه
 من حيث حق ان الفصل المجرى بول على الذب بل قال جميع من اجاب
 بربيل على الوجه ورجع في شئ من ان محرم من جديد كما هو المتبادر
 من لغز الراجح ان اكثر اطلاقه على ما يشك فيه والفرق الشك في
 من حديث انكم سجدوا واسقطوا الوسائط او الضم لربها
 وهو الامتداد وانه انما جاز في ان يرب على باب من المروءة في القول
 لا القول الباطل بل انما انما يرب على باب من المروءة في القول
 انهم اوله وثالثه مودعة هي من التواور التي حات الغنى فيها
 اكثر انهم اسم الله والمكمل والكمال وازان مضيق ونظام الحبل
 لمعنى منها كل سيرة حكيم كونه ليل لانه البصر في العين ولكن في الرواية
 ال طبقاتها كالمادة متوالية في هذه ابي العيني وملائكة كذلك في هذه
 ابي العيني هذه التسلط في وسطه بين الاكحال والاكثار ثم اعلم
 ان هذه الرواية كانت شاذة لا كحال اثنين ولو في البصر في مخالفت
 رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذوا كحل في العين ثلث حراة ووزن الاخرى مرويون يجعل ذلك
 وترا وماروا من عدي في السكامل من اس ان المصطفى كان يجعل
 في العينين شيئين اوفي البصر في شئين وواحدة بينهما قال ابن سيرين
 كذا الحديث واحدا يكون في هذه ثلثا وفي هذه ثلثا وواحدة فيها
 من شئ فميتل في خبر من كحل في عينه في الاشارة قولان احدهما يكون

البصير

الاجزاء من كل واحدة من العينين اثنان كونه من مجموعها
 الحافظ ابن حجر والابرج الاول في ذكر بعض الاربعة اصله
 عليه السلام كان يفتق في الاكحال بالعين ويجعل بها تعقيبا لها
 وخطا به انه يجعل في العينين اثنين وفي البصر كذلك ثم اني
 بانثالث في العينين يجزئها ويفضلها على البصر بواحدة انتهى
 وقال الحافظ ابن الزين الواقفي في حديثه بسبب نقوض الامانة في كحال
 بالعين البصري وهو صحيح لان المصطفى كان يجعل العينين في شئ
 وفيه يحصل شئ العينين في كحال في العينين مرة ثم البصر مرة ثم يفعل
 ذلك ثانيا وثالثا او لا يحصل شئ العينين الا بتقدم المرة الثالثة
 في الاول انما يرب قايما على العضوين المتماثلين في الوضوء كاليدين
 ويجعل حصوا بالاول كالمصنعة والا تستغشق على انفس العيون
 المودعة في الجميع والفرق الحديث الثاني ايضا حديث ابن عمر
 ابن الصباح الهاتمي البصري شربا لاسا في جرح له الشفا واهب واهب
 والمصنف في شئ اما عبيد الله بن موسى العيني مولاهم في شئ
 من الناس في جرح له السنة انا اسرائيل بن يونس عن عباد بن منصور
 قال في اشارة الى القول من اسناد اخر ونطبق القاري في خطها
 وقيل في من حال بين اثنين اذ اجمروا كونهما حالت بين الاسنادين
 وانه لا ينفق بها وقيل في من قول الحديث فيقول القاري اذ
 وصل اليها الحديث شئ على من جرح شربا يربن ارون انا عباد بن
 منصور عن عكرمة عن ابراهيم بن قال كان صلى الله عليه وسلم يجعل
 قبل ان ينام بالاناء قال القسطلاني انما يرب ان كان بعد الش
 ثلثا في كل عين وقاية يربن يربون وحديثه في موصول الاسناد
 المتقدم وليس يعلق ولا يرسل كما وهم والمقصود بيان اختلاف
 الالفاظ بين رواية ابن سيرين ورواية زيد بن اسلم عليه السلام
 كحفظه يجعل منها عند النوم ثلثا في كل عين والاسناد انما اعلم في الاول

شبكة

الألوكة

تبيين قال ابن العربي لم يكن شئ من مستغنين احد احارته
والثانية تطيب فاذا استعمل لارزته فهو مستغني عن التوضي الذي
ليس الصفة بالصفة كالموصل والوشم والتفصيل التوضي هو
الحلقة ورجعة منه لعباده او استعماله في التطبيق فتقوية العسر
من ضعف يعقده واستعمال الشواهد في الحجج النور للارزته
الاشعة الثانية له ثم ان كل ارزته لاحد له شرا وانما هو بعد الحكمة
في بده وخفايا واما كل النضعة فقد وقته صاحب الشرح كل ليلة
كما تقرر وما يدرك ان العمل عند النوم يفتي عليه الجفان ويسكن حرارة
العين ويمنح الكحل من البرية في تحاوت العين ونظرة البيرة المستغني
من الاشفاق الحمد الثالث حديث جابر بن عبد الله عن النبي
اما محمد بن زيد السكاكعي الثاني في سنة ثمان مائة خرج له ابو داود
والمصنف والثاني عن محمد بن يحيى بن زبير الملقب بملامه المطر
نزيل الباق امام المغيرة صدوق مدلس من الخافسة خرج له ابو داود
في التعليق والحمد عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن البدر القمي الكوفي
ثاني جليل وامام متنازه بكتا فثمة سنة ثمان مائة في خروج
له الجماعة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالانتم اسر قدوه والزموا الاكفالات فهو اسم فضل من قولكم
بقال عليكم زيد وعليك زيد اسر قدوه او ارزته فانه يحل البصر والسمعة
الشراخا عن اصل ثمانية الاكفالات او كونه عند النوم او قبله في الاكفالات
الحديث الرابع حديث جابر بن عبد الله في سنة ثمان مائة في خروج
بكره كثر ابن الفضل من اخوان ابو اسمعيل الامام الجعفي عن علي بن ابي طالب
ابن المديني كان يصلي كل يوم اربع مائة ركعة ويصوم يوما ويصلي يوما
لا يشيخ شيخا ثمانين ومائة خرج له الجماعة عن عبد الله بن عثمان بن جعفر بن
مخيرة في سنة ثمان مائة في خروج له خلف الزبير بن قال ابو داود جابر
حديث ثمان مائة ثمانين وثمانين خرج له الجماعة في التعليق والحمد عن محمد بن زيد

الخير

ابن جبر الاسدي الواسطي مولاهم احد لا علم الكلب وكان اسود
تسعة ارجل سنة خمس وتسعين وسنة ثمان مائة في خروج
تخرج له السنة قيل هو الفضل بن معين عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيركم الائمة يحكموا العسر ويثبتوا
الجلية وتكلم جابر لسؤال من سال عن السب يكون في حال الحال
والمخاطب بذلك الاصحى اما العين المرفعة فتكون غير الائمة
خير لها بل باخرها الائمة ثم رابا القصد طقا قال جعفر بن عبد الله
حفظه الله العين لا في ارضها او الاكفالات بل لا يوافق الرصد
الحديث الخامس حديث ابن عمر بن ابراهيم بن المسهر اسم فاعل
البصري الصدوق اخذ عنه ابن خزيمة والعم صدوق يقرب من الحارة
عشر خرج له ابو داود والمصنف والثاني وابن جابر بن عبد الله
عن عثمان بن عبد الملك الكلبي المودون مستقيم بين بل قال ابو داود
شكر الحديث واحمد ليس في ذلك من الخافسة خرج له ابن جابر بن عبد الله
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب احد الائمة القضاة السنة ثمان مائة في خروج
كان لميسر السند جبر هاشم وقد انتهت نوبة العلم اليه واقرانه
مثل علي بن الحسين بن عبد الله بن عباس بن محمد بن ابي الخالدات
واما انهم بنات يروجر ملك فارس مات سنة ثمان مائة في خروج
عن ابن عمر بن الخطاب بن عبد الخندق ربيعة الرضوان في سنة ثمان مائة
واما مسيح العم مشيق الدين واخر الصلوات في سنة ثمان مائة في خروج
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالانتم فانما يكون البصر والسمعة
قال شامخ لا يخفى ان احاديث هذا الباب ترجع الى شي واحد وقال الفضل
حديث ابن عمر بن الخطاب في سنة ثمان مائة في خروج له ابو داود والحمد بن ابي اسد
مخلفه فتعدي الاصل الجعفي في سنة ثمان مائة في خروج له ابن جعفر بن عبد الله
فاد او فتعدي روايته بهذه الطرق باب ما جابر لسؤال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من ايماننا ما جابر الاخبار الراوية او الثانية

جابر بن عبد الله
ابن جابر بن عبد الله

شبكة

الأكوكة

www.alukah.net

مثل ذلك فوضع موته بديل ما رواه الدارقطني انه خرج من ابي
 الفضل وزياد الى العطاء والارض الدنيا مات فيه ويجعل ان في فضل
 محاسن هذه الامرة بن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
 ابن زائدة وجده وابن جده امره على جيش فمات عن ثمانين سنة
 عن خمس وسبعين سنة عليه اسلم النبي ثوب جلد عالته من صخر فخرج
 ابو قحافة بنام ما عليه جميع حجة انه يكنى في الجدة الاسمية للافقه قال
 فيه ما يقوله من اخبار الحديث مؤيدهم وجده من قبله من رواية
 محمد بن يحيى او ترفع الثقة بابرار واما ولا يمكن الاستدلال بحديث
 قطري بن علقمة فيكون مفسد في رواية السبعة فيكون له في رواية
 البغوية بن محمد بن قطن وفيه حجة واعلام من خشته او من حمله جابر بن
 من جابر بن جابر اسما لها بن جابر فذكرت القوافي للشعبي
 على خلاف القياس قد لا يسمع من القوافي بيان وضعه فوق عاتقه
 او انصطباع به كالبحر او خالف من طريقه في رواية يعقوب بن
 الاشج وروى الثاني في صحيح الامام في رواية الفضل مع الاصطباع
 لا وادب الامام في الشطارة فلان سبب اصفه في القصد واما القوافي
 وروى عن سديد بن جابر في رواية الاصطباع غير متفق عليها
 بين الامامية بل هو من باب الشافعية ومن سبب به في الاصطباع
 غير متفق في رواية يعقوب بن الشافعية واما ثانيا فلعله يصح
 ما في صحيح الامام عليه وسلم بفضل المذكور في بيان الجواز ولا يكون في رواية
 من حجة بل كتاب عليه ثواب الواجب على انه ليس له حجة في صحيح
 وروى عن يمينه الاصطباع بل يجعل ان خرج من بينه مصطباعا ثم غير
 اليه الاصطباع عند وصوله الى مصلاه فحصل به اسما بالاس
 وروى في صحيح الامام عليه وسلم ليس في رواية الامام في الاصطباع
 وغيره في صحيح من ادم وبقوه وروى في صحيح الشافعية عليه السلام
 ورجعه الى صحيح كذا بكتب قال عبد الحميد بن محمد بن الفضل سألني

يحيى بن

يحيى بن سعيد بن كعب بن العطفاني البغدادي الامام الشافعي الذي كتب
 بيده الف الف حديث وانفق امواله في الله وجماله في القدر
 وناييك بن قاز في حقه احمد بن حنبل لا يعرفه يحيى بن سعيد بن
 وقال المساج من يحيى شقالا في الصدور ولا سنة كان في حقه
 ومات سنة ثمان وثمانين وثمانين بالمدينة وتعرف بالشيخ
 على السر الذي غسل عليه المصطفى وروى عنه عن ابي محمد بن ابي جابر
 ابن اوزان قال اوزان اول جده اليه وكان في الصحيحين في حقه
 فقلت قد شاعروا به في رواية فقال له كان الحديث من كتابك ان كان
 محمد بن يحيى اياي من كتابك وروى عنه في الشروط وروى بها حديث
 ابن اوزان الحسن بن ابي نضر بن ابي نضر بن ابي نضر بن ابي نضر
 فقلت لا جرح لكتاب ابن من يحيى وروى عنه في صحيح الامام في حقه
 عليه اصحابه ومنع من دخول الرواية في حقه على حصول القافية
 خشته في رواية الاصطباع وغيره في حقه عليه وروى عنه اصحابه
 يعقوب بن السيف ثم قال الله على يعقوب بن الامام بن الملك الكوفي
 في الحديث ما رواه الامام في رواية القافية على الكتاب ان رواه عن خلفك
 وروى كمال بن الجهم عن يعقوب بن الجهم في الصحيحين في رواية الامام في حقه
 في رواية كمال بن الجهم في رواية الامام في حقه في رواية الامام في حقه
 الامام في حقه في رواية الامام في حقه في رواية الامام في حقه
 حقه في رواية الامام في حقه في رواية الامام في حقه في رواية الامام في حقه
 ثم اوجبت كتاب في رواية الامام في حقه في رواية الامام في حقه في رواية الامام في حقه
 فقلت في رواية الامام في حقه في رواية الامام في حقه في رواية الامام في حقه
 عن الامام في حقه في رواية الامام في حقه في رواية الامام في حقه في رواية الامام في حقه
 في رواية الامام في حقه في رواية الامام في حقه في رواية الامام في حقه في رواية الامام في حقه
 في رواية الامام في حقه في رواية الامام في حقه في رواية الامام في حقه في رواية الامام في حقه

شبكة

الألوكة

صنفه القبطان ودققه جمع وقال بوجاهته تغير حقله قبل ثلثين
عن ابن النضر عن سعيد بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو أبا جندب ليس ثوبا جديدا سماه باسمه المعنى الموصوف له
زاد في بعض النسخ عمامة أو قميصا أو رداء أو غيره ما كان يجره في
هذه العمامة ويحركه قال صنفه القبطان النعمة والحكمة عليها كما ذكره جمع منهم
بعض المحققين في شرح المصباح كمن قضيه سياق بعض الأحبار
أنه كان بعض النحويين من ثمانية أسماء خاصة كان له عمامة تسمى
السحاب قال الشاعر وهو قد مر في ذلك أن تسمية باسم خاص سنة
قال ولم يزل يصحبنا به طاهر ثم تعجب من قول بعض النحويين المراد
بسماء أنه يقول بذا ثوب هذه عمامة إلى غير ذلك انتهى وانت جدير
بأن اثبات الحكم الحديث واعتقاد السنة وطلقة اجتهادية
بهذه ناهي عن جعل سنة كسنة لاوه المجهدة مفسدة من لاء الالوة
ويحس في الرواية وزيف ما ذهب إليه غيره بأن الأصحاب يتقدم
وتأخرهم لم يزداه فقرأهم لم يزدوا كتاب التماثيل هو الذي نقلوا عنه
عمارة من الحديث وهو الذي عليه غيرهم تعجبه ما ذكره ذلك الشاعر
في حكمة أن القضاة المصطفى تصان عن خدع باع القابضة وأنما به
من قوله بذا ثوب هذه عمامة ويحتمل أن المراد كان تسمية باسمه
بأن يقول الثوب القطن الثوب الثوب أو بضم السين خطره أو صاعده
ليحصل التمييز عند استدعاء ثوب من ثوبهم يقول ابن جرير للبس
والشبهة وهي سنة عند اللبس اللهم لك الحمد كما تستوعب الخاف
للتعليل كما جازى المعنى أن لك الحمد على كبرك إلى ياء أو شدة الجهد
بشدة أن الحمد لك على قدر انعامك بالخدمة أو اختصار خبرك
كاختصار الكسوة لك والحمد لك مثلك كالكسوة منك يعني
كما أنك كسوتنا لا نعوض ولا نعوض من لفوفنا وجاهتنا بخدك
لا نعوض ولا نعوض من لاحتقائك للغنا ولا تستغنى بالعبادة

تقوله

كقوله سلم كما فعل على ما في المعنى أو لظفرية الزانية حكم غير النزال
ويجوز لتعلق كما بقوله أسالك خيرين وهو ثبوتاه وثبوتاه أو كونه
لميراث للضرع والحاجة بالخير والخيلا وخير ما صنع بلباسنا
للمجهول أسالك من خير حكمه والنقري به على الطاعة وصلاحه
صانعه يقال صنفه الصنفه والأسم الصنعة والفاعل صانع وكج
صناع والصنفه عمل الصانع وقال الزبير بن العوف الذي له رواية لمؤلف
هنا وفي الجاهل أسالك خيرة وخيرا صنع له وفي رواية ابن جرير
من جيرة زائدة من وكذا به عند البيهقي وخيرة ورواية لمؤلف ولي
من جيرة المعنى بمان الله على محوم خيرة وأعوذ بك من شره وكذا
صنفه له صنفه ذلك والخير في المقدمات يستعمل في الخير في المقاصد
وكذلك في الشر يستعمل في ذلك خيرنا للفسح علينا صلواتنا
قوم لا يحسنون الظهور ونظير الاسم في الاسم في خير خيرنا بانيق
وجعل بعضهم الاسم للمعاني والمعاني أسالك خيرنا بانيق
من العبادة وحسنه فيما فيه رضاك وأعوذ بك من شر ما فيه عليه
علا ترضى به من التكرار والحق والكون معا فيه يكونه حواما شبيهة
قد افاد الحديث أن الذكر المذكور حسن من لبس جديدا وأما من رأى
عمل غيره ثوبا جديدا فليس له أن يقول ليس جديدا وعش جديدا
ومنه شبهة لما رواه الترمذي في الغلغلة عن جابر أن المصطفى قال في ثوب
لعمرو قد لبس عليه ثوبا بياض جديدا ولما رواه أبو داود والصحابة
كانوا إذا لبسوا جديدا قيل له بياض جديدا قيل له بياض جديدا
قول المصطفى في الحديث الصحيح لا م قاله أبي وأصله روى أيضا
وبإتفاق ثمانية من يروون أن رابع النسخ في الكوفي اللؤلؤ
نقطة عند أبو داود والمصنفات سنة اثنين وخمسين في اثنين
قنا القاسم بن مالك المزني الكوفي عنه أحمد وابن عوفه وعقوبات
برهنة معين أخرج له الشيخ في السنة وابن جادة عن الجوزي فيهم كقولنا

شبكة

الألوكة

عن أبي بصير عن ثوبان مفضضة وضاد يجره كس على أبي بصير الجحيرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه سبقت الفرق بينه وبين ثوبان
أما من حديث أنس ثنا محمد بن ثابت ثنا بن وهب ثنا حماد
أبي عن ثوبان عن أنس بن مالك قال كان أحب الأشياء إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليه الصبر لأجل الشبان وإن شئت فقل
فأصبر أو ألتفت باعتبار المضائق إليه وهو حال واضح يا بصير
ونحوه الجحيرة بالرفع على أنه اسم كان واحدا غيره بالماضي
في تصحيح المصباح ويجوز عنه وهو الذي جعل أكثر نسخ الشبان الجحيرة
بمعلة واحدة كقضية برد باني من قطن جحر من خشن الخفير
الترين كان المغرب وقال الزعفران الخشن قالوا الذهب جحيرة
وسيرة أبي حمزة وسيرة وجات الأبرج حصة الأجانب وأصحاب
وكان عيسى الجحيرة والجحيرة وجرات اليمن وجرات الشام
ومن المجاز ليس جحيرة الجحيرة استوى على سر السور والشيء الذي
إنما اجتمعها ليعلمها وحسن النجوم النجوم واحدا صنفها
ووافقها ليل هذه الشريعة فانه كان على غاية من القوة واللبان
ونحوه الشبان لوزيد ورمي أنه إنما اجتمعها ليعلمها الشبان
عنه هم غير مني أو لا يلبس ذلك الجحيرة إلا في الأبرج أو الجحيرة
لا جحيرة شرفا عند الناس ودعوى أنه اجتمعها ليعلمها حقا وقبلا
الجحيرة حقيقيا ولا ليعلمها الشبان الذي بعده على أنها جحيرة أو لا
أن يقال لا يلبس أنه كان لأجله اليد العيشة لأن ذلك لا يلبس على خط
وهذا ما يروى به وأن جحيرة للعيش كانت بين جحيرة غداية وجحيرة
حين يكون من صفة لا وعادة العرب أن تراها رداء أو رداء كان
يختم العيشة من الجحيرة قال الزبير البرقي وإن جحيرة إلى التبرج
عنه التعارض من جحيرة ليس في الأصل اتفاق التبرج عليه وهو
أما الذي في أول الباب الثابت من قوله الجحيرة بنات الشبان

جحيرة بنات الشبان

حدثني أبو حمزة عن محمد بن عيسى عن أبي بصير الجحيرة
فيل النجدي وتقبل ابن عيسى عن غوث كفسين عن عبد الله بن
عمر بن عبد الله عن جده وثقه جده لاسنة عن أبي بصير الجحيرة
الشهر قال أبيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي مكة في قحط
كما صرح به في رواية أبي بصير وعليه حله كما كان الظاهر في
صاحبه أي لعائنه وروى مصدرا لاسن ليدون والانتقال برقي
سفيه وفيه لفظ الساق الزجل وهو جامع حيث لا يقنع في
تصغير الشبان إلى الأضفاف الساقين وروى المصنف في
أبو بكر فانه أنزل وادنى والظاهر أن كل شق من الأرض من الشبان
من الشبان ويعني ما أسفل من الكعبين من الأرض من الشبان
أي حله فيها فيجوز به عند الجحيرة فيفسد لاجل الانصاف فيه
ويجوز في كعبية وما زاد وحده إن قصد الخيل والأكراه ورسن
الأنثى ما يستربا ولها خطوط ذراعا على الأرض فإن تعقدت
الخيل فكلها جحيرة في سبال الأكام والعيال ما ينقل من تحتها
هذا المصنف قال سفيان أبا بصير الجحيرة ليعلمها الشبان
شبانها ما يشرب جحيرة أي ظننها بخطوط لاجل قانته قاله
لأن تذهب حرمة الأحرار حيث تمكن لم يبق لك منها يصلح
للاستدلال به وقول ابن القيم غلط من ظن أنها جحيرة
الجحيرة الجحيرة وان يائسان بخطوط حرم مع سودا ولا قال جحيرة
منه عنه أشد النبي فكيف يظن يا بصير أنه ليس الجحيرة القاني هو
الخط أو حله الجحيرة على ما ذكره جحيرة وعوى والنهي عن المعصية
أما هو لتبعية ما لبس لا خصوص الجحيرة وليس المصنف في الأحرار
التي في مع نهي عنه ليعلم جحيرة وأن النبي ليعلمها وهي جحيرة
والله أعلم وأورد أنه كان يبيع بالبريد والزعفران شبان
رواه أبو داود ومع كونه من عند وروى الطبراني في معجمه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

كانت خروج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة لفظ ذابح
 لما كذب ما لم يكن خراج بكرة والوقت تسع ايام يوم وراثة ليدرك
 حقيقة المضاف الى نفسه وعليه رطل الغنم كمن سرق نسخة
 شعر بالاضافة واستعماله في الشعر مجاز فقولنا كذا من
 صدف او جزوها من شعر كاذب السواد وصفه من طر او وصفه
 شعر عن ما قيل على الاول فمدت به لان الرط اذا اطلق لا يكون
 الا اظفر وعلى الثاني فمدت به لان الشعر قد يكون غير مسودة كره
 الجزري وظاهره رطل الكلب انما روى به قال المصنف
 قوله وعليه رطل ان جعله على راسه شتما عليه شتمان الصفا للامانة
 انما روى به انتهى ورواه الشرح بانه ليس فيها ما يفيد ذلك وقد روى
 على نفسه الرط بانه كمن سرق او صوف يوزن به في الفخمين
 كان ذلك ابلس ويقول ما انا عبد الله كذا عبد الله كذا عبد الله
 الصوف ولم يقصر من اللباس على حقيقة بعينه ولم يطق
 التثالي فيه لان السابغة والذين من شاني البت والحق والرجال
 نقاة الثوب والموسط في جنب وعدم اسقاطه لم يرد
 لانه ومن ثم انقصه صلى الله عليه وسلم على ما ذكره الله صفة رطل
 عما ذكره فكان ابلس كمن سرق ويقتصر اقبية الجز الخاضعة
 بالذهب في صحبه الحديث السادس عشر حديث الميمونة ثمانية
 ابن عيسى انا وكعب انا روى ابن ابي اسحق الشيباني الذي يصف
 المصنف عن ابيه عن الشعبي نسخة تفضل بطين من هذا
 ابن شراحيل كصايع فقير مشهور من كبار التابعين روى عن جماعة
 صحابي وكان ياتيهم والشعبي بعضهم هو معاوية بن قيس الشعبي
 لجهه واليه عبد الله بن المظفر والشعبي كلهم يروون ذكره القاموس
 اخذ من كلام الزهبي عن عروة ابن الميمونة نسخة ثمانية
 خرج له السنة عن ابيه الميمونة صحاب مشهور كان من خدمه المصطفى

الاذنية

ومن رواية لابن الشيخ والطبراني وغيرهما عن الشعبي عن الميمونة
 قال ان الزهري والاولى اصح لا تفاق الشيوخين عليها وكثيرا
 منها وحديثه فلا يكون هذا الحديث مما اختلف فيه على الشعبي ان النبي
 صلى الله عليه وسلم لبس اربعة السراويل او كان في ذلك من غزوة بدر
 حية رومية بثبت يدين وتختلف وفي اكثر الروايات كما قال
 ابن حجر بثبت يدين ولما ناقض لاذن الثم كانت يدين في ثوب ادم
 قال ابن الاثير قد جاء في بعض الطرق انها كانت من صوف وانما شبرا
 للادم اذ كانت مكرها من عمل ابيه واطلا بسهم وهي التي يسمونها
 الناس حاربوك انتهى وفي المصباح الجيدة من اللباس موزونة وتجمع
 جيب كخرقة وغرفة انتهى وقيل هما ثوبان بينهما حشو وقد يقال
 لما لا حشوه اذ كانت ظهارة من صوف حقيقة الكهن بيان القول
 رومية بحيث اذا ارادوا خراج ذراعها لعلها تقصر فخرجها من ثوبا
 قال المصنف قال العلماء فيه ان حقيقة الكم مستحب في السراويل المحضر
 لان احكام الصحابي كانت بطحا اى واسعة ورواه الشرح بانه
 انما يتم ان ثبت ان تحريم للسفر وكثيرا ان لبسها لم يجرى ولا ينبغي
 وهو غير سديد اذ اولا فلا بد من ان هذا الاحتمال من عند ثوب
 انكاره وليس كذلك فقد سبق الى صاحب المطامح وغيره عبادته
 حقيقة كمال الجبة كونه لاجل السفر ويجوز كونه بحكم الوجود
 والاقصاء في اللباس وهو لباس الزهادين انتهى وكذا الزهري في
 وعبارته في اجله بعض الذين عملوا لاسفار النبي يحتاج الى اهل في مال شهر
 الثياب وسدا وكان ذلك من غزوة غزاه المصطفى امانا ما غلته
 كونه لانه لجل الاستدلال كثير من الاحاديث نظرا لسطق اثنان اذ كان
 الاحتمال في الاصل في افعال المصطفى واحدا انها للتمتع والبيان
 ما لم يبارض في تلك الفعل اذ كان حاله يرض بيقيني الا حقه من غيره
 وزعموا في قوله احكام الصحابة كانت بطحا اى رادوا بالاحكام جمع كره

شبكة

ما يجعل على الاسم كالتعسوة لا جمع كم اخراج لا يخط عن ظاهر
 مع ما فيه من التعسف والاكاذيب من مصداق المعنى ان الصحابة كانوا
 يجعلون التعسوة اكبر من الرأس ولو فعل ذلك بعض عقلاء غفلا
 ففضلنا عن اولئك ومنهم لعيب عليه ونوقر سهماء الملام الى التعسف
 في ذلك ما ذكره عنهم ان من التعسف المذكور انما هو الكمين في العبدية
 هي السعة المفرطة كما صرحوا به واما السعة بقدر ما يخرج الانسان
 بسببها فيفعله فهو يقول احد ما به بعدة مودة وقد ان الاصل
 في انساب الطهارة وان كانت من شجر الكفار لان الروم يولون
 كانت يولون بيدا انصارى فلم يتبع المصطفى من ليس بها جمع
 من حيث من عدهم وهي من شجرهم استصحب بالاصل وقول
 العظمى فيه ان اشهر لا يجسر لان الروم اذ ذاك كفار ووجهه
 في حيز المنع لا احتمال له جزا حال الحياة قال ابن الجوزي ولم يذكر
 المؤلف في الباب غير حديث المغيرة وفيه على انها ليست ابي بكر
 وانس من ذلك وابن عمر وجابر الى سعيد بن جندب وغير ذلك
 ومما ذكره جليل وجية وطارق المجازي وغيرهم ثم انهم في بيان ذلك
 والحال متبني علم من اخذ عفيف كل منهم في هذا الباب الى المصطفى
 كما ذكره لغير الجليل من انساب كعبه كان يلبس ارفع منها
 احسانا بل لم يخرجواكم عن انس ان ربي اهدى لغيري حجة
 شاهدة وثلاثين لغيري اذاعة لغيري **بجمل** ما حاوره عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اى كيفية معيشته حال حيوة وفي الحال يعيش
 الجحاة وما يكون به الجحاة والقصد بيان انه كان من حيرة على فقر
 مستور في المصباح ما شئت من باب سار صار اذ حياة فهو
 عايش والاشي عايشة والمعيشة كسب الانشطة التي يعيش بها
 معايش وقال ابن جرير في اهل الجحاة الذين لا يزرعون والطعام عيش
 معايش ورايش والارض معايشه واعاشه ايد من سعة وانهم

ارجو ان يكون حاله
 في هذا

اذا كان

اذا كان لهم بنية من العيش وانهم لما يشون اذا كانت لهم حجة
 وسبب او اذا اكتف باب عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حيوته وما شملت عليه من الضيق والفقر والمجود ثم بيان انواع
 الكبريات التي كان يتناولها وقتا وتركها وقتا فالفقر من العباد
 مخفف هذا أقصى ما اعتد به اشرار من انكاره والاضاف الى الفقر
 جعلها ما هو اوجدا وكيف كان فادركها اليها بين باب اللباس
 واما الخنف عرفت سبب قال القسطل والعبد من صنيع الشافعي
 وفيه حديثان الاول حديث ابي هريرة ثمة فقيهة من سبعة اشياء
 ابن زبارة عن ابي ريب ابن ابي قتية واسم كيسان السعدي في بيعه بين
 نسبة للسعدية وهي كبرياء الصافية لقوله كان معها او معها
 مول عمره او حبيبة احد الخلفاء الكبار انما كانت سنة واحدة
 وماية عن ثمان او خمس وستين عن محمد بن سيرين عن ابي بصير
 ابن كلب كان ثمة ما من ثمة ما فيها ما ورعا او كمالين صلى الله عليه وسلم
 ابن عمر لم ازل الدنيا شدة ما سنة عشرين وماية قال كنت عليه
 وعليه ثوبان مشققان باللباس المصقول من مصبوعان بالمشق بالكر
 كحل وهو الموقر او الطين ان حر في المصباح المشقق لثوبان
 صنفه بالمشق وقباس المصقول عليه ما به وقالوا ان لب المشق
 والفتح ولم يذكره الفصل انتهى من ان ثمة فوقيه شدة وفتح الحاف
 حروف قال ابن زبارة وهو عوفي من كيسان لا يلبس اى سواد الثوب
 بعضه على بعض فخط في احداهما فقال لا يخرج بسكون اذ وكبر فبنون
 فيها وكبر الاول منها وسكون الثاني ومنها من ثمة اذها
 وهي كبر فقال عند الرضا بالشيء في الحرام او تعظيمه وقد استعمل
 يتخطو البدر في فراكتان استيفاف اجيبه عن كبره او عجزه
 التعجب لعمدة الامام المقسم والجملة حال من به في بقدر العقدة
 ليتجد زمان الحال ما مله رائي انما الفصل الضميران وهما لوصد

شبكة

الألوكة

حلا راس البصرة على القلبية وان لا حوت يصنع المشكم المرفوع
 يقال خرا الشئ بخن باب ضرب سقط او من قولا غير من
 صلى اربعين راسا وحجرة عاتية في رواية ابن سعد فيها من بيت عاتية
 وانه سمة ولا شاة لا مكان المقد ومقتضا على ستمين على الفتي
 من قبة الجوع والمبركة الميم معروف سمي من الارقاء عن النبر
 وهو المبروك وكل شئ رزق بقدره كحجرة البيت وجميع حجوجات
 كغرف وعرفات فيجى الحارة فيضغ رجلا على عشق يرى بالضم
 مجمل الى نطق ان لي جنونا امي تلك كانت عاداتهم بالمجنون حتى يعين
 وما في جنون ان الحار انه ليس مرض الجنون وما هو الا من الاله
 ان عيشته وجد والله على ضيق عيش المصطفى ان كاكركه وافته
 ورحمة توجب ان ذلك عند شئ لما ترك بابا برقا جانا حتى صلى كمال
 الى سقوطه من شدة الجوع وقد حج الى عيبيه من مقام الفقيه العباد
 والعقبات ان كعل ان الوجوه فكان سيرة الفقراء الصابرين والاعقب
 ان كرين فحصل من الصبر على الفقر ما يحصل لا حد سواه ونزل في
 على الفتي ما لم يقدر عليه غيره ومن سار سيرة وجد لا مكره في مكان
 اصبر لخلق من موطن الصبر واشكر لخلق من موطن الشكر ودر
 كمال مراتبه كمال محمد غيب شاكر الله ما كان فقيرا صارا وهدى
 عم انه لا حجة في اجابته الباب لمن فضل الفقه على الفنا حيث ان
 حديث ما لك من نياز وهر من جلة التامين في الحديث رسولنا قلبية
 في جعفر بن سيد الصديق بمحو مصفوفة فمودة مفتوحة فمالة
 نسبة نصيبه بن نصيبه كسبعة ثمانية الالب وقيل ضليعة كسبعة
 كان من اهل الزمان على شعبة وثقة ابن سنان ونسبة ابن القطان
 وقال احمد لا بأس به وقال في كان ميا قبل له ان كتب الشيخان
 فقال اما السبت فلا ولكن بعض ما لك عن مالك بن دينار
 من علم البصرة وزادها المشهور وثقة لك ابن جابر ما سبعة

فان هذا

ثمانين او غيرها جرد لا الاربعة قال اشيع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من خرق قط بقر الف سنة المملة ومما ياب الزمان كل هذه
 حتى في الشجر والجمادى فيضغ الاستغناء من الدهر الذي يمل عليه
 كلمة فقط والصفحة بعمر مقتضاه وقابن قال ما لك سالت صلا
 من الالبادية ما الصفقة قال ان يتناول مع الناس فاعلم انه
 انه لم يشيع خيرا وطا في بيته مع الناس في الولايم والعياقبي
 كذا في عمر شراج وهو حفرة اذ لو قيل في حق الواحد ان لا يشيع
 الا عند الناس لم يرتضه مما يابك بذكر الكتاب الا في فالاولي
 ان يقول ما كان يشيع من ذلك الا اذا نزل بالصفحة في تكلف
 لم حينئذ تحصيل ما عنده ويراهم لولا انهم في شيع حينئذ
 لضد في الاناس والمجبرة بحيث ياكل خلق مطنه ولما المراد انه
 ما شيع من احد بها كما انهم لو توسط قط بينها او منها مما لا
 ورواه لم يجتمع عند غدا ولا عت من خذ ودرود
 ما جاف خض رسول الله صلى الله عليه وسلم الخط معون وجميع
 شفاف ككتاب وحف البعير جعدا خفاف كقفل افضال
 ذكره في المصباح وفيه حديثان الاول حديث بريدة عن ابي
 ابن اسدي سادس عن كعب عن ابيهم كجعفر مملات ابن صالح الكندي
 المندقي قال ابو داود لا بأس به وابن ميمون صنف في الثالثة
 جرح له ابو داود وابن ماجة والبخاري في جزاء الفراء عن حمير
 بعض المملة او له ابن عبد الله الكندي قال الفري محمد حسن
 المصنف من التامية جرح له ابو داود وعمل ابو ريدة عليه
 على انه بريدة بن الحضيبة الاسلمي في بعض النسخ عن بريدة
 قال القسطلاني وهو غلط فاشترى الالباب عن ابن ماجة
 ان البخاري كبر اوله اوضح من نية وتحقق ابن اوضح من
 منه بديهي اصلية لا ان نسبة ونسبة به كجيم خطا بولم

هذا في نسخة من نسخة

شبكة

الألوكة

اصح بصا ومهله والسنن تصحيف كما في القلوب وما جازمه
ملك الجبنة وقيل اسمه يكون ابن سعد بن عبد الله والسنن في الكفر
والايقاف فلهذا سمى به لانفاذ احواله فان سننه في حق المصطفى
بموتة يومه وخرج بهم وصلى وصلوا معه عليه ابري من الاله
بموتة ارسال الهدية ويدي بالنام وما بالسنن وفي بعض النسخ
الى النبي صلى الله عليه وسلم خفي اسود من سواد جانيه فيقال
البحر في كسر الهمزة منقوشين او لا منقوشين او لا منقوشين
قال المحقق ابو زرعة اولم يحاط سوادهما لولا انهما كانا
اللقطة لتعمل في القوف لتركه لم اجده في كتب اللغة
لهذا المعنى والارايته المصنفين في غريب الحديث ذكره
وقال القسطلاني في الفروع سور سواد فليس بها الفاء
المعقوب اوله في الحديث في القسطلاني في غريب الحديث ذكره
التصرف في الهدية عصف وصلاها بما اهدت لاجل اظهار
لكون الهدية في حق القبول وانها وقعت الموضع ووصلت
وقت الحاجة اليها واشارة الى تواصل المحبة بينه وبين
حتى ان ما اهداه اليه لم يزيه عن غيره مما هو عنده وان كان
اصلي واصلي ولا يتجسس ذلك في النكاح وكذا قال اولي مثل
ذلك مع من يفتقد صلاحه او يفتقد جبر خاطره او وقع
شره او يغزو في شقاقه عنده في مهمات الناس او يشابه
ذلك وانما تقدم بعد ما علم هذا انما عارضنا ما راجع عن شارع
الاحد من الحديث ان الاول للمهدي في الهدية تصرف في اربابها
ان كان فيه تلف وكثرة والافلا معين له ساجدة منقوشة وما
جبه لا عارض من ثم قد ضاع بعد حديثه وتصح عليه ما في بعض النسخ
انه ينبغي قبول الهدية حتى من اهل الكتاب فانه لما اهدى له كان
كافرا كما قاله ابن العربي ونقله عنه ابن العرواني واقره قال بعض

في

وقوله هذه الكفرنا سح لعدم القبول فيه ايضا عدم
صحة بل كني البعثة والاختلاف ان الاصل في الاشياء ان لا
الطهاره وهو ان سح الحقيقين وهو اجماع من بعده وروي
المسح ثمانين صحابيا واجابته منقوشة ومن ثم قال بعض
المصنفين اخشى ان يكون نكاحه ابي من اصله كذا الحديث
الثاني حديث المفيدة ابو ثعلبة بن قتيبة بن سعيد بن
ابن زكريا ابن ابي زائدة عن الحسن بن عمار بن محمد بن قتيبة
ثم يحمي كعب بن الاسدي الكندي ونقطة ابن عمار بن قتيبة
ما من ستة اشقين وثلاثين ومائة خرج له مسلم قال انما فقط
الذين العرواني وليس للحسن بن عمار عند الحديث الا ان
الحديث الواحد عن ابن علقمة في عام الشعيبي قال في الحديث
شعبة اخذني وجبة الكبابي الضحى بن المشهور لابي صلى الله
عليه وسلم خفيين فلبسهما وقال لابي عطف عليهما
فتبين فيكون من كلام المصنف فان كان من عند نفسه فهو
معلق لانه لم يذكره ابو رباح شيخة فتبينه لاهل غير معلق
عن جابر عن عامر بن عيسى الشعبي ولم يعصم به محافظة على نقل
الراوي وجبة بضم الجيم وهو عطف على خفيين ابي بكر
خفيين وجبة فلبسهما ابي الحنفين كما يشعره قوله انك
ويصح ارجاءه الحنفين والجبنة وزعم ان الحق انما هو
لا الجبة منقوش حتى تحرق لا يدرى النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان
في اليمين من ذلكا يعني الدج اى من اهلها من ترك كذا شرعية
ان لا ونفي الصحابة وراية المصطفى يذكره وذكره اولها فهم
من قرينة كونه لم يزل بل بها من تركه وعمره وكيف كان
فتبين الحكم بطهارة جملة الاصل ولو شئت لك اراجح اصله
ان لا قال ابن العرواني وفيه استعمال انساب الخلفاء والحف العقبين

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

جيداً وان ذلك من التواضع فان المصطفى لم يزل يخلص
 حتى يخرج وقد ورد حديث عند المؤلف ان المصطفى قال
لا استخفى ثوباً حتى يرقعني قال ابو عبيد بن الجوف وابو اسحق
هذا هو ابو اسحق الشيباني لا السبيعي كما يروونه كون اسير
 الراوي من اولاده واسير سليمان وذكروا بعض اهل السيرة كان
 له عدة خفاف منها اربعة اذ واج اصحابها من حبيرو قهقهة
 ما رواه الطبراني في الاوسط عن الجوف قال كان رسول الله اذا
 الحاجة ابد المشي فانطلق ذات يوم حاجته ثم قرضوا وليس
 احد خفيته فحاجا برأ حفر فاحذ الخفاف فرفع يدهم فقام
 فخرج منها اسودس الى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كرامة اكرمتم بها اللهم اني اعوذ بك من شئ من شئ على ظنه
 ومن شئ من شئ على رجليه ومن شئ من شئ على اربع وذل العقدة
 في الكسيرة عن ابي امامة قال لما رجع رسول الله بحفنة فلبس احد
 بجا غراب فاحمل الاخرى فخرج به فخرجت منه حية فقال
 يد من يابره واليوم فلا يلبس حفيه حتى يفضها
 ما جاء في فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال لا خفاء له
 في ضفته ففعل وكيفية لبس النعال ومتعلقات ذلك يفعل
 كلما دقبت به المقدم عن الارض فلا يشعل الخف عفا وثمة
 اخذه باب بل ولا لفة ان ثبت فيه عن الارض في كل اهل
 اللثة وذل المصباح وغيره النعل مؤنثة وتطلق على التسمية
 انتهى واما ما روي من قول بعض الارض راحنا طيبا للمصطفى
 ما يخرج من يمشي بفعل في وقال ابن الاثير انما وصفها بما يفر
 وهو ذكر لان ما بينهما غير حقيقي قال ابن العربي النعل لباس
 الانبياء وانما اتخذوا من غيره لما في اصنافه من الطين واعلم
 ان المصطفى كان يلبس النعل وكان يامشي حافيا لاسباب

ما بين نعلين من عبيد

الى العبادات

الى العبادات تواضعا وطلب لمزيد الاجر كما ان رالي
 السراقة في الفتية يقول يمشي بلا نعل ولا خف الى عباد الله
 واحدا وبثه احد عشر الاصل حديثا من ثنا محمد بن زائدة
 واما اهام بن يحيى العوزي ثبت ثقة عرفت انه قال قلت لابي
 مالك كيف كان القياس كانت لكونها مبرئة لكن لما كان
 ما بينهما غير حقيقي سأل في ذكره ما ياب عبيد بن الجوف فقال
 حصل له عليه وسلم اي يمشي حافيا وابل كان لهما قال
 ام قبل واحد قال كان لهما اي لغيره ومنها يد بيل والي
 قالان قيس السباق كان لهما قبلان لكن عدل الحفنة
 الاسمية ليعينه للاستمرار والقبال يقال يكسونه بوحدة
 تحية زمام بين الاصبع الوسطى والتي عليها كذا القاسوس
 وقار از تحشى قبل الشئ وقبله ما يتقبل منه في قبالة
 الفعل انتهى وذكر الجري وغيره انه يصير له عبيد كان
 يضع احد الزمامين بين الابهام والتي عليها والفرج بين
 الوسطى والتي عليها ويجعلها الى السيرة الذي يظهر قدومه
 الشراك وليس بينه وبين الاول تافع لان الزمام في الفعل
 بين الاصبع الوسطى والتي عليها سواء حصل بينهما او بين
 اصبعين اخرين الحديث الثاني حديث الجريث ابو كريب
 محمد بن العلاء انا وكعب عن صفوان يعني ابن عيينة لانه
 شاع لكن قال القسطلاني هذا من شري لا از عينية لانه لم يرد
 عن خالد عن خالد الخزاز ان عجمه ومهملات هو من عجمه
 المفعول ويقطعها سمي به ليعوده في سوق اخذ ادين او كونه
 كان كثيرة انا يقول احدوا هذا الخنول لكونه هذا ثقة امام
 حافظا مات سنة احدى اربعين ومائة فوج له الجماعة وعلم
 به خلو من عمل السلطان عن عبيد بن الحرث ابن نوفل



شبكة

الألوكة



الهاشمي الجليل له رواية والابيه وحده صححه اجمعوا على
ما سنه اربعة عشر وخمسين لما من ثقل على اخرج له
عمر بن عباس كان ليعمل رسول له صلى الله عليه وسلم قال ان
بعض نفعه بصيغة اسم المفعول او يفتح فتكون وتكون اخوه
مع ثمة يروى اثنان من الثقة وهو جعل النبي اثنان وجعل
من الثقة وهو روى الى ثني لا يليق بالقيام شرا كما يقتضيه
شرا كما يكثر وهو احد سبيل الفعل يكون على وجهها ويقال
هو السبيل الذي يكون في الفعل على ظاهر القدم وقوله
مشتق شرا كما صدقه مفردة او جملة وبالجملة ربطها الضمير
في شرا كما قال ابن الوان في هذا الحديث سناد صحيح الحديث
الثالث حديث اثنان من احدى من منيع ويعقوب بن ابراهيم
ابن سعيد الزهري ثقة بكثرة فخرج له الجماعة ويعقوب بن ابراهيم
في الرواة كثيرة جدا وكان يفتي بحديثه انا ابو احمد الزهري ثقة
بحديثه زهير مصنف ثقة ثبت لكنه يخطئ في حديثه الزهري من
الثامنة فخرج له الجماعة انا عيسى بن طهمان بهما شكوك
صدوق من الجماعة فخرج له البخاري والثقة فخرج له الجماعة
النس ثلثين جواد بن ابي الجهم ابي لاشع عليه استعير من ارض
جواد الاثبات فيها او يفتي بها قالان قال الصادق الزكي
الوراق بكناه واه المؤلف كشيخ الصناعة البخاري لا يثرون
قوله ليس انا ما رواه ابو الشيخ من الوجه بعينه من قوله ليس
لها قبالة على النقي فلم يله تصحيح من نسخ او من بعض
الرواة وانا هو ليس بضم اللام وسكون السين واخوه نون ج
جمع السين وهو المنقلب على ما سيحكي في المجلس فانه
هو الناطق فلان ما ذكره المؤلف كالبخاري قال ابي طهمان
ولعله روى النعيلين عند اسلم لم يسع منه نسبتهما الى النبي

قوله ثمة

قوله ثمة ثمة ثابت عن اسلم ثمة ثمة ثابت ابيك بعد
اي بعد هذا المجلس فتعدي مني على الرضم مقطوع على الضافة
وقولك ان رجلى بعد اخرج اسلم النعيلين لينا غير سب
الصدقة ما اذا كان الحديث بعد كالاخراج وهما بالمجلس
وذلك لاني سب سباق قوله على اسلم انها كانتا على النبي
صلى الله عليه وسلم اولو كان هذا القول بعد اخرج النعيلين
وهما بالمجلس لكان الناطق هو السب و ان السب هو الذي يحدث
بذلك بلا واسطة فدل ذلك على ان المجلس قد اختلف قال
الحافظ الوراق كان نعل المصطفى مختصة بلسنة
فقد روى ابو الشيخ بسناده الذي يروى به ما قاله ابنه نعل
المصطفى بلسنة مختصة وروى ابن سعد في الطبقات عن شام
ابن عروة رايته نعل رسول الله مختصة بمقتضى ثمة لهما قالان
والخبرة التي لهما خبر ربيق او التي قطع خبرها حتى صار حديثين
كان في ثمة والمجلس من النعيل كما في الصحاح وكثرة الذي فيه
حلول والطاقة على ثمة الثالث قال في النهاية وقيل روى النبي جعل
لها ثمة وانها الائمة الثانية في مقدمتها النبي قال في النهاية
واما قوله في حديث زيد بن ابي زيار ليس لها عقب مع قوله في ثمة
يثم من عروة معتقة فيمكن الجمع بينهما بان زيد بن زيار
لم يطبق العقبة وانا قال ليس لها عقب فخرج رايته بشام
كونها معتقة اي لا عقب من سبيل رخصه الرجل كما يفعل
في كثير من النعال او يكون لها عقب بخلاف رايته حديث الرابع
حديث ابن عمر عن اسحق بن موسى الانصاري ما سفيك كالك
عن سعيد بن ابي سعيد القنبري نسبة لزيارة القبر واوقفها
قال احمد لابن سب فخرج له الجماعة ان قال ابن عمر انك ليس النعال
السبينة ما يكثر جلد بقر يدع مطلقا او بقرط ويجلب من بين

شبهة

الألوكة

سميت به لان شعرا سبقت عنها اي خلق وايزل اليه القطع
اولها استفت بالبراع اي كانت قال العصام والسباق
يعني ان يبرع لم يكن حتى التخطيط لاسيما فيك عن وجه الزك
واقول ليس يشارك في الظاهر بمبدأ دراني السوان وقع حال كون
ابن عمر جالس بحلجته عن ذائفة وبذلة لبست حاله ليس ولا ترك
وندا كما ترى او وضع فز لا عقدة امان الزك حتى السوال لاسيما في
الترك المطلق او ان الترك لعذر قال لاي رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس السعال التي ليس فيها شعرة فيها فانا اجب ان الجلبها
السنية كقوتها عارية عن الشغل لا تحضوها وليس في ذلك ما يمنع
ما في النهاية ان وجه الاعتراض عليه كونها نعال اهل النبوة والسنة
ولما افاده سياق البخاري ان العدة الاولى لم يلبسها الا في ذلك
وان كان وجه السوال ما بين عمر اجاب بما عناه انه لم يحضها باللبس الا في
عن الشرف فليكن بالوفور فيها لا ككونه مقصد ليلبسها لفرقة عمل ان اظهار
محبة ليلبس من قبل الخدث بغيره نكاح وقد نطق النبي صلى الله عليه وسلم
وكون الصلح لم يلبسها لا يخلو عن نزاع ونفي اليبس عنهم ذلك
يتمثل كونه باعتبار عمله وتوضيحه الشرح لا حرجه وكون الصلح
لا يخلو عن نزاع وهو صفة الاستغراق فليعلم انما هو كونه بغيره
فيه شيء وهذا الحديث يدل على لها رتبها وقد تقرر انما كانت كهيئة
من جلد بدون فليعلم ان ظهر بالبدن والغسل ويحتمل انها من ترك
وكان دافعها لارادة الشغل فقط وفيه حل ليس لغيره اي قد
حال وقال احمد كره من المعبرة لمن عيش بها فيها اخل فليعلم
واجيب اجمال كونه لاذي فيها وقال ابن حجر انتهى لكرام الميت
الحديث في مس حديث ابن عمر في شئ استحق من منصور انا عبد الله
عن معمر بن الكار العلاء على جلالة وتوقيره كذا قيل في حيل لم يصف
يجمع ولا يستدل على ابن ابي ذؤيب جهر بن عبد الرحمن الامام الكبير ان

وفضاه

عن صالح مولى التوتة كاله حجة بشتاة ومهملات اخذت بغيره
ابن خلف سميت به كونهما احدتين وصالح مولا بشفقة ثبت
كن غير اخرا فصار ياتي ما يشبهه الموصفات عن التقاة
واختلط حديث القدم بالحدث ما سخر الزك مات منه عشر وعشرين
ومائة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
قبله كانت نفقة صفراء ورواية ابي الشيخ عن ابي ذر انما كان من طوبى
البشر المحديث السوس حديث عمرو بن حبيب ثنا احمد بن حنبل
ابو احمد ما سبقان يعني ابن عبيدة كذا قيل وقال القسطلاني في التوتة
لانه الراوي عن السدي لم يلمه بصفوة لانه لم يذم كونه في
باب الدار سب اليها ليلبس السعال ليلبس مسمى الكوفة واسم السعد
ابن عبد الرحمن هو السدي الكبير لنفسه المشهور صدوق يفتي في الزكاة
خرج في كتابه الا البخاري والام سدي في قوله وفيه هو المراء
قال حديثي من سبع وعشرين حجة القسطلاني في صحاح صغير
فخرج في كتابه وعشرين حجة المعصري اختلف في صحته حوله البزي
قال القسطلاني ولم ار في رواية النضر بن باهر من حديثه عنه ولا غيره
عليها بن اسيب مانه اختلط او السدي سبع منه ليلبس الا حله فانهم
يقول رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلبس ثوبين
اي مخوفتين من الخصف وهو ضم شئ الى شئ قال شيخنا رح والماء ان
نفسه صلى الله عليه وسلم وضع فيه طاق على طاق ودرع من ثوبها
كانت من طاق واحدة وان اللوب كانت تنفتح به وجعل من لباس
الملوك لكن جميع بانه كانت له ثوب من طاق فليعلم ان الزك كان عليه
عدة اخبار ورواه حسن ولا يهولك تشعرك نزع عليه ما لا طائل
تحته وفي سند هذا الخبر كاتري جهول من صح من غير طاق انه كان
يخفف نعله وفيه جواز الصلوة بالثوبين وان لم يخلعوا لكران كان
كلما يتبين تنبيه لم ار احدا من الشراح يفرض لصفته الثوب ولا غيره

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وقد نظم ذلك حافظ العراقي كما صله حيث قال
 ونعلم الكثرة المعنوية طوبى لمن شربها جبينه
 لها فبالان يسير وبها سبتان سبتا شربها
 وطولها شبر واصبعان وعرضها ما بين الكعبان
 سبع اصابع وطول القدم خمسون ذراعا فاعلم
 ورأسها محدود وعرضها بين القبايل صمدك مصلها
 الحمد لله السامع عزالي هرة تشا اسحق بن موسى الانصاري موصيا
 عزالي الزباد عزال اعرج كما جده بهلما وجده عند الحسن بن محمد واوداد
 الخزني مولى ربيعة ابن الحارث ثقت من الثالثة جزم السنة
 عزالي هرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب من الشب
 لا يشرب من الشب لا يشرب من الشب لا يشرب من الشب لا يشرب من الشب
 احكم من فعل واحدة في نسخ واحد فقيد لم يوسا وبنا على النعل
 سؤنة فكلنا ذلك لغير قدر لا في من الشب في المشقة وعدم الوفاء
 ومن العشار وبميز احدى جارية او اخذ الشب او بضعه
 والبقاع غيره في التام كاستهزايه به وقد ارشد المصطفى الى التجرعة
 باجره من احدث في صلوة بقبض اربعة ايهام انه رخص للمالك في
 فباثرا قال ابن العربي ولا تشبه الشيطان والمداوس والاسوية
 بل رخصت كالنعل واما خرا اذا انقطع شمس نعل احدكم فليست
 من نعل واحدة حتى يصلح فلا معنوم له حجج يخرج القالب او هو من معنوم
 السواقة وير العيشية بالادنى على الاعلى لانه اذا استمع مع حاجه وقع
 عده بها اولي ليعلمها ان القيد بين الامور ان لم يتقدم لها ذكر
 اكتفا بالالة السحاق على مة قوله تشا حتى توارث بالحباب وسفدها
 صبطه السنوي بشم ولد من النعل وبفضه الزن العزالي بازل اللغة
 قالوا نعل الفتح وكسر وانتقل الى ليس النعل كثر قال ابن اللغة ايضا
 ان نعل حله السببا نعل فان لم يخطا الزجر والحاصل ان الضمير ان كان للفردين

باز النعم

حاز النعم والفتح وان كان للثقلين بعد الفتح قال ابن العربي
 في شرح المرتضى وهو الاظهر قال المصطفى لا تشرب من الشب
 اصلها من الشب وكثير من الشب وهو رواية البخاري بوضيطة السنوي
 قال الضمير في اللغة بين الشب جميعا في شلب يسر بعدة جميعا او جميعا
 من الاحق وهو الاخر عن غير الشد والاصل لعنف بها فخرت البخار
 اختصارا او ضمن الجرد معنى المصطفى بما خفف او الضمير للقد بين
 بخرف مضاف الى مخلص فليدها ورواية البخار ما بدر ليعلمها
 ثم ان لا ينافي ذلك ما في جامع المصنف ان المصطفى يراشني شبل
 لان موضع النعل استند الشب في فرة اما له انقطع عند تشي خطه
 او خطه بين لهما لحد فليس يتبع ولا منكر وقد عذر الشرح اعطاه
 القليل دون الكثير الا ترى ان يفتي في الصلوة الفصل القليل واليت
 وما في بعض الاماير ان انما يراشني اليه فقال في غير شبي من
 فليس من هذا القبيل فقد قال الزين العراقي في قوله ان لم تحضت
 ولم تظرف وانما هو طلق واحد والرب تقدم بركة النعل في قوله
 فندوهم وخرج ذكر الشب الوتوف او القنود قال المصطفى لا يشرب
 ووجب لبعضهم ان الكراهية لفظا الى التخليل لطيب النعل بين الجوارح
 انما تشا فليست على من يشرب ذلك على الزباد كونه ما ينقطع
 من نعل لا سطا الا عرج والي هرة الحمد لله تشا سبع حديثه في الشب
 ابن موسى بن ماعن قال قال علي بن ابي ربيعة عن جابر بن عبد الله
 بن ابي بكر يعني الرجل هذا كلام الراوي عن جابر او من قبله ورا
 ما الاصل والاشرف لا لا حذر ان لا يشرب من الشب بل لا يشرب من الشب
 ويطريق محرم البخار فيصعد في النعل في الشب او في الجوارح ما يدرك
 بشماله في الشب في اليد اليسرى قالوا لا يشرب من الشب بل لا يشرب من الشب
 وخرجا عنه كثر من الكثرة وصحابة واحاد بعض ان ضمه ما شتم
 ان المصطفى من رجل ياكل بشماله فقال له كل من يشرب من الشب لا يشرب

بين ان اموال يعلق بالراس واخوه يعلق بالرجل اشارة الى التبعين
من فقه القدر واكد ذلك بالطهور الذي من زاوية ما يمشي كل اقل
فكانه مثل جميع الاعضاء من الراس الى القدم فهو كيدل لكل من كل
او هو قسم اخر خاص للابدان الثلاثة على ما بينه بعض النسخة منسك
بعده لم نظرت الى المعنى فلكه وما ورد في بابيه استعمل ان يكون قايما
لجذبه لكن حل على فعل يحتاج في لسانها الى ان لا يبدل لا مطلقا
فحدث الثاني عشر حديث ابن سريج ثنا محمد بن مروان البرقي
البايلي روى عنه مسلم وابن خزيمة وغيرهما وقولنا في المخرج
الا المصنف زلات سنة ثمان واربعين باليمن متاعا لعمري
ابن عيسى ابو معاوية الضبي الاعرجاني كذب ابو زرعة وغيره من
المتبعة كذا ذكره ابن حجر وغيره وسبعة التبعي متاعا هو
ابن حبان انه روى عن ابن سريج فذكره لم يذكره غيره
عن ابن سريج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالان
واي منكم افضل بقالان وهو اجنبى من المتاع فاسترة
الى الايمان به وانه المصنف وبالاخبار واول من عقد عقد النبي
قبالا واحدا عثمان بن قنيل وجهه بيان ان اخذوا بقالان
قبيل ذلك لم يكن لمرأته قبيل واحد ولا لخاله ولا لولي له يكون
ذلك كان هو المصنف ولم يبين ذلك الا بفضل عثمان رضي الله عنه
او لوزنه لغيرهم منه كراهية ان يقتصر على قبيل واحد وانه خلاف الامة
لكونه خلافا على المصنف صلى الله عليه وسلم وصاحبه رضي الله عنهما
ما جاز في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وذكر
الخطا ذكرنا دون بقية التراجع اصل علامته حمزة بن عاتم
السنة وخاتم النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب ان ما ذكره في العقد
ذكر به خاتم النبي الذي ختم به وما خلا عنها ما خاتم النبوة
قال ابن العربي وخاتم عادة من الامم ما ختمه سنة من الامم قايمة

باب في ما ختم به النبي

ونحن

ونحن لخاتم خمس لغات كلها فصيح وروى محمد بن ابي نعيم
خاتم قلت ختم وخاتم وخاتم قل انك خاتم
وزاد بعضهم عليه فادخلها عشرة ونزل المصنف الكسرة لا ختم
قالوا وخاتم ختمه ذات نفس من غير ما فان لم يكن لها نفس فهي
فتحة وبها ومثناة فتحة وحاصلة كعقبة واما في ما لا يلا
حدثت انس فلهذا في فتيحة بن سعيد وعبد الله بن عبد الله
ابن زبيل بن سلم القرشي مولاهم المصنف احد الاعلام الانبات
صاحب القصص ولد سنة خمس وعشرين ومائة وخمسة
وسبعين ومائة فوج له لجانة عن ابليس الابن عن ابن شهاب عن انس
ابن مالك قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق تيمم الرا
وشكن تحفينا من فضة وهدى الى اصل النقرة المشروبة قبل
النقرة مشروبة ولا وفيه حديثا خاتم الفضة ولبس به في ارجاع
برسين ولو منقوش برسيل الحديث الا في ولكن لم يحمى من ذلك
لغيره حتى في الب ركايجي واما ما حكاه البعض عن جميع المسلمين
انهم سقوا الخاتم لغيره في سلطان واخذوا بعضا من ختم كراهية
لبسه لئلا يفتقد الحاجة اليه وهي المراسلة للملك فغير صواب
او يقتصر على ما احتجوا به من اداة الف وانما شئ على الخاتمة
لا حاجة له به بل لان الف وكما قال ابن حبان وغيره انما يكون شئ
عن النقش لا الختم وقوله ور والتى لغيره صريح منسوخ او الهني
انما ورد عن ابن سفيان عن نقش خاتم ولم يرد عن الخاتم الفضة
التي بل صرح ابن حجر حتى رعنهم لبسوه فاقرهم ولم يكن احد منهم
او ذوات كتاب اللوك واما خبر انه اخذ خاتما من ورق فاقطع
مشد لظواهره فطرحوا خاتمهم فتمسكوا به وهم من الزهري عليه السلام
وانما الذي لبسه يد خاتم زيب كما جعلن جميع من الصفي ونوفس
السلام فليعلم ان من فخره فادهم بالبحر فخره فخره فخره

شبكة



الا شعبة بار الروايات ان الذي كان فقه جشياً هو الخاتم الذي اخذ
 من ذهب ثم طرحه والذي فقهه منه هو الفضة وذكر نحوه ابن العربي
 فقال ما روي في فقهه كان جشياً وان فقهه منه ليس بشيء فحق
 لانه ليس بالفضة ولا استقر الامر على فقهه منه وجوز كل ذلك
 القوي فقال في ليس بخلاف فانه كان له خاتمان ففصل بينهما
 جشياً والاخر منه ثم لا عام السنوي فانه لا تفصل عن امر عبد البر ان واية
 ان فقهه منه اصح قال وقال غيره كل ما يصح وكان له فقه في كل علم
 في وقت فاته فقهه منه في وقت فاته فقهه جشياً وفي وقت فاته
 من عتيق بن الكلام النودي وتعليقه من جاشية بانه يحتاج الى ان يترك
 ان لم يقبل احد بانه كان له خاتمان ولانه كان له ليس بغير واحد وبالعبق
 يبعد ان يفتش عليه انتهى واما قوله من ان العبث يبعد منقبض عليه فحل
 نظر فانه يمكن ثم ان يفتقر انفاً في بيان جشياً هو عساة ما لم يفرح
 المشقة والزر المندولة لكن الوجه الذي لا محجة عنه ما صار اليه الجلال
 السوطي وغيره اعتماداً على ما ذهب اليه ابن البيطار في مرقاة
 ان الجشية نوع من الزهر يكون بيلاً والجشية كونه الى الفضة من خواصه
 ان يترك العين ويجعل الفضة البصر وها هو الامام المرحوم اليه في بيان
 الفوات وفتروها واما يرجع في ظرف لا يلهي واجمع العظام بان معنى
 وفقهه منها فانه ان يكون فقهه حجراً فانه يفسد اذا يتوهم ان يرفع
 فقه الخاتم من غيره حتى يخرجا اراوى ليقول فقهه منه عن ذلك تنبيه قال
 ان الزهر ان يفتش بتوريب التوريز ان المستحب ان يكون فقهه الخاتم
 لا من غيره ففي كتاب المحرر الفاضل من روايت علي بن زيد عن ابي بكر
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان ليس الخاتم ويجعل فقهه من غيره
 عن حديث الثوري عن جابر بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
 فقه من ان يفتش فقهه من غيره عن ابي عبد الله عليه السلام
 حصل له عليه رسم الخاتم ان يفتش فقهه من غيره عن ابي عبد الله عليه السلام

يسلمها للملك ولا يلبس واما ما روي عن ابي جابر الا انه كان
 يلبس في منية وجشياً كان اراوى فقهه من غيره عن ابي عبد الله عليه السلام
 احدهما مستقر في صدره فقه المراسلات والعبث وكان يلبس
 بل هو معد لما كان فقهه من غيره واما ما كان يلبس ليقضي به فيه
 كذا قوله في رج تبعاً للذين يوافقون فيه ما روي في ابي عبد الله عليه السلام
 بل اخذ فقهه من غيره فقهه من غيره ان اخذ من غيره فقهه
 اشارة الى ان اخذ من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره
 حين اخذ من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره
 باطل والعاية بان من اراوى فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره
 ثم يفتش به واخذ الفقه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره
 الفقه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره
 رجوع فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره
 وعليه فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره
 الفقه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره
 ان لم ترق الى درجة الفقه لم ترق الى درجة الفقه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره
 شعبة بعضهم منه ضعيف بالسياسة لذلك الحديث حين فقهه عليه
 انتهى وقد روي في عدة من اهل الفقه العاشر من الامم فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره
 كيف ما كان والا فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره
 وما قبله بيان لغيره ان قال ابو عيسى ابو جابر اسد جعفر بن ابي وحي
 كنه في وفي نسخ وحشة هو جعفر بن ابي اسد كنه في لو اسد كنه في
 الاصل فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره
 لم يفتش كيف كانت فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره
 اراوى فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره فقهه من غيره

محمد رسول الله وختم الكتاب فلما جئت بالكرسى رفقة فذكر علي
 فمروا ملكه والى هزل تحفظه تحفظ ملكه والى النجاشي اسم كوت له
 كتابا ثانيا ليرد به اسم حبيبه انتهى وفيه حل الحلقه من فضة أو غانها
 انما خاتم بلا فض وفيه ما قبله من جاذبة لبايه حل نقش اسم الله
 على خاتم الكرد على منزهة ذلك كما يرسون وقد كان نقش خاتم الملك
 وخديفة وابن الجراح الحمد لله والى جعفر الباقر العزة لله والرحمن
 اللهفة بالله ومسوق لاسم الله واذا جاز نقش اسم الله ما دل على
 اسم الله واسباب وشبه يحصل بغيره قال ابن جعفر وهو
 الحمد ايتهم تارة يكون كناية وتارة يكون غير فان لم يكن كناية بل جاز
 التحسين فهو مقصود صالح اذ الم بغيره ما يحرم كنهش كنهش
 وقد يتوقف في نقشة الصورة اذا كانت مقلوبة اذ لا يظهر كونها
 صورة الا اذا ختم بها فيكون الختم هو الممنوع كلفنا نقول هو وسبلة
 لمحم والى كانت كناية فتارة ينقش في اللفاظ الحكمة بغيره
 كل وقت وعدم الغفلة عنه كادى ان عمر نقش على خاتمة كل الموت
 واعطى وهذا مقصود حسن صالح وتارة ينقش اسم صاحبه الختم به
 وهذا يدل المرادها وقد اخطأ في هذا المقام من زعم ان خاتم المصطفى صلى
 عليه وسلم كان فيه صورة شخص قائد ابن جماعة ولما امد ان يصور ذلك
 من قلب صاف امانة انتهى واطلاقه على ذلك اخطا لا ينبغي فقال
 ابن المراقى قد ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد نقش
 الصورة على خاتمته فاما حديث المعصوم او المرسل رواه عبد الرزاق
 عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عيسى بن جعفر خاتمة زعم ان المصطفى صلى
 عليه وسلم كان يختم به فبما قال الله تعالى ان ايت بعض اصحابه عليه
 بالخاتم فربما هو المرسل او معصوم لا تقوم به حجة واما الموقوفات يخرج
 ابن ابي شيبة في مصنفه عن خديفة انه كان فرخانة كركبان متقالان
 بينهما مكتوب الحمد لله واخرج ايضا انه كان نقش خاتم انفسه

الان

وان كان خاتم عمر بن عبد بن نقشة بنال جعله سيقا ل
 ابن المراقى وهذه موقوفات لاجرة فيها وبعضها ليس فيها
 شئ بغير هذه الا حديث انس وهو سائر في العادة كحديث جعفر بن
 المقصود بن شبيب جزم ابن سيد الناس ان اخذوه خاتم كان نقش
 الابعة وجزم غيره بانزاله وجميعه كان زواياها في
 واو ايل الابعة لانه انما اخذوه عند اراثة سكانه الملوك وكان
 ذلك زينة الهذبة وكانت في ذي القعدة سنة ثمان ورجع الى المدينة
 في الحج ووجد الرسل في المحج من الابعة وكان ان اخذوا قبيل النجوبة
 الحديث السابع حديث انس بن مالك اسحق بن منصور بن سعيد بن
 القيس البصري ثقة صالح برما وهم من التاسعة فرج لا تسعة
 والحجاج كشد ابن مهنا كشد الا ناطل الاسلم وقيل البراني لا
 البصري ثقة من التاسعة عن تمام عن ابن جريج عن الزهري عن
 انس بن مالك انه صل ارض عليه وسلم كان اذا وصل لهما ارا ارا و
 راحلوا في الاصل المرحل في ثم استعمل في المحل المرحل لفضا الحاجة
 فخرج قائم لا يشك له على اسم معظم بل في جملة من الفراق قال المصنف
 في جامعه حديث حسن غريب وقول به داود بن شريك انه لم يره الا في
 حسنة ومن رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وتبعه القسري
 في الاقتراف وقد صرح في روايته بان سبب الوضع ما نقش عليه نقشة
 او استنصت ما نقش عليه مظهر في هذا مكره تنزهها وقيل بغيرها
 ولو نقش اسم معظم الحمد وجبريل في قصديه المظهر في استنصت
 كاد حو ابن جماعة فان لم يقصده فلا اخذ من قبله ان في النجاشي
 حو كناية بجملة من رسم الصدوق مع كونها سبط بالحنث في المصنف
 من ذلك انه لم يره الا في الحديث الثامن حديث ابن عمر بن
 منصور بن عبيد الله بن عمير بن اسود بن مضر الهذلي ابراهيم الكوفي
 ثقة من التاسعة فرج لا يجازي اما عبيد الله بن عمر بن قيس بن عمر

ماہنامہ فصل سید علیہ السلام
کاغذ ختم

و نزلهم

بسم کا روی النجاری من خضر ادیب ری
ما انا من مسلم و خلیج مان ذافر جانین یقع
و خلائق فکر و اندیشه کا بقصر حبشی قدور

الأمانة

الحمد لله رب العالمين

بہشتی ہر

سنت ابن برككان يقول انه في الصدوق بنين ، ومن علي بن ابي حمزة
وعنه شعبه والعقلان وقال في نفسه من شئ ، ورواه ابن ميثاق
ابو حنيفة ما رايت اقدم منه وقد حكى من يثبت له لم يخلني المنصور
عاش ثمانا وستين سنة ومات سنة ثمان واربعين ومائة وكذا
في الكشاف عن ابي محمد بن علي بن جعفر السباغنة من اربعة حجج
له الجماعة سمى بذلك بقوله نعم ان شئ وعرف حقيقته وله من حيث
وحسين ومات سنة ثمان وعشرة ومائة على الصحيح عن ابي الحسن البجلي
عنه رسم كان يختم في يمينه قال ابن حبان لم يسبق في الحديث واقله
من احاديث الباب في الاصابع وضعه فيها لكن في الصحيحين
الختم بيمينه وان داود والترمذي الذين لم يسبق في التسمية
والوسطى ولم يثبت في الايهام والبعض من عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا صحبه فثبت في الخبر في الختم فقط وبما تفرع عن ان ارجح في طلب
حيث قال في الرواية عن الختم في غير يمين الختم صحيحا ما ذكره الامام
الترمذي في نهيه يمينه والوسطى فقط وما ينعاده فلم يرد
فقد قال النووي اجمعا ان السنة له جعل جملته في ختمه وحكمة
انه ابعد عن الامتنان فيما يتعلق باليمين والاشكال في هذا ان اورد
يخالف غير الختم انتهى قال صاحبنا في شرحه ان الحديث في استناد
الذين اثنوا عليه عبد بن حمزة قال القسطلاني لكن الحديث شواهده
يخرج من عدة المصادر الحديث الرابع حديث ابن عباس في شاهر محمد بن ابي
الاجر روى عنه ابن محمد بن اسحق عن الصلت بن شداد المصنف في الام
ابن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد المطلب في كتاب سنة وقوله في اوردوا
قال كان ابن عباس يختم في يمينه ولا اخاله بكبر اوله اقصم في قوله
اليمين ايه وهو في النزال شك ام لا فانه الاقا كان في صدره صلى الله عليه
وسلم يختم في يمينه وفيه اسوق في قوله في الصلت ويحكى في
واحد من نفسه قال القسطلاني هذا اوردوا في الحديث في قوله واخبر

يذوق حرام على زكوة استحقاقها منهم وقد اتى الوصاف في القفا
 من غشة السبارد وتفسد الشارب بابتغى الاضرا عنه وروا
 ان حنة من الصحابة اتوا وخواتيمهم من ذهب حل على ان انتهى
 لم يبلغهم كما ذكره الحارثي وما جله فخرهم الختم بالذهب يحج عليه لان
 من حق الرجال كما افاده الروا في سبيل الله وفي قال اعلى المتوى
 اجعلوا على خزينة المال الصالح عن امرهم انما وجهه وعن بعضهم
 مكره لاحرام قال ربه ان بالعلماء والمعلمين لا يجرى الا ما جازى في السلم
 مع اجاع من سبل على خزينة الله لكن قال ان الزمان لا يمنع فكل الاجاع
 فقد لبس جميع من الصبي والنا بدين من الصحابة سعد بن ابى وقاص
 وطلحة وتضبيب وجابر بن سمرة وعبد الله بن الخطاب وحذيفة وابي اسيد
 كما رواه ابن ابي شيبة بل روى من طريق صحيحة عن عبد الله بن مسعود
 عن خاتم الذهب ان لبس قال في هذا الخبر ولو ثبت النسخ عنه لم
 لم يلبس بعد المصطفى فالجميع بين رواية وجعله ان جعل الله على النسخ
 او فهم المخصوصية له وفيه اولى من قول الحارثي لعل الله لم يبلغه الله
 وادله الله في التصحيح بالبركة كونه فلا خلاف ان غشيت في النسخ في قالوا
 لو كان سن الخاتم ذهب او غيره به حرم قال ابن قتيبة العبد تباؤا
 انتهى جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتم من فاجاه الحرام فلا يخلو
 بالحرث بخلاف الحرام **باب ما جاء في صدقة الصدقة والكشف**
 والتبيين لسيف بفتح المهملة معروف وجمع معروف او سيف
 ورجل سيف منه سيف وصدقة سيف من باب باع فخره بالسيف
 وله اكثر من الف اسم منها ازار وحق المسكوف ووجه ثابته بالباب
 لما فيه لانه لا ذكر له الاخذ حتى لم يفتح الى الملوك انت في الكلام
 الى ايدى الاحاديث المعلقة باستعمال الصدقة الملوك او اشار الى
 وعامهم لا سلام من ضمن الحكاية المختومة فلما استوفوا قلوبهم بالسيف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقة شغل صدقة وصدقة حال وشاح

ما جاء في صدقة سيف على عدو

عنها

خصها بالاول فلم يصيب الا ترى ان لم يذكر في صدقة الدرع والمغفر
 من سائر نفسها بل ذكر لثوبها ودرعها من ثوب السيف لا نفسها
 والسرور وانما لبس ومصابية كذا في قوله العاصم ثم قال
 ابعد ما يكون له هذا السلام لا ينبغي الرحمة لا يتوضئ بفضل احد من جنسه
 بخلاف المغفر والدرع انتهى وفيه الحارثي عكس المقصود بمصداق
 لما قبله وحق ما يكون البعد عنه واقل ما لبس ومصابية لاني لا ادرك
 الا بعد ما يدر الاخر باليد والاكثر طابست ومصابية وفي الحديث كان
 لا يلبس ويفارق سيفه وفيه ثلاثة اجابته الاول حديث الش
 ثبت محمد بن شاذان وصح من حور ابى عمر قسادة عن ابي قال
 كان قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم بقاء في صدقة من جنسه
 فممنه كسفية ما حل طرفه قبيلته بمسك وبعين الكفن عليها لاني لم
 او عن قديمه او تحت شارب ما يكون حق القدر من صدقة ما لم يفت
 كان للمصطفى سعة سباف لكل منها اسم فاصرها المادوا بسيف
 منها قلت المادوا والفقار كبر القفا وفتحها كما بينه ابن القبر قال
 وكان لا يلبس وبغافره ووجله يوم فتح مكة قال عبد الله بن مسعود
 ان في صدقة احد فانه راى في ثوبه سيف الله انه من سيفه القفا فاقطع
 من وسطه ثم يداوى فدا وحسن ما كان واقصاه في هذا الخبر على
 يعني انه لم يفتضض من الايام لكن قدوم ابن القيم بان ياتيه وعلقه وروا
 وبكره وصدق من صدقة ورواه ابن مسعود عن عمار قال اخرج
 على من الحسن سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذا يتبعه
 من صدقة وعلقته التي فيها الحما من صدقة وعمر جعفر بن محمد عن ابيه
 كانت مثل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلقه من صدقة وعن النبي كان
 لغو وابسته ثوبه ودين ذلك بخلقته فصدقه وفيه حل ثوبه الحارثي
 بصدقة لرجل ما يذهب فخره كما لا ينبغي قال الشارح ووقع في لافقة
 عنده في القوية والتضبيب بالدين ما لا يرتضى ما حذر به انتهى

شبكة

الألوكة

انما يدنس بركبة الشيخ الحافظ قال ابن معين صدوق قال
 ولو ليس بحجة موصل كلام ابن اسحق بالا جاذبة ما تشبه
 وتعلق وما به جواز البخاري في التعليل وسلم وانما هو
 محمد بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن فرج لا الرابعة ابن عبد الله
 عن ابن عمه بن عبد الله بن الزبير عن الربيع بن النعمان قال قال
 ابن جبر كذا وقع في بعض نسخ الشافعي وكذا وقع في اصله
 على ما يصح في بعض النسخ اقتصر على عبد الله بن الزبير بن عوف
 والعصاة اثبات الزبير في الاسناد وكذا اخبره المؤلف
 في هامشه وذكره يكون الحديث مستدا متصلا وقد يكون
 لان ابن الزبير لم يخبره وقد اورد في بعض قول في الحديث
 قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول او جيب علي بالفا الى
 محل التعقيب وهو ما وقع في بعض النسخ من حذف الزبير يكون
 في اكثر ما يحضرون لان مولد ابن الزبير في السنة الثانية من الهجرة
 واصله في الثالثة قال كان علي النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 اى يوم ولقيت احد اركان زاد في رواية ورواه ذات العقول
 وورعه فقتله فنهض الى الصخرة اى اسرع الحركة فتوجه نحو
 لبعده ففراه المسلمون فيعلوا حيايته فيجمعون عليه ويقال
 نهض من مكانه اى نهض عنه وانهض الى الله واسرع اليه فنهض
 الى فلان فخرى اى ما يقام على سطح الاسود عليه بالعلم
 او لغير ذلك ما ياتي فاقعد اجلس عليه بن عبد الله بن عبد الله
 البشارة بحجة فصار كالسلم فوضع عليه فوقه وارتفع حتى
 على الصخرة اى استقر عليها وعدم استطاعته قبل الجول
 من شيعه اى وجميعه الشريف واستقر في الدم الكثير
 او قيل لشغل روعه الدار بعد نفاسته وقدره ويزيد في
 لاجابه والفضل المتقدم لما ان الوصاء اذ عرفت الثاني بان ليس

او ما قيل

اربع ثقيل لا يمكن من ليزه ومعه يوم المقاتلة ليس من الخرم
 انتهى وحاول ان يارج وقد كفا وانه فلم يات بطريق او ثمانية
 مانع به اى لا مانع من ان الضعيف الحافظ وجب شكل الدرع
 ولا يجوز في ثقله قاذو المصباح والصغير نورف وجميعه
 وقد تقع في العترة احضرت منه وبن ايضا بالالف واما
 فيقال صيحات كسجدة وسجدة قال ابن الزبير سمعت النبي
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول او جيب علي بالفا الى
 فعلا او جيب لنفسه بالجنة او سقا عني لانا عانة بذلك
 العترة والمنضمين لجمع شكل المسلمين واودخال السرور في
 عمل كل كسبه خزين او يجعله نفسه قد ارجع الى عبد الله
 فيكون اليوم حتى اصيب بوضع وتأمين طعنه وشكلت به
 من وقع الا عدا عنه الحديث الثاني حديث ابي بن زبير
 ثنا احمد بن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن ابن زبير بن عتيبة
 مصنفه ابي جهم فقيه وبهامة ومعه حجة لثبته لجهده وهو زبير
 ابن عبد الله بن جهم الكندي قال سمعت نفاة تاسك واما
 فقال فيكون الحديث جازم لاجتماع علي بن ابي بن زبير
 صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد ورواه في ظاهره
 وليس احد منهم في الاخر حتى صار في كذا فطارة لهما
 يعني قول النفاة اى جعل احد اهما ظهارة والاخرى لثبانه
 وكان من الظاهر معنى النفاة وقيل نفاة اى وقع الظهارة
 بينهما ما لم يسر ورواه ليس فوقها ظهارة وليس فوقها
 اخر قال ليس درع فوق جوف جدي لا يمكن ولا يتصل
 احد اهما بالآخر انتهى وذلك لاجتماع الجوب وقيل في
 واثرة الى ان الخرم والسوق من الاعداء لثبانه في السر والعلانية
 التسليم بربيع بن زكريا التوكل في رواية الحافظ لاجزائه

شبكة

الألوكة

فليعلم لم يزل للعدا شكتا متوكلا وان كان ذلك بعد نزول العتقة
 فليعلم ان المراء العتقة من العتق او الالهة والجحش لم يزل فيه
 الجحش ولم يزل فيه العتقة منه ولم يزل فيه العتقة منه ولم يزل فيه
 الجحش وانما ربقوله ظاهر الى انها كانت بغير اذعانها
 يتهم لو حذف من صفته بليس واحذف علة وانما كان له دليل
 وهذا الحديث من راسيل الصحابة لان ابا سيب لم يسمع احدا
 لان مولده في ثمانية ايام ووجه ما يورد في الودع وهو ما يسمع
 في العشرة واحد في ثلثة فلم يكن اياها حظه ربا في واد
 عن ابا سيب بن يزيد عن رجل قد سماه ان رسول الله يوم اقد
 بين درعين او ليس درعين والرجل الميهم بحق كونه الابر
 فانه روى عنه كاهن وروى ان ابا سيب عن ابا سيب بن يزيد
 عن رجل من قديم رجال له معاذ انه ظاه يوم الحديبية
 بين درعين وقوله يوم الحديبية سمعوا الصواب اعدا
 لم يلبس السلاح يوم الحديبية بل كان محرا
 ما جاف صفة متفق رسول الله صلى الله عليه وسلم المفقود
 والاصل الفخر السر ومنه قولهم اصنع ثوبك بالبر او بالظلمة
 وقوله عن خصيب المسجد هو اعرف للمعجزة ابي سيب بن زيد
 والامراد روى شيخ عن قدر الامم بليس تحت الفلسفة والمغرب
 ما بليس تحت البيضة والبيضة ايضا ووق بعضهم من المعفر
 والبيضة بان المعفر يشبه الفلسفة وربما يكون فيه حذرة تزل
 على الابطح وفي البيضة لزل وفي طرفها الماعل احد بيضة
 بيضة النعامة والما خلق تزل الى العتق والكشفين المصد
 وزعم بعض السراي للشي صلى الله عليه وسلم مغفر فيقال لانه كما
 الموشح والامراد في البيضة وقال بعضهم كان له بيضة وكانت في
 يوم احد وذكر المرفوع ان ابا سيب بن زيد كان يمشي بها في القلوب

ما جاف في صفة متفق رسول الله صلى الله عليه وسلم المفقود

وفي حديثنا

وفي حديثنا الاول حديثنا من قتيبة بن سعيد ما كان من
 عن ابن شهاب عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح
 وعنده متفرقا من المهاجرين والقبائل من بني سعد وبنو عبد مناف
 ان بني كنانة السلاخ لانه تزل الى بني كنانة ورواه الرازي وحسن السلاخ
 المسلمين عن ابن مسعود اجلت له سعة من ثيابهم ولم يزل احد قتيبة
 فذا وصل عام الفتح تبا للقتال بالاجر وحمله فيها فيكونه ابي بغير
 ضرورة ومنه وحل علة القضا ومنه مع المسلمين السلاخ في
 فصيله يعني قاله سبعين حوث بها عبد العزى او عبد اسد او قبايل
 ولعل اسم كان قبل الفتح عبد العزى ثم سمي بعده عبد اسد او قبايل
 ابن بلال بن خطم بعينه فلهذا مضمون حوث كفى باين نضال في
 كان من ثباته كما لاسم يا حيا للمصطفى والمسلمين حيا للفتاوى
 ربيهم واتخذ جاريين قتيبان بهما رسول الله فانه روى عن
 خير بعد جبر لهذا بالسار الكعبة ابي مسعود كما قال بعض عليها نسكا
 بان من دخله كان شاة والتعاليق بالنبي الاستسكا به والاسرار
 جمع ستر وهو ما يستر به والستارة بالستر مثله فقال ابن مسعود
 اقبلوه لما اهل له في تلك الساعة امرهم ان يحمل الكفاية منسقة
 عنهم يقبضوا احد منهم فمؤن قبيل اسناد الفحل الى جميع بينهم
 كمال ارتباط ومنه قولهم قدس بهم قتلوا امير اخي او قتلوا اخي
 فبذلهم السراخ يقبضه ومنه استنبق لبني سعد بن حوث
 وعما روى فيسبق سعيد وكان اشيا رجلين فقتله واهل كاهن
 وعنه وانما رضى من مستند بن ابي شبيب رسا ان قاتله بالورقة
 وما في مستند البزار انه سعيد بن ابي وقاص وناق الدار قطن والمخاض
 انه الزبير بن العوام ومارواه النيب بدي الزبير لانه لم يمتدوا
 قتله والذين ابشرا بالورقة وشاركه سعيد وعاء ومنها الساقون
 كما في سيرة ابن هشام وتلك به الماكنية لم تحترق قد سار المصطفى

شبكة

الألوكة

وانما ينقض له لفظا بالسلام فقتل بعد ولم يثبت وبفرض ثبوت لفظ
 فقتل لم يكن لذلك محسب بل يكون ايضا قتل سما كان مجزئ كما في
 مقتله قصاصا بالمسلم الذي يقتل برشد الى مكان ابن ابي سرح
 كان كان خطا فيما ذكره اسم ترك وفيه حداثة الحد والقود يسجد
 حيث لا تجب ومنه الحنفية بان قتل في مكان فراس عذ التي احدثت
 واجيب بان حلهما انما يجوز القتل بالخصومة كونه بالمسجد مع من اخراجه
 والجواب بانها سمحت له سعة الدخول حتى استولى عليها واخرج منها قاتل
 لمن خطا بعد يحتاج بثبوت هذه البعدي وقوله لا ان قتل فرغ من تركه الى القفر
 قال قبله بعد ما سمعت انما في حديث ابن عباس بن احمد بن عيسى
 ورد ان كلبا قاتل العصفه فقتل العصفه بلفظ العصفه بلفظ العصفه
سنة ثمان وثمانين وثمانين وثمانين وثمانين وثمانين وثمانين
مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن عباس بن احمد بن عيسى
عن عام الفصح وعمل راسه المقتول لافاضته حديث جابر انه كان على راس
 عمارة سودا والامام من ليس العمارة فوق المقتول فقتل المقتول
 بين ان قاتل القاتل ومن المقتول على العمارة بين انه دخل غير مجرم او يقال
 عقيب دخوله لرفع المقتول وليس العمارة مخطبة بالادوية خطا على العلم
 عند باب الكعبة وعليه عمارة سودا انتهى وفيه شبهة الاول ان كلمة قاتل
 بان هذا الروض عند باب التي لم يسبق اليها وليس كذلك بل سبقه اليها العلم
 وبقية بعض شراح الكتاب فقال في الحديث يدل على ان العمارة كانت
 على راس جبين ودخل مكة لان زمان الحال يجب ان يكون متقدما على
 ذي الحال انما في ان تغييره ما بعد ما يستعمل لفظه واستظهره المحقق
 ابو زرعه وهو متورق ان قصاصا ما يفرغ من ما يفرغ وقد اطل جميع منهم
 عباس بن قهر لا يتصور له بما انه لا يوجد صحة نظر الى اتبع وان دخل
 مكة فلا يصدق فيه ما ذكره حكم عليه بانه قدس مجازفة الا ان لا وضوح
 يقال ان من المعلوم ان المقتول ليس تحت القاتل فلو كان مكررا للمقتول

عن الامام

تحت العمارة فدخل وعمل راسه المقتول وعمل راسه العمارة فقتل
 ان العمارة بالكتف المقتول والبضعة وما يلي على الراس التي كانت
 هي هو وما يلي على فاقه الى كلفه الجميع ثم راسه المقتول
 صرح بذلك فقال نقلنا عن جميع العمارة السودا كانت فوق المقتول
 او تحت وقاية لرأسه من صدها الحديد فادان من راسه المقتول
 ودفن متشابا للقصاص او اوجاب راسه العمارة كونه دخل غير مجرم
 ورايت الحافظ مغلطاي قد رد ذلك على ان المقتول والمقتول ثم قال
 فلما رقت بين خبر الشيخين انه دخل مكة وعمل راسه المقتول بين
 خبر غيرهما وعمل راسه عمارة سودا وان المقتول وبينه على قدر
 الراس يكون تحت العمارة ما يحيط ببعض الرواة ما ظهر والآخر باطل
 انتهى كلامه وحكمة ان راسا وعلى البياض الممدوح الاشارة الى انه
 في يوم من السودا الذي لم يتفق لاحد من الانبياء عليه السلام
 والى سودا الاسلام واهله وظهوره فظهر ان لم يكن قبل الفتح والى
 ثبوت الدين المحدث وعدم تبديله او السودا بعد عن ظهوره
 والتبدل وقول العصام حكاه اختياره ان البصير ليس بان
 لا بد من فيه بخلاف الابيض بطل بالبره او دهن راسه المقتول
 خاصا يوم الفصح فقبضه انه كان ليس عمارة سودا غاليا ان لم يكن
 واما خلاف الواقع قال يعني ابن شهاب فقتل من راسه المقتول
 فكان مسلما فلما زعم جاره رجل قال لما قتل ابن جهم فقتل من راسه
 وزعم الفاكهي في شرح العمدة انه فضلته ان عليه البرهنة الاسلامي
وقال ابن حنبل بغير المعنى والظاهر المقتول مستعمل باسمه المقتول
اقوله قال ابن شهاب ويعني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
 يركبه محرابا بل يركب الاطراف من دخل مكة او لم يركبها او قد ان خفية
 ومن سلم عن جابر اصل المصطفى يوم الفصح وعليه عمارة سودا في احوال
 وقوله قال ابن شهاب لم يجر من راسه المقتول ولا راسه المقتول

شبكة

الألوكة

للسواد ونزول الملائكة يوم بدر بغير صف ولا عارضة لقاصده مصالح
 اقتضاها خصوص تلك المقام كما بينه بعض الاعلام فلما نال علوم الخبر
 الصحيح الاربعين بسبب ما بين فانه جزا الاوان في الحياة والمات لا ياب
 بل ينس الخلق في الملائكة الاراس والمرقعة المستقيمة وغير ما تحت
 العامة وبما عامة لان ذلك كله جاء عن المصطفى وبذلك ايد بعضهم
 ما عتبر في بعض الاقطار من ترك العامة من اصلا وتميز عما بينهم بطلب
 على نفسه بيقضا لكن ان فضل العامة تنبىه قال ابن الروابي
 اختلط الغياض حديث جابر بن عبد الله في الحيات والزمان الذي ليس فيه
 العامة السوداء والمشهور انه يوم الفتح ومن رواية البيهقي في الشعب
 يوم تنبى الخنظل وذلك يوم كعبية قال ويجاب بان يوم البسبب
 وانه ليس في الحديث وفي الفتح معا الا انما منع من ذلك ان لا يستأجر
 فليت بل الحديث الثاني حديث عمر بن حنبل ان ابا عبد الله سفيان بن عيينة
 عن مساور بن ميملة اسم فاعل وصحيف قال مساور الروابي الكوفي
 ان عمر بن حنبل قد عاينهم من ابي سعة خرج لمسلم والاربع عن جعفر بن
 عمرو بن حنبل مسعود المخرن في طبقة الثالثة روى له الجماعة قال ابن
 عمر ابيه قال رايته على النبي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حاشاه سودا
 زاد في رواية حاشاه قد ارضى طرفها على كعبية قال ابن عمر بن حنبل
 ما احدثه انما كانا بسنة زناودة الالف والسنن الى الحق فحدثنا
 ايضا حديث عمر بن حنبل في سنة عمر بن عثمان ولو سفيان بن عيينة قال
 حديثه وسفيان بن عيينة في سنة عمر بن حنبل في سنة عمر بن حنبل
 النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس ان وعظهم ان عذبه بالجمعة كما اذنه
 اني انظر ابن حنبل قد اخرج من عمر بن حنبل عن ابي حنبل في نظر ابن حنبل
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قد اخرج من عمر بن حنبل عن ابي حنبل في نظر ابن حنبل
 كما وقع في بعض الشيخ بين كعبية فنهله على النبي صلى الله عليه وسلم في خطبه يوم الفتح
 عن ابي كعبية ان لم يقبل ان في سنة النبي صلى الله عليه وسلم في خطبه يوم الفتح

بالعلم

بالعلم ومنه الخطبة بالعلم والخطبة بالعلم وتخص الاوان في الملائكة
 يطلب المارة واصلا لها التي عليها ان في سنة عمر بن حنبل في سنة عمر بن حنبل
 فلان يجذب عليك كذا يطيب نوعه عامة في سنة عمر بن حنبل في سنة عمر بن حنبل
 في سنة عمر بن حنبل في سنة عمر بن حنبل في سنة عمر بن حنبل في سنة عمر بن حنبل
 وتسمى بها العامة وفي المصباح العامة العامة وعصب العامة
 سنة ما قال ابن عمر بن حنبل في سنة عمر بن حنبل في سنة عمر بن حنبل في سنة عمر بن حنبل
 المنوع ويقال الساج والعامة العامة وكانوا اذا سودوا وعصبوه
 جري العصب بجري السواد في سنة عمر بن حنبل في سنة عمر بن حنبل في سنة عمر بن حنبل
 ليس الا سود في الخطبة وان كان البسبب افضل كما في الحديث الرابع
 حديث ابن عمر بن حنبل في سنة عمر بن حنبل في سنة عمر بن حنبل في سنة عمر بن حنبل
 ما في سنة عمر بن حنبل في سنة عمر بن حنبل في سنة عمر بن حنبل في سنة عمر بن حنبل
 ثنا يحيى بن محمد المديني في سنة عمر بن حنبل في سنة عمر بن حنبل في سنة عمر بن حنبل
 خرج له ابو داود وابن ماجه والمصنف واخره عن يحيى بن محمد المديني
 وهو الثاني اخرا عن عبد العزيز بن محمد المديني حديثه في سنة عمر بن حنبل
 قال ابن حنبل حديثه عن عبد الله بن عمر بن حنبل في سنة عمر بن حنبل في سنة عمر بن حنبل
 ابن عبد الله بن عمر بن حنبل لم يسمع من ابي حنبل في سنة عمر بن حنبل في سنة عمر بن حنبل
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا احدث ان في سنة عمر بن حنبل في سنة عمر بن حنبل
 اني روي عن عامة ابن عمر بن حنبل في سنة عمر بن حنبل في سنة عمر بن حنبل
 سدا لاجمعية وارسلته من غيرهم جانيه فان ضمها فهو ريب من
 التضعيف قالوا لا يقال فيه اسد لانه في سنة عمر بن حنبل في سنة عمر بن حنبل
 قال ابن الروابي في سنة عمر بن حنبل في سنة عمر بن حنبل في سنة عمر بن حنبل
 يغزو بها ويرسل منها شيئا فكله او الطرفان معا كل واحد في سنة عمر بن حنبل في سنة عمر بن حنبل
 يكون المرض من العامة فدية الا في حديث واحد وسئل عن ان العذبة
 الا في حديث واحد وسئل عن ان العذبة لغة الطرف فالطرف الاكل
 يسمى عذبة لغة وان كانا في الاصل العام في سنة عمر بن حنبل في سنة عمر بن حنبل

شبكة

الألوكة
 www.alukah.net

ان لم يكن كان يرسل بين كنفه من الطرف الا على وجهه ان لم ير
 سعال الى كنفه واورا من الجوز في الوفا عن عسل السلام قائل ان
 كيف كان يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدركون العلم على
 ويزنه من راية قال ارفع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
 محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله
 كلام محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله
 كلام محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله
 ورايت القاسم بن محمد رضي الله عنه قال قال رسول الله
 انه قد جاء من العذبة احاديث كثيرة ما بين صحيح حسن فاصح على
 المصطفى صلى الله عليه وسلم اما لنفسه وطباعة من حجة وعلى امره بها
 فيها ما ذكره المصنف ومنها ما رواه ابن حبان عن ابن عمر رضي الله
 عنهما قال يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
 من رواه ويرفعها فوا بين كنفه ولا يبارضه ما رواه ابن عمر رضي الله
 عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
 انه علم ابن عمر رضي الله عنه وسد لها بين يديه ومن خلفه لان السنة تحفل
 بذكره والفضل كونه بين الكنفين قال ابن ابي شيبة قال قال رسول الله
 ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
 ويحتمل انه ارسل احد الطرفين من يديه ثم رده من خلفه فصار
 الطرف الواحد بعضه بين يديه وبعضه من خلفه كما يفعل كثير من اصحاب
 اليوم بشعار الغيبة الامامية فيلجئ في تحريك التشبه بهم ويحتمل
 ان المراد بذلك على اثنين وانه عمدة في كنفه بين يديه وعلمه في كنفه
 من خلفه فان اذ اوقع ارجاء الغيبة من بين اليدين كما يفعل الصوفية
 وبعضهم لا يسمي مثل المشرك في كنفه ارجاء في كنفه كما يفعل الصوفية
 او من الامين لشدة قال ولم ار ما يدل على تعيينه لا يحتمل ان اخذ الى ان
 غير المراد ان كنفه ضعيف وبغير شدة فلهذا كان رجحانها من كنفه
 الامين ثم رواها من جانب الابر كما يفعل بعضهم الا انه صار الى ان

كانت في

كان تقدم الى كنفه ولم يكن المصطفى صلى الله عليه وسلم يسل الى
 يد يسار رواه مسلم انه دخل مكة بعد ما سجدوا من غير ذكر رسول
 وصرح ابن القيم بنقته قال لما كان على ابنة الفضل والمصطفى
 فليس في كل موطن ما ياسبه كذا في الهدى ويعرف سحرها وحبها
 القاموس في قوله لم يفرقها قط وقد استفدنا من الحديث ان العذبة
 سنة لان السنة في راسها اذا اخذت من فعله له فاولى ان تؤخذ
 سنة اصلها من فعله لها ثم راسها اليدين الكنفين اخضر من عمل
 الامين لان حديثه الاول قوي واضح واما ارسال الصوفية اليدين
 الجانب الابر كونه جانب القلب فينته كترتيبه ماسوي بغيره
 فلهذا شئ استحسنوه وكان فكره منها انه من كنفه الامية
 وقول ابن القيم عن شيخه ابن تيمية الحكمة انه ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
 لما راه ربه واضع يديه بين كنفه اكرم ذلك الموضع بالعذبة التي
 انه من قديم ضلها لما اذ هو يعني على نهجها من انبات الجنة والجنة
 قال ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
 فليس وان يكون هذا بخصوصه بينه وبين كنفه فغير مستقيم اولها
 فلما حالها ان الروية المذكورة كانت في السام بخار وان الزينة الامية
 عمل ان لا في السقطة وهذه كتبها حاضرة وانما نياها فانها من ان
 يد الامية المحلوف فلما مانع من وضعها وضعها لاشبه وضع مخلوق
 بوضع يميني بيمينه وعجب من الشيخ كيف جعله العمل على الجار
 في اصع وجوده ان يدي عن سائر راسه ان في اليدين احسن صورة
 فقال منهم تخضع للام على مغلبة لا ادرى فوضع كنفه بين كنف
 من جهة يديه بين يديه في اليدين في كنفه في كنفه في كنفه
 قال البيهقي في شرح السنة رواية ابن تيمية في كتابه في كنفه
 ظهروا العدل والفرج والخير قال البيهقي في الحفظ واقل ما ورد في كنفه
 اربع اصابع والكثير ما ورد في كنفه وبينهما شبر وبجزم الحاشي طوله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

لان ابابرة يروي عن عايشة قال اخذت النبا عايشة
 بكسر اوله وهو ما يستعمل البين عند الانوار وجمع كسبة لما
 عليها اسم مقبول عند الذين يحيل على راسه رزوق من كثر
 شرب ليشبه شوه ان يلدنق والمراوينا ما نحن وسطه و
 حتى صار كالمبدد المراد مرقا قال ثعلب وغيره يقال رقة
 العديس لينة وقيل هو الضيق وقيل الذي ضرب بعضه
 من بعض حتى تراكب وجمع قال ابن الجوزي والاربع الاول
 والاربع الثاني خشخاشا والآخرى ثعلبها ما يصنع
 باليمن قال في المصباح غلظ الشئ بالضم غلظ وزان
 صنف خلاف راق والاسم الغلظة بالكسر وكثر في الباطن
ان شئت فقل قلت تنقص رقيقة المجهول رسول الله
 الله عليه وسلم ان انا الله وهو من بين ان الكبار
 المكونين اراوت انهما معا فيها من الخشونة واللين
 لسانه بعد فتح الفتوح وفي ايام حال سلطانة
 من كثر الارض وقدره لا عد له لان زمان وفاته لم يزل
 عليه وسلم من قوة ومع ذلك لم يكثر من خرفة الدنيا ولا
 يتناحرا القاني وفيه انه ينبغي للانس ان يحيل اخره
 محل ترك الزينة وان يركن للعيش الخشن فليس قال ابن
 المون اصل اللسان ان يكون مثل حاله القصد في الخشن
 فانه اذا كان رقيقا ان ضانه لا يسهل ان عليه نفس عبيد
 الخبيثة نفس عبيد القبطية وان استهنت كان مسرفا
 وانه لا يحب المسلمين وربما خرج به الى تكلف قيمة لا يعلم
 لم يجتهد في غيره ولا في تلك المدة التي امر به فيها فلهذا
 الى انهم لسان القصة وتفاخر به بعضهم فخرجوا عن الطرائق
 التي هم بسببها خرجوا عن تعيينه عن السنة التي كان المصطفى

صلى الله عليه

حصل له عليه وسلم فلباسه عليها قال ابن الزبير لعاق مريدنا
 بليس ما وجد من فطن وكثان وصوف يشع وجعل
 ولبس القيص والحبة والقبا والشملة والخضقة الزرق
 ولبس الابيض والاسود والاحمر والاحمر كل واحد
 تكلف من الحرث ندب حقا اما الصالحين والبركة
 من ثيابهم ومنا عزم فقد كانت عايشة حفظت هذا
 والاراد الذين فيض فيها للترك بها قال وكان عند ايضا
 حبة طبا سنية مكشوفة لفرج باليد يباح كان صلى الله عليه وسلم
 بلبسها فكنت عندها حتى ماتت فاخذتها اخبتها اسما
 فكانت عندنا يستشفى المرضى بها كما اخبرته بذلك اسما
 من حبة ثياب في سلم بحديثنا في حديثنا ان شئت فقل
 عثمان بن ابي رواد وعن شعبة عن الاشعث بن الربيع
 سليمان بن الجارل روي عن ابيه والاسود وعنه شعبة
 وزايدة ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة وكان الذي
 وغيره يقول انهم لم يوف له رجة قصور قال سمعت عن
 واسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء من اسود الخ
 تحدث عن ثياب عبيد بن خالد الجارل والاصح ما نسخ عن
 علم ايها الزعم ان خنظل ابن خالد ذكره بعضهم اخذ من قول
 العتسطة وغيره وقع في تزيين الحال عن عم ابيه روي
 الضمير الجور والاشعث وعمه عمه الضمير عن ابيه قال ابن
 اصغر بن وهب الوسط وقد شيع فتحتها ليقولها لفا و
 فيها ما ولا تقصا بينا وبيننا الى اثنين فصاعدا
 ما قام مقامها كقولها عذرا من ذلك وبلها مضاعف
 لا بعد بها او ما اضيف اليه محذوف عوض عنه الفا وما
 فدان انا امشي ازانث خنظل ارغنا انا انا امشي بالمدنية

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الى النصف سابقه اراو بالجمع ما فوق الواحد بقرينة ما اضيف اليه قيل
 وفي جميع النصف اشارته الى التسعة وقال عدل عن بقول الدير
 عمل الاستعداد والقيام عثمان ويحفل على بعد سنة وقرارة اربع ربح
 الاول بعدا يعني هذه الكيفية التي رايتهما مني كانت اربعة حجابي
 كبره اوله اسم البنية الانوار يعني اربعين وقابل ان كبره سنة وعلم ان كبره
 البعيد بق مقابل من سنة ابنه النبي صلى الله عليه وسلم وقيل سنة
 الانارة عن عثمان مرفوعة ولم يرفعا بربنا على ما سبق مع علمه بخارج
 بعد سنة انما ما هنا سنة مخفولة مستقصية عن الاكابر الصغار
 الخلفاء منهم الحديث الرابع حديث حديثه في قضية في تسع ربح
 شتا ابراهيم الا وهو عن ابي السبيعي عن سلم بن مرزوق عن النضر
 وفيه المجمع مصنف الكوفي يعني بالانصاف قال ابراهيم بن محمد بن فضال
 البخاري في الباب والباب في وانما جده عن حديثه في البخاري وفيه
 حبيب بن جابر ايضا الكوفي مات سنة ثمان وثلاثين او نحو ذلك
 قيل انه المحدث في يوم احد فوجب لهم انه وكان صاحب
 المصنفين صلوا عليه وسلموا تسليما في النصفين قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم بعقله من النصف كطير او حوت او كسنة كل صاحب
 له كبره قال الحافظ العراقي وهو في نسخة المجمع اسفل من كبره
 من موقوفات في اوسنة كذا او وقع في رواية المصنف وانما فيه
 عمل الشك وهو اما من حديثه او من راو بعده قال الحافظ العراقي
 وهو انما هو بعد وقوع الشك في ذلك من حديثه وهو صاحب المصنف
 ولان تقدم سابقا يقتضي جميع ذلك ولان في رواية غيره ما كان
 سابقا بعد شك فقال في موضع الاراء ابي موضع طرفه وانما
 موضع الاراء في البيت التي استفت عن الاقصد فيم يرد
 والتجاء عنه فاسفل ارمي منه اسفل من ذلك بتجليل في اصل
 الالكعبيين فان البيت فقام ان ما علم انه لاقى الاراء في الكعبيين

فانما

قال القسطلاني في بطلان عمل ان سبيل الالكعبيين منوع
 في خبر البخاري اسفل من الكعبيين في ان ريل على جوار سبيل
 الالكعبيين لكن ما تفصل منه ممنوع ولهذا قال النووي القدر
 فيما نزل اليه طرف الاراء نصف سابق والجوار على كبره ما تحته
 الالكعبيين وما زال عنهما ان كان للجيلك حرام والاكبر فيحيى
 حذيفة هذا عمل الباعثة في النصف الالكعبيين بل يجوز ان
 تحتهما على ذلك خبر لا راي حول الحكيمة ان يقع فيه انتهى
 وقد اخذ القسطلاني في ذلك من قول الحافظ العراقي في الترتيب
 يقتضي افضلية كونه الالكعبيين ان في على كونه اسفل منها
 والله يحول النزل عن العطف الالكعبيين والنزل عن اسفل لم يبلغ
 الكعبيين فان بلغها كره ما لم يقصد الخيل وانما قال وقد روي
 في حديث عمر بن زرارته تعبيره ان الالكعبيين اصابع تحت
 الركبة والثانية باربع اصابع تحت الاربع والثالثة ثمانية اصابع
 والله لم يوافق فيما روي في ذلك قال وقد روي لاقى الاراء في الكعبيين
 يقتضي ان يحرم ان يبلغ الالكعبيين لكن قضية حديث البخاري
 ما اسفل من الكعبيين من الاراء فان رايها انما يحرم النازل من الكعبيين
 وروى بينهما انتهى وفي معنى الاراء القيص وكل ميسر وانما
 الاراء لان غالب ميسرهم انما روي وانما فيه وانما فيه
 يقصد الخيل لغيره من قوله من حديث البخاري لا ينظر الله الى من
 يخرجه خيلا ولما حصل ان تعبيره في الاراء والاراء في ان
 لا يجاوز الكعبيين سنة وكونه الى نصف سابق افضل من جمل
 الى تحت الكعب بل عذر ما لم يقصد خيلا والاحرم من قبل فسق
 انما بعد كان كان يكعبه في كبره في انما فيه وانما فيه
 غير ثوبه وانما فيه في اخذ من قول المصنفين صلى الله عليه وسلم لا يركب
 في ليس جوار لثوبه وانما فيه من قول المصنفين صلى الله عليه وسلم لا يركب

في النصف سابقه اراو بالجمع ما فوق الواحد بقرينة ما اضيف اليه قيل

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الرزق الواقف في بناء حق الصلوات الملائكة فيسبب الجاهل على الارض
 شبر لانه استمر كما سبق واكثره ذراع فاحد عشر عام فخصه من كل الشجر
 ويكره كما راى على الحاجة في المعاد واللباس من الطول والسمك قال الشهاب
 ابن حجر البصري وكان ازاره يصل الى ركبته وسم اربعة اذرع وشبر في عرض
 ذراعين وشبر وكان طول اربعة اذرع وعرضه ثلث اذرع وشبر
 او شبرين وقيل اربعة اذرع ونصف في عرض ذراعين وشبر وقيل اربعة
 اذرع في عرض ذراعين ونصف انتهى وفي بعض ما ذكره من غير ذلك
 في كتاب خلاص المصطفى صل الله عليه وسلم من رواية عوف بن ابراهيم
 كان رداء النبي اربعة اذرع وعرضه ذراعان ونصف لمحمد بن
 الحافظ الزبيدي الرازي وفيه ابن ابي عمير حديثه في
 كان له ازار من شبر كان هو لاربعة اذرع وشبر في ذراعين وشبر
 وفي الوفا لابن الجوزي كان طول ازاره اربعة اذرع وعرضه ذراعين ونصف
 وروى الدمشقي ان رداءه الذي كان يخرج به للوفاء اربعة اذرع
 اذرع وعرضه ذراعان وشبر قبل ولا كان يصل الى ركبته ولا يمشي
 الا طيب كان علته ذلك انه لا يمشي له ثوب وسجي ان ثوبه لا يقبل
 ونقل الامام الرازي ان الثياب لا يضع على ثوبه قط ولا يقبل منه
 البعوض وروى ليس السراويل يصل الى ركبته ولا يمشي بها الا يوم
 لكن صح انه اشتراه وقول ابن القيم ان ثوبه انما اشتراه ليلبسه
 انه لو يكون اشتراه ليعوضه عما له ثم انما اخطأ انه جاف ثوبه
 قال جمع ثوبه ليس بكل احد كوكب احسن البنية ويزيد في ثوبه
 في الملبوس لكن المتوسط لونهما بقصد التواضع افضل من الازرق فان
 قصده اظهار النعمة والشكر عليها احتمل ان يري الشارح في الغلبة
 الاول كونه لا يخطئه لنفسه بوجه او فضيلة الثاني كونه احسن الازرق
 يحسب ان ثوبه على عبده وحر عن ان يراه الطول والسمك
 ان لا يراه غيره قال الرازي في الحديث لئلا يفسد صلبه من كثرة

ومن على من علمه من ثوبه لئلا يفسد صلبه

من الناس يتعارفون به فما كان ذلك بطريق الجملاء ولم يكن سبيل
 العادة فلا لم يصل الى ركبته الا سرف المذموم واعلم ان ثياب
 الصوف والوبر يدين وتجن والكفان والحرير والعقطن يدق وتجان
 وثوب الكفان بارد يابس والصوف حار يابس والعقطن معتدل
 والحرير البين منه واقل جلاب **باب** ما جاء في مشية رسول الله صل الله عليه وسلم
 هي كدته ايضا والاث من المشي ذكره البخاري وروى في مشية النبي
 في ثلثة احاديث الاول حديث ابن عمر ثوبا قصيرا من حديد
 ثوبا اربعة اذرع كصيفة عذبة من اربعة اذرع ثوبا كصيفة
 المشهور قاضي مصر قال انه يصفه لكن حديث ابن عمر
 وابن المبارك والي عبد الرحمن المعري في احسن واجود بعضه
 رواه عنه انتهى وقال بعضهم خلط بعد اخرا كونه وضعفه النووي
 في التهذيب ما في نسخة اربع وسبعين ما في نسخة على اربعة اذرع
 خارج التقريب ثوبه على اربعة اذرع ما رايته اى عمت ويصح كونه
 يعني ابصره والاول اربع احسن من رسول الله صل الله عليه وسلم
 كان الشمس اى شعاعها وبعد اذلة جها تجرى في وجهه وفي رواية
 تخرج من وجهه وعلى يانبيه شبة جها في ثوبها تجرمان بالحسن
 والنضارة وروى في وجهه وعكس التشبيه بالثوب اربعة اذرع
 وقصير يلبسها وضربها وقصده اقامة البرهان على احسنه وحسن
 الوجه لانه الذي يظهر فيه الحسن وتكون حسن البدن ما يحسنه
 غائب وفي حديث الربيع بنت معاذ لواءه رايته الشمس في لوعة
 وفي حديث ابن عباس لم يكن لرسول الله صل الله عليه وسلم ثوب الا مع
 مع الشمس نظر ان يلبسوه ضربه لم يبق مع سراج قط الا غلب
 بضوه ضوة ذكره في الوفا باسناد وما رايته في نسخة كثر
 فكونه اربعة اذرع مشبه وفي نسخة بعينه المصنف قال القسطلاني
 ومما بها متقارب والمراد بيان ضعفه مشية المعاد في غير اربعة

ما جاء في مشية رسول الله

من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانا لا نرضى بطول الأرميخ ومما يشبه
 مشبه كان على غاية من اللدن والثاني وعدم الحجة وفهمه في الظاهر
 كمال المعجزات وأما بقوله أنها لا تطوى عن ما يشبه كما لا يطوى قوله
 أن الجهد بفتح أوله وضمة من جهد واجهد حمل نفسه فوق طاقتها
 وأما بعضه فقال الجهد في بعض النون وكسر الهمزة ويجوز فتحها يقال جهد
 وأبته وجهد حمل عليها الكثير فوق طاقتها حتى وقعت في شدة
 أي تعبها ونوقها في الشدة والتعب أو حاله المصطفى صلى الله عليه وسلم
 وسلم فإن الجهد بفتح الجيم المشقة ويجوز أن لا تدخلها في الرفع فوق
 طاقتها فإن الجهد بفتح الجيم المشقة ووجهه قوله الجهد وأبته كما
 عدل عن جهدنا لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان لا يقصد جهادهم
 وإنما كان طبعه وأنه حال من الفعل أو المفعول يعني النفس في الشدة
 أي ما لا يجدها يقال ما أكثرته برأيا أو بال أو غيره بفتح الجيم
 مشقة فكان يشي على نفسه ويقطع ما يقطع بالجهد ومعنى الجهد
 أو ما تشي بالعاقبة ما قدنا أن نتحقق مسرعة من المشي ولو كان الجهد
 في ذلك واستعمال كبرته في الشق هو الغلب والانتفاء قيل
 من أجدت الشاة حديث عمر كرم الله وجهه وهو الجهد بفتح
 يعني واحد أو اختلف استأد بها مشاة على من جردت واحد من أعباءه
 فما لو كانت عيسى بن يوسف من غير عيسى بن يوسف قال حدثني
 إبراهيم بن محمد بن الوليد عن أبي الحسن قال كان علي إذا وصف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال كان إذا مشى تطلع كأنه يجتاز من تحت سبي
 منوصلي ما يعلم منه بيان قوة مشبه صلى الله عليه وسلم الحديث الثالث
 حديث علي كرم الله وجهه ثنا المسعودي عن عثمان بن بكر عن
 فافع بن جبير بن مطعم عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
 مشى كأنه يمشي كأنه يمشي كأنه يمشي كأنه يمشي كأنه يمشي كأنه يمشي
 ما قبله ما اختصار الحديث كما في كتابي بخلق أو حديث برأس

باب ما

ما تفتن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاق تفتن بقاءه ونون تفتن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال بعض شراح الصبايح التفتن بكسر التفتن أو سمع من المقتدة
 والمراد بفتن تفتن على الرأس بعد استعمال الدين في التفتن العامة
 شبت بفتن المرأة انتهى وقال أبو زرعة التفتن معروفة وهو
 تفتن الرأس بفتح التفتن وقال أبو نضر ابن جرير عطيت الرأس وأكثر الوجه
 برودا وقال بعضهم التفتن بخوردها التفتن أي الخفة على الرأس
 لتفتن نحو العامة عما بها من دهن انتهى ونظا برأيا موسى بن جعفر
 لدين وأخبره كالوقاية من حوايرد فوق العامة أو تحتها لكن يكونها
 فوقها أن المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى بيت الصدوق في قصة الهجرة
 في القليلة متقنها بنو بهلابة بفتح الهاء والظا بفتح الهمزة
 فوق العامة لا تحتها ولما كان لا المشي يحتاج للتفتن لوقاية من فوق
 حوايرد وما سبب تفتن بفتح التفتن بفتح التفتن لم يتركها لأحد
 وأما سابق فالله جل وعز أنه تفتن يوسف بن عيسى الأوكلي
 أما الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبيان عن أنس بن مالك كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يجتر الصقاع كان ثوبه ثوب زيات أي كان طوق
 قميصه طوق قميص بفتح زيات أو صاغف لا يسيل إليه من الدون
 وعمر ما يعلم منه أن الظاهر أن المراد الثوب حقيقة والمراد بالهالة
 وإن التفتن على رأسه يصل منه شيء إلى أي ثوبه وفيت زيات
 الأديان لكن غيب كما فيه به في روايات أما الكشاف منه ورواه
 طبري ثم في عنه قال المصنف العرافي وهذا حديث ضعيف ثم كثر
 كلام الناس في الطيلست وهي أصل التفتن من تحك وتغير
 طوبى عن بعض قريب من الرود أخرج بجعل فوق العامة بفتح الجيم
 الوجه ثم يدار طانه والوكيلين من تحت الحنكس أي من تحت
 بأقربة جميعها ثم يفتن طانه عمل الشكين ومعه وهو عدل أنك
 فيبشمل الحدود والشكك والمربع والمسد واليه يدرى طانه

شبكة

الألوكة

من غير ضمها او احدهما ومنه الطاعة المعتادة لقاضي القضاء
 المختصة بالا والى ذوب اتفاقا وبنا كد كسلوة وحضر جمعة
 وعيد وجمع وان ان النواحي مكره لانه من شعائر الزمة ووقع في
 اكثر الاحاديث التعبدية عن الطلبيين بالتحقق وعمل الطلبيين بالقتال
 ومن ثم قال الحافظ الزجرجي في بحث المصطفى صلى الله عليه وسلم المصدقين
 منقطعاً عن طلبة انفسه هذا اصله في الذين الطلبيات قالوا في
 قطعية الراس واكثر الوجه بردا وغيره وصرحوا بان القناع الذي
 يخصه به التفتيح الحقيقي بمزاد وهو يسمى طليبا كما كان الطلبيات
 قد سميوا ومن ثم قال في التاثير لسمي لان الطلبيات فاعلى الراس
 مع التفتيح الطلبيات الحقيقية ويسمى ردا مجازا وما كان في
 هو الراد الحقيقي ويسمى طليبا مجازا وصرح عن ابن حود و
 حكم المرفوع التفتيح من اخلاق الانبياء عليهم السلام وفي غير التفتيح
 بالبلدية وفي غير التفتيح الامن استعمل الحكمة في قوله
 واخذ من ذلك انه ينبغي ان يكون للعلماء شعار يخص بهم ليعرفوا
 فيبوا ويعتدلوا اربابا وادبوا عنه وللطليبات فوايد جلية
 فيها صلاح الخاطير والباطن كما لا يستحي من الله والخوف منه
 او قطعية الراس شان الخافى الابن الذي انا صله والحيات
 وبلعة كغيره بظلم اكثر الوجه فيمنع عن صاحبه ففاسد كثره
 ويحتمل منه فيخفف قلبه مع ربه عز وجل ويمثل بهوده وذكره بقتان
 جوارحه عن الخافات وتغنى عن الشهوات وهذه اسما بالافاضة
 انواع الجلالة والمهابة وكذلك قال بعض الصوفية الطلبيات
 اخذوه الصوفى **باب** ما جاء في حليته رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بكسر الجيم ان كفيته جلوسه وبيته وظلها الرجبة وسياق فيقول
 القزقا تراءت جلوس والقعود وهو كذلك عرفنا ما لفته في القزقا
 قد يعرف فيجعل الجيوس لما هو من اضبطي ع والتعود الى هو قيا

ما جاء في حليته رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفرقة

وقية ثلثة احاديث الاول حديث في حديث خزيمة بن
 شبيب ما عفا عن ستم عليه من حجت عن حجة عن قبله في
 الزيارات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وبعده القزقا فيقول
 مطلق ان قعودا مخصوصا به هو افضل اوله وثاناه ويقع ويكره فيقول
 وقيل ان ضمهم وان كسر قصر وهو حليته المحبى بيديه وقيل عليه المستور
 وقيل وقيل ثالث فلما رايت النبي صلى الله عليه وسلم المحبى بالتيدي
 في الحليته صفة ثانية رأت ان كانت رأتى بغيره وهو رأتى
 البيضاء وى او متعودان ان كانا عليه يان يتكلم ويحكي
 منشا العلم البصار قال العسقله ويمكن ان يكون التفتيح
 محالا عليه قوله ارسلها العواك ودرت به في قوله
 اى التفتيح المتواضع ان كن سكنا تاما في حليته فلك
 انفقها فضل الطرف والصوت ساكن الجوارح والفضل
 ليس للتكاف بل لزيادة المبالغة في التفتيح كما في حليته و
 بغيره المتوجه والتكبر فاعدت بينا في الفضول ان حذرتني
 الرعدة اى رجة والا فطرب من الفرق محو اى من خوف
 ووقوع الفاشى مما علاه صلى الله عليه وسلم من عظم المهابة
 اوس توهم نزول عذاب على الامه او من غضب منه عليهم او
 للمساوى لانه اذا كان مع كمال خربة من ربه غشيه من جلالة
 ما حيرة تلك فيجب ان يرعد فقا ويدا بد من رعدة في رابة
 اللباس وقال البيضاوى قوله ارعدت جواب لما للمهملة
 مع اشتهاؤه بالتفتيح لما رأت بسببه ارعدت من الفرق
 وهذا انهابة المهابة وقيل على ان مهابة ارساوى من المصنع
 انتهى وانظر من سياق في حليته انه اول ملاقاتها لغيره
 صلى الله عليه وسلم ولذلك ما به والمحدث تيمم على انه قال له
 طبعه يا رسول الله ارعدت المسكينة فقال لم تنظر الا ما كان

فحدث جابر بن سمرة ان اخيا محمدا لم يفرق بين
 الخطبة و ما ينتقض وضوءه الا في اداء الصلاة
 ان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الجهر في صلاة
 المشرك حنفا بيضا بنية قال الحافظ ابن حجر والاختصاص
 جلسة القواب ومنه الاختصاص حيطان اللوب ان يركع البراء
 حيطان فاذا اراد اهداهم ان يستندوا حنفا لما في القواب
 يستند من السقوط ويصير كالجدار والاختصاص باليد من بدل
 عما يجتنب من نحو الاراء ما كان مكانه رسول الله صلى
عليه وسلم يقف اول تكبيرة ما يتكلم عليه من عصى ونحوه سادة
 ان الله تعالى يخرج الاقرب اذا تكلم عليه فلا تسمى مكانه وكذلك
 يخرج لها المصنف بيابين فرقا بينهما وقدم هذا اليه الفصل
 في الاثبات اما الاثبات على الاثبات فصار من قبله فذكر
 ما بالحكمة فانه في الاعراض من الكمال باب واحد وقد اشار
 الاثبات جابر بن سمرة فاما عباس بن محمد الدورى فذكر
 بعض فتاوى محله فيد او قوله منها مولى بن ابي
 قال ان من عباد الله من جدد بعضا واصلوا الاصل لم يدرى
 احسن منه مات سنة احدى وسبعين وثمانين في ربيع الاول
 اما الحسن بن منصور عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن
 قال ابيته وسئل ان صلى الله عليه وسلم تكلم في رجل من رسول الله
 بنا عبد الله الجهمي انه لا يترك طائفة من الاثبات من قوله
 وقيل حال من مفعول ابيته قال العظام والاول اشبه
 عن سادة متعلق بتكليمه من كفاية واما قوله في المخذة
 وقيل ايضا وسادة بلان واسد بالان في قوله في احوال
 كونهما من فتوى على سادة او جابرة الا يتركه فتوى سادة
 وهو لبيان الواقع لا للتفتيش في احوالها ايضا

ما كان مكانه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الراوى في الخبر ما تكلم عليه النبي صلى الله عليه وسلم كونه
 اكله ويحكي المصنف ان بين انراوا من منصفه
 الزيادة ومن قال في حديثه حتى غريب كونه
 يخرج به الحديث الثاني حديث ابي بكر بن محمد بن محمد
 انما يشرب من المفضل ان سعيد بن ابي اسير الجوري يقيم
 فرا مفتوحة فتحة فرا عن عبد الرحمن بن ابي مرة المصري
 الثاني اول مولود من الاسلام من البصرة سمع كذا في
 وروى عنه كبار ائمتنا يعني النعمان بن ابي اسير وروى
 الجماعة عن ابي اسير بن ابي مرة بن الحارث عن ابي اسير كونه
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اجدكم في رواية
 الا اخرجكم وفي رواية الا اخرجكم ومنه الكل واحد قال الزين
 الراوى في رواية في رواية في رواية في رواية في رواية
 ان يخرجهم به وكثيرا ما كان في موضع ذلك من المصنف سمع
 وسلم ويحكي في كذا من روايتها ان يخرجه عن رواية لا يجابها
 به لاحتمال كونه من فتوى يعني في رواية منها ختم على الفتوى
 والاسماع لما روي اخبارهم به ومنها ان يكون واحد من
 سبب يقتضي التحدث مما يخرجه من او الحظ على الاثبات
 باقية صلواتهم عليه انك لم يرفعوا اليه الاثبات لا تقدم
 وفي رواية صحيحة الا اخرجكم كذا في رواية في رواية في رواية
 صلى الله عليه وسلم اما هذه الكلمة فلان في رواية في رواية
 من كذا في رواية في رواية في رواية في رواية في رواية
 وقوله في رواية في رواية في رواية في رواية في رواية
 ان المراد بقوله في رواية في رواية في رواية في رواية في رواية
 وروى عنه الجهمي في رواية في رواية في رواية في رواية في رواية
 عنه سمع صغيرة وسد الفقيه عليه واما جمع منهم الراجح

شبكة

الألوكة

حمدنا منهم علينا كما بهام الاسم الا عظم ووقت الاجابة حكمة
 الانتفاع من كل محرم وخرق من الوقوع في كبيرة والصحة
 ان من الذنوب كبائر وصغائر وان لكلمة جده افضل ما توعد عليه
 ان يتوب غضب او لعن بحقه جده في القباب او السنة واختاره
 في شرح اللب واعرض بعدهم كباير ليس فيها ذلك ككل الخبر
 والظهار والاضار من الوصية ونحو ذلك مما عده كبيرة ولم يرد
 فيه ذلك وقيل ما يوجب الحد واورده عليه الفراء من ارضه المشرق
 وسناده الزور والبر او نحوه من كل ما لا حد فيه وهو كبيرة قطعاً
 واجيب بتأويل على اربعة ما عدا المنصوص واجيبه بجمع وقيل
 كل واحد بقدر كثرته من تعديها بالدين ورتبه له بالدين والاعلام
 الحرامين واعترض بان ظاهره يتناول صنعة الحنة والامان ما
 ضبط به ما يبطل الحد من المعاصي ان كانت تلك للصنعة قطعاً
 نعم هو اشمل التعاريف قال بعض ان فيه والتحقيق ان كل واحد
 من الاوجه انقصه على بعض النوعها ويجوز الاوجه يحصل منها بطا
 وقد عدا منها جملتها كونه حتى قال في التوسط رات لما ذكرها
 جازع فيه من الكليات نحو اربعة انتهى واقول قد وقعت على
 الجواب فاجد عرفت ان الاختصاص في هذه الاوجه كبر الكليات
 يستشكل بان كبر الكليات لا يكون الا واحد او اكثر فكيف عده
 واجيب بوجوب اوصافها ان المراد الاكبر النسبي لا الحقيقي وهو يكون
 مقدره بالاكبر النسبي لبيعة الكليات اشياء مستعدة بشار
 اليها والاشياء بها ان راع بقوله انفق السبع الموقفات
 فالأكبر بها مستعدة من الجواب يراو به الاكبر النسبي ومما اورد
 في هذا المقام ان افضل ظاهراً نحو اننا انظر ما ذكرنا في وقوع
 بانه لا يكون نحو افضل كبر بعد الكبر من الجنازة واخرى
 بان العقوق ما بينها ونه دون نحو الفضل وكلاهما دون بهو كبر

(ال)

فوجه لانه نجاف عن فاعله الكفر بالاستحلال والذا كان صلوة
 يراعي احوال المحاضرين كقولهم مرة افضل اعمال الصلوة وثباتها
 واخرى افضل اعمال البر الوالد بن الى غير ذلك مما هو مستطوع
 الحديث قالوا بل اني قد نزل يا رسول الله قال فابدية مع عدم
 الاحتياج له الا ان رة العظم الايمان رب له وما يشق
 عنها من بيان الشريعة والاحتياج من كماله وعلمه والى فيها
 بعد رسالته قال لا تترك ابداً يعني الكفر به وان كان ينبغي الصانع
 وحصل الا تترك لانه يغلب النوع الكفر لا لا يخرج عنه وزعم ان
 المراد به بعينه لم يرد في روى السقطيل الحشرية لا تترك المطلق
 والاشراك اثبات مقيد بحقوق الوالد بن او احدهما وجهه ما لان
 حقوق احد هما مستلزم عقوق الاخر فغالب او بوجهه لان تركي
 عمل الاخر فيه من روايته احكاماً بالدين فيجوز ذلك المطلق على
 المقيد وهو من العقوق وهو لغة الشق والقطع ومنه العقيدة التي
 تنجح لحق شتم المولود او قطعه وشرعاً ان يعذر منه فوجه ما نزل
 انه يوزن من قول افضل او لا يجزى عادة لا بالنبذة لا حصل بخصوه
 على ما استظهره ان مع حق لوامر ولده فخر جليل لو بعد
 فزاحها لم يجب طاعته والمراد بالوالدين الا صليين ولو عليهما مال
 ان كسبتا في حق الحق العموم فحال بهما ولم يتابع عليه وقول العقوق
 ان ترك لك ركة لمن حيث ان لا بسبب وجوده طاهر او كبرية
 ولذا نكذرتا في ذلك واحد فقال وقضى ركة الانبياء والآباء
 والوالدين احكاماً كقرون البرية قال وجلس رسول الله لاجلته لارنية
 الا انكاه وهو مستلزم للكساة فكانها تذكره هذا افضل ما قيل في وقوع
 ابراهيم المشاكسة وفيه من النصف الا لا ينفذ فيه جواز ذكره الا فائدة
 العلم فكيف وان تركه لا ينافي كمال الارب وان لا تسك ليس بقوله رعاية
 نحو المستقيمين المحاضرين قال وسناده الزور لما يردت عينا من عقوق

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

واما كانت ابلغ صدور ان هذا الوجه لغلبة وقوع الناس فيها
 واستهانهم بها فان الشك ينبو عنه قلب المسلم والعقود يعرف
 عنه الطبع واما الزور فالحال عليه كثير من نحو عداوة وحقا جنيح
 لا يتسام بتعظيمه وليس ذلك ككثرة فوق الاشراك وشك في كونه
 مفسدة الى الغير والاشراك مفسدة فاحصه غالبا وبيع شهادته
 الزور فزعم ان حضاها لشموها للكار فزاد بهت يد زورا ولا في الجبل
 وهو كالمزعمه جمع منهم القسطل والى هم اسوة ويكنى به فيهم
 شهادة الزور انه تنكح فيهما في الشك في الشك فقال ابقوا الاجس في الاما
 واجتنبوا قول الزور فان واحد ذلك ان الشك من باب الزور ان
 الشك زاعم ان الذين يحق له العمادة فكانه قال اجتنبوا عداوة
 التي هي راس الزور واجتنبوا الزور فلهذا لا تفرقوا بين شهادته لقاديه
 في القبح والسماحة وما تملك شي من تبديل عداوة الا في الزور
 من الزور وهو لا زور له وهو الا يخاف كما ان لا فلك من افلك
 اذا صنف ذكره بعضهم وقال الموطأ اصل الزور يحق في الشك ووجه
 تخلف صنفه حتى يجنب لمن سمعه ان يخلف ما يوجب تال او اول
 الا قول عطاء ان الملاء به مع من لا يشهد شيما بالباطل وقال القسطل
 شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليس متصل بها الى باطل او قول
 الزور منك من الزور لا من الضميمة او بعد شهادته مع الملاء كونه
 الشك او روية البخاري لا شك فيها ومن الاقوال الزور وشهادته الزور
 فما زان بها حتى قالت ان اسكت قال ابن دقيق العيد يجنب كونه من
 بعد العام ويجنب على التاكيد ويجنب ان عطف نفسه فاما لو حلفا القول
 على الاطلاق لزم ان الكذبة الواحدة كثيرة ولا كذب وحزم غير ثابت
 عطف خاص على عام وان كل شهادة زور فقول زور ولا عكس وفيه
 انه ينسب للمعظم والمقيد فكل ما يفيد كونه نوحا من نوحه الوضوح
 والقبول والمبالغة واجهاد النفس ان عداوة حتى يرجع الى المعرف

لا بد

كما يدل له قولنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها اي
 يترد الكلمة فقط او ما بعد لا جميعه حتى قلت لينة سكت فتزاد
 سكونه شفقة عليه ولا يترد الا بترجي او حقا من ان يترد على
 ما يوجب نزول البكاء عليهم وهذا كما ترى اقرب من قولنا
 تنسأ اسكوتة تعظما وتكراما وفيه ما كان اعليه من كثرة الادب
 معه والمحبة والشفقة عليه قال اي حقا العوا في اقصر من الجحش
 على ان اكبر الكبار بثلثه وزاد في حديث ابن مسعود فقل النفس وزعمت
 ابن مسعود يعني القوس وفي حديث ربيعة بن ربيعة فقل الما ومنه
 ولكنه لا يصح في حديث وانك ان يقول على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما لم يقل ان يتق الرجل من والده وفي حديث ابن عباس في
 الخبر وما عدا ذلك لم يقيد به كبر الكبار بل قال في الكبار كذا وكذا
 الحديث انما كانت حديث ابن جهم انه اورد ما يسنون من غير دليل
 ثبت فقيده بن سعيد شانه بك عن علي بن الحسن بن عرو الوادي
 كوفي ثقة من الرابعة فوجه له اجماعه عن ابن جهمفة بالضعف فوجه في السنن
 صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
 من لم يقصص ما احل او نكح الحكم وقد تجي له والتاكيد ذكره الركني
 والثاني هو المراءاة ان حضر نفسه اشارة الى ان الله خصا
 فيكره له ورواهه وهو ما عدا من القاص من اثبت فقيده او اراو بطل
 نفسه ومن معه من امته كذا اكتفى بذكر المتبع عن التاج فيكون الذي
 عاما به هذا الصرح وانما اكتفى بذكر المتبع لان فضيلة كمال الخبر في الاما
 في الاكل ما امكن لان مقابله بان يحد كل الا با فاحضاج الى ان يخصص عن
 زعموا الى ان النعم به اهدر تلاك الاكل فكلما يحتمل الاكل ما لا اكله المتعدين
 معتد عليه وحده او لا اكله وانما يتحقق من القعود او لا اكله والتاكيد
 ظهر الى شي ورجح العصام ان ان يترد الى الاستعمال ليس قول
 ابن النثير عن الخط الى المتكفي في العودية المستوى فاعدا على كل ما تمكنا

شبكة

الألوكة
 www.alukah.net

سعد بن ابراهيم فاضى واسطى والاول هو المراد الذي بروعي
 ابن عيينة عن ابن كعب بن مالك الانصاري والابن عبد الله وعبد
 الرحمن بن كعب ثقة مشهور قيل له روى عن ابي بصير عن ابي
 كعب السلمي احد الذين خلفوا ائمة العقبة وكان من شيوخ المصطفى
 مات سنة خمس اثنى عشر سنة بعد يوم كان يلقى كعب بن ابي
 بعد فراغ الاكل اصابعه من اكل الطعام فليس غلظها او سمها لعقها
 له روى مسلم وليفق به قيل ان يمسها اي روي للبركة المشايخ
 في خبره اكل اكل احدكم طعاما فليعلق اصابعه فانه لا يدري في انهم
 البركة ان لا يمس في اية واحدة منهم فلا حاجة لشكك هذه صفات
 فليس ذلك مذكورا فقد المصطفى صلى الله عليه وسلم والتقليد لم يلج
 التخليص عن سيرة او العمل بظلاله اكثر ولا يصفها في اكل
 لانه بقدر الطعام ومن روى يعلق او يلقى اصابعه في غير فليق
 لمن يترك به العاقبة لمن لا يفتقر من يتركها له او لا فائدة لما
 قال العصار لم يغير عن انه يلقى كل اصبع ثمانية وثلاثين او يلقى
 الثلث ثم يلقى انتهى والظاهر حصول نسبة التثنية لكل
 الكسبية الاول اكل لثمة من كمال التخليص لكان احد قبل ان يقال
 لغزوه وحمل ثمة الرواية على الرواية الا انه وان المراد ثلثا اصابعه
 الثلث فانه اخرج الاشارة على طهره بلا ضرورة في الصواب
 الملعوق ثلثا اصابعه والمعلق ثلثا لثمة من ثلث ثلث ثلث ثلث
 مراده العسك فانه قال قد ثلثا حال من اصابعه لوقا في ثمة
 اصابعه الثلث ومن جسد قيد الليفق وزعم ان ثمة يعلق
 كل واحد من اصابعه الثلث ثلث مرات فقد بعد على المرام فانه لم يات
 التخليص في رواية ما كان يلقى اصابعه الثلث ثم يترك في الطريق
 ففعل منه الرواية عليها جوهر على عدة حل المطلق على القيد والكل
 على البين سيما مع اتحاد الراوي وهو كعب كما يترجح من حديثه بلفظ

ياكلها

ياكلها اصابعه الثلث وليفقها ثلثا رواتيه الثانية مفسرة لما
 قال العراق في رجل عن سعيد بن منصور انه كان ياكل بمنس جمع
 بينه وبين ما هو باخلاف الحال وان صبيغ ثلثة الخمرة ومع كل خمرة
 ثلثات اياها والعشرة اصبع و قد ذكر كذا في القاموس ولا يظن
 ذلك وضم اليه لغات الائمة في بيت واحد فاضى الفضل الواسع
 واجاد حيث قال وحمل ثمة ثلث وثلثة والتسع واصبع اضم اصبع
 قال ابو عيسى وروى غير محمد بن ابي ربيعة الحديث بهذا الاسناد وغيره
 في التفسير فقال وكان يلقى اصابعه الثلث اى انه قال بل كان
 يلقى اصابعه ثلثا كان يلقى اصابعه الثلث الوسطى فما سببه
 قال بهام بخير الطبراني في ان واسطى كان ياكل اصابعه الثلث
 بالاهام والى ثمة والى ثمة والى ثمة والى ثمة والى ثمة
 الوسطى ثم التي ثمة ثم بالاهام ورواية الحكيم عن كعب بن
 راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقى اصابعه الثلث جبرار
 ان يمسوها فليقل الوسطى ثم التي ثمة ثم بالاهام انتهى قال ابن ابي
 اشرع الترمذي وروى بالرسول كذا اكثر ما عداها اذ هي اول اية الطعام
 لطعامها وهي اربع الاظم حين يرتفع انتهى وروى في نسخة
 الا اصابع الى اضم من السوا ويسن ليقى اياها بخير احمد وعنه من كل
 في نسخة ثم حسنها مستغفرت له العزيمة اى حقيقة او اتيان
 لاحصها اجم مستغفرة حسنها قال لا احب ان يقال من ليقى العزيمة
 وشرب ما كان له علق رقية تنبيه قال ابن ابي عمير
 علق ليقى اصابعه في رواية ورواية لا يدري في اى طعام البركة ولا يظن
 بان يمسوها قيل لعقها فيه زيادة لم يثبت لا يمسح به مع الاستغفارة
 بالريق كذا في اصح الحديث بالتخليص لم يعد عنه انتهى وكذا في صحيح
 رواه مسلم ونظيره اذا سقطت ثمة احدكم فليطها باصابعها ثم اى
 وليا كلها ولا يمسح به حتى يلقها وليفقها فانه لا يدري في اى طعام البركة

شبكة

الألوكة

أول قد عينا في الجزر المارين وجرم تبينها أيضا بعض
 القبايعين وهو شام من عروة فقال لا تهاجم واليها
 والوسطى وقد نزع يوسف عن الكل ما على عن طرف
 الوارد انها هو الاكل ما لا صايغ وفي الكثرة عن ارضه انه
 احضرها ما قد عا بالملحق وعند ابو يوسف فقال له
 حابي نفسه عبدك ابن عباس في نفسه فو زيدا والقرماني
 جعلنا لهم اصحاب ما يكون بها ما حضرت الملقن وروا
 واكل ما صا بعد وبعثها كما سبق وفيه ثوب الاكل بها
 او ان كفت والازا وبعد الحاشية واقصر عم الملك
 لانه لا نفع اذا الاكل ما صايغ اكل المتكبرين لا ينفذ الاكل
 ولا يستمر به بصفه ما فيها ولم منه كل مرة فهو من قد خذ
 حصة حية واما نحن بوجوب اذ عام الطعام على مجاره وروا
 سد المجوى ثبات فورا وانا في خير رسا ان كان اذا اكل اكل
 بخس حل على المايغ وفي الاجا عن النص الاكل على اربعة
 انما الاكل ما صايغ من المفت وما صايغ من البكر وشك في
 وبارج وحسن من الشدة وروى احمد العفيف وابن الجار
 عن ابن هريج الاكل ما صايغ اكل الشيطان وكل الجارية
 وما تكلت اكل لا يباي الحوت خمس حديد من ما اخذ
 ان ما صايغ ما القصور ولين ابو يعقوب مولى الطوسي
 وكنين عمرو بن حاد وروى عنه البخاري وابو زرعة واما
 سنة تسع عشرة واما بين في سلج شيطان بالكونة ثمانية
 بن سليمان السدي مولى الزبير يقال له الزهري كوفي قد روى
 من الحاشية خروج له سم قال سمعت من بن مالك يقول
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتر اية ما كل حال من شعور
 رايت وهو يصنع من الجرج ان من نذ الى ما رواه عن الضعيف

أحمد

الحاصل له سبب الجوع وفي القاموس قفا في حديثه انه
 الى ما رواه قال انفسطان والجله حال من نذ الى ما ليس
 من ما ينفذ ان الاستاد من اذ لا ياكل لانه انما فعل لضرورة
 الضعيف كما سبق وما نقر عرف انه ليس المراد ان قفا
 السنون في العقود من السجرتين وهو ان يصب قفا
 مجلس على عقبيه ولا المكروه في الصلوة وهو ان يجلس على النبي
 ناصب فخره خلافا لقائه وما يل معنى الاقباها وانه انما كان
 لضرورة في نفي سقوط قول ان روح النماكة الاقبا في الصلوة
 لانه لا ينفذ فيه شدة الكتاب وبها شبه بالاراء فانه حاشية
 التراضع من ان ياذر كذا في شكل بقدره على السلام في قوله الذي
 من الوصول اني سئمت كما حكم ان اظمه وشمي ومن وانه اني
 ابيت عندك لي بطعني وسفني وقد تعال ان صرف النفس
 عن تلك النفعية الشريفة للفتنة وشك في الاقباها انما يكون
 من تقا والجوع عليهم **باب** ما جاء في قصة خير رسول الله
 اسد عليه السلام الخيرة انهم ما ياكل من خمر وما يصفح مصدري معنى
 اصلها عنه وفيه اجابة ثمانية الاولى حدث ما بينه وبين
 ابن المشي ومحمد بن ربحا لا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن
 ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن بريد هو اخو الاسود بن زريق
 ابو بكر الكوفي ثقة مات قبل الحارث بن جوح له الجماعة حدث عن
 الاسود بن بريد بن قيس الخفي ثقة من ثقة جليل ثقة نقية له
 ثمانون حجة وعروة ه كان يصوم ويحتم في السنين ما تسعة اربعين
 جوح له السنة راي الصدوق وروى عن علي بن عيسى ما ات
 ما شيع الى محمد بن اسد عليه وسلم بهم عيا له الذي في قوله لا من
 تحرم عليهم الصلوة وما ياكل عيا له يسى جرحه وصنوبه ما
 مضابقا لثمة حية ويحتمل ان لفظ الاكل يحتم والمراد هو يديه

باب ما جاء في قصة خير رسول الله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

[illegible]

المغنى

العقل انه لم يكل احد خبره من تبه وروا الشيخ عن عائشة
تخرج صلوات الله وسلامه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذا لا يشرع في
ما كملت منه حتى ياكل من فكهة فكل من لم ياكل من فكهة حتى ياكل
فما بعد اسبوعين معا وفيه يحيى نسيب جميع جبال بني بكر من القادوس
وهو ابو جعفر البصري ينف على الامة وانه من شذوذات ما روينا
وما يتبين خروج الابرار وادوات الشكائات من بربر الابرار والابرار
البصري نقه بنت جرح له الجماعة من الابرار صاحب بوقفة وروا
تحتين كسار ابو العلاء البصري نقه تفرغوا من الخليفة الحسن
خرج له الاربعة عن عكرمة عن ابي عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يعتد الليل للشباب في الغزاة يعني كان في ذلك لا تصال في ايام
ار خال البطون جابا جوا فله فاعل طواوا للفقير عطف الله عليه اياه
الحمد وروا في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه يبيت في بيتا لا يملكه
الغث بالكر اخرا الهنا برضى الحمدون ما يقتضونه في الليل وفيه
فضل الفقر والتجنت للدار مع المخرج قال شرح وعده الامم
في عدم طيب اجمع حيث رضى عنها الصالحين كبرهم ما بين ارضي
وهو زل استغفر الله لهما وكسب بظن عاقل ما روى في كل الصبح
وما كانوا عليه من ذلك النفوس وانه صلى الله عليه وآله وسلم ان يلقاهم
انه يبيت طوايا العيال المتابعة مع اهل بيته طابقة منهم من القفا
بل لم علم فقرهم فضلا عن غناهم ذلك ليعلموا الحمد والفضل
هو اهل بيته على نعمهم واستبقوا على ايتارهم وفاقوا على اهل بيته
كان صلى الله عليه وآله وسلم اشرف نفسه ونجاسة نصيبه ورافعة لهم
يبالغ في شرف ذلك عليهم ويحبونه ما كان وكان اكثر خيرة من جهة التبر
ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واهله في المذهب اهل اهل امراته وولده
والذين في عياله ونفقت وكذا اكل الخرا واهل اعم وامم
او جدي بقوته في منزله الحديث الرابع حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لان المعنى به عدة تصار سنة ثابتة وترفع امر من الشرع مع بقائه
 وليس محل الطعام كذا لان القصد منه تطبيق الطعام وذلك ما
نالم نيته الى التمتع الموقوف الحديث فحينئذ من حديث انس بن مالك
 ان ابن ابي رباحا معاذ بن يثلم قال حدثني ابي عن يونس بن ابي العز
 الاسكاف قصة من اكل ستة وليد بن حبان فلم يتابع خرج له
 البخاري والنسائي وابن ماجه عن قتادة عن انس بن مالك قال اكل
 بني اسد من خوان كسر اوله اللحم ويضعه ويقال كفا في المصباح وغيره
 اخوان من قطع بها ليوكيل الطعام عليه وهو فارسي معرب يعناد
 المتكبرون الاكل عديدا يخففون روستهم قال كل عليه بركة كذا جاز
 ان يخلع عن قصده لشبهه ولا ينافيه ما في خبر بريدة في حاتم النبوة انه جاز
 سلمان بن مازيرة لما سبق برسجه ان المائدة تطلق وراود بها ما عليه الطعام
 وان لم يكن خروا واما الجواب بان لم ينفذ اكل طعام سلمان فقدر
 ما يرد ولا في سكره بضم الحاء التثنية مع شدة الزاوية الصواب
 فتخرج رايه لانه فارسي معرب عن مفسرهما وهي كما قال ابن العربي ما يرد
 ذات جدار وقال يجرى بين المصغير وكوكبه القليل ويجوز ان ياتي
 ويضعهم من الطعام على المائدة قال بعضهم وقد تطلق على الكبيرة
 ايضا والمداينة لم ياكل في هذه الصفة قط لانه لم ياكل حتى يذبح
 فيحتاج لاستعمالها فقاموا والشئ لم يكن لايكل الا لاسد حرمه حال
 اجمع يرد ما اشتهع يرد ما ولا نأكل وعلمنا ان لم يكن الا في وقت ان يذبح
 انما كان طعامهم الرزق عليه قطع طاعت اللحم وقد طبعوا على السعة
 والساحة واليسر على كل من لا ياكلون في هذه الصفة الصغيرة
 التي هي علامة الجود والكرم وانما يفعل ذلك ليعلم ما طبعوا عليه من الصنيع
 والعسر والشمع الما من شدة راسه صدره وظهره خفق والكم من اللولبي
 لهم عن صبر سنية لا مطلقا فتدبر فيهم خطا اسد من عروق اللحم
 واخطاهم معا شتم يحيى ذكركم ولا خير له من ان يذبح يذبح

انما

وشه القاص لا ولا المقتدة ما رفق اصناف ارجل رقيقة وازن
 باعهم يعني لم يكن رقيقا بل من حسن مبيض كالخار من لانه خمر بهم
 انما كان الشعير والرقاق انما يتخذ من رقيق البر وليس في الرقاق
 والترقيق التليين وقال ابن ابي شيبة المرقق السعيد وما يضع من كلك وغيره
 واصل الجوزي هو الخفيف كانه اخذ من الرقاق وهو الخشبة التي يرقق بها
 وهو الجوز من اوراقه ولي يرقق لانه لم ياكل قبل البعثة فكن من رايه
 المصنف من غير بعثته انه فيجعل انما للتقيد لا يذبح ولا يذبح
 المرقق وغيره من كولات المرققين بغيره فيجعل لانه ياكل ويجعل
 ليس في الواقع وهذا الخبر ليس فيه ما يقتضي انه لا ياكل مطلقا بل يذبح
 البخاري عن انس بن مالك عن ابي بصير عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 باسده ولا اري شاة سيطا حتى يذبح قال قلت لقتادة بن اسود
 ما جئني عن نفي الخوان فقلت ما كانوا ياكلون ان جعلت لواء خذارة
 ارجعون او لم ياكل حتى يذبح عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 فانما عدل عن القياس لانهم ما سوا باحواله فاسأل عن احوالهم كقولهم
 قال على هذه السقير جمع سقيرة واصلا طعام يتخذ من السقير والكلاب
 من جلد مستدير فتقاسم ذلك الجلد شئني بذكره كما سميت المداينة
 راوية ولا في الجلد المذكور معا ليق تنضم وتنفرج فلما نزلت سميت سقيرة
 لانها اذا حلت معا ليقها انفرجها فاسقوت عما فيها وسمي الرزق
 سقيرا لاسفاد الرجل نفسه عن البيوت والعمارة واعلم ان رزق
 النبي على الاكل على الخوان لانه اكله ما ورد من الاكل على المائدة محبة
 مطلوب بخبر ان الملائكة تنفق لاهل بيوت ما وادعت مائدة سوفدة
 لان الخوان كان له تكليم النبي من هو المرفوع عن الارض يقولون المائدة
 ما يرد ويبسط ليوكيل عليه والسقيرة ما سقير عما في جوفه كما نزل قال
 الحسن الاكل على الخوان فضل الملوك وعمل المنابر في جوفه كما نزل قال
 فضل الحرب وبه سنة قال وما يحقق ان المائدة ما يرد ويبسط

عن القسطنطين بن زكريا المديرة قالوا زلت سفرة حمراء مرة وقال الزكي
 الاكل على الارض من التواضع ورفع على الخوان من الترفه والاكل على
 الارض اقل للطعام فهو وسط الشرايع بان يكون عمل السفرة
 وهو كل مغوش بسيط عليه الطعام ليوكل او لم يكن ما بين او نحوه
 والانداسا اخر قال وكانت قبضع العرب مخدنة من الشجر حتى
 من النخار وهو عودا عندهم فلم يتركهم الشيطان حتى يحلم على انهم
 وتزبينا فاف طعمها وغير المتعذب بالاكل فيها وكذلك كانا يكون
 في الحرف فخرج بيلا بفضل الدسم اجزاء العصفرة فحاشا لنظف
 لكن توسع فيه فليكنه انما قال محمد بن ربيعة بن ربيعة الذي روى
 عن قتادة بن دية بن ربيعة الاسكاف لوقال يونس الذي روى عن قتادة
 فكان اوضح واخصر وهذا الحديث هو في ايضا البخاري والسنن
 والابن ماجه وغيرهم قال يحفظ الزكي لوقال يونس بن زكريا الفراء
 القرشي مولاهم البصري الاسكاف ليس له عنه المولف وبقيته
 من فخرج هذا الحديث من لاية الانما الحديث وقد وقع ابراهيم بن
 وغيره ولم يذكر المولف في هذا غير حديث السنن وهذا فيه من عاصم بن
 جعدة رواه ابراهيم بن الموقفة قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مع خوان قط ولا كان له نواب الحديث السادس حديث عائشة
 عن احمد بن منيع ثنا عياض بن عمار عن كندة ومهملات وموهدة تحفة
 المهلب نسبة الى المهلب بصيغة المفعول فقد ربا بهم فخرج الجماعة
 عن محمالة جيم بصيغة الفاعل العادي بالكون ليس بالقوي فيغير
 اجزاء السكاف وسته فخرج له الجماعة الا البخاري عن الشعبي عن مسروق
 قال دخلت على عائشة فذعنت لي الطعام احرته فادعوا ان تقدي لي
 وقالت ما تشبع من طعام اس خبز ولحم مرتين بربيل جوابها او بطلق
 الطعام وتذكر في شعبها انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من ذلك مرتين
 فاشا الى الاكبت تاسفا وخرنا كانها ذكرت هذا عند راعى عدم

انماها

اهتمامها بالاكل كما هو سنة لمضيق لساكن الضيف ما فجل
 وورادها انما يحصل من شبع الاستيعاب عنه مشيتي لبيكار
 فيوجد من فذرا ووراد ذلك قال تشكفة قال العصام
 انما عبرت بكم اخبارا عن حالها الماضية وبكيت ليكون
 قرينة على ما ارادت قال الشرايع وهو غير سدد انما سبيلك
 ان اكل ليس معمول لاث المستعير فذم كونه مستقلا بجلت
 بكيت بعد الا ان معناه الا وجد قال مسروق قلت لم ابي
 لم اسبب عن السبع تلك المشية المسبب عنها وجود الكافور
 قال الشرايع وهذا الظاهر ما قبل البكال لازم للشبع الذي يعقبه
 المشية وليست المشية لازمة للشبع قالت انوارها التي تبارك
 مستقرا عليها في نسخة عينا ان يارق فيها عينا رسول الله صلى
 عليه وسلم الدنيا وبنت تلك الحالة بقولها وانه ما شبع من خبز
 ولحم مرتين في يوم واحد من ايام عمره فلم يوجد يوم قط شبع فيه
 مرتين منها ولا من احد من كاشته لانه قد لهما ولا طرا بما جادة لا فزولة
 وقصته انه شبع منه مرة في يوم وهذا كذا في الرابضة وابنت لها
 قال ابن النون والاسماعيل في اشهدات من المكروبات وقد روى
 عن قدم ذلك في كتابه بالوزن فقال اذهبتم طلبكم فوجدكم الدنيا
 وكذا القبط من اكل الكول والموايد والبعيج بالوان والفلوكة
 الحديث السابع حديث عائشة ثنا محمود بن حنبلان نا ابو داود
 اعطاني لسي ثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن عمار
 يحدث عن ابي اسود بن زريق عن عائشة قالت ما شبع رسول الله صلى
 عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى يبعث لاجتناب الشبع
 وانتاره الجوع ولا ينفقه خبز الا اليهم انى على ان يشبعوا ان ذلك
 الشبع كان في لثافة ولا قد لم في خبز اخر ما شبع يوما لا زما يبيت
 جيش ما لم يشبع منه صلى الله عليه وسلم وهو خير الشيعر من غير

شبكة
 الألوكة

فقال يا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المستعمل فينا عبد الله بن عمر وابو بكر
 بمكة كجعفر ومهر السقري المقعد اياها فظنوا فيهم ما شئتوا من اربع
 واثنتين من البعير خرج له جماعة ثمانية عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
 التميمي مولاهم البصري الى فظنوا فيهم ما شئتوا من اربع
 وقصه فظنوا المقصود فقال لم توجد ترجمته على سعيد بن ابي عروة عن ثمانية
 عن انس قال يا اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جوان ولا اكل من لقا
 اظاهرة حتى يارق لغيره على سبيل قال نعم الى والا اكل على الارض
 من الميتة اذ لم يكن فعل السقفة فانه ذكر السقفة وتبين ان السقفة
 الاخرة وحاجته الى زاد المتوفى قال واذا قلت الاكل على السقفة
 اولى قلت نقول الاكل على الخزان مكره اذا ثبت فيه نهي وانما
 انه اربع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل من يذبحها عنها
 بل المعنى عند هذه نقض سنة ثابتة وترفع او انما اشرع مع بقا
 محلة بل لا بد من قد يجب اذا ثبتت الاسباب هادئة لا دخل
 للمولى ابن الكمال القاهرة سبيل في هذه افي منه بها عن ابن القفر
 مع كونه سواء الوجه من الدارمي كيف كان في مصنفه الذي فاجاب
 بان كونه الفقير سواء الوجه جهته مع لا جهته فلا ينافي افتح المصطفى
 به ولا كونه كان يشاع به بل ياب عنه بان المراءى من الوجه ذات الممكن
 فان اطلاق الوجه على ذات شيع في كلام العرب يقال كرم وجهه
 اسفاته ومن الفقهاء احتياجه من جوده وسائر كماله المتفق عليه
 الى الغير وكون ذلك الاحتياج سواء وجهه عبارة عن لونه لانه
 في دار الدنيا والاخرة بحيث لا ينفك عنه كالا ينفك سواء وعن ثمانية
 اصل فانه من بين اللوان ممتازة تلك الخضراء ولذا كانت لا احتياج
 فلو لا ذلك لفقروا لذات الممكن لما كان محتاجا الى الغير او جفت
 بل كونه مستغنى بذاته كاستحالة المقعد وعن الواجب بالذات والمختص
 بالذات لا يقبل الاحتياج الى الغير ولزم كين الممكن محتاجا الى الغير

لما كان

لما كان قابلا للاستغاضة من الغير يقبل الفقير ان ذلك الفقير
 وادام ذلك القبول واحد فاستبان ان كونه سواء الوجه من
 جهة مع لا ذم ثم ان الفقير لما زاد وجبه في ذلك الفقير
 هو ازيد به وتمكنه وهو من سيد الانبياء وسيد الاولياء صلى الله عليه وسلم
 من نهاية الكمال به لانه اكل الموجودات الممكنة فلما كان الفقير
 شعاعه وبه كان افتخاره صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في مصنفه**
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الهرة قال في الغالب اسم ما يودع
 الطعام من بصل قال وفيه البني بوي لا يفعلون كثيرة انهم اركه
 لما ركب به واخرام لما يحرم به انتهى وبه يعرف ان قول صحيح
 الشراح هذا ما يكل من الخبز فيه مقصور وان لا يفتقد المانع من سبيل
 اكل الدنيا والاخرة العلم قال شارح حنفى وذكره في قول الفقهاء
 حلف ما ياتم فلا يكل مما حدث رده العظام انما في بان ما تصدق
 الخبز والعصم من اكل كل الخبز والتمر قد يكون اكله او قد يكون اكله
 فهو حلف لا ياتم لم يحلف بما يكل من الاكل لان على النوف المشاف
 في العلم الا صلا فلا يكل لا يتصدق وركه الشارح با حاصلا انه غير صحيح
 لا يعتمد فيه الحنفى انتهى واقول المقصود لم يقصد ذلك بل نقل
 الحنفى عن بعض الفقهاء ثم فرق باؤرنا على ذلك الذي لا يحل
 وادع انه لم يكن عادة المصطفى صلى الله عليه وسلم حبس نفسه عن ذبح
 من الاكلية فاذا صار بالطبيعة بذلك في كل ما يفسر من لحم وقاله وغيره
 وعنه واذا حذيت لمعوت ونصف الاول حديث عائشة نقلا عن سهل
 ابن شعيب وعبد الله بن عبد الرحمن قال انما يجي بن حشاش سليمان
 ابن بن الحسن بن عروة عن ابي عبد الله عن علي بن ابي حمزة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال نعم الا دام اكل قال المصنف والعلل ان عند محمد بن ابي الجوزي
 فقال لا اعرف الا من حديث يحيى بن حبان عن سليمان قال عبد الرحمن بن
 نعم الا دام لم يفسد فمكوت اذ لا دام شك من عبد الله او من غيره

باب ما جاء في مصنفه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

عائشة اور واية لعائشة ببارتين بان سمعت المصطفى ناره بلفظ
واخرى باخرو وهم من زعم ان تخيير في اللفظ الخجل لانه سهل الموصول
قاسم للصغير انما وقع ما ذكره لان يدان ويستفيد من الاقتصار عليه لان
يدان الاقتصار ومنع الاكثر من مع النفس في هذا الاطعمة قال ابن
هذا اثنان عليه بحسب الوقت لا تقتضيه عن غيره لان سببه اذ ابد
قد ماله غير افعال ما دام قالوا ما عتدوا الا فعله فقال ذلك جبر القلب
من قدومه وتطبيب نفسه لا تقتضيه افعاله غيره اذ هو حصر محرم وحل
اولين كان احق بالرجوع وقال الحكيم الترمذي في السنن اذ في الخجل
منافع للدين والدنيا وذكر انه يقطع حوائج السموم ويطيها
ويمن بعلومه ما من ادم ان اكل الا ادم مع النبي فربما سبب في اللفظ
المحدث الثاني حديث النعمان بن بشير ثنا ابو الهيثم
عن سمار بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير الانصاري المديني
الاجير ابو عبد الله ولي حصار لزيد وقتل في اخر سنة اربع وستين له
ولا يابيه صحبة كان في عراكه يقول اللهم استغفرهم لتكفير
والغفر بغيره وكذا عصبه بقوله ولقد نزلناهم وشراب اي منعمين
فيها بمقدار الذي شرب من السم والافراط والقصد الحث
على البذل واختيار ما يشتهى كما كان خفا والمصطفى صلى الله عليه
وسلم ومحمد بن جعفر الاستغفار المستغفر والعصاة الحث على الشكر
وما شربتم بدل من طعام وشراب والعايد محذوف اي الشبهة
وكلمة مصدرية القدر رابت قبلها بصيغة وما يجر جملة حالية
وقيل مائة فكله مفعولان ان يسكنكم ايضا قد اليهم الزايات
وتبكتها وحقا على الناسي والاعراض عن زجر والديس
ولذا تها ما لم يكن فلذا لم يقبل نبي او النبي او ما قبل خاله ما كره
ومن نذرية لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبك
وليس بصاحبكم فليس لمحمد فذلك بل سماعه عنه انه ارادته وانك

فلهذا

ذلك عنده بهذه اللفظة كذا قرع جمع وينبغي ان تفتن
ان خالدا قد اعتمدوا عن ذلك كله بل انما يارن فان صاحبكم
دوني او ما يوجب الكفر الصريح وما يجذب الدليل في التمر
وياسبه فضلا عن افضل منه ما يلبس بظنه فقد من به عليكم فكيف
سبح لكم الغفلة عن الشكر وقد نزلتم العصام فربما انما
حيث قال فقد من اسر عليكم بما لم يمن به عليه وهو لم يكن فارغا
عن الشكر انتهى واللائق بحسب خلاف الادب مع مقام النبوة
وان كان في نفس الامم صحيح الحديث الثالث حديث جابر
وهو حديث عائشة ثنا عبدة بن كطلحة بن عبد الله الحارثي
الصنفار ابو سهل البصري كوفي ثقة خرج له البخاري والريث
ثنا معاوية بن قس عن سفيان عن جابر بن عبد الله بن
من الحارثية بن قس عن جابر بن عبد الله بن قس عن جابر
القاضي ثقة من كبار العلماء والزهود خرج له الجماعة عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا ادم
الحكمة هذا الحديث رواه مسلم وابوداود والنسائي
الحديث الرابع حديث ابن موسى ثنا هناد بن كعب عن سفيان
الثوري عن ابوب عبد الله بن قنينة كندانية بقاء ومروعة ثقة
عبد الله بن زيد الحارثي نسبة للحوم للولادة او لسكنى في القنينة
هرب من القنينة فسكن داريا وداريا بانيات ثقة فاضل كثير
الاسان قال العبد في نصب خرج له الجماعة عن زهير بن مصعب
وزهير بن جعفر او له نسخة الجوزي يفتح الجيم نسبة لقيس بن كنفس
ابو سلم البصري ثقة من الثقات خرج له البخاري وغيره قال
عنه ابن موسى الاشعري فاق بصيغة الجمل فزاد به لقا على
ضمير اي موسى وغلطوا من زعم انه زجاج بل هو زجاج بن ابيهم
ثقلت الدال ذكره المفسر في الشيعة وابزكت وغيرهما

شبكة

الألوكة

في اسم اعداء معدن وقيل فيه ولقد سفيته لانه حمل شاكرا
 من شوات بعد سبعين خرج له سلم والاربعه قال اخذت مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج جاريها بجناهمه ومعتونه
 له صفة نحتة مخضفة ثم را محضفة فلما رطوب طبع العنق في ثوبه
 بعض طول زما دى اللون شد الطران يقع على الذكر
 والاشج والواحد والجمع في القافوس الله للثانيه
 ولولم يكن لا انصرف فقال الصالح السبب له وهو لم يكن يعلم
 الجحاج والبدن قال ابن القيم ولحم الجباري حار بالنسب
 الا انه مضام نافع لاصحابه ارا باضه والغب وزوي الشبان
 انه اكل حار وروح الجبل والاربعه وسلم انه اكل من ذوات
 الجور فيه حل الجباري وصرح اصحابنا وفي ذلك كله رد
 على من حرم اكل الجور من الغوق الزانية والاقوام الضالة
 تنبيه قال ابن الحنفية لم يذكر المولف في هذا الباب شيئا به
 ذكر الجباري عند حديث سفيته هذا وفيه عن انس رواه ابن جري
 في السكاه قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني
 برجل محبسا ورسوله اوكبه الله ورسوله فاذا اعل بفرج
 انساب فقال انس رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انبانية فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انبانية فقال انس اوجله فغضبته
 محمد بن السكاه حديث ابي موسى ثنا علي بن محمد ثنا ابي
 ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عن القاسم النخعي في نسخ انبي و
 ناز ابي عبد الله من رواه القاسم بن محمد النخعي احد النقباء السبعة
 قال اني انبانية فخرج له الجحاجة عن زهد الجور قال كان
 عند ابي موسى مقدم طعنه بنبأ قدم للمفكره في قدومه
 حذره فقدم في طعنه لحم وجحاج وفي القدم رجل من شيم الله
 حي من بكر وتيم الله معناه عبد الله احمد اي لونه احمر البدين

يعني زاد

يعني في الروم كذا في الشفق كانه مولى ابي عبد الله بن عبد الله بن جابر
 انما جاب الطعم ان يلج على من حضر من الاكل معه ويأكل من الوالي
 من تلك الجاهل ساعدا لا شراف قال زهد علم يدن اي لم يقرب
 من الطعام فقال له ابو موسى اذن غافى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم اكل منه قال رجع قصة الجحاج عنده ابي موسى ان كان
 لا يخلو عن اشكال لتفاوت بين ارا وبين فان زهدم روي
 في الجحاج ابن قنيل ارجل اسع اكله قبل قول ابي موسى
 بالنكس وكان راوي زهدم لم يصفه الترتيب المسودج منه
 قال ارجل اني رايت به اكل شيا من نسخ ثمننا فغذته به ان
 مكسورة ان مكره نفسي لاجل ذلك يقال فذره واستغذره
 وقد ذكره كرتة لوسن تخافت ان لا اكله ابا اس لا اكله يقال
 طعنه اطعمه طعنا بفتح الطاء وفتح على كل ما يساع قاله ابن قنيل
 فانه مني والمراوضه ابيه وقد ذكره وضرب لا اطعمه جحاج
 فذكره بها وانته في الحديث وفيه وسكره جهته به موليها وكرم
 ان في الحديث قصة اخضره المولف بها وسياقها عن زهد
 قال كرتة عن ابي موسى وكان بينه وبين نواكبي من حرم اخا
 ومعهوف قال فغذم طعنه وندم فيه لحم وجحاج وفي القدم
 رجل من شيم الله احمد كانه مولى فلم يدن فقال له ابو موسى
 اذن غافى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخرها بها عن ابي موسى
 عقيب ما ذكره عن ذلك ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 سفيته وبعثهم نهار من الصفة وهو غضبا ولا شوق فقلت
 يا بني الله ان اصبى في رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احكم على
 شي ما عني ما احكم عليه فوجعت ثوبا من نسخ النبي عليه السلام
 ومن خافه ان يكون النبي وجد من نفسه على وجعت الى الصبي
 فاجبه بهم الذي قال النبي فم البث الاسوية فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

لا يث في الزهد قال ابو عيسى و جابر بن عبد الله بن طارق و يقال ان
 ابو طارق هذا الثاني نسبة الى جده ابو طارق عن الحسن بن
 ابي فطر بن جابر في الاصابة و غفل عنه العصام حيث قال في الاصابة
 الى الخلفاء ان اباه طارق و ابو طارق او بيان كيفية و هو رجل
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا فائدة له في رجل و لا يوفى له
 سبيل للمفعل او للمفعول لا هذا الحديث الواحد فاذ كان ينبغي
 للمفعل هذا يجب ما في علمه او للمفعول ليس الامر كاطن بل هو في
 ثمان اربعة ارباب سكن في العوفة و الشبرازي في الاصابة من طريق
 اسمعيل بن خالد عن حكيم بن جابر عن ابيه عن ابيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن النبي
 تشييق الكلام من شقايق الشيطان عليه السلام فان
 قال العصام لا وجه له كره هذا في جابر بن عبد الله بن طارق
 مع انه مشكك فيه انتهى و اجاب الشارح بأنه يحتمل ان قال ابو اسيد
 مشكك في الحديث عن ذلك لشدة روايته و انه يحفظ في هذا دون ذلك
 ما ذكره دون من لم يورث الحديث الحادي عشر حديث ابن ابي عمير
 ابن سعد عن مالك بن عمار سمعني بن عبد الله بن ابي طلحة في حديث
 في من معاوية في حديثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان
 جبال لا يورث اسم كفن في رواية انه من قول المصطفى صلى الله عليه
 و دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطلحهم قبل كان فيهم المصطفى قال
 اني قد نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فورا
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان شيعه و زنا فيه و ما و عدته
 هو حكم مملوك يقدور على عيشة في الشمس في السن عن جوف تحت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان شيعه و زنا فيه و ما و عدته
 الى الحديث قال اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتبع اليه احوال
 بفتح الحام و سكن القية مفرد مني الصورة اي جوار القصة
 بفتح القاف و من طرق الادب لا تكسر القصة و لا تفتح الجوار

و بيان ان

و هو انما يسمع منه عشرة ثم يتبع من جوارها ما لم يستجب
 دون يقية الجوار ان يسل من ان كان يتبع الى جهته عليه السلام
 او مطلقا و لا ينافيه اليه عن ذلك لانه لا ينفذ و لا ينفذ
 في المصطفى صلى الله عليه وسلم حتى ان حقه بصاحبه و حقه كانه يكون
 وجهه و ليس يكون بولد و قد فلا تافق بين هذا و خبر كل مالك
 على ان حقه ان ينفذ في كل اهل البيت لو كان في الاصابة ان يختلف
 كما في خان الاصابة قد مر و ما و زعم الطاهر ان النسخ مخصوص
 بالباب لا يسل عليه و لا يسل البهكان ما يتبع ما يجبه منه و هو الدبا
 و تركه لا يجبه و هو القدير و قد روى احمد عن انس ان الفرج
 كان في حب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم ينفذ من
 الرطبة في البدن كما في حديثه و انك عند الطبري انه ينفذ من الرطبة
 و في رواية عنه انه ينفذ في العسل قال ابن عبد البر و من صرح الايمان
 حجة ما كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يجبه و اتباع ما كان ينفذ
 الا ترى الى قول انس فلم ازل احب الله ابي و لا تترك ان حقه المصطفى
 صلى الله عليه وسلم مودته الى حقه ما كان يجبه حتى من كونه من و لم يترك
 فلم ازل احب الله اباي يوم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم و يجوز
 في يوم الفتح صلى الله عليه وسلم و يجوز يجبه معا قال ابن مالك في التمهيد
 و هذا الحديث من الادلة على استعمال من لا ينفذ في الزمان و هو حجة
 ليست لحجة كلفه و التذرية لانه ليس اختياره اذ ان مقتدر
 بطبعه بل حجة ذاتية له كونه حجة بالرسول صلى الله عليه وسلم و قد روى
 راسن اجابة الدعوة و ان قل الطعام او كان في الدعوة في الراعي
 دون و ان نسب الخياط ليس بحجة و حجة بالحجة المصطفى صلى الله عليه
 وسلم و ما كلفه احم و من ينفذ المصطفى صلى الله عليه وسلم و رفته
 بصحبه و جبهه كذا طهرهم و نفا بهم بالبحر لانه لا ينفذ في حقه
 حديث عائشة ثنا احمد بن الحارث بن العيص الدوسي البغدي ابي الحارث روى

شبكة

الألوكة

عن بشير بن زيد بن ابراهيم والناس عنه انه قال فلق الرضا
 ما شئت من اربعين ما بين ذكره الذي وغيره وهو شئت
 حتى يخرج من الشراخ فقالوا لم نجد ترجمته وسلكه بن شبيب وهو
 ابن عثمان قالوا انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 مولى بني هاشم كان حجة اخيرا بعدة ستمائة حديث عن عثمان
 ثمانين سنة خرج له الجماعة ثمان مائة بن عروة عن ابيه عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب اخلاص المودة والعفة
 كذا في القاموس في فتح الباري هذا بقصر فكتبت بالالف
 كل ما فيه خلاصة والعقل تحصيل بعد تعليم وقال الخطابي
 تحصيل الخلاص باخلاص العفة وقال ابن سيدة ابي عوف
 من الطعام بخله وقد تطلق على الفاكهة وقال ابن عابدين بخلوا
 التي كان يحبها تركي بن ملين وفيه ان حجة الاطعمة العفة
 لا تضاف اليه لكن بغير عفة ولما قال الخطابي لم تكن حجة في الخلاص
 لكثرة الشهي وشدة نزوة النفس اليها وانما كان يشار اليها
 اذا حضرت بسلامة صحتها فيعرف انها نجية ولم يجر اليه ان
 وفيه انه حضر طاب انصارى وفيه سكران السهل في ثياب وسنن
 على من ارجع به كالطحاوي اعدم كراهة التنازل الى المصطفى في السلام
 عثمان بن عطاء بن رقيق وعصده على النار حتى نضج وكان
 وبعث به الى المصطفى صلى الله عليه وسلم فاستطاع به واه الطاهر في
 الحديث الثمان مائة حديث ثمان مائة الحسن بن محمد الرضا في
 البغدادي صاحب الفقه في رسول الله البخاري والاربعية ودرر الزماني
 ببغداد ومثوبانية وثقة النسخ وغيره اخبرنا حجاج بن محمد المصيصي
 الا عوار لم يزد في اي فخر نزل بعد ان المصيصي قال احمد كان
 اصنط وشد ثيابه وخرج من ابيه جدا قال ابو داود ومثني في
 كتب عنه نحو من خمسين الف حديث خرج له السنة قال ابن حبان

الفرج

الفقيه محمد بن عبد العزيز بن جريح بن جريح بن جريح بن جريح
 القرشي الاموي الكوفي الفقيه احمد بن محمد قال ابن عبيد بن عمير
 يقول ما دون العدة وبنو اخبرني محمد بن يوسف بن واقد بن
 الضبي الغزي بن بكير فكون حديث في رتبة الشراخ ما عاين اثنين
 وتسعين سنة ومات سنة اثني عشر ومائتين في دار الجماعة بخراسان
 ابن ابي السلال النخعي المحدث في القاض بن كبر الانباري
 وعمل له يوم خرج له الجماعة وانفقوا على توثيقه اخبرنا ان
 اخبرنا ابن ابي قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جينا في
 شرح منتهى فيل ولا ويل مشويا قال ابن الحافظ العراقي وقع
 الا اصطلاح في هذه الا عصا على ان المراد بالمشي السميطة
 وانما كان يطلق قبل هذا على المشي لم يكن السميطة في هذه
 المصطلح صلى الله عليه وسلم ولا راسخة سميطة فقط انما قال
 السراج وذكر المولى انما عقيب محله او العسل تنبها على
 ان التسمية افضل الاخذية وانفعها ولا يفرقها الا من يفرق
 او علة والحكم سميطة اهل الجنة ومن غير سميطة اهل الدنيا
 والاخرة اللحم ولا يشوا بدنها عند ابي يعقوب من ثوبا سميطة
 اهل الدنيا اللحم ثم الارز والاشج عن ابن سنان بن زيد بن
 وهو سميطة اهل الدنيا والاخرة قال ابن فضال وهو زيد
 في العقل وعمر بن ابي بصير البصري وبخس الخلق ومن كذا انما
 يدور ما سميطة فاكل منه ثم قام الى الصلوة والحال انما في
 وضوءه الشرعي كما يدل عليه مما يثبت للصلاة فيه ان كل ما
 السار لا ينقض الوضوء وهو قول الخلفا الاربعية والائمة
 الاربعية وبداقة الخبر الصحيح كان اخرا اهل البيت رسول الله
 ترك الوضوء را حيزت النار والامر به يستخرج قال ابن العوفي
 وقد اكل المصطفى صلى الله عليه وسلم الحنيفة والقديرة والحفيدة بحمله

الفرج

والله وهو كان قري ابراهيم خليل عليه السلام الملك عليه السلام
ومن الناس من يقدم القدر على الشئ وفيه اكله من حكم التوبة
اما في حكم المنفعة فالقدر يرفع وهو الذي يدوم عليه المرحوم
به الجسد وعبد الله التبرع لو جسد ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
في الصحيح امر بان يترك المرق ليضع بها عود المنفعة في اهل البيت
وانما ان الله صنع في التبرع وهذا افضل الطعام الذي ضرب به
المصطفى صلى الله عليه وسلم الخبز في التعضيل حيث قال افضل
عائنه على انك افضل التبرع الى امة والمرق في اللحم يوليه
حدث الرازي عن عتبة بن عبد الله بن عوف ثنا قتيبة بن سعيد
عن سليمان بن زياد اخبرني البصري وثقه في قوله ان ابن جابر
عن عبد الله بن الحارث قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
شوا بخر او ضم اوله المني وما يجد ويقال شوا اكلت وقولك
المعنى كما اذا شوا اسير او الشوا ليس محصدا بل اسم اللحم
منشوي بان المسجود فيه وليس له الا اكله في المسجود حاقه
وزاوي ابي بن عطاء بن المقدير والاحكام محدث في شوا
حدث المغيرة ثنا محمد بن عثمان ما وقع ثنا مسلم بن
فكرو بن ابي ادم ابو سلمة الهلالي انكوفي له الفضة ثلث
قال القبطان ما رأت مثله وقال ابو شعيبه انما المسجود
برأفائه مات سنة خمس وخمسين واثمته من ابي جعفر بهيمة
فما فدية بهيمة في بعض الاحوال ان فدية بهيمة سبع ذنوب
ومجملته عن المغيرة بن عبد الله بن ابي فضيل البصري انكوفي
في نسخة من خطه الرازي في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
ابن شعيبه قال صنف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلت
انما رايه صنفين على ان قال صنفنا اكلت اذا نزلت
في ضيقه واضفتم اذا نزلت فليس المرحوم جلدته ضيقه في

عادلون

حال كون من دخلنا في امة فاني يجيب فتوى من
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشقة لطلحة السكين الموضع
الغظيم وجميعه شفا ركعت وكلاب وشوات كجند ووجدا
يجعل شبع يخر يقطع من الجزى الهامة فان المصالح
وعنه الخزة القطعة من اللحم يقطع طولها بحوالي يمانية اي
من ذكك الجانب فيه حل قطع اللحم بالسكين ولا يمانه حبه
لا تقطع اللحم بالسكين فانه من اوضع الاحكام وانما شوه
فانه الهما والاموال ابي داود والبيهقي ليس بالفتوى على التبرع
قال الهما واراد في التبرع او يحمل على ما اذا اخذ الخزة الحرة
قال الرازي او يحمل الخزة على الكبير شدة لحمه والنهش على الصغير
انتهى وما ذكره نظرية الغالب والاصوب في التبرع خلافة
ان يقال الخبر يحمل على النضيج والنهش على عذة وذلك غير
البيهقي فقال النهش عن قطع اللحم بالسكين في نسخة من خطه
وفي نسخة في نسخة من خطه ليس بالسكين كل عذة لا يسبي
صا فاحق يمكن فيه ويتدرب بعض الناس في التبرع بالسكين
وايكم وما تومر حال عاجم فاذا كان الضيق فاشوه فان لم يكن
لضيقه مخوفة بالسكين والبعض ذهب الى ان السكين
الحمر ان يفتنه بها حول ان النهش يفتنه به لا الضيق فيه يفتنه
ان يخر للصغير اظها را المحبة والاعمال فاما طلال وهو الكلب
الرحمن الموزن كان يذب في ذات الله فاشراه الصديقين
واعتقه وهو اول من اسلم من الموالى شهيد برأه وما بعد ذلك
بدمشق سنة ثمان عشرة ومائة بعد بيعه من الموالى وهو عظيم
والن ذين مثله الا انه حشوا على اعداء بوقت الصلوة قال في الشقة
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ياله ابي ليلال روت برأه اي
لصقنا بالبرية من شدة الصقة هذا اسلمه قال الرازي في السور

شبكة

الألوكة

الاصل فيها جاز كلهم في هذا ونحوه من الادعية كما قلنا
 واحوال التوسيع المشعرون في ذلك الفصل ما يقع في المذلة والزيادة
 المبلغ الذي يحل معه ان ينافسه حتى يدعوا عليه بغيره
 ثم كثر حتى يستعمل في كل موضع استجاب او زجر او تنبيه انتهى
 فيحتمل ما انكره ما يؤيده مع بقا الوقت لا يذاهب المضيف
 خاطره وما له يعني ما خطبه ويجعل له تحجب من نقطة فيه
 على حسن فعلته قال لا تحشى وجهه وجهه لطيف وهو يكون
 معناه منع ما له دعا عليه بل صدق عار الخلق والفقره ودخول
 في غمار اليباس على طريقة طباع العرب انتهى والمعنى الاول
 البين بالسياق وقوله انفقها لان ما زينه وقع بحضرة
 الطعام والصلوة بحضرة طعام يتوق اليه كرهه فخر اذا
 اذا اقيمت الصلوة وقد حضر الف فابى واما بفت وجيز
 لا صلوة بحضرة طعام وبذلك يعرف ان قول العصام فيه انه
 ينبغي ترجيح الصلوة على الاكل وان كان الاكل صنيفا لل
 لا يمين بمناسب لما في ان يعقده يدان المذهب بذكر تقدم
 الاكل مع سعة الوقت او اضاقت نفس الاكل ومن حضر
 الطعام او قرب منه فله بل لم يوافق امره جفينة قال
 ان المعقود وكان شارب ان شرب بلال هو الشرا بل
 جعل النعم قال ابو جهم والابجا ويثني وقال ابو عبيدة الكلبيون
 يفتون باعتبار الطرفين وجهه شوارب قد وكا اي بلال
 واشرف عليه وذا في الشئ بنفسه بنى اذا تم فهو ذاق فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم له ليل ان قصه ان ذاقه من القرض
 بمعنى القطع لقول قصصته قصا وقطعة مطلقا وقصصته
 سبالغة لك اي لاجل قريب مني والمفضل على سواك وقصه
 انت فعل سواك اي ضيقا لك على سواك وجوز وسبب

المؤيد

الخبر عليه ان لا يذلي شفة من القرض شك المعقود او من دونه
 من الرواة انما للفقيرين صدق من النبي صلى الله عليه وسلم وسواك
 عودا لاراك وجميعه سواك بالسكون والاصل لفتنك كتاب
 وكنت والسواك شك وفيه ذنب قصص ان رب اذا فاقه
 الا حانة وتعلم القرض وان لا يبالغ في اخفائه بل يعقده على انظر
 حمرة الشفة او لو كان المراد استيفاء له كما وضع السواك
 حتى يقطع ما اذا قال ان من الرافق ويبدأ بقض الجدة العيني من
 ويجوز ان يباشر القرض نفسه وان يقصده له غيره انما يشك
 حوته في ذلك ولا نقص مودة وما تفر من جعل الضمير لبلال
 هو ما دل على السواك ووراء ذلك اقول بعينه كيكته واما الفصل
 خلق انت ربنا وقصه قيل خلقه خبر فيه وقيل قصه وعمله لا كثر
 بل قال ما لك يودب لخالق ولا يابس ترك اسبابه في حق خبر
 ضعيف ان المحدثين صلى الله عليه وسلم كان لا يذنب بل يحسن
 وصح رسلا انه كان اذا طلع بدا بعبادته وخبر انه دخل حمام
 الجفنة موصوفا خلافا للعديري وروى ابن ابي اسفة ضعيف
 انه كان يقسم اكله فاره ويقصص شارب يوم الجفنة قبل الخروج
 الى الصلوة وروى البرزوي ثم ارا ان ثمة القضا على ان يلقم
 اكله فاره يوم الخميس وقيل لم يثبت في قصصه يوم الخميس
 ولم يثبت في كنيسته ولا في ثنتين يوم له شئ وما عني من النظر
 على او غيره باطل اصل له احدثت اسما وسعته فذكره في
 ثنا واصل بن عبد الله بن بلال السدي الكوفي ثقات
 ستة اربعة واربعين وما بين حرج له سلم والاربعة ثقات
 ابن زوان كذا في كتاب الضمير بولاهم في خطا اربعة ارجح
 الكوفي صدق ثقة يتبع مع ثمانية اربع وثلاثين وما يفرح
 لجماعة عن ابي حسان بهامة وختمه ثمانية كذا ان القتيبي

شبكة
 الألوكة

تيم الرباب اسم يحيى بن سعيد الكوفي امام عابد زاهد باسنة
 خمس واربعين ومائة خرج له نسخة عن أبي زرعة لم يرد
 ابن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي اسمه تيم او عمر او عبد الله
 او عبد الرحمن من الطبقة الثالثة خرج له نسخة وليم الوردية
 الرازي وابوزرعة الدمشقي وابوزرعة انشبا على ابن
 قال في النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من اليد الذراع كما هو
 اليد من كل حيوان فكذلك من الانسان من طرف المرفق
 الى طرف الاصبع الوسطى ثوب وقد تذكر وفي اليد والقدم
 ما فوق الكراع وهو المراد بها وقول شاذ انما هو
 وكان في نسخة ثانيا يوجد في الذراع اليد اي تطبق تحت
 من مائة ولم يصب من قال في نظره كما لا يخفى على اهل النظر
 وذلك لانها احسن بغير واسرع استمر او اعظم ليست
 والى بعد عن موضع الاذي مع زيادة لونها وحلاوة مذاقها
 بنفس منها بمعلقة او بجمعة اي قبض على اليد باطرافها
 وانما من العظم وقبل هو بالمهلة ما ذكر وبكفة ثانيا وبكفة
 الاسنان كذا في النماذج وفي غير متناوله بالانفاس والاش
 منها ان يكون الراوي يفتد بقبضة استعمال الطعام ومنه الاكل
 باليد فانه صلى الله عليه وسلم مع جمعة بعدة من شربها
 ولم ياكل بها كما يدل عليه خوف القبيح من هذه القبضة
 كذا هو الاول على التواضع اجب واول من القطع
 بالسكين حيث كان اللحم فضيحا كما سبق وهذا الحديث قد
 وجهه بغيره الا بغيره الى راكوك حديث السباع عشرة حديث
 من حديث ابن زبارة او الطيالسي عن ابي هريرة بن ابراهيم
 جاعة فلهذا فشره لروى ابو داود بقوله يعني من بعد ولم يجل
 عن ابي هريرة بن محمد رعاية حتى شجرة واذا لم يمسحها من يدها

اليد والاذن

القبيح المروزي ابو الحنفية نزلت ثم تقدم بغيره
 متاخير محمد بن اسحق بن سعيد بن عياض كرجال الكوفي
 صدوق من الثانية خرج له البخاري في تاريخه والثاني
 عن ابن سعد بن خافض اسم فاعل من الغفلة عبد الله
 الذي حليف بني زهرة من بني تميم البدر بن شهيد
 سيد المشاهير وهو صاحب النعل والوسادة واخذ منه ولده
 فانه في الصحاح وهو في حقه ضعيف الفخ بن سفيان
 الرقيي والماتية مات بالحديثة سنة اثنين وثلاثين قال
 كان سواله صلى الله عليه وسلم بنحو الذراع في رواية الغفلة
 بدل الذراع وسهم من الذراع في فتح خبيبة اي جيل مبيد
 فانه يوقنه فاكله من الغفلة فاجره جبريل عليه السلام والذراع
 اختلاف المعروف ويكون الجمع بين الذراعين اربعة اولاه نزل
 روح القدس على السلام يتقدم فيها بانه مسعود انما هو
 السهم وبهذا اسنة انه كلما يجبه او يلباه يجبل لم يكثر افعلة
 عليهم وكان يري من الازالة بصيغة المجهول يعني يظن
 ان كانه ابن سعد يظن ان اليهودي كذا في هذا اللفظ
 مع اللام ودونها معرفة والمراد به اليهوديون فكيف حدثوا
 بانه النسبة كما قالوا في شرح الفرق من الموقوف والخاصة
 وفي شرح المفصل للسخاوي يهود وجوس قلمان واخوال
 فيها كان لما هفت بالنسبة عوض عنها وقال في موضع اخر
 اختلف في زيود فمن قال انه عجم من قوله لا يري الا الذي
 تسكت به اللوب سموة اظلموا اسم في الذراع فانه منصوص
 للرسول في الذراع حتى يحتاج ذكره الى توجيه وكذا في اليهود
 لانه صدر عن ابيهم واتفاقهم وانما في الحديث انك من بني تميم
 احث اذلة سلام بن مسكم اليهودي كما رواه حميد السنة واذا يلى

شبكة



وقد حضرنا صلوة عليه وسلم وقال ما حكاك عنك فقلت قلت
 ان كان نبي لم يضره السم والا استرخا منه فاجتمع على ما علموا
 عنهما ولم يعاقبا لان كان لا ينفق لنفسه قال الزهري وغيره كانت
 مقامات لست بن البر وكان اكل معه منها وفيها لوزة فقتلوا باقوا
 وجميع القرطبي وغيره بنو الاخبار المتوافقة وفي الحديث فواكبته
 منها ما اظهره اسم من كراهة نبي صلى الله عليه وسلم حيث حكم الجاهل
 ولم يورث فيه السم وعلم ما يغيب عنه من الشر وان السم لا يورث لانه
 ولو كان يورث لكانت فيهما حاله وان القتل بالسم كالقتل بالسلاح
 الذي يوجب القود بشرطه المعروف الحديث ان من شرب حبة من سم
 شاة حمر بن شاة مسلم بن ابراهيم الزاوي البزازي في كتابه في
 ادوية البصري قال ابن معين ثمانية مائة في حصة واحدة من سم
 ومانين وهو كبريت بن ابي داود واما ابن برب العطار البصري
 ابريد بن قال احمد ثبت في كل الشاة خرج له السنة الا انما
 عن شهر بن جهم ثبت عن ابن عبيدة مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم في
 بياضه من ذاك الكلب اسم كمينه قال ابن عطاء الله في
 سمعنا من كتاب الكلب في عبيدة بزيادة ما اثبتت في افعاله وكذا ذكره
 المؤلف في الجامع والموقوف ان ابن عبيدة بهذا فرسخ الشايل
 وكذا ذكره الزهري في ان طلاق قال محمد بن في القاموس الطبع الانطباع
 وفي المصباح طبع فيقول يعني يفعل ويطبخ اللحم طهي المصباح
 برف قال الزهري ومن قال بعضهم لا يسمى طهي الا اذا كان
 يعرف ويكون الطهي في غير اللحم ايضا فيقال خبز في الطهي كافي
 المصباح وغيره للشيء صلى الله عليه وسلم حذرا ان يطعم في قدره
 بالكسرة يطبخ فيها وهي شرقة ولهذا قلت لها في التفسير فيقال
 قدره وجميع قدره وكل وحول وكان يجر الذراع فاوله ان يحطه
 الذراع ظاهر ساقه ان لم يطل منه اوله بربا وله لعل يابى بجبهته

الذراع الذراع

تاولني الذراع فاولته ثم قال تاولني الذراع فقلت يا رسول الله
 ولم تفت ذراعي من ذراع والاسنة فنام استبعها وتجنب في ذلك
 لانه لا يلقى بالمقام ويجعل حقيقة الاستعظام ان كلف ذراع
 المجزأة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن بعبد بن الجواب بن مطير عليه
 فقال والذي نفسي ارضى ارجى اوجدها وهما مبدية بقدرته وقوته
 وادارته ان انت ابتاه وان انت افناه وكان يعظم بركته وانما
 انه يريد به ان ذراعه مستقلة لا يفعل الا ما يريد انما من خواص
 الصفات وفيه مذهب مشهور ان التاويل اجال وتخريره
 عن ظاهره لا مع تقويض التفصيل اليه وهو مذهب اكثر السلف
 وتفصيله عليه اكثر الخلف وقد نزل في هذا المقام قوله تعالى
 وغيرهم كابر تيمية وغيره فاسع الحق عليهم فقتلوا واحدا
 لو سكت بما قلته لنا وتلقى الذراع ما دعت اى طلبة اية
 روم طلبة لانه كما خلق فيها ذراعا بعد ذراع فجاء المصطفى
 فخلعه فجاءه انفسه في السبع والى انى عمل في انما قال المصطفى
 المردلان ذلك انما كان من مدد الكبريت كما اراها خلاصة خلقة
 فلو تلقاه السائل بالارب وصمت مصغيا الى ذلك العجب
 لكان ذلك شكره مع تقصير التشريف باجابه هذه الزيادة عليه
 به الله ولله ملكة تلقاه بالاعراض فراجع الكرم مولى لما يجز
 فاما حكاك السابق ان شياؤه يتوحد واما وسعد صدره ويا
 حتى ينظر ما لا يكون فاما عجله عما رضى كلها المجزأة بربا
 قوله منعه الا تعرض الغير السابق بعرضه هذه السيرة العظيمة
 والكرامة الفخمية التي لا تسب الا من كل تسليمة حتى لم يبق فراول
 حقا ولا اراوة تيمية في بعض الامايت يدل قوله لو سكت
 اما انك لو سكت لنا وتلقى ذراعا فذراعا ما سكت قال الطيبي
 انما قيل للمعاقبة كما في قوله الا شل فالشل وما في لو سكت للمرة

شبكة

الألوكة

محمد بن عبد الله قال زين الحفاط وقيل ان اسم الشيخ المذكور محمد بن
قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الطبيب الخ لم يظفر اى انظره لم يظفره وفى الفقهين كتاب
له وفى المصباح كتاب التمشي بطبيب الجسد او كان من زمرة او قد احسن
من قال من الشراح الطبيب حسن وشراح جعله من الطبيب يعنى
الطاهر ووجهه بعد عن مواضع الاذى فربما من بعض الاعضا
كذلك بل انما منه وشراح اخر جعله من الطبيب يعنى من يعقب
ما من الطبيب لم يجزى يعنى كل نعم انما الطبيب فى الحلال ووجهه
هذه الترجمة ان الطبيب يقضى له صلى الله عليه وسلم بها الظاهر
وهذا الحديث فيه عوافى المؤلف على احواله انما هو وانما هو قال
الى فظ الا انما انما اجاز من تفصيل الحادثة من الحديث الفاروق
لا يقتضى تفصيله على علم الظاهر ولا على علم الدواعى وانما فيه
ما لا وصفان المتقدمة ويجوز ان يكون المصطفى قال ذلك جبراً الى خبره
انه ليس عنده من العلم الا الرتبة لخصه بما هو صادق عليه كما قال
نعم الا دام الخ حيث طبيباً وما فلم يجد عندهم الا انما ينبغي
قال ابن القيم يعنى عدم الكفاية على انما هو فانه يورث الارض
الرمونية والاستوائية والحجرات الجارية وقار بقاها لا تقبل العلم
بقار الجحان الحديث الحادى والعشرون حديث عيسى بن عيسى
ان من سمع نازدا من الجباب كغراب بمهله وموضعين تحببت
من اللبس كنهه يشاك بالام ونهاها ولا يخفى فان الاعلام المتقولة
غير الصا ويركوزها بالام وعنده ومجباب ما يضمن من الاصل
بمعنى الجيب جبل عما عن عبد الله بن المولى بصنفة اسم المتقول
من التماسه قبل هو بصنفة اسم النفا على عبد الله بن عبد الرحمن
الكل اخذها من ابن بليلة وعطفا وعنه انما من وسعدويه وخلف
ولى لغضائكة قال ابو داود وشكر الحديث وقال ابو داود ليس يورى

وقار بن

وقال زين الحفاط ضعف الجمهور سنة ثمان وماية ودمت على حاله
مع اشتهاه على الصيام فذكر انه لم يجد ترجمته عن ابن بليلة
عبد الله بن عبد الله بن ابي بليلة اطلعتي قالوا ضافة الى الحديث
فقيه من التمامة خرج له لاجلها عن عيسى بن ابي النضر عن ابي عبد الله
قال نعم الا دام كل سبق اول اسباب ما سندا واهل الحديث الثمان
والعشرون حديث ام ما من ثمان ابو كريب بن نعيم بن حجر بن ابي
ثنا ابو بكر بن عباس بن عباس بن مهله وياو وبعث ابو بكر بن عباس
من ابن بليلة حفظه لما ذكره قبل في اسمه واسم جده ام عبد الله
او لم او شية او رسم او حراش او مطا او حاد او حاد او حاد او حاد
جوز له لاجلها عن ثمان بن ابي حرة النعماني نسبة الى ابي القاسم بن حرة
ابن مالك بن اسم فثبت كونه ضعيفاً افضى من الحقة الخامسة
روى له الشيخ عن ام ما بنى بنت ابي طالب قالت دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لعندك شئ ارا اقول كذا فقالت لا ارا
شئ فلبست ثياباً حتى انما اجلس الابرار يس وجعل فاجابها
مستقنى استمنا مفرها الى ابيها النقية راكدة كدر وعرفت عن الجواب
المطابق للسؤال وهو خبر دخل اقامه العذر او انما هو الحفاط ذكره
من جنب غطه المصطفى مقال صلى الله عليه وسلم تدفع ذلك طبيباً
لحفاط ما في اعطافها ومن حسنات الحفاط ما في العمل صفة
اسم الحفاطية فضية من انواع جناس مصطفى ما قصر بيت من ام
اريا خفا من الام ولا عدم ابد الام والفقار الا طعام ما الام
من القفر وهو الارض الحائية من الماء الحارة لا ما فيها ولا زاد ولا
تقر حائية من اهلها واقفرت الدار خلت ووجه من حيلة ما فيها
مع القاف فيه خلص حصة بيت والفضل بين الصفة والموصوف
ما يتعلق به كل الموصوف سابق وقبه الحث على عدم النقل الى الكل
بين الحفاط وانما لا يابس سبال الطعام من لابس حتى اسلم منه لحد

شبكة

الألوكة

فأكل منه أي من القناع أو من الرطب والثاني أقرب ثم يوصى بالتمر
 يستعمله لئلا ياكل وإن كان محذورا فلا يتركه فيعمل وجوب الرطوبة
 النار ولا على نرسه وحصل ثم العرف من صلواته ومن جعلها فائدة
 نبذ لا يضر المصلحة بغيره من تبعيةه على أنه لا يضر طهرها
 وقيل ما يتعلق به شيئا بعد تنقي من العسل الشرب بعد الشرب فيقرب ليل
 محل أنه صرف من بغيره فائدة فتمت وبق من البقية بغيره جعل من
 بيانته والظرف لبيان العلة المبهمة وبما لم يفسد من ذلك
 فائدة بطلان الشدة وحيث أنه لا يضر في الأكل بعد الأكل وإن لم يطل
 ففضل لا يضرهم الأول إن كان من الخنة باعتبار عاونه أو علة
 المأكول ولم يخل منها شرب لا يضره ففضل واحد والآخر مضر
 طبا وفيه إن أكل كل يوم من لبن الأمانه شبع منه في يوم مرتين كما دام
 أن لا يضر من الأكل من لبن الأمانه شبع منه في يوم مرتين كما دام
 السابق ما شبع من لبن في يوم مرتين لم يكن على بغيره ثم فصل العسل
 ولم يضره شبعه من لبن الأمانه والعشرون حديثا من المحدثين العسل
 ابن محمد الدوري ما يونس بن محمد بن مسلم البغدادي المحدثين
 نقضت فائدة شدة ثمان وثمانين حجرا في الجاهلية أنا فليح من سبيلها
 عن عثمان بن عبد الرحمن بن جهم بن عبد الرحمن بن جهم بن جهم
 من الخامسة روى له الجماعة عن بعضه بن أبي بصير عن النبي
 ثبت من الطبقة الثالثة حجرا لا يورثه ورواه ابن ماجه عن المحدثين
 اسمها سلمي بنت قيس بن عمر ولها صحبة حجرا لها أبو داود والشافعي
 قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ثيابه وانه علة أو
 متقلب من الألف أو من جمع واليه وبين الشف من البصر يقطع ويعلق
 فإذا رطب الأكل على الشرب وقال ابن العربي له والى العنب المعلق
 من شجر خيل شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله ويأكله بغيره
 عطف من جبل وزعم أنه لو كفى بقلوبه وعمل كفى رده العسل

أما إن

أما إن يوظف عن فاعل أكل فليدركه كون على كل شدة روع الرسول
 أو يوظف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كون على شدة روع الرسول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كون على شدة روع الرسول
 برأ من من لم يضره شدة روع الرسول كون على شدة روع الرسول
 نقض بضع القاف وكسر ما إذا برى من المرض قال الألبان والنفع يكون
 المحبة للثلاثة من المرض فإن طبيعته لم ترجع بعد لقوتها
 والاقوة لها ضمة ضعيفة والطبيعة قابلة والاعضاء سبعة
 فتحمليطه يوجب اشتكابه أصعب من بغيره فالتجسس على
 والنبى صلى الله عليه وسلم ياكل فيه جوارا أو كذا ما ياكله كذا
 أفضل كما في الأمانه أو قالته ففضلت أي شبيهة بغيره
 عليه وسلم عليا بالتركس جعلت لهم قيل أو بغيره من فوق الواحد
 وقيل كان من ثمانية الأمانه اشتد على من لا يضره من ما يضره
 وبين النبي صلى الله عليه وسلم من شدة له أي للنبي وأقصدت عليه
 لا أن المتبوع وزعم أنه لم يضرهم سلقا بغيره سلقا بغيره
 اللام وشعيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم على شدة روع الرسول
 فاصب ابن أبي من بوا فاصب أي كل فالجواب شرط يجوز
 و قدم الظرف أي أنا بالجواب فاصب من الأمانه غيره فإن كان
 نسخ فائدة أو في معنى موافق لك لأن في ما الشعير من التعدي و
 التلطيف والتلين وتقوية الصبغة ما هو نافع للثلاثة جدا
 لاسيما إذا طبعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمانه الضعيف
 المعدة ولا يتولد منه من الأخطار الخاف منه بخلاف الرطب
 والعنب فإن الثالثة تضر بالثلاثة لمرحها استعمالها وبخلاف الطبيعة
 عن وضعها لعدم تكس قدرها مع ما بها مشغولة والرطب يقتل على المعدة
 فتشتغل بها لجهته واصلا صما هي بعدد من أزاله بقا المرض
 وأما أنه نافع تلك البقية أو تضره والعنب يضره

شبكة



السرية في البدن ويهيج الحيات سيما في البدن الضعيف فانه
لا ترفع بين نهية لعل منها وبين اواره صلبا على ثلث اوجات
يسيرة ربه واد وجرا اربا جادته عا ورجلا فقال له ما تشتهي قال
من خبز فقال ان كان عنده خبز فليبعث الى اخيه واذا انتهى
برضاهم اعدكم شيئا فليطعمهم انتهى فاذك ان العليل اذا اشتد
شدة شئ ومالت اليه طبيعته فثاول منه القليل لا يضره لان الطبيعة
والعدة يتلقاه فصدق الشهوة وتحتبها فيخرج خبز قليل
بالطبيعة عليه فتهضمه على احد الوجوه بل بالكان ذلك انفس خبز
من الا ودية التي تنفخ منها الطبيعة وهذا سر لطيف وجعل
اوقف على حقيقة بان يدعي ان في الطب مراقبة لمن وجده
وضر من وجده بعيد وجده انه يبين الحمة للضعيف وللمائة كذا وكذا
مستوفى عليه بفضل الاطباء كما نعرف وقد نطق التنزيل بلطيف خبير فقال
وان كنتم مرضى او على سفر ولم تجدوا ما تقيموا على ما يقضى من استغفار
الما كفون بضره واما الخبر الذي اورد على السنة للهي اسير الله والعدة
بيت الداء وعودوا لكل جسد ما اعاد فليس بحديث وانما هو كلام
اخبارت من كلفة طبيب العرب وفيه ان السراوى مشدوع ولا يات
الاستفاد اشد اسبغ المستفاد في موضع التشريح بها سميات وذكر انه
مؤد ابدا الحديث وليس كما ذكر على ان اجاوت من خارج وتكلم على ذلك
بما هو مشهور مشهور في اوشا به تفريق للشرع باليس من وقته
عن قانون اهل التحقيق الحديث السكاكون حديث عائشة بنت ابي بكر
عينا ما يزين السرى ابو عمر والافره الداعظ اخذ عنه احمد واعلم
ثقة مات سنة ثمان وسبعين واية وكان جهيا ثم تاب فخرج
اجماعة عن سفيان الثوري عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد
الغوثي التيمي المدني وثقة سمع وقال البخاري في حديثه وقال
ابوزرعة صاع مات سنة ثمان واربعين ومائة فخرج في رسم الاربعة

للمائة

عن عمته عارضة بنت طلحة وانها ام كلثوم بنت العديق وانها
كانت فارقة بالجمال جارية الحسن بن علي بن عبد الله الصديق
الرضا الف مانت بعد شيف ومائة فخرج لها لجماعة عن قالها عائشة
ام المؤمنين سميت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم امها المؤمنين
لجنتهم عليهم فلما يقال ام المؤمنين وقيل في وجده عارضة
فيقال قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني فيقول عندك
خذا هذا ما يدلك اول النهار وفي رواية لثوري ايضا بدلا
من طعام قال بن العوي ربه من يكون من طعامنا ما ارفع
مخدة في هذا ما هو يمد روح النفسانة فجلوا الحار والمجرب
مرغوا فقبلوا القدس ركوة ولم يفسدوا ذلك فان تقسيم
المخدوف اوسع لغة واجود نظرا فاقول لا يفسد في صايم
الربوي الصوم هذه العبارة وفي رواية صحيحة اني صايم اذن
وهو صحيح من جواز نية الصوم المنقل بها انك ان الازوال على ان نية
واوجب ما لك التبييت كالفض لا طلق خبز من لم يبيت الصايم
في صايم له وحل ان صايم على ان كنت واجبت بنية ما لم يبع
عن ظاهر اللفظ والاصل تراخي نية النقل عن الفرض فلما شكل
الفرض بينهما لم يفرقا بينهما في الصلوة لان الصوم فصول واحدة
فيلزم من وقوع النية قبل الزوال انقطاعها عن اجتنابها على
الصلوة ومن قوله ان صايم ايا ان لا يابس فكلها ان نقل من
التعليم فانما في نسخ قنا يدا فقلت برسول الله اذ اوتيت به
ارسلت لنا به في مثل الا باله فقلت حينئذ من اوتيت به
او هو مجموع الثمانية وقد يجعل بدل الاقطا وثيق اوشيت قال اني
اصبحت صايم فابعد بل على انه في الليل قال انك صريح في حد
قطع النقل وانه في مثل الا باله فقلت برسول الله اذ اوتيت به
ابعد نفسه ان صايم وان شاء انظر وشهدا بوضيعة لغيره في رواية

شبكة

الألوكة

وادوجب القضاء ومنه ما كس عنه الالف لغيره لا يتطوع بها
 ولا امر المصطفى صلى الله عليه وسلم بالقضاء واجب على البايعين
 جعلا بين الاول والثاني من ان ينقطع لا يقاوم الصبي فله فيه
 وبما سمعت عن ابن جنيته وما كس نفق ان نفق العصام الخلف فيه
 حل قطع صدم النفل حيث قال فيه يعني الحديث ولا لانه على جواز
 افطار الصيام بصوم النفل ولا خلاف فيه باطل لا اصل له
 وفيه حل اكل صلابة عليه وسلم الهدية في النفل الصيام
 كحديث البخاري والثلاثون حديث يوسف بن عبد الله بن سلام
 او عبد الله بن سلام بناء على اختلاف الشيخ ثنا عبد الله بن علي بن الحسن
 الدارمي ثنا عمر بن جعفر بن عبيد الله الكوفي ثقة زهاد
 سنة اثنين وعشرين ومائتين فخرج له الجماعة الا ابن ماجه قال
 عن محمد بن ابي يحيى الاسدي اسم ابن يحيى سمعان صدوق في الخامسة
 روى له ابو داود والنسائي وابن ماجه والموثق في الثمانين
 ابن ابي امية الا عور من الطبقة الخامسة فخرج له ابو داود والموثق في الثمانين
 عن يوسف بن عبد الله بن سلام احمد المصطفى صلى الله عليه وسلم في حجه
 وسماه ودر عن عثمان وابي الدرداء وعنه ابنه وغيره في ان السبابة
 وفي الشيخ عن عبد الله بن سلام وبوافقه ما في شرح المصباح كان اسم
 عبد الله بن سلام فكل الاسلام حضا فضاه النبي صلى الله عليه وسلم
 عبد الله وناهية كثيرة قال ابن ابي شيبة صلى الله عليه وسلم في حجة
 هي قطعة من شئ يسود من جبر شعير يخرج عليه مائة وقال في حجة
 اوام هذه الكسرة انها اجزءه صلى الله عليه وسلم بذلك لان التمر كان
 طعاما مستقلا عن متعارف لا يسهل له في تافله بل يصعب له وفيه
 راسل لعدا ان فقه حلف لا باطل او ما حث ما يوتى به من كل
 ودين وبغيره كثر ويحوي ويقول قال العصام لا فيه ان وضع الاوام
 على الجزر يصح من ما قال ان ربح وعمله ان سلم الزايم بقدره بحيث

سنة ثمان

يعاذه غيره انتهى وهو اعترض من جهة السمع وبغيره المصنف
 ان فرض كلامه في المالك فهو لا يجزئ عليه في تلك او الضيق
 فالكلام انما هو اذا وضع التمرة على اللقمة من الجزر لغيره
 الى فيه او وضع قطعة ادم على عفيف عادية اكله كما هو
 الغالب وانما يجزئ ما كاله فيما لو وضع قطعة ادم على عفيف
 لا يمكن اكل جميعه بل يبقى منه بقية لغيره يجزئ ينظر الى ذلك
 الغير بل يتقنه او لا ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص بالاول
 والاكولات كما هو على نعم قال العصام يصح شرعا من تعبير السبع
 البارود مثل ذلك لا يوصف بالصحة والاطمان بل بالجدارة
 والحمة والكل هذا من حسن تدبير الله فانما الشريعة باردة والتمتع
 رطب على الاصح الحديث الثاني والثلاثون حديث ابن شهاب
 عبد الله بن عبد الرحمن بن سعيد بن سليمان الضبي ابو عثمان
 سعدويه الداسطي البزاز تزل بعد او ثقف حافظ قال ابو حاتم
 لعلاء وثق من عثمان وذكر انه حج ستين حجة وما روى من ذلك
 احد كان يصحف ثمان سنين فحسب عشرين ومائة فخرج الى السنة
 عن عبد الله بن الزوام عن حميد عن اسود بن ابي شيبة عن عبد الله بن سلام
 بعجبة النفل بضم النشئة وكسر ما ثم قال عبد الله بن شيبان المصنف
 يعني ان انس بن مالك بن ابي سلمة في حجة او مضقة في حجة
 عن ابن حزم ان هذا الشرية وهو في الاصل باربعة من كل شئ
 وقد يطبق على حدة الدقيق والسويق او كل ما يقترن او كل ما يطبق
 بالقدرة وحكمة بحيث لا يرفع ما قد يقع عن النبي بالزفة من الزواجر
 وانه ان يصفى والذوا فما فشره الزاوي هذا من قولهم طهنا الشيء
 المراد فحق الطاهر النفل ما استقر تحت الشئ من كونه في غيره
 يد ما يبقى بعد العصر وذلك غير اذنا قطعها وقولنا انما يجب
 المصنف بغيره الحديث ثمانية الى انه نفل الا حدة فيه ما لا يخفى

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان قيل وبما ان الطعام يفتح الفم ليقبله كما وطعم اسم لكل
 يساع وعرفا اسم لكل ما يوكلي شرب اسم لكل ما يشرب
 وهذا هو المراد منها وعند ابن ابي عمير الطعام البقعة وعنه
 الصفا هو ما قصد للطعام اقتناء ما اذا ما اذقها ما انا يقصد
 للمذاق في شحوة تارة طما فاقطع الى ان يطعم اي يوكلي تارة
 غير طعام نظر اللعوق والصفوة من الترجمة قبل عمل الدين
 بدليل تقيده بعند الطعام وقبل الشئ على بدالة الاخبار
 الائمة وعنده فقايدة التقييد بيان عدم وجوب غنة الطعام
 ولا مانع من اراوة كل منهما بنا على استعمال اللفظ حقيقة
 ومجازة فارادة الاول من حيث لغته والثاني من حيث
 اثباته فكانه قال صفة وضوء وجوز او عدم حقيقة
 الشرعي عدم الوقوع وعدم الوجوب وصدق اللفظ في
 الوقوع والذهب واحا وشه ثمانية الاول حديث الجبر
 ثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن
 ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
 من الخلاء بالصفح والماء المحل الخالي كني به عن محل قضاء الحاجة
 استنجانا للصفحة بما جعل بعد من شدة الجفاف فرب
 بصيغة المجهول اليه الطعام من شفة منكر افعال الاءات
 بخذف همزة الاستعانة وفي شفة بابايتها والمعنى على الوجه
 نحو الا تنزل عندنا بوضوء بالصفحة ما يشاء به وكان سببهم
 ذلك اعتقادهم وجوب غنة الطعام فاجيبوا بان الامر بخفض
 امر صانته في القيام للصلوة وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم
 ما دور الى الطعام قبل احضارهم للوضوء قال اما امرت بالوضوء
 ما ينضم اي بفضله اذا كنت امرت القيام الى الصلوة وما

اشارة

اشارة الى قوله كما او اتممت الى الصلوة وبما تعرف
 ان الجواب مطابق للسؤال وخرج ما بنا الى الوضوء للطعام
 فليس ما مر به حقيقة اذ هو لا يكون الا واجبا تنبيه
 قال ابن الزين العوافي يستدل بالحديث على ان كان يجب للوضوء
 عليه لكل صلوة بغيرها او تحديا وكان المصطفى صلى الله عليه
 وسلم يفعل ذلك ثم تركه يوم الفتح ونزل الى داره وكان
 امر بذلك فلما شق عليه خفف عنه ما امر بالسواك وفيه تقديم
 الحقيقة الشرعية على العفة فانهم قالوا لا تأتيك بوضوء
 فقال اما امرت بالوضوء للصلوة ففهم الشرعي وهم راوا ايضا
 والا لقولوا انما اردنا ان تطلب يدك للماء كالحديث
 حديث الجبر ثنا اسمعيل بن عبد الرحمن الخوافي ثنا اسحاق بن
 عمر بن عروبة عن ابن ابي ابراهيم العجمي عن ابي ثعلبة عن
 الائمة خرج له الجماعة عن سعيد بن الحرير عن ابي ثعلبة عن
 ابن عباس وعنه عمرو بن دينار وابن جريج ثقة ذكره الذهبي
 وغيره قال ابن الزين العوافي ليس له ذكر عند المؤلف الا في الحديث
 وقد اخرج به مسلم وثقة ابن معين وابو زرعة والبيهقي وارضاه
 انتهى فخر العظام لم اجد ترجمته مقصودا لمجيب عن ابن عباس
 قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخلاء بالصفحة
 نحو الارض ومنه قيل للمطهرين من الارض فابطل كني به عن محل
 الذي يقضى فيه الحاجة لان العادة قضاها في المطهرين ليكون
 استروا يسمى به خارج ايضا للجماعة وحل ما بينها على الاول
 لعدم احتياجها الى تعذر وضعه على الشاة فيقتدر من
 سكان الخلاء قال في طعام فيقول له الا توفى بخوف احدى
 اثنين ومن نسخة بلا حذف فقال اصلي يا واه الاستعانة
 من نسخة بخوفها انما روى عنه من وجوب الوضوء للماكل

اي لا اصل فاقول ما بالصب يكون بعد التقى وقصد السببية
 بالرفع لعدم قصد في هذه الحديث وما قيل لا ينافي حديث
 سلمان الا في الكلام منها في الوضوء الشرعي وفي حديث
 سليمان الوضوء اللغو كما ياتي وبغض ارادة التزم الذي
 ذهب اليه بعضهم ورد عليه كما ياتي فلا يخالف في حديث
 ابن عباس انما يقى لا رغبة على سبيل الوجوب وانما يكون الوضوء
 او لا عند الاكل فليس في حديثه ما ينفى اوله انه اراد في حديث
 ابن عباس ترك الوضوء بآية الجواز وان لا يتجمل وجوبه
 او ناكده كما في بقية المواضع المذخون فيها الوضوء على ان
 حديث ابن عباس صحيح وحديث سلمان لا يصح كما ياتي في مواضع
 حاشية الحديث الثالث حديث سلمان ثنا يحيى بن موسى عن عبد الله
 بن عمر ثنا قيس بن الربيع الكندي القوي كان شعبة
 يثني عليه قال ابن معين ليس بشي وقال ابو حاتم ليس بشي
 وحمله الصدوق وصنفه الحزون وقال ابن عدي طاعة وامانة
 مستقيمة ما تنة بضع وستين ومائة صحيح لم يروا او رواه
 ٢ وهذا كان فيبقى ترك العطف بعد الوضوء شعبة
 قال ثنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني قاضي جرجان عن ابي جعفر
 وعنه اثنان قس وقضية يرب من القضاة في ذلك على نفسه
 ابن الربيع عن ابي الحسن الرضا في الواسطية اجتمعت الائمة الى
 اركان الواسط وكان نزل له واسم يحيى بن دينار وعنده الرضا
 خرج له الستة عن ابي زكريا ثم شعبة ان يقرأ وان عبد الله
 الكندي مولاهم العنبر البزار عن علي بن ابي بصير وقال
 سمع عمر وعنه المنهال ثمة فاستسنة اثنين وثمة خفي حقه
 مسلم والاربعة والبعثي في تاريخه عن سلمان الفارسي قال
 خرايت في التوراة اكلت بالبر من موسى عليه السلام وهو عظيم

الكيفية

الكيفية بعد التوراة ان تركه الطعام الوضوء بعده فذكرت
 ذلك يعني صلى الله عليه وسلم واخبرته بما رواه ابي بصير في
 في التوراة عن ابي بصير ثمة فلا يعني ثمة ذكرت ذلك يعني
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة سلمان عليا اخبرته
 فراه في التوراة وان كان لم ينزل عليه لانه اجاب عن شئ يحصل
 البركة والاخبار لا تنسخ وزاد عليه الوضوء بعده فقال تركه
 الطعام الوضوء يعني غسل اليد وقول بعض ان ثمة اراد
 الوضوء الشرعي يد ثمة لغيرهم بان الوضوء الشرعي ليس ثمة
 عند الاكل قبله اس عند ارادته بحيث ينسب اليه عن الطعام
 اس عند ثمة بعده اس عطف فراه من الاكل وقوله تركه الطعام
 اي تركه اثاره من استراية على اكله ونحوه وحصول ثمة
 وزوال مضرة ثمة وترتب الاطلاق للربة والروايم الجمل والميل
 ذلك بالاول وتعلم ما يرد به الثاني لاستدراكه والحمد لله
 المستند لم بعد الشيطان او تركه غسل الطعام لما ثبت من
 عن ثمة اليد من طرد الشيطان ورجعة والاول والاول
 لا حجاج الثاني الى ما قبل البركة للفصل بعده ثمة ثمة ثمة
 الصاورة قبله ثمة وبركة الفصل بعده فراه ثمة ثمة ثمة
 انما بعد لا يعرف هذا الحديث اس حديث سلمان في الاثر حديث
 قيس بن الربيع وهو ضعيف انتهى وتكسر بعضهم على تركه
 غسل اليد قبله بعده وان لم يكن بها ثمة ثمة ثمة ثمة
 جزء الطبراني في الاوسط الوضوء قبل الطعام وبعده يعني
 والمغفرة وهو سنن المرسلين وكان تحفه الاسلام سبيل الى ذلك
 حيث قال الاكل بقصد الاستعانة عمل الدين عبادة فهو جدير
 بان يتقدم عليه ما يجري منه جري الطهارة من الصلوة لكن يجب
 عبادة ثمة ثمة الفصل بعده على ما اذا علق بها ثمة ثمة ثمة ثمة

شبكة

الألوكة

ذكره اقبل ان يتحقق تطافها اي وكان باكل حده وان يظهر
 سن عنها مطلقا كما بحثة الشرح وهو واضح تطبيقا على
 جليد قال بعض الفقيهين ليس بشعر ما بعده لانه كان
 بالحدود وسبح يعلق باليد ويسمى نعيم الصبيان على شاطئ
 من الفضل قبل الاكل فقد يفقهه الا لو تقدم الشيوخ باليد
 الصبيان اقرب الى الشيوخ وبعده بالعكس الا ما للشيوخ
 وهذا من غير صاحب الطعام اما هو فيقدم ما يفضل قبله ليعاين
 بعده لانه يدعو الناس الى كونه من تقدمه فينبغي ان يراعى
 الحفاظ العرفي في هذا الحديث جواز تارة التفرقة لان سبب
 اجتهاد اخيه المصطفى صلى الله عليه وسلم تركه واقره عليه وممن
 ينهيه عن الشرف فيها وقوله له انما من ترك فلو كان يرى
 حيا لا يفتنوه وتركتوني لصلواته واجيب ان ليس في حديث
 سلمان انه قال ذلك فوالله انما هو السلام فليعلمه كان قبله
 بدليل انه كان يجمع باهل الكتاب وما قد علمهم ونهى عن كان بعده
 وما قد لما وقع منه ذلك استغنى المصطفى صلى الله عليه وسلم
 بل ذلك كما وجدنا اياه في المستغنى لا يخرج عليه في السلام بان
 المصطفى صلى الله عليه وسلم كان ولا يجب موافقة اهل الكتاب
 فيما لم يورد فيه بشيئا ثم اخرجنا عنهم فليعلم انه الحديث كان اولا
 فلما اخرجنا عنهم نهي عن ذلك فعلى ان حديثه غير صحيح
 وحديث سلمان هذا غير صحيح فلما تناقضت بينهما انتهى
باب ما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام

ما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام

نهي

نسبة الى ما يقع اسم موضع اوقية من رقيق خرم الجاهل
 والمصنف عن جبيب بن اوس النخعي يقول في التسمية بالمصنف
 عن ابي ايوب الا انصار في الصبي والكسبي يندبرون في
 المصطفى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه في السنة
 قال لما عند النبي صلى الله عليه وسلم يوم اتيه في الطعام
 فلم ارفع طعاما الا تبركة منه اولا بالاكل اولا في وقت الاكل
 فما بعد رية جنية واول منضوب على الظرفية كان ذلك كان قبل
 مشيئة طعام فابرهم الخندق ومع ذلك انما يصح لوارث قوله
 لم ارفع الا في السنة الى ان يوتى الطعام بالاسنة اذ ان التخم
 والا فربما في فاجدة ان في الوقت اكلت فلما يارسول الله صلى الله عليه وسلم
 ارفع من حال في الطعام قال انما نزل اسم الله تعالى حرا اكل
 ثم قد نزل كل من اسم الله تعالى بها يظهره حجة على الناس
 ان في السنة في قولهم ان التسمية بها سنة كفاية واقضية قيل
 في تطبيقه عليه ان قوله ثم قد بعد فراغ اكل الكحل وانقطاع
 سميته عنهم فالطعام بالاسنة في طعام جديده والاسنة
 ومن لحقتهم قبل فراغهم فليس يكون للمبطل بعون له فمرت
 الى الاخر بركة التسمية ولو من واحد من اهل البيت وان لم يسم
 وعمل القول بانها سنة كفاية ليس لكل شخص من كبير وصغير
 وطاهر وحائض ونفسا وجنب على عليه الجهر في التسمية
 كقولها ملحونة من الكحل بان البعض فقط فاكل منه الشريك
 اي حقيقة كما دل عليه كلام الجمهور لا مكان عقل وشرا او المداوة
 بجل اوباه من الاثن على ذلك الصنيع ليعتاد به عباده الصالحين
 والفضل للقدم ولان الاثن ربع اوا اثنت شيئا لا يخرج من دارة
 الامكان وجب اعتقاد حقيقة وهذا من بركة التسمية في الاكل
 عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم من التواضع لقوله مع اصحابه اكل

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قادر عبید

[illegible]

قال لا يستطيع تناول استطعت فارقها التي بعد علمها لم يترك
 الاكل باليمن عذر بل قصد الخافقة وهي عليه فقلت يد وفيه ان يذهب
 على الطعام تقديم من اخضر شيئا وايد والاكل باليمن لانها اقوى
 وصحيح لا عمل واكثر في الاستفصال ثم استفتى من اليمن والبركة
 وقد شرف امر اهل الجنة بنسبتهم اليها كما في اهل النار حين ينسبهم
 الى النار فقال ان كان من اهل الجنة لم يبعث قطام كمن اصاب اليهم
 وعكس اصابي بالشارع باليمن وما نسب اليها وما شئت منها فمخرو
 ممدوح لا وشرة ما ونية واخرى في الشارح من التفسير فقال
 اني في يمن يريب جعلتني فخرج ام صيرتني شيئا كما
 واذا كان كمن قد قتل الاواب الحسية للحرام الاطلاق والبركة
 عند الفضلاء فخصائص اليمن بالاعمال الشريفة والافعال العظيمة
 وان احتج فرسيتها الى الاستغناء بالشمال كمن حكم البعثة واما
 ازالة الاقدار وبما شره الامور الحسية في الشمال وكل ما يدعى فيه
 الاكل ما ياكل وان كان وحده على ما اقتضاه اطلاق التفتية
 وخرج مصنف بن ابي اذ كان الطعام لونا واحدا فليس فيه ما عليه
 واما اذا كان اكثر فستعداه والكلام في غير هذا القائمة اما في ان يبيع
 يد فيها كان الا حيا وفيما انه يصل له بعد رسم قال كل ما يملك
 وكان يدور على القائمة فيقول له في ذلك فقال ليس هو نوع واحد
 وقد قف فيه النووي لكن يشهد ما قاله في رواية ابن ابي عمير
 ان يصل له عليه وسلم كان في الطعام اكل ما عليه واذا انى بالترجيب
 يد وفيه انتهى والخبر الذي رواه الترمذي في الحديث لا جلة اذا كان
 القائمة التي ضرة ذات انواع فان كانت نذرا احد الفتي كغيرها
 في ندب الاكل وكرهه ما بين غيره ثم لا ينافي ما تقدم من سنن الاكل
 ما بين الاكل وكرهه من غير ما سبق انه عليه السلام ينسج الدباء من جلاله
 لان هذه النهي التقدير والبناء وقد استفتى من حقه عليه السلام في اجد

المعول عليه

يد المعول عليه في التوفيق واما الجواب بانه كان ياكل وحده فغير صواب
 لان تشكك اكل معه وغيره وانه الحديث اتفق على اوجه لا السنة
 الحديث الرابع حديث ابن سبيد قد زري ثنا محمود بن عثمان بن احمد بن
 ثنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق الدماغي عن اسيد بن ربيع بن عبيدة
 اسلم بن اسيد وغيره وعنه ابن اسحاق الرازي وغيره وهو من الطائفة
 فخرج له ابو داود وعنه اسيد بن ربيع بن عثمان بن عبيدة بن اسيد
 عن ابن عمر وابي سبيد وغيرهما وعنه حجاج بن ارطاة وجماعة وثقه
 في الكوفة وغيره ولبعض الشراخ فيه جنط وغلط فاحظه من ابي حنيفة
 الخنزري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه انزل الكبد
 قال الحديث الذي اطلعنا لما كان كمن عمل الشرب يربطه العنة والجنات
 المزينة التي به صلى الله عليه وسلم تحريمها لانه عمل الناس به واما كان
 الباعث على الحد هو الطعام وذكره الامام ابو داود في التهام وكان
 السق من ثمة قال سفيان بن اسحاق لان الطعام لا يخلو عن الشرب وانما
 عابا وختمه بقوله وجعلنا مسليين للجمع بين الحد على الشرب والنبوة
 والآخر وثباته الى الان الاول في الحدان لا يخرج وحده الى فاق النعم
 برشيق الى جلادها من غير عليه لانه يترك الحق لان الانبياء يحرم
 من تبايع الاسلام وانه كاتري انفس من قول الله ان لا ارادوا كبر
 من النعم ذكر الشرفها وبه الاسلام والا فلا وجه لذكره في هذا المقام
 الحديث الخامس حديث ابن ابي امامة ثنا محمد بن ثور بن عيسى بن سبيد
 ثنا محمد بن زيد بن ابي امامة الحسن بن ابي امامة كان يشاهد ربا اخرجه من حصص
 واهم رواه ما ت سنة ثمانية وحبس ما يه فيخرج له البخر في الامة
 ثنا خالد بن معدان الكلعي الحصص ففتية كبريتان ثبت مهيب فخلص
 قيل كان يبيع كل يوم اربعين الف بسبيد فخرج له السنة على ايامه
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقت بصيغة الجوهل كايده يبي الطعام
 بقول الحد منه حد معقول مطلق اما باعتبار زمانه او باعتبار زمانه واعتبار



تضمن معنى الفعل او الفعل مقدر كقوله اوجب خالصا عن الربا والسعة
والاوصاف التي لا يليق بها تقدر لانه طبيب لا يقبل الا طبيا
او خالصا عن ان يرى الحامد انه يقضي حتى تمته سار كانه سبق معنى كونه
غير موع به بقدره الى ما مع فتحها اي غير موع به كانه سبق معنى كونه
حال كونه غير تارك لها وموضع عنها فهو في اليمين واحد وهو
دوام الحمد واستمراره ولا يستغنى عنه بغيره انما هو المستغنى
بغيره والحمد كونه بعد كونه ولا يستغنى احد عنه من جدا بغيره بل يستغنى
لحقا عنه واستمرارها ولم يصيب من جعله عطف تفسير فتحها بالان
المستغنى عنه لظهور ان فيه فائدة لم يفد بها قبله وهي انه لا يستغنى
عن الحمد كما تقرر لظهور انه لا يقضي ان منه تقدر من غير على سبيل
اذ لا يخلو احد عن تمته بل من تمته لا يخص به هو في بقائه النعم
واجب بمعنى ان الاتي به من قبلها يشاء عليه ثوابا الواجب في القرآن
سمعت بعض العلماء يقول لا تضع النعم في النعم حتى تترك عمل يدعيها
وسبعين ملكا قلبها لا يجد عليها فاما كثرة المتولين فذلك معلوم
قطعا ربنا بائع خير من يد احمد وف او عكسه وبالنسب على الخ
او الاخصاص والبايع بدل من لفظ الجمال وابعده من جعله متادى
اي ربنا اسع حمدا واهد من جعله بدلا من الضمير عنه او ضمير غيره
احد من السوس حديث عائشة عن ابي بكر بن عمر بن ابي
بلقب له وبه حافظا لكثرة وثقة الناس وعنده مات سنة ربيع
وما بينه خرج له الجاهنة ثبت وكسح عن بيتهم من السنن وحيث
يدخل من بيته العاصي عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الطعام في السنة
طعاما يتنونه للتكثير ومن جعله للتكثير لم يصيب لكسح في سنة
اس مع سنة من اصحابه بخا اعرابي بالفتح منسوب الى اعرابا ايضا
لا واحد منهم كان البادية ومن المصالح عنهم الاعراب الذي يكون

مليح

صاحب نية دارسا والكلام واداء الانهري سوا كان من العوب
او من مواليتهم قال من نزل البادية وجاوا بالبايعين وطمع
فهو اعرابي واخبرنا انا عن روتها قبل الجاهلية او بعده او قهرت
نزل روتها على روتها انا ولا يدرى منه روتها الا اعرابي او غير اعرابه
صلى الله عليه وسلم او غيره فان كان الاخر فالجديد من سبل فأكلمه
بمكتسبين من نسخة من نسخة والكل واحد واحد بدل على ان الطعام
كان قليلا من هذا فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدرى من
انما انه لم يسمي في لفظ لوسمي له لفظا لم يسمي له في نسخة لفظا
وفي نسخة لفظا لم يسمي له لفظا لم يسمي له في نسخة لفظا
ينتهر الفرصة وقت الفرصة عن انما تقرر انما تقرر انما تقرر
التمتة ونمايتها والمعنى ان هذا الطعام القليل كان يدرى
فيه بغيره كي وكان ذلك يكفينا كمن لما ذكر التسمية استغنى
تلك البركة وفيه كمال البالغة في زجر تارك التسمية على الطعام لما ذكرها
يحتج الطعام الحمد شاسع حديث انس بن مالك ووجهه على ان
قالا انما ابواسامة حماد بن اسامة الكوفي القوي مولاهم المشهور
بكنيته ثقة ثبت ربهما وليس من كبار السادة مات باثنا عشر
من القضا حوچ له جماعة من زرايا بن زائدة عن سعيد بن ابي
ابن ابي موسى الاسدي الكوفي حافظ مولاهم بن شمس كان حجة اجنابا
عنده ستاية حديث عائش ثمانية سنة حوچ له السنة على انس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى عن العبد
ان يرضه ويغيبه ان يرضى عن العبد ان ياكل اكله او يشرب شربه
او وقت اكله الاكلة بالفتح اسم لكمة او بالضم اسم لكمة ووجه
مما يرضى للتربة بفتح روى بالنسب والرف قال شريح وانظروا
من حيث العربة الاول عليها اي يرضى لاكملة التربة الحمد من ان يغتفر
لنفسه فكيف بالجد على ان لا يرضى له فيه او يشرب الشربة فيجود عليها

شبكة
الألوكة

ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم

يعني مرضى عنه لا جلا احد من بني الضلعين ايا كان وليس يوشك ان
خلافنا نراعه وفيه ان اصله شدة كحد تحفظ باللفظ استحق من مائة
ج م ويدر بديل على الشئ على ان شئ ما سبق من حده صلى الله عليه وسلم
المستعمل على تلك الصفات البليغة البديعة انما هو بيان لما كان في شدة
فيحده عليها الاول **باب** ما جاء في قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
القديح بالجو كيا يشرب فيه كاش الموز وغيره وقال ابن ابي شيبة
يقول ان يكون لاصغير ولا كبير وربما وصف باحدهما وفي المصباح
اقدم كسب واسباب قال ابن القيم وكان للمصطفى صلى الله عليه وسلم
اقدم واحد منها يسمى الدبال واخر يسمى نيفت واخر يسمى بسلة
من فضة فيه حديدان الاول حديثنا شربنا الحنظل الاسود
ويقول الحنظل من عمل من الاسود فيضرب باليد والشهور طوله
صدوق يخطى ثوبه من اى وتية يخرج له المصنف فقط البقرة
تسا عمر بن محمد البقرى ابو سعيد الكوفي له عن ابن حنيفة وعيسى بن
طهمان وعنده عن ابن راهوية وعنده في نسخة ما في نسخة ابن حنيفة
وما في نسخة ابن حنيفة والبخاري في الادب في نسخة عيسى بن طهمان عن
قال اخبرني ابن السكيت في حقه حشيش الاضافة للبيان او بمعنى
من غلبت مصيب حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش
ما يشرب به الا انما يشرب به وغيره ووجه ضباب وحشيش بالشد
جملته لرضية فقال في بيت هذا في قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحكم على المشرك باليد بجميع خصوصياتة في شرح كمال التفتيش
من فعل انش حشيشا للقدح غير مرض وفيه ان جعل ما ينفع وان لم
مالا واصلا حشيش وان لم يقدروا فمفردة بكرة اضاغة ورواية
يجمع المصنف غلبت مصيب باليد وبواقة بعد الشئ وهو من قبل
محمود حشيش كذا في العظام قال ابن ابي عمير وهو يجمع والفقير
وبين محرم حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش

بما جاء في قوله

بما جاء في قوله الف وغن البخاري في انما بالبعرة وشرب من الحنظل
ايضا حديثنا شربنا حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش
ابن سيرة انما حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش
وسلم هذا القديح المذكور اى فيه وهو الحشيش القديح المصيب
بجده بانه حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش
ترجع للمذكور بجميع خصوصيات الشراب وهو ما يشرب به الاول
كلها وادرك من ان رتبة المذكورة بدل بعض من كل ايتها كانت فيها
كذلكها افضل المشروبات او كذا في اشهر انواعها الى النبيذ
حلو جيد فترت يعلوه وكان في يده البيرة والليل وشربنا الحنظل
يود ذلك والبيرة التي تحيى والغدا الى العصف فان شئ شئ سقا
انما ادمج حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش
العودة والعسل واللبق وفي البخاري عن سعد بن هبل قال قيل النبي
حق جلس في سقيفة بني ساعدة هو واصحابه ثم قال استقنا بهل
فاخرجت لهم هذا القديح في سقيفة بنى فخرج لنا سهل ذلك القديح
فمنه منه ثم استوي به عن عبد العزيز وهو اذ انك ابر الكذبة
باب ما جاء في حقه فالكه في حقه حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش
وغيره الكهنة ما يشربه ابن سيرة حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش
ويطبخ وزبيب ورطب ورمان ومنه الحشيش الحشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش
لانما الى النفس في نفعه بالشئ حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش
حشيش الاول حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش
وإلى سيرة الحشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش
خرج له البخاري في حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري له في حقه حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش
شربنا حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش
عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الحنظل فعال

ما جاء في حقه فالكه حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش حشيش

شبكة

الألوكة

والسكر اشهر من الغصم نوع من الخبار اخف منه وجعل به اسم حبس
لا يعقل له الناس الخبار والعجور والغصم واحد قناه والاول المطابق
لغرضها حلف لا ياكل ما كنه حشفتا الخبار والطيب انما
لغرض كل منها واصلا حاله بالآخر لان الرطب حار رطب في الثانية
يعتدى المعدة الباردة ويزيد في البقاء لكنه سريع العفن معك للدم
ومصدع موله لصد ودوجع الثانية والاسنان والفتا بار رطب
في الثانية يمكن للعطش منعش للقدى للعطرية للحرارة الملقية
ويبيض لوجع الثانية وغيره وفيه جلا وتفتيح وبالجمله بارد وبارد
فرض كل اصلاح الاخر وانما لاكثر حراره ومقابل كل كسفيه بعينه
ودفع سرورها بالانوى وهذا اصل حفظ الصحة واسهل العلاج
برغم الطب كله مداره عليه في الادوية والاعدية ثم ان الحديث
لا يدل فيه على اهل العراق انما يبين ان التمر ليس نقا لانه يخالط
كون ذكر الحديث في باب الحفاكة باعتبار الفتا لحيث ان في حفاكه
تسا عبقه من عبقه الحار على البصر شيئا معاوية بن شام عن قتادة
عن ابن ميمون عن ابن عباس عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل
الرطب بكسر الباء وبعض اهل الحجاز يحيل على سكان البصرة ان ياكل
في باب يوكسور الاول ويقول به الرطب والطيب والاعاد تفتيح
الاول هو غلط لضعف قيل بالفتح بالرطب ثم الغلط في الادوية
ونقص قبل ان يفر واحد رطبه وقدا في غير صحيح ان غلة ذلك
يقوله بكسر حاء هذا لان الرطب بارد والرطب حار فجمعها
بحصول الاعدال وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مراعي في اخلاص
صفات الطعمة وطبايعها واستعمالها على ما توفى الطعمة والاك
في هذه المعادين ما يحتاج لتعدد بل هو بعينه ان امكن وهذا اصل
كثير في المركبات وان لم يكن تناوله بعد الحفاكة من غير ارف ذوقه
وانما قيل الحكمها مما كراهته وانما يحل جمع بين ما ذكره من غير شافاه الحال

الزهد

الزهد وانما به بعض السلف للسرف او لحرف من كونه كلفه
سبابة او المراد بجمعها جمعها في العدة او ضعفها معا وكثيرا
عن من خصه بالاول كالعصام خبر ابي نعيم والطبراني بسند ضعيف
كان باقة الرطب يمينه والبطيخ يمينه فاكل الرطب والبطيخ
وكان احب الحفاكة اليه ثم رايته في الحفاكة العواتق قال المبرق
الترمذي في الجمع والتمايل كسفيه اكل البطيخ بالرطب بل يقوى في
بهذا او ياكل من هذا الحفة ومن هذا العمة وقد ورد البصر في الثانية
في خبر ثم سق في الحديث الحديث الثالث حديث عائشة بن ابي
ورواه عن انس الى يرضي ايضا بتقوية قليل في اللفظ ثانيا
ابن اسحق الجزي جاني بضم الجيم ثمة حافظا حاصبي من الحفاكة عشرين
ابن داود والثالث حديث ابي سعيد بن جابر بن ابي قال سمعت جدي يقول
او قال حدثني جدي قال وب مضغول حديثي او يقول لكان ربيب
غير مشتهر عنه بعقد وكان صه بقاله ابي حميد وجعل شال الخفي
قال بيب الراوي وكان حميد صديقا لجر عن انس بن مالك قال كنت
البنو صل الله عليه وسلم يجمع بين الحزب بكسر الحاء وسكون الراء البطيخ
بالفارسية والمراد بالصفه والرطب زادوا في الشج في وانه عن جابر
ويقول بها الطيبان والقول ان الحزب هو الحفة لان الصفه فيه
حرارة وليس المناسب لها لان الصفه التقدير ليس غير في اوكسور
جاء بردها ورد هذا جازا واما المراد بالصفه غير الصفه فانه
غير حار وهي رائحة في نعيم وليس بذاك ذكره بعض شاع المصباح
وقال زين الحافظ العراقي المراد بالبطيخ الصفه لا الصفه فادهم
لان الحزب اسم للصفه بمرض الحزب وطبايعه حديث ابي عبد الله
منها فيه حارة وبرودة لان الحرارة في احداهما والبرودة في الاخرى
وقال في خط ابن حجر القسطلاني الصفه بالنسبة للطيب فيه برودة
بعد الرطب وان كان فيه طرف حراره وفي خبر الطبراني بضعف

سكونه اشارة الى تميزه عليه السلام بقوله وشبهه من
 عليه السلام لم يبدى حوته مكة بل ظهرها واما محمد بن ابي عبد الله
 فاجود حوته المكنية اذ لم يكن بها قبل غاية وعلو لها فكنى
 الاحرام وشتان بين ما كان سببا لظهورها ورجوعها فكنى
 خزن ومن كان سببا لانت نفطهم وتوهم وانه اعانك وتقبل
 الملك فكنى بقوله فاجعل الفداء الناس يهوس اليهم فكنى الملك
 وعاة فلذلك ادع لها كونها وطني والى دعوك فكنى فكنى
 بمثل ما دعاك به فكنى ومثله معه اى مثل ذلك فكنى فكنى
 للمدينة لضعف ما دعا ابراهيم فكنى وقد استجبت عدة
 الخليل فكنى عوا كحبيب للمدينة فصارت يحيا اليها من بين
 الحظا اراستى من ثرى ريق الارض ومنفاتها ثمرات
 كالشئ وزايدة عليها استجابة لقوله وشبهه شتان في هذا
 من ابداء الاحرار هو كثر كسرى وقبضه رعيها وانفاها
 بل سبيل الله على اهلها وتاثيرها في احوالها واهلها لان
 بارز اليها من الاقطار ثم يرهو بناوى اصغر وليد اى ولد
 اى يرهو اصغر طفل من اهل ميثم لم يعظمه اى فبعطى الربيع
 ذلك التميز لشدة فرح الولدان وكثرة رغبته وشدة مصلحته
 وقطاعهم للباكونة او لكانا المكنية بين الباكونة وبينهم
 فزاد محمد بهم بالاباء وانما لم ياكل منه فكنى للثمة الغريب
 لتداوله وكسر الشهوة الخفية لذوقه واثارة الى ان
 انفس من الزكية والاخلاق الرضية لا تشوق الى اول شئ
 من انواع الباكونة الا بعد محرم الوجوه فينبذ كل محتمل
 مربيته ان لا يخذلها كونه ليس ان يرهو هذا الدعاء اى ردها
 من وقت روية الماكونة من طنة ارجاء الله واهل الله
 مطلق من واثم المصنف عليه وانه لم يخطبه اصغر من غيره

فلا بد

من الولدان ورواية له ثم يرهو اصغر وليد له واهل ميثم
 فكنى الوليد ميثم بانه لما كان نورا واول هذه الرواية او قبل
 المطلق قبل المقتضية فكنى مكة والمدينة افضل رفاع
 الارض اجاعا والانية الشكاسة على ان مكة افضل من مكة
 وانواع في غير المحل الذي ضم بدن المصطفى صلى الله عليه وسلم
 فذلك افضل من السموات والارض جميعا ولكنه والمدينة
 اسم كثيرة البض فيها صاحب القاموس مصنفها جافا قال
 الرحبان في تاريخ المدينة ومن خواص اسم مكة انما اكتب
 بهم الرها في عمل جبين المعروف مكة وسط الدرب والصف
 روت بالعيا والفتحة الدم لحدبث الرابع حديث الرابع
 شام محمد بن حمزة الرازي ما ابراهيم ابن الحارث الرازي ضعفه
 من الطهارة الثامنة جرح له البخاري في تاريخه وانما
 على محمد بن اسحق عن ابن عبيدة بن محمد بن عمار بن ابراهيم
 قبل من يعقوب بن الرابع جرح له الاربعة على السبع ابراهيم
 مصنفه من حدة فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره
 بصنفه الفاعل وذاته معجزة وقيل مهابين عن الفاعل
 مهاب والمدينة اسم امه وهي عفا انت عبيد بن قلبية
 البخاري عن صفار الصبح واليهما من الكا بهم فكنى يوم
 روى له الشنة واشتهر باسم امه واسم ابيها الحارث
 ابن رفاع بن الحوث بن سواد ومعه ولم يروى شئ قالت
 بعثني معاوية معها بقتاع كبر القاف وتخصي الفنون
 طبع بواكل عليه جمعة فناع ومرفقيه مراد ورتد بها
 ان الرافق لسمى الطبيب فناعا لانه اقتضت اطلاقه
 الى داخل اى عطف من طب وعلمه اى يقع الهرة
 فكون الجهم فامتنع جمع وثلث الجهم وهو الصغير

شبكة

الألوكة

من كل شيء حتى الخنظل والبطيخ وقوله ارفع الرطب والقناع
فما عاين من قنات مشددة والاهل لما حاق اولها قنات
بصم الزاوي اسكون المجمع جمع الرغب كاجر وجر من الرغب
صفاء الرشب اول ما يطبع نبتة وصف به القنات تشبها
بزره الذي عليه بالرشب الصغير وروى قوموا على اخذ
الجر وجر وراعى انه صفة قنات قال شارح والا والاخل
قال الزختمى عن بعضهم كنت امر من بعض طاقات المدينة
فاذا انا بحال على راسه فقل اعطني ذلك الجر
فتدبرت فم اركبها ولا جواف قلت ما بجر وقل ان
عراق اعطني تلك القنات وكان اصله عبد ربه بن القنات
فانتهى به اربا بالقنات وفي نسخها اربا بالشارقة المذكورة
وعنده حلية بكر او قنات فكون اسم الحارث بن قنات وغيره
قال العصام والحمل شهور ومع التام الحيرة وقيل بل وفاته
ان المصباح وعمره حلية سيف زينة قد صحت عليه لورث
علقت في القاموس قدم يفتح الدال بقدم بضمها صا قنات
وبكره اى كمان عا ومن اسوق قضية فخر من البحرى اى
خارجها وهو على لفظ القنات موضع بين البصرة وغان
وهو من بلاد نجد ويوب اعراب الكنتى ومحمد بن محمد بن
محمد اعراب مع الزوم اليها مطلقا وهى لغة مشهورة اشتهر
عليها الزهرى لانه بها مشغور والدلالة ان نسبة الموقوفات لثبته
اليها كالحق فلما بدى ابن احدى يدبه ولذا لم يقل ملا بدى
واحد على اليدى بعد منها من الحانية في عجايبه فنه عظم
سعيها وجوده ورعايته كمال النسبة قال الشيخ احق ما نرى
الحديث الخامس حديث الربيع بن خثيم عن جابر بن عبد الله عن
عبد الله بن محمد بن عجيل عن الربيع بن موزين عن ابي ابي

النبي صلى الله عليه وسلم يفتق من رطب أو زبيب فاعطاه
 ملائكة جلا في نسخة جلا كفسر او قال ايها شكاراوي
 فائدة قال ابن الحافظ العراقي ورد في حديث رواه الشيخ
 في الاطلاق بسند ضعيف عن عائشة ان المصطفى كان ياكل
 القثا بالملح وروي ابو داود وابن ماجه عن عائشة قالت اراد
 ايمان بن سفيان ان يدخل على رسول الله فلم اقبل عليه بشي مما ربي
 حتى اطعمته القثا بالرطب فسميت عليه احسن السم
 صدقة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حاجته كالحق
 في نسخة وشراب ما يشرب من الاغذية وشراب شراب
 والاسم الشراب بالرطب وقيل بالقدان كما يجوز في حديثان
 الاول حديث عائشة ثنا ابن ابي عمير ثنا سفيان بن عيينة
 لما جامع المصنف انما اسند هذا الحديث بن عيينة عن
 عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم ترسلوا وخذوا رطب
 وخبثا واحد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان اهل
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكلوا البارد او ياكلوا الخبز
 بصل او المنقوع بقر او زبيب قال ابن القيم والظاهر ان المراد
 النخل ولا شك ان اللبن كان حبا اليه لان الكلام في شراب
 ما اوقد ما وشراب الماء بصل فقابل ما يخص منها ان شراب
 البصل وبصل جعل المدة واكلوا حبا ويذبح فضلتها بقدر
 ويقتضيه سدوها وبصلها ويتصل بخبر ذلك بالكتب والكمالات
 ويذبح البصل المدة من كل صلو فعلها وانما يضرب بالبرص لصاحب
 الصفراء ويذبح ضره الخواجا اذ جامع الماء من الوصفين الى
 الحلاوة والبر وكان من اعظم اسباب حفظ الصحة وتقليل الروع
 والغوى والكبد والقلب ونقد الطعام اكل اعضاء
 قال ابن القيم والما البارد يقع الحرارة ويحفظ عمل البدن طويلا

الاصلية وروى عليه ما حكى منها وروى الفقه او بنقده الى
 واما الخلع او اسحق فيفضل عند هذه الاشياء وبنبر الى حليته
 لا ياتي في حال الزهد لانه فيه مزيد الشهوة لفظا لم نعم الحق او خلاص
 الشكر لمن غير تكلف بخلاف ما حكى وانه يستعمل النفس
 الشراب لا النفس الطعام غاليا وروى ابو داود انه يكتفي
 له من سبوت صحبة السقياء واما عيسى بنيهما وبين المدينة بخبر يوم قال
 ابن الجلال واستغراب اهل الدنيا في الزهد ولا يدخل في الزهد الا من
 بخلاف تطهيره بخبره كقوله ما كلف وليس في شرب
 اهل الحق فضيلة كحديثه ان في حديث الجبر شاة احمد بن حنبل
 شاة اسمعيل بن ابراهيم قال عن ابي عبد الله بن زهير بن
 عبد الله بن جندب عن النبي المصطفى العزيز احد الخلفاء بنبر
 قال لا راقطني لا يزال عهدي بينك وبين منصف مني او ان
 الامانة الحسن فلان لابن جندب عن ابيه محمد بن جندب
 احدى وثلاثين رواية خرج له في الادب والحكمة عن عروبة
 الى مائة له حجة بهيولته وقيل ابن مائة مجهول في الادب
 خرج له ابو داود والنسائي عن ابن عباس قال دخلت على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انا وخاله بنو الوليد على سبيوة فجاثنا بها
 من لبن ابن عباس قال بنو النبي فشراب صلى الله عليه وسلم واما عيسى
 بنسبته وخاله بنسبته رة لغيره يعني ابن عباس وبنسبته خاله
 للفقهاء فيما بينا يعني هو مجرد الحضور والقول لا عمل
 في الاول يقتضي انه كان اوزب له صلى الله عليه وسلم من خاله
 رة رتبة وصغره رتبة متعسف ومنه ان الحق باليمين من
 لجمعة اوله الا كبر الحق بالتعظيم والافقه خاله عن عيسى
 لانه الحق بالتعظيم كما يستغفر من كلامه صلى الله عليه وسلم
 وقال في الشربة اس يده المرافة من الشربة لك لانه صاحب يمين

ابن الجليل

ومن على البين اخرهم لمجادة الملك البين لكان على ملك الشوال
 قال الخافق العراقي وبن تقدم الامين في الشربة خافق وبن تقدم
 كفاية ولم نقل عن ملك الشخصين وبن تقدم بعضه انتهى
 عن الملبوس وغيره وقدمه القبطي فقال بن جندب في هذه السنة
 من غير الشراب كما لا يكون الملبوس وغيرهما من جميع الاشياء
 قال الملبوس وغيره نعم وقال ما كلف هو في الشربة خاصة وقال
 ابن عبد البر لا يصح عنه واوله عيسى بن ابي معني قوله في الخبر خاصة
 انه فيه جات السنة بتقدم الامين قال ابن عباس وغيره انما هو في طريقي
 الاحياء والعكس فان شربت اوزب بها بانه من الامانة واليمين
 والتفضل يقال لثمة بانه فضلة وبنسبته الشربة استبدت
 كذا في المصباح وغيره خاله الكون شربة في ملك وقول طيب
 خاطره وبيان انه الامانة سيما لمن له حق التعظيم وانه لا ياتي في
 الكمال ولا يشكل بقوله كره اعتبار في الحرب بان يجرى كره
 حيث اثر من ليس احق منه بذلك فقلت ما كنت لا اوزر الامام
 لثمة النفس بخو ما كان له ليعينهم اى باليمين في ان اوزر هذا
 بيان لغرضه في عدم الامانة وروى عنه فيهم انه كان له ان يمتثل
 استرته صلى الله عليه وسلم يا شاة خاله قال القبطي وبنه اقول ان شاة
 ما كان عنده من تعظيم المصطفى صلى الله عليه وسلم ومحبة وتعظيم
 مع صفوه قال ابن العراقي واما لم يتقدم على ابن عباس اجاب القبطي
 صلى الله عليه وسلم لانه لم يجره بذلك بقوله انكر حثك ولو اراد الطابع
 فلما لم يقع منه سوى استبدانه قاله لا افقت نفسي قطعا ولا اوزر
 عمل سورك بعض الامين اى ما بقي منك اهدا يفوز به غيرك وقول
 العصام ابن سواد اهدا يفوز به غيري فلا تجازي المطابق هو ان يقول
 ما كنت لا اوزر لغيرك اهدا رده ان شاة رة كلفه شكه فيه
 ان من سبق الى مجلس عالم او كبير مجلس يحل حاله في المجلس فيكون له

شبكة

الألوكة

فيجلس فيك الجاني حيث انتهى به المجلس لودون مجلس من هو اونه
وفيه ان السنة البداة في الشرب ونحوه من غير ان يمشي او يصغر
مقصودا ما يستنبط من غير سار وانه اتفاق فلهذا ينبغي ان لا يمشي
وذهب ابن حزم الى وجوب فقال لا يجوز مشاؤه غير الايمن الا بالضرورة
بعارض في الحديث ما رواه ابو يعلى عن الجوزي ما يشاهد صحيح كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سئل قال ابدوا بالاكبر او قالوا بالاكبر قلت
واكبر محمول على ما اذا لم يكن عن يمينه احد من كانوا امامه او وراه
وقد صرح بذلك ابن حزم وغيره فان قيل قد استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذا الخبر الايمن وهو ابن عباس ولم يستاذن ابا بياق قد عرفت
والصديق عن سار في قصة نحوه في جواب ما استاذن ابن عباس
او لا اعله وفيه تعليق نفسه باصل الاستاذان لاسيما والاكثر وهو
قاله قريبه وقريب العهد بالاسلام مع رايته في قوله وتروى في
بينهم فادوا بطبيب خاطره وتالعه بذلك واما الصديق فانه مطلق
الخطا رضي بطلان فعله المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يتغير ولا يعلو
ان هذا الحديث قريب من الذي روي باب منه الواحد للجماعة واخره
الاصحح وعنه بالبرهان الحديث به الواحد والجماعة بل هو شراب في
ان به المصطفى صلى الله عليه وسلم فترى منه ثم سئل عن هذا ما قاله
كما لو قدم بعضه فاعلمه وقوله بالبرهان الحديث به ذلك ليس على
الاهية لكن الحق في هذه السنة في الاستاذ بالجماعة والاشباح في الحسن
قال في التفتيح ولو خذ منه اذا تفرقت الفضيلة المتعلقة بالمكان
والمعلقة بالزمان والالم يستاذن ويجوز خلافه ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اطعم امرضا طعاما فليقل من حال الشروع في الاكل
نبا موكدا اللهم بارك لنا فيه واطعمنا جيرانه فانه امره الى الله
قالوا ولي يقول بعد الحمد ان يابى يصنع الحمد ولو وحده على اللسان
الواد ومن ثم كان الحجة ان المرأة تاتي به كما لا يقتضيه بخلافه

علاوة

على ارادة الشخص ومن سقاه لبنا فليقل قال الشروع في الشرب
اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه قهرا لا خيرا من الذين خلفوا في طاعة
لانه يجزي مكان الطعام والشراب والاكبر غير انه يجزي من
سار الاطعمة وليس فيها خيرا منه وبعلم ان سار الاطعمة لا يفي
بالذين في ذلك من الطعام ويشير الى ذلك تفصيل الدعوة في اللين
بما يخصه حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزي
بالهرة من الاطعمة الا ليس كمن يعني لا يقوم في مكان الطعام او شراب
غير اللبن لكونه يغذي ويسكن العطش وهذه الدعا عقب الطعام
والشراب استاذن الاطعام البنية وروي بدخلة الوساير وجعل
قدرته اوسع من ذلك وقوله قال ابو يعلى في المصنف بطلان
استحسانه بزمعية هذا الحديث شروعه في ان هذا الحديث وكما
مرسل ولم يبين حكمه في كونه مستحبته وهدان الحكم لا استاذن وان كانت
رواه الا لرسال لان مع السند زيادة علم عن عمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وعمر واحد
عن عمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ولم يروا
عن عروة عن عائشة فصار يترك الصحيح في مرسل وغيره الثاني منقطع
وهذا روي ليس وعمر واحد عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابو يعلى واما اسنده ابن عثيمين من غير الناس فيه جعل الاستاذ في
ولم يسبق ذلك المحقق فليس اعادته تأكيد الحكم بهم بل سبب وبجوه
بنت احاديث روي النبي صلى الله عليه وسلم تروى بها كذا الحديث
وبني بها في شرف ومن الجواب انها كانت بعده صلى الله عليه وسلم
عنه فقولها من الجرح تترفع قاله خالد بن الوليد وخالد بن عباس فلهذا
دخل عليها وخالد بن زيد بن الحارثي ذكره استغفاروا وكان الاول خذفه
واختلف الناس في روايته هذا الحديث الذي ذكره في استاذن
عن عمر بن زيد بن جهمان في بعضهم عن عمر بن زيد بن جهمان

شبكة

الألوكة

ما جاء في نسخة ابن جرير

وروي شعبة عن علي بن زيد قال قال عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فلتحقق الحق في كل ما سنده وهو ابن أبي حنيفة
 ما جاء في نسخة مشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضم بعد
 شارب وجميع شاربون وشرب كصاحب وصحب وشرب كذا وكذا
 من المصباح والشرب محض من المصنف حقيقة ويطلق على غيره مجاز
 والقصد بما بيان كيفية شربه صلى الله عليه وسلم وأما حديثه عن غيره
 حديث الجبرئيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنما علمه إلا أن غيره
 عمل النبي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زعم
 ابن من يابره زعم وهو قايما إنما فعله مع نبيه عنه وتعوده لشرب
 لبيان أن النبي لا يشرب إلا للضرورة وأنه يجوز قايما ففعله ليس بركو
 من غيره بل واجب وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يشرب إلا
 قول البعض أنه ليس الشرب من زعم قايما ابتداء له وإنما هو النبي
 مطلق وشربه من زعم معتد فلم يمتدأوا على محل واحد وما يابره ليس
 النبي مطلقا بل عام فالشرب من زعم قايما من زعمه ففعله تحت
 النبي فوجب حمله على أنه لبيان الجواز وبما نعرف من ظهوره في جميع
 يعرف أن الشرب سنة عن وعن النبي صلى الله عليه وسلم في جميع
 الجمع وجب عدم العدد والعمد والاستدلال بعدم كراهية بفعله كذا
 الأربع غير سديد أنه لا يعاد ما صح في الخبر من الإشارة إلى أن
 فيه الضرر ومن ثم سن أن تقبيل حتى ولو سببا لأنه يترك أهله
 يد فيها القس قال ابن القيم للشرب قايما فافات منها أنه يحصل
 الرى السام ولا يتغير في المعدة حتى يشبه الكبد على الأعضاء وما
 المعدة برعة فربما روجاها ويرجع النفوذ إلى أسفل البطن
 بعينه نرى في نسخة ابن أبي حنيفة الثاني حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ثنا فضيلة بن سعيد ثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم أن رسول الله
 المكتوب العذري نسبة النبي صلى الله عليه وسلم بمجمل ثم بعده أحسن بطر من

نقطة في الهمزة

نقطة من الهمزة ربما وهم حوارج الجماعة عن عمرو بن شعيب السهمي
 قال يحيى القطان إذا روي عنه نقطة فهو حجة وقال أحمد بن حنبل
 وقال البخاري رايته أحمد وابن أبي حنيفة وأبو حنيفة وعامة الصحابة
 يحفظون به مات سنة ثمان عشرة ومائة عن أبي شعيب بن محمد
 ابن عبد الله بن عمر بن العاص صدوق ثبت من ثمانية في البخاري
 والقدر والأربعة عن حماد أن كان ضربه له لا يابره عليه
 ابن عمر والمكثرة الصبي إلى ابن الصبي إلا أن فضل من أبيه والآلة لمضيا
 وأخذ العلم عن المصطفى صلى الله عليه وسلم وإن كان له دورا ومجده
 بواسطه وهو في العبارة كان الحديث رسلا ولذا ذهب جميعهم
 أبو إسحق الشيرازي إلى المنع عنه وعن تعقيب عن أبيه عن غيره
 الأرسال لكن في تنزيه النبوة من الأصح أن اجتماع به وهو
 أنه أخذ ذلك عن صحبه لا عنه أو بها لا عبرة بها إذا ثبت ذلك
 ولا ما يدل عليه ونشره لم يعول أكثر المتقدمين والمؤخرين على ذلك
 واجتوا به الخرافة أن ثبتت عنه من سمعته من حديثه عليه وسلم
 احتجج البخاري به فان حوارج الجماعة نقطة قال رايته رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يشرب قايما وقاعدا فيه إجمار ورايته يشرب قاعدا
 ليضيد شربه مرة قايما ومرة قايما وهو لا يقدر محمد ذوق لافا وشاوية
 شرب واحد بالقيام والعقد وهو خلق المقصود والاختلاف أن
 الأكثر الموقوف المستقر من أجله صلى الله عليه وسلم يشرب قايما أو قاعدا
 غير أنه على نوره إنما يدل لبيان الجواز وليس بقدر المقام كثره كما دهم
 بل أنه الحق بالقيام لما فيه من الراد على الشك قال ابن أبي حنيفة
 ثمانية أحوال قايما ما من مستند كلع ساجد شكل قاعضا في قايما
 يمكن الشرب فيها وأما ما ذكره استعمال العقود والقيام ففعله
 غالباً لأنه أسهل وقايما نادرا لبيان عدم الحرج والخروج الثاني
 عن عائشة رايته رسول الله يشرب قايما وقاعدا يرسل جانيه ويستغلا

وتكونه لا يستقر منه شيء فغير صحيح بل قيل الحديث وهو قولهم
 فان هذه الثلاثة انما يحصل بان يشرب ثلثة اناقاس وقوله
 ان الشرب عن فمك ولا يشرب ان يذوق من سحارم الا فلفظ النطق
 وما كان يار من شئ من سحارم الا فلفظ شئ لا يفعله وهو وسع حسن
ان حصل له بعد سحارم كاف يشرب ثلثة اناقاس يقول ان في النفس
 اذ لا يلبس اقل من ماء الطعام او الشرب في جسده او لم يقبل
 على المعدة والحد عنها طيب بلذة ونفع ومنه تكملة بها
 مرنا ان في مذاقه واروى من الرى بكسر فخره يشربا والمفعلة
 والنفع بمعنى النفع للفظ والوقى على المعنى واقل ان في راحة المعدة
 وضعف الاعصاب لترده على المعدة وفحات ففكرت كل فحة
 ما عجزت عنه التي قبلها فهو اسم لحرارة المعدة من ان يحم عليها
 البارود فنه زبا اطفا احمار التوربي شدة برده او مضطعة
 فحققت المعدة والكبد ويجوز لارض روية لاسيما لابل الاقطار
 احارة في الارض من الحرارة ومن افحات الشرب بهلثة واحدة
 ان يخاف منه الشدة لا شدة او مجرى الشرب لكثرة الوارد عليها
 ان الشرب انما يشرب اول مرة فقامت البخار الدخاني في الحار الذي
 يغشي القلب والكبد للورود الى البارود عليه فاحترق الصبغة
 عنها فاذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الماء وصعود البخار
 فيستصادمان ويندفعان ويتجانان ومنه تحدث القصص
 وعجزنا من الامراض الروية وقدر روى البهقي وغيره اذا شرب
 احدكم فليصل كالمصا والبعية عجا فانه يورث الكساح واليضم
 الكاف وقشيد البيا وجع الكبد الحار في السكس قد يشبه
ثلاث على زختم ما يحبس من البول عن رشفته بر الكسوخ في شدة
 سكتة الجملة كحثة ففكرت في شدة من ربيب العباسي قال
 البخاري رشفين هذا من حديث عن ابية كريب مصنف في اسم

المانى

الهاشمي المدني مولى ابن عباس قال انه سئ وشقوة ما شئت
 وشعير بالمدنية جرح له الجراح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان اذا شرب شمس من بين يديه من شرب وان كان يفتقنا
 لكن له شواهد عند المصنف في جامع وغيره واحادث الثقات
 اقرى واصح قال الشارح ولا ينافي ما سبق لانه في بعض الاحيان
 بين جواز النقص عن ثلث او انه اذا روى عن النقص في الثنتين
 اثنا الشرب واستفظ الثلثة لانها بعد الشرب انتهى وقته
 امران الاول ان هذا الجمع ليس له بل سبقه اليه بعض الثاقين
 حيث قال لا تارض بين النفس من ثلث ثلث فان النفس
 مرتين بعد النفس بين مرات الشرب فان النفس الواقع بينهما
 ليس الا اثنين والثالثة عقب مرات الشرب التي في الاعضاء
 قدر ذلك بما في جامع المصنف عن جرح لا يشربوا واحدا كثر
 البعير وكفى ان شربوا ثلث ثلث قال قوله شئ ثلث يدرك ذلك
 قار ولا يخفى ان الشرب واحد انما هو اذا غلب العطش ولا يعلو
 وجعل المال للمعدة الملوكة يستلج واحد فلما حال النفس
 ثلثا انتهى كمن في كلام ابن ابي العرواق ما يشير الى حصول اصل شدة
 بالنفس مرتين وان كانا هما ان يكون ثلثا وان كفى ما ذكره في
 عقب الكلام على حديث ابن عباس ان شربوا ثلث ثلث فذا انحصار
 على الشرب مرتين اذا حصل الكساح في كس فان يفسق ان يثبته الشرب
 وان اكتفى بمرتين انتهى وقال بعد وقتين وقد ذكر هذا الحديث في
 فيه انه لا بأس بالشرب في نفسين وان كان الاول كونه ثلثا انتهى
 تنبيه وقع لا يزال ان المصنف صلى الله عليه وسلم كان ينقص
 قال ولا يعارضه النبي عن النفس في الاثنا لانه في شرب مع ثلث
 تنفعه وينقذه قال هذا الوجه او لا يصبوب لانه في ثلثها
 لا يتخففون ان لو تنفس في الشرب لم يكره فكلمة في حديث

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وذا مع فقرة وكان مهيبة كنية القدر كنية الحديث ما ترجمته
واربعين وما يتبع خروج له الجاهة الا القرويين وغير واحد قالوا
انا احمد الزبيدي ثنا شيبان بن فروج ابو محمد بن يحيى الخطي
مولاهم الا يمين قال عبد الله كان عنده حسنون الف درهم
وقال ابو زرعة صدوق مات سنة خمس وثلاثين وما يتبع
خروج له ابو داود واكثر عنه مسلم بن عبد الله بن الحجاج البصري
قال شعبة كان احمد بن حنبل وقال ابن معين ثقة خرج له الجاهة
الا البخاري عن موسى بن الحسن بن مالك قال العاصم لم احمد
ترجمته واقول هو موسى بن الحسن قال يحيى البصري له عن ابيه
وابن عباس وعنه ابن عوف وشعبة ثقة نقله احمد بن حنبل
وغيره عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سكته شطيط منها هي بطن السمن وقد روي الحافظ طيب
يتخذ من اراك بكسر الميم وتقع شئ اسود يخلط عك
ويترك ويغرض ويترك يولي ثم ينظف في حفظه وكلها
عقيق عقيق كذا في القاموس وروى البخاري في تاريخه
والسما في كان يقطيب بذلك في الطيب المسك والعنبر
احمد بن الحنفى ايضا حديث انس بن مالك عن ابيه قال كان
انس بن مالك لا يرد الطيب وقال انس بن مالك قال كان
عليه وسلم كان لا يرد الطيب كذا في المهدى مع حنيفة
المنذرية والطيب ذو الازاحة الطيبة جعل الله نفاها كما
وغيره لا ينجس ما كسبه الا يكون حاملة والمقصود مشترك
بينه وبين غيره ومن جهة مسلم من عرض عليه ربحان فلي رده
فانه خفيف المحل طيب الريح الحديث انك لست حديثه
ثنا قتبية بن سعيد ثنا ابن بك محمد بن اسمعيل بن مسلم بن قيس

ممنوا

مصنوا بيا ومهله الديق من الهم قال انه يهودي من كسج
عن عبد الله بن مسلم بن حبيب البجلي المحدثي قال ابو زرعة
لما سئل عن ثقاته فخرج له المصنف يقطع عن ابي عبد الله
المحدثي القاضى ثقة نصيب من الثقات فخرج له البخاري في
الاعمال عن ابن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث يسوغن ما فتم من السباق ان عطينة فليس المنة خفيفة
المحل وتهيى الى الغيرة لا تردوا بغفوة وكيل بالتحية
بالتحيا والفتح خير معنى انتهى وهو بلغ من جعله بالفتح بعدد
السادة جمع وسادة بالكسر ما يجعل تحت الرأس عند النوم
ويجمع ايضا على سادات والوسادة بعدد ما كمل بموسى بن
او حاشى او عودك وجمع وسد كتاب وكتب وقيل السادة
لغة في الوسادة والمعنى في انها اذا سقطت بجالس عليها ينبغي
ان يجلس عليها والحمد لله بضم وهو كذا يدعى من بيت
او عود كذا في اديب الذي له طيب فاذا قدم عليه بيت الشعر
فلا يرد والطيب وفي نسخة اللين وحضت هذه التلا للمعنى
الابق لبعضها وهو الطيب قال الشيخ راجح وروى عن
ان المراد بالوسادة التافهة التي لا منه عفا وقبولها انتهى
وانما يتم له ذلك لما عفا عن المراد قبول الوسادة
او اهديت اما على ما قرنته تبعيا لبعض الشراخ من المراد
او ايسر لم يقعد عليها فلا فرق في كونها تافهة او غنية
او لائنة والاسبقا واليهما والاحكام عليها ولو غنية ولو
انما هو وحيث باللائنة كل ما لا منه وقبوله الحديث الرابع
حديث ابن هريث ثنا محمد بن عمار نا ابو داود الطحطاوى
بمكة وثنا مفضل بن عمرو بن سعد بن عبد الله بن عبد الرحمن
سوسع بالكونة قال ابن المدينى لا اعلم ان رابيت بالكونة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وقال ابو جردون المرقى دفنا و تركنا بينة نقتولها بالبيت
خرج اسم والاربعة عن سفيان بن عيينة هو النور بن الحارث
عن ابن بكير عن رجل عن سفيان بن عيينة عن ابي بصير
وقا شعبة الطفا و قد من قيس بن علفان والقبيل بن كلاب
نصرة مجمل ايضا قبل الحديث مجمل بن كلاب عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجل اذا طيب
الرجل قال طيب كما جاء في الحديث المعنى وطيب
بمعنى طاهر ريحة وحق لونه كما ورد في الحديث وغيره كما في قوله وطيب
ما ظهر لونه وحقى ريحة قالوا ان الذين يخرج من بيتهما والا فطيب
بما كانت انتمى ورواه الشيخ ما بها عند الخراج لما يشع لها
طيب مطلقا بل هو مكره وقد يجرم ان حرقته فان لم يحدت
كل عين زانية فالمرأة اذا تعطرت فحرت بالمجلس اى بالرجل
لنفس كذا وكذا ايعنى زانية انتمى و هو من الاتجاه بمراجله الكلام
مفروض في طيب لا يظهر ريحة البتة بل يردن وهي بشرة جميعا
بالاذا راسيغ و ما مد على الوجه المتعارف والخوف ان تقاها بها
منع فقد الرج و تعطفه اللون من بين والحركة من بين على ان
فما هو صانعها انها اذا خرجت لا تطيب مطلقا ولا يماضي
ريحة واذا كانت في بيتها لا يشع لها التطيب كليلها
الا ما حنى ريحة واحسب انه لا بد اذ فقه عليه احدنا على ربح
شما اصعب من براهم عن الجوزي عن ابي النضر عن الطفا وى
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعثنا راد ف جاء به
ورواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن بن عمار بن فضال
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن الحسن بن عمار بن فضال
ابن خليفة البصري عن عيسى بن ماسية احدى شيوخنا وى
خرج له المصنف وابن قتيبة والحاكى وغيره ثنا ججاج الصوفى

ابو داود

ابن ابي عمير بن عيسى او لم الصوفى ابو الصوفى الكندي
سروا لهم البصري نقضوا فخرج له اسعة عن حسان بن ابي
وتخلف النون الاولى الكندي عن سمره والرسد
من اسبنة خرج له ابو داود وعن ابي عمير الكندي عن عبد الرحمن
محضرم اسم من عبد المصطفى صلي الله عليه وسلم ولم يره الكندي
سنة البصري بن عمار بن ماسية بن ماسية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعطى احدكم الرجل بنت طيب الرج او كل ثوب طيب الرج
كنا من القاموس واختر ابن الاثير النشائي وهو لا وى بن سفيان
ورواه ابن داود من عرو بن عبد طيب والبصري كان لا يري طيب
مدا برة بضم الدال على الا فقه الا ينع لان الجبر من ان رج الك
فر النوى من النوى كذا كما مر فانه خرج من الجنة ويجعلها لاروش
محبوبه ويجعل ان يراوش الجنة ما التفت من النوى الى الخارج
من الاستجار المتقنة فلما نوتة فزاد ولامنة فبقوله وشي
ذلك تعينه ايضا في غيرهم بانه خفيف المحمل طيب الرج
قال ابو عيسى ولا تعرف بالثوب لمعا على وى لمعا على حسان
عنه نصيب عمل المعولية هذا الحديث اقره عليه الازد بن ابي عمير
وقد نسخ هذا وقال من يقول ابن عيسى عطفت على ولا تعرف
لا عمل ابي عيسى عن الحسن بن ابي حاتم الامام المشهور ثقة ثبت
فكر كتاب الحج والتعريف وهو كتاب رجوع اليك كثر ابن الجوزي
المتفق عنه حسان الكندي عن بني اسد بن زيد وصاحب الرق
ربيع بن ارا وقا فني عمر والرسد و بهما اسم مفعول اسم
البصري يجمع على عدائته وترثيقه وروى عن ابي عمير الكندي
وروى الحجاج بن ابي عمير الصوفى سمعت ابي ابا حاتم يقول
الحديث ان ابن عدي بن جبر ثنا محمد بن سعيد بن محمد بن ابي
ابن سعيد الهذلي ثنا عبد الله بن داود الهذلي قال الضعيف
والمرتكب قال قال النك والدارقطني تركه كثر العاشرة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فتناهي اسمعيل الحمداني ابو عمر والكوفي نزله بعد اصدوق
يخيل من النسخة جرح له البخاري عن بيان برية الكوفي الموصوف
تد ثبت من النسخة جرح له الجماعة وهو غير بيان من غير المعلم الكوفي
فانه مجهول كذا فرق الخطيب عن فليس من ارجاء المجلد الكوفي
ما يبي كبر باجر الى المصطفى صلى الله عليه وسلم ففاته الصفة على ان يولي
الجماعة اتفقوا على انه نعوذ من النابغين بالرواية عن العشرة عن
يحيى ومعلمين كسر بر عبد الله الجعفي عن شهود سيدنا جليل
كان طوما جدر الحصل الى سنام البعير وطول غلذ وراع وكان منوط
الجمال من ثقب بوسف هذه الامة وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم
يتبعهم عنده وبتد فاستنبت احدى من قال جرحه من غير
ابن الخطاب او جرحه نفسى كوفى الجعفي على الامير ليعرفهم وبتد
ليروا من لا يقنعوا او بالينا للفقول اي جرحه من اوجه بذلك
ليست قوتى وجلادى وسببه ان صار لا يثبت على الخيل حتى يركب
عليه قبل موتة بخوار بين ثوبه صدره ففاته التثبت ثم جرحه
غالب الجماعة عن جرحه بوسف عليه ليجرحه حاله قاله جرحه
ومشي في الزار له فقال له صدره وان يترى به كذا وليد البعير
فليس له اوجه دنا وله وبتد وان كان من كلام جرحه بوسف
النفقات فالغيت ومشت او من كلام فليس يمشى قبل النقل يعني
قال العصام وهذه الجمل مقدرات ما فيها ارجاء الراوى بيانها
بغير هذا السنه والروا بالمد ما يروى به ذكره ولا يجوز ان يثبت
عن ابن النبارى والتثبت رواه بالرواية فالتثبت بالرواية
فقتيل رواه وان وارندى برواية وهو حسن الرواية بالمرس والجمع
كساح واسم حاله خطف على جرحه من المصطفى صلى الله عليه وسلم
من ارجاء المصطفى صلى الله عليه وسلم ارجاء المصطفى صلى الله عليه وسلم
من غير الخطه وبتد انما سمى بذلك ليعلمهم بالخطايم والمهمات
في العباب وبتد انما سمى بذلك ليعلمهم بالخطايم والمهمات

الرواية فيقال

و يثبت فيقال تمام القدم ومامت القدم ما ريت ان يثبت
الاستيفان او لا صلاية الاصال يلزم البصرة ان يقطع جرحه
الى حسن صدوره من جرحه لا ما بلغنا من صورة يوسف ابن رافع
جمال صدوره يوسف عليه السلام وبتد فاستنبت احدى من قال جرحه
يزنه غالب طبيب ربحها فقبضه بشارة الى التوطر هذا غايه تطبيق
الحديث عن الرحمة وبتد فكيف والكان قد استقر ان صورة المصطفى
صلى الله عليه وسلم اجعل من كل مخلوق حتى من صورة يوسف عليه السلام
لم يبارك عمر بافهام عبارة ان صورة جرحه من صورة ثمة لا يملك
ايضا باور وبتد فاستنبت احدى من قال جرحه من غير
من جرحه بالار دجة كان اجل وبتد جرحه بالار دجة كان اجل
لم يقبل ذلك الا عند جرحه بالار دجة كان اجل وبتد جرحه
رسول الله وفي الحقيقة المضاف اليه مقدار الاربعة جرحه
كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع جعل الباب مقطوعا
عز ان ضافة لكن الغرض للمقدم والكلام اما بغير قصد كمر وبتد
ما يسم به ولكلها ما ساع اذ بيان كيفته ما يسم به لا يثبت عن بيان كيفته
التكلم بالبعس والكلام فراضطلاح التفتة المكنى المكنى الذي فيه
الاستاد والاسام وعمره من الالصول بانه ما يقص من الحكم استا وبتد
مقصود الامة والمراد به التكلم بالبعس وان كان اصله حقيقة
او مشتة كما على اختلاف المشهور وبتد ثلث احاديث الاول حديث عائشة
ثلاث حميد بن مسعدة البصري وثلاث حميد بن اسود الاشجري البصري
ابن اسود اشجري البصري صدوق يسم ثعلبية من النسخة جرحه
غير اسانيد يسم البصري مداهم ابو زيد المدني قال في نسخة
لست منه ثلث وبتد فاستنبت احدى من قال جرحه من غير
عن ثروة عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويستعمل فيه ويوالي بين جمل كلامه قال في المصباح السرد والاسانيد بالحدث

كساح كان كذا في جرحه بالار دجة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وظهر ما بينهما من النسبة والملازمة وتواصل افرازه فلهذا
 واستنواة في شهود جلال الذات الالهية وذلك لستة في ايام
 العصمت وعدم الراحة لانه لا يتم اشتغال القلب بشغلا في ايام
 تيسر لي لست له راحة من لوازم ما قبله صرح بايها ما يوافق
 ما لبعض عنه كذا اوضح الشرح الا ان العصم جعله ميسر
 لجعله مقدرة لطول السكون وهو اقيده وقول الشرح ايقده بعد
 جري فيه على عاده في التعامل وقول من القيم في المحرك غير ثابت
 وفي اسناده من لا يعرف وكيف يكون متواصل الاخر ان قد صانه
 انه تنكح عن الحزن في الدنيا وسبابها ومنها عن الحزن غير الكفار
 وعقوله ما تقدم من ربه وما تفرق من ان كان ياتيه الحزن يكون
 واما البشيرة فهو كرس وقد استغنى من الهم والحزن لحظ فبشرية
 ابن تيمية فاودع ثم دونه ما له ليس المراد بها الحزن في حق الله المعلوم في
 مطرد او حصور كبره فانه قد تنهي عن ذلك ولا يمكن من حال بل المراد
 الاهتمام واليقظ لما يستقبله من الامور التي تليها وما قرينه او
 اوجه فهذا السواصل وصله الى الموضع ما اخبر عنه الا ان اوصافه لا خوف
 عليهم ولا هم يخشون في الاخرة ولهذا العناء بعضي قليل واليك اكبرا
 وكان كثرة تنبيه صل عليه وسلم في جوده الناس ليعلموا يستعملوا
 لا فرحا وسرورا فلا ينفذ ما يشتهر من الطريق دار العبرة
 وكيف لا يدوم فكلوه وقد جعل مستغلا بمن جلائق لا يحصى انما اتق
 وانظر بالكره تردد القلب بالنظر والتدبر طلب السان في قوله لا اله الا الله
 ان نظر وقيل هو ترتيب امور في الذين يتوصل بها الى مطرد علمي
 او ظني وانفكره اسم من الاشتكار كالعبادة والرحمة من الاعتبار
 والارحال جميعها فكل كسرة وسدر ليست له راحة وكيف يستريح
 والاراحة فرع فراغ النشاط وله الفكر المتواتر والصلوة والجهاد والتعليم
 والاعتبار والاهتمام بانطمار الاسلام والوقوف على امره وحمايته

طريق

طريق السكت بكسر الهمزة وسكون ثمانية من الصمت لان طول الفكر
 يستغرق طول الصمت للمادة الفكر للمنطق فطول السكون في الزمان
 دوام الفكر لا يكسر عن غير حاجته لنفسه وللناس كيف وهو القابل
 من حسن اسقام المرزكة بالاعينيه وقد عصمه الله عن ان ينطق
 بالمدى ان هو الا وحسب يوحى يعنى الكلام من الافتتاح ويجتهد
 من الختم باسم الله تعالى ليكون كلامه محض نابعه كما انه قد عرفت في
 ذلك لكل شكل كبره في الزمان فانه لا يصطفي صل عليه وسلم وكيفية
 للبركة والاراد بسم الله في الاول البسطة لانه كل امر في بار
 وفي الاخر المحمدية وكذا ونزاعا والعصم بقوله كان الافتتاح
 باسمه والاختتام بالمحمدية على طريق واخر دعوانهم ان الحمد لله رب
 العالمين والافضل يشتر اختتام الامور باسم الله لي يفظ البسطة
 فقول الشرح في الخط عجب لانه فهم ان المراد بسم الله البسطة
 حرة في الاخر هو الغلط العجيب في اللفظ محتمل لارادة لفظ التسمية
 وارادة ما فيه اسم الله فلهذا العصم محل ارادة الاوالة او اوائها
 في الاخر دقت لارادة الاحتمال لاداة في الاخر دقت ما جرده بالترافق
 واحذر في ما يجتري في تسميته الى الغلط من سبب السقط في التسمية
 باشداده وارادوا بالجمع ما فوق الواحد جمع شدي بكسر الهمزة طرف
 الفم او انه يستعمل جميع فيه لتكثير ولا يقتصر على تركه شغلية
 كفضل التكبير او بركانية عن مسدده والوصف بسعة مدح
 عند العرب كمن وجد الله لاله على ذلك لا تعرف ويحكم بوجاهة العلم اى
 بجلالت قليله الحروف جامعة لكان كثيرة ونها سميعة علماء السان
 مقام الاجازة والاضباب والاعراض البلاغة عند اقتضاها مقام
 لكن الاجازة في جوداته افضل كما صرح به البعض في المراد بالوجوه
 التداعي الكلية المحمدية عن الفروع المتكثرة وقيل القرآن فالله
 وما ينطق عن الهوى كلامه ففضل فاصل بين الحق والباطل واثره عليه

لانه لا يقع كقول الخ من حال او مفعول عن الابل او مفعول عنه
 فليس من كلامه بالكل اصل او مختص او متميز في الالة عن معناه
 واصلها انه بين لا يتغير معناه بمعنى غيره لا فيقول لانه لا يقول
 الكلام بالهوى زاد على المعنى المراد من الهوى ولا يقتصر على
 ونقص عن المراد او يعنى ليس بكثرة ولا نقصان لا يكثر فيقول
 ولا يقتصر فيقول هو وحيث كثر المعنى قليل الحدف او المعنى لا يقتصر
 ان لا يتكلم فيها لا يقتصر فكلامه انما هو في الامر الهوى والوعاء وكل
 بقدر الحاجة لا يكثر فيقول لا يكثر ولا يقتصر فيقول لا يقتصر
 بل هو على غاية من الحكمة لما اقتضاه المقام من الجاز والمجاز
 او سوانه وبها من النصيب بل لا يقتصر بل ولا سوانه
 في نصاحته قال الزمخشري قد اعني انك المقتضين المصالح في قوله
 مفعول من مفعولين فليكون مفعولاً واحداً وهو مفعول من مفعولين
 واوعدوا واسموا في الاستعجاب اسمعوا كما في دعوت قد رتبة
 محض هذا الله العزى والحق على انه رتبة في قوله تعالى
 انك تعلم شئك الرجل وما من مصقع يابره الاربع فانما جعل
 وما من ينطق منطق الا كان كالمردود مع خصائص الكلام
 والاربع من كلامه شئ من كلام الناس الا شبه الوضع في قوله
 وقد جمعوا من كلامه الوجه العزى البديع الذي لم يبق الا وكون
 كقوله يسر واولا لقروا وشرها ولا تنفوا كل مسر ما خلق له
 وفيه البسات من المعاني لا ذكركها وما العلم في العلم كالمعنى
 من الجرح واذا حضر الف والفت فبدا بالفت ولا يفتي خبره
 حار الدار احق دار الجوارح الدار والرفيق ثم الطائر الب
 وحش الجوارح الدار والدار وزيارة الامار من اذ جاره اذ زيارته
 داره على الناف وطهارة الفتا بدنان الفتا والاولا في الجوارح الب
 لا يباع ولا يربح حالها صاب وجرها صاب لا يظفر مشاة

بجاء

بخيك نبيعا قبياسه ويتبليك زرغبنا تزدوجا التجرى
 ذكر في الاخبار الغزالي لا يغير ذلك مما فيه تايعيات لا يخص قوله
 لا فيقول لا يقتصر فيه فالتبليك نظير لاجل ولاقوة الامامه
 فتعزى فيه وجوه ومنها روايته مرفوعتين وفيه الفضول في المشق
 والنظر على كماله وفيه التقصير في الجاز المثل ليس بالجازي
 القليظ الطبع السيئ لخلق العديم البرير كان برونه عا لما قارب
 والا جانب رجعله من جفا يعني بعد فرغته لخصا وقد جاوز الوصل
 اليمين او صاف كانه اخرا اعطى له بل فرق سوله كما يشان
 محب لا اختار له في الاستقبال في مدح محبوبه ولا المهين بروي
 بعض الميم في قوله فالتصميم على الفاعل من ان يبين امره يعني من يصحبه
 والفتح على المفعول من الهامة للحقارة والابتداء للمعنى لم يكتف
 الخلق ولا يصعب بل كان معتد لا يفتاه من انواع الهامة والوقار
 والجمال ما رعد منه فابصير محبارة وكجف من حفاة الاعراب
 ونزل العقلة عظم الملك يعظم جيل السيرة الظاهرة والباطنة
 الدينونة والاحزوتية وارادت جندوت وقلت وهذا من محاسن
 الاخلاق والحكام بل هو اصل يتفرع عليه فروع جنة منها النجاة
 من الغيبة او ما من مغتاب الاول فهو من تركه من الغيبة في قوله
 تلك النية لا يزم منها اي النية شيئا وانظر بيان له مقدم عليه
 وذلك ما عنده من كمال شهود غلظه ونعم المستعمل لفظه من العلم
 ولا كان ربنا يهتد من قوله لا يهتد منها شيئا انه يهتد تدارك
 بما معناه انه لا يهتد بها كمال يهتد بها فقال غير انه لم يكن يهتد بها فاقول
 بمعنى مفعول من تدارك ما كولا او شرها وهذا هو قوله لا يهتد
 وانما ذكره من جهة ارفقه بقوله ولا يهتد وذلك لان قوله شاق التكبرين
 ولا اعتد بهتد في التكبرين ودونى التلذذ والهناء والرحم
 ولا تقتضيه الدنيا من العوارض المتعلقة بها لعدم مبالاة بها

شبكة



ونظرة اليها لتأني عن غلبة الهوى النفس استيلاء
 صل القلب بزين زخارفها الغاية حتى لا يترام على الكمال الغاية
 انهم يعصوم عن ذلك منه عند ولا تدن عيناك الى متعنا
 انوارها منهم تريد زهرة الحية الدنيا وكيف تعقبه ويرى خلقها
 ان للتمتع شهواتها بل الهداية الضالعين وارثا والتمتعين
 وتكلم بالاغصان عن الكمال يستلهمه فبين استحقاق العبد والكمال
 ولما كان لها اس الدنيا وهذا قريب من عطف الروافد لفرص
 الا لكتاب اذا غضاب الدنيا ليس الا اغضابها لها كذا العبد
 بصيغة الجمل من التعدي ان ازاها وراصد الحق لم يزل يعقبه
 اس لوضع غصبه شقي ليس لا يقاوم غصبه شقي لانه انما كان الغصبة
 للحق وهو لا قدره للباطل على مقادير بل يقف بالحق على السطح
 فبعدمه ما هو اوسع حتى للغاية ان الى ان يصغر بصيرة العاقل
 او المفعول له ان الحق اي لا يروى عنه وهذا هو غصبه من غصبه
 ولا يغضب لغصبه لكان حسن عطفه ولا يصغر لكان بل يعفون
 عن التعدي عليه وذلك لانه لم يبق فيه خط من خطوطها وشهواتها
 وادارتها وانما تحضت خطوطه واعراضه وادارته بعد انما قد اتم
 ما مر به معرض عن الجاهل ان اذ انشأ الى ان اذ غلبه انما كان
 كلها انقصه لانها موزع الابهام عن المشاهدة ولا يقتصر على الكمال
 ببعض اصحابها لانه شان التكبرين اولان يشاء بعض اصحابها
 دون بعض فيه من سيرة لا يحتاج اليها كذا قيل في كل منها انها كانت
 لا ينفق والذين في النهاية اراوان اشارته كانت تحتف فاما كان
 في ذكر الله حيد فانه كان يشبه بالسيرة وحده ما كان منها في ذلك
 فانه كان يشبه كيف كان يكون بين الاشياء في ذوقها وانما كانت
 انما كان بها ان يجعلها كما هي شان كل متعجب من غير ان يريه على ذلك
 بكمال او غيره كان القصد من حوض متعجب من الشيء وهو حاصل بحج

فرا

قلب كفه فان قيل المقام مقام سياق صفات المدح الى الله
 المتدح فما موقع ذكر هذه الصفة كما يجوز ان اشارته الى عدم الطعن
 في الامور التي هي من شئ لا ان التعجب من الامور المستغنية وكل المتعجب
 قابل للالكار والطعن ولعله عن ذلك مدح والتعجب هو التعجب
 بان فعل الرجل او قوله لم ينع من النذرة والقرابة المبلغ انما هو انما هو
 اني يحكم الفصل حديثه المعنوم من حديث بها بكفه البيني يعني فصل
 حديثه بان رآه فذكره وهو ضرب براحة البيني بطبق ابهامه اليسرى
 لان عاونه ان ان ان عطف حديثه بذكر بكفه وبغير بها بطبق
 ابهامه اليسرى وحكمة ان في تحريك البيني مع التحريك وضرب
 بطنه وضرب ابهامه بها اعتنا بذكر الحديث ووقع ما يوضح
 للمفسر من الضمة عنه بذلك التحريك والضرب والنظر في بعضه
 كثير عند قراءة او انشأ ومن حرك به نفع ذلك عند
 ما يجدونه من ارجحية ذلك وحكمة تحريك البيني كلها والاكتفا
 من اليسار بذلك اعمال كذا ان شرف والاكتفا من غيره بعضه
 وحض بطن الابهام لانه اوجب الى العروق المتصلة بالقلب
 المقصود دوام بقلته واستحضاره لتعلم ذلك كما حدثت
 وتنميقه كذا وقع ان راج وما راجه من اخصاص بطن
 الابهام لا وسيل عليه وقد راجحت كتب الطب والشرح علم
 احد من اهل فن الفنون ذكر ان من الابهام والقلوب
 بل ولا يبين وبين المسجدة التي ذكر الفقهاء حكمه رفعها في الشدة
 ان سبها وبينه اتصال ومن هذا المقام فوجها في كثيرة كلامها
 لا تخلو عن بعد وركاكة واذا اغضبت من هذا اعرض وعرض عنه
 ظاهرها بطن فاما يقاوم بها بقضية التعجب انشأ انشأ
 واعرض عن الجاهلين واشتج بئين معجزة وعامله يقال
 اشتج اذا تسمى او انكسر او وضع او صرف او تبصر وجهه المراء

بها بانعزال الاعراض والعفو والصحة فقال بل الجيد من شدة
 او افرح غش طاق طامة لان الفرح لا يستحقه ولا يحركه
 ولا يحمله متكلما واما غايته تاثيره فيه فله القدر قال المصري
 وبها بحث وهو ان الاعراض عن الشيء الصفة عنه في جميع الاشكال
 المعنوية ثم كيف ارجح فيه من صفات المخرج وقد سبق ان
 غرضه لا يكون الا انه وهذه هذه الصفة صفة في ما فائدة
 بيان كيفية بيته اذا غلبت ثم ان الاعراض بالميل عن
 الغرض عليه من لوازم عوارض النفس فلو وجب غرضه صفة
 ويجاب بان الغرض بيان صفة له وعلامة له بل هو قاع
 جلد صفة له مبطنة واكثره وجل كل شيء باصبع مبطنة وهو يحتاج
 كونه بما يكسر ايضا كما في خبر اللهم اعطني كذا وقد وجبه
 التيسر وهو في شدة الدقة من غير تأخر ثم ان يسهل له وقال
 جل لانه ربما ضحك حتى بدت لثامه بغير من اقرضه
 ضحك كما حشا حتى بدت اسنانه من فرقة فته فقوله على مثل
 حب الغمام متعلق به والغمام السمتية وحده البرد يعني
 الذي يشبه الغمام لا يشبه ما يظهر من اسنانه فليس التيسر
 في السباحة والصفا او في اللها والبرق والاعذار وقول
 المنهانية من البرد ايضا منع بان يكون برودة السمتية كال
 فرجة من البرد او اراك تلك البرودة الباردة من قال كالدجاجة
 حبة قطرة للمطر شبه بها ما يطغى من اثنائها على اريق قد تم
 كما قال بعض المحققين لما ذكره لان اثنائها ليس عليها عادة
 الا البلل ولو اجتمع فلا حرج في ان حب الغمام لا يكون
 رويها لثمة لثمة بغير حاجة وليس صفا البرد وصفا البرد
 ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في
 باب ضحك وفي بعضها باب يبتعدون ضحك بطنوا الخاضع وضحك

ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاهية كان

خاصة للثلاث واصلة من روبرود للقلب في بعض النسخ
 واما حاشية شدة الاول حاشية جابر بن سمرة ثلث احسن
 ثلثا عينا وبن العوام ان الجراح وهو انزل راحة بغيره اوله
 ابن سمرة الغنى ابو الحارث الكوفي القاضى الفقيه قال حارث كان
 اخاه عندهنا بجديته من سفيان وقال احمد كان من اخفاء وقال ابو
 صدوق بدس وقال النسائي ليس يقوى وقال غيره بل هو لا يه
 في الحديث والفقه لكن الفقهاء عن تيسره وضعفه الخ وهو من
 عن جابر بن سمرة قال كان في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم حشرة
 بعظم اوله الجذوة واصل الحشر الاثر وجبه حشر الحشر والوس
 كذا في المصباح وذكره ليضد التفسير والمراة في غلطها وذكره
 ما يتبع به وقد ذكره ابو القاسم في شرحها وفيها ما يروى في
 شدة السمت وهو الاول قال صفة المستوفى في قوله
 لا تقاوت بين ساق وساق وكان لا يضحك اطلق العنان
 مع ثبوت انه ضحك حتى بدت فواحه الحاقا للفتل لعم
 او انذارا وانقلب احد البرو اية ضحك ان يقول ان
 رواية البخاري ما رايته سمعت قط صا حكا حكا في
 لهو انما كان يتكلم لان معناه ما رايته سمعت من جهة
 الضحك بحيث يضحك ضحكاً تاما متجلب بكليته عليه
 ولهذا تخفى على الناس انهم لا يتبعها جملتها من الضحك حجازا
 او يرميها به فهو بمنزلة السمت من النوم ومعنى فليس ضحكاً
 ارشاداً الى الضحك الذي هو انساب الى الوجه حتى تبت والاشارة
 من البرد ثم ان كان يبتعد ليس من البرد فقهه والضحك
 فان كان جرحه فليس فان كان في ذلك فليس من البرد
 ولكن لا يتبعها فاما ان كان ليس من حصر صفة فكنت
 رويها بغيره وبلغ في ان افعال الثلاثة وابقا وبقا

شبكة
 الألوكة

حصل الله عليه وسلم ضحك حتى برت فقلت لواحدة تعجب من
 او من عظيم رتبة التواضع عنده تلك ارض غيرة رجعة على عفتي
 الحديث الثامن عشر عن علي بن سعيد قال سمعت ابا عبد الله
 عن ابي اسحق عن علي بن ربيعة بن فضالة الجعفي قال سمعت ابا عبد الله
 جرح له الستة قال سمعت علي بن ربيعة بن فضالة الجعفي
 او انا هو ضربه برأيه قوس او قبل او حاربها هو العرف الطاري في جملها
 كلاما وبت على الارض ثم خضت باكر ليركبها فلما وضع رجله فيها
 من الركاب بكبر ارا قال سمع الله ان ركب قال العصام كاي فخر
 من قول نوح عليه السلام لما ركب السفينة بسم الله لان المركب بالسبح
 كالسفينة بالجور ورواه الشيخان في صحيحه فقالوا كس من النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم في تكليف يقال انه فخره من نفسه انتهى وانهم من كلام
 العصام انه اذا ركب كرم الله وجهه هو لا فخره وليس كما ظن بعض
 كلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ذلك من قوله تعالى حكايته عن نوح عليه السلام
 فاختار الله عليه ليهل البرة فلما استوى ارا مستقر على ظهره قال فذكر
 الحديث عن هذه النعمة العظيمة وبنو تليل بنو الحارث بن قاطبة
 قال علي بن كريمة محض كلامه عن نوح ثم لما كان في سفره الى داره فذكر
 الشكر التي لا بعدد عليها غيره فقدمنا سب كل النكسبة ان نذكره
 عن نكسبة حيث قال سبحانه الذي سجدوا لها وقيل من نكسبة
 عن الكسوة الحقيقية مع سكان كاستوا على الدابة وما كان له مع
 مطيعين كولا استجروا ولا كان ركوب الدابة من اسباب التفتت في قلبه
 عنها حينئذ تذكروا ان انقلاب الدنيا لا ريب فقالوا انما انما يكون
 ارجعون الى الارادة فنفيس لمن انقلب بسبب من اسبابها لمسته
 ان يكون حاملا على التربة والاقبال على ان يكون وسيله فقد عجل
 من فخره على سريره ثم قال الحمد لله ان ثلث مرات ذكره فليقله
 البقرة التي ليست مقدورة لغيره تلكا وادركه تلكا فليقله

فقد انزل

فخره النفس من رتبة استيلاء على المركب جلاله على الجاهل
 عبادك وراة فذكره بترطبة لا بعده ليكون مع غفرانه بالعلم
 لا حاجة سواه ويخفف ما لا ان ملك نفسي بعد القيام فهو وقصير
 فذكر هذه النعمة العظيمة في قول العصام حيث ركبت كاي فخر
 وروى خط القضاة لما ان قول نكسبة من جرح ليركب وراكب لعمارة
 واجبة فاعلم ان اسمي استر في نكسبة لا فخر في النعمة بعلها انه
 لا يفرق الذنوب الا انتم ثم صحاح فقال العباس فقلت وبكرك
 في بعض النسخ وعمل الاول فنية القفاة من ابي شي الفخار يا ابا عبد الله
 فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك
 كما صنعت فقلت من ابي شي ضحكك يا رسول الله قال انك كيت عجب
 ان يرضى او تعجب تلك المداو بة لا سخا الله عليه فحايه وهو استقام
 الشئ والارض المستعمل بجزيرة القباب والدار الرض المقتضية لغيره
 لصلواته على ربه وروى النعمة على ضحك والانه على كرم الله وجهه
 او جبهه ونية شكره ونية فضلك من عبده الاضافة للشرع اذ قال
 رب اعفوني اني كنت اذ لم اعلم ان لا يفرق الذنوب بعد عبادتي
 فاجله مستغفرا هو قال نعم فاعلم ان نكسبة عجزه حال متغير
 العبد قال هو انما هو لعدم احتياجه الى تقدير الحمد في الناس
 حديث سعيد ثنا محمد بن رستم ثنا محمد بن عبد الله ان ابا عبد الله
 ان عزمه من ارض البصرة الى ارضه من مفضل الى ارضه الى
 قال فقام يرحل لم يرحل يمشي وقد وقار فذكر كاي فخر من ارضه
 فذكر ان من عزمه انما من رستم وحيث انما من رستم فذكر كاي فخر
 الاسود والزهري مستور من اس كونه فقام له العصف فخط على راسه
 انما من رستم والزهري من رستم فذكر كاي فخر من رستم فذكر كاي فخر
 قال قال سعيد لندركت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك ابراهيم الخليل عوف
 سوب لاركانه والذال والفاق لا يمنع وكلمة عربية حتى برت لواحدة

شبكة

الأكوكة

عمر وقت سعد كيف اوكيف كان على حال كان ضحك قال سعد
 كان قبل سعد ترس وهو ما يستر به حال الحرب ومجد ترس كعبه وترس
 وتراس كعكوس وسهام ورمي قنبل اتراس في الارض سكيت وبنار اتراس
 كاد غفلة وترس التي جعله كاترس وتستر به وكما تستر به في الحرب
 وكان سعد راجيا انظاره من كلام سعد فغدا التفات ويجعل ان
 كلام عامر وكان هذا من كلام سعد بجعل تقدير الرجل بقول كذا وكذا
 لا يليق بجواب المصطفى صلى الله عليه وسلم وصلى الله عليه وسلم في استنباط
 لؤكاه بالترس متعلق بقوله يعطى ابي سيرة بالترس جهينة جلد جانية
 من فاعل يقول انه العصام وغيره وقصه اشرار يقول يتبعه ليس
 على ما ينبغي والتفطية استهزئة لهم عطا القليل ليعطوا اذ استهزئوا
 كثر في فزع له سعد بهم البازية لصق المعنى وقدر في فزع بوزنها
 والمعنى قد سها من كانه ووضعه في الارتفاع المصباح في فزع
 مد بها فمارع راسه رماه باليهن فلم يخط مضارع معزوف من اراه خطا
 في نسخة بصيغة المجهول راجع بعينه ما يخطى من المخطوطة هذه الرتبة
 يعني جهينة والجهينة مستوحاين المجاجين الى الناصية كما ذكره في تحليل
 وقال الاعمى من صنع الجود ووجهه اجهه اجهه اجهه وانقلب الرجل
 اس صار اعلاه اسفله يقول فليت الرواحلة وجعلت اعلاه اسفله
 وشارع جله في نسخة في الالهي والشارع في الفوق والشارع في الكفر
 بمعنى فاعله والشارع في نسخة اس سفل على كعبه وزرع رطل قال في المصباح
 ش لا ش لا من باب قال رقع بقدر ما يوزن على الاقصى ويستعمل في
 بقدر من بقعة لفة ويستعمل الشامي لقا وعارضا فقال في نسخة قال
 وشالت الناقية بزنها عند الدقاق شولا رفته فضعفك البني في نسخة
 حتى تبت لدا جهن ولا كان وكنت قد يورهم ان ذلك من افتقار الجمل
 وكنت عمدته استغفر الراوي سعد بقوله قلت من شح ضحك قال
 من ضحك بالرجل ان من رتبة سعد وغاية الصابة لعدوه صلى الله عليه وسلم

فانوار

مرحا بك اسودر ما يترتب عليه من احوال الكفر والادان
 لا من رفته لرجله حتى تبت عمدته وقول العصام ضحك من المصباح
 ويخ العبد حيث لم يفيض الرجل اعتصاما بالترس وسقط في جوده
 فزجة المنع اذ انك حينئذ ليس من فعل سعد بل من فعله سلطان
 القدرة وفيه انه يتبع السخرة والتهنئ بالكاف ولو حرب بك حصة
 ال او قياس من بيت في الجواز زيادة في التاكيد والفاطمة لا يفسد
 وقد يقال لا يلزم من ضحك صلى الله عليه وسلم من فعل سعد استنساخ جواز
 الضحك من شئت عمدته الكافر استحقاقه **باب** ما جاء في المصباح
 كسر له مصدرا من فاعله يعني الممازاة وبصية سعد مزح كذا في
 ش رجون وقول المصباح مزح مزحا من باب نفع ومنه هذا المضحك كلام
 بالضم والمزحة المرة ومازحة مزاحه ومزاحا من باب نفع والمضاح
 ان المزاح مشتق من زحشا الشئ عن موضعه وازحة عنه اذا حثته
 لانه تحجبه عن الجود فيه ضعف لان باب مزح غير باب زوج والشي
 لا يشق ما يغيره في القول انتهى وبالجمل هو لا يشق مع الفجر
 من غير انذاره وبخلاف الاستهزاء والسخرية رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال العصام لا نسب باب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المزاح
 وان لا يفتصل بينه وبين باب كيف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 الضحك قال في شرح وليس كما زعموا فزاده وقع في الكلام والمزاح سولد
 عند الضحك فاسباب ذكر الضحك ثم بعض اسبابه ان في ذنوبه
 فذكره اولاف اصحاب في المعنى وما ذكره في سبب تنقيب الضحك والمزاح
 فغير مستف ظاهرا من السبب يكون المزاح اول الضحك ما يترتب عليه في
 عضد ان يكون البتوب واقعا على طبقه قال الخطابي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن فزاده صلى الله عليه وسلم فقال كانت له مهابة فلما كان يسلط لسانه
 بالعبادة وبما يقدر الفاضل يتكلم في المرحب بسبحه وصده والغنى بوجاه
 فبهذا وانهم الحق طرقت لجه غير طرقت المزاح وقال ابن قتيبة انما في مزح

هذا من كلام سعد
 في نسخة

شبكة

الألوكة

قال الحسن بن مرون بالناسي به والاشبه به بعد فذكر في الكلام
 والبث شدة ولام العيوس والقطب لا اخذ الناس منه شيئا
 من غير مخالفة الفقرة من الشدة والعنا فخرج لغيره خروا ولا تقصروا
 فيهما من ادوا ولا ادوا مني فان الاداء للاداء بالكلية وهو كافي اذا لم يترك
 الا حقا من غير علم تناقض الحديثين من الفرق اربعة فذكر في هذا
 عن عايشة انه كان يزوج ويقول ان ادرا لا وافقه المراء العداوة في الله
 واحاد شدة الاولة من شدة انشئنا معكم وبين عداوة شدة اسما من عداوة
 عن عاصم الا جاز عن السريش ما قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 يا ابا ابي بن ابي جاحب الاوتين وصفه به بعد ما كان في مكة
 ومنه انما كان من خلق الله لا اثنين سمعتين كاف او حاد فكل
 ووجه جميع ما يسمعه ولا كان ذلك لا يجب كون الكلام مارة
 قال قال محمد بن سنان قال ابو بصير قال محمد بن ابي اسامة يعني ما جرح
 وانما كان مزارعا مع كون معناه صحيحا يقتضيه الا عادة لا انما يقتضيه
 بل الاوتين بها سلطة وملاطمة حيث سماه ما يسمي منهم من عداوة
 والطبقة صفاته كما قال المراء عن زعمها ذلك الذي في عينة باج
 الحديث الثاني حديثنا وبرز السريشنا وكسج عن شدة في الجاح
 بعد فقرة بفقرة فتجنيبه مشددة ثم جاء بمجمل بزيادة جرحه وصفه القضيبي
 احدا لا بزيادة عداوة شدة ثمان وعشرين ومائة جرحا كما عداوة
 ابراهيم قال ان محققه من التفتيلة واسرها خبر ان في الله كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يعني اطلقا بما رخصه في القاموس فاطمة
 والاداء السريش واهل بيته حتى للمفاتيح انتمت مخالطة لا يملك
 حتى الصبي حتى المدا عجمية معه وحق السؤال عن طوله يقول الا جرحي
 به اخره لا به من غير ابراهيم بالصفة في القاموس ما شانه وجاهه
 وهو بيزن ووجه تصغيره في بعض النسخ وفتح الفين طاركا لغيره
 احرا الشغار وقيل طوله بل صدقت وقيل هو العصور كالعود وقيل

والاشبه الاول

والاشبه الاول قال ابو بصير في وصفه وقته في الحديث انما
 من الشدة انما هو لغيره وسلم كان يراجع وفيه ان كفى غدا بصغير
 ان جعل الصفة بالتحضف وهو وان كان طاهرا والكذب لا يات
 لان الكنية تصح ان تعال للفعال قال ان راج فليس علم تصغير
 اشارة الى انه يعيش قليلا ووجه الاخذ منه انه جرح نفسه
 الصغير في عداوة وان لم يتصور اياه ووجه الذي انشئ باب
 ابا الفضل في تقرر ان عمير تصغيره لا اسم شخص انشئ وراه
 بالواقع العصام ثم اخذ منه بانه من ابن كذا الجرح بان عمير تصغيره
 ليس يعلم مع ان المشهور انه علم متعارف كغيره في الاخذ
 ولم يذفع ما ذكر انشئ كذا به ووجه اخذ من متعارف حتى يدلف انه
 نسب اليه الجرح بانه عمير كذا في والعصام لم يجزم بذلك بل
 ابداه على وجه الاحتمال حيث قال في محقق قوله فيما سبق
 الصغير اما لتحضف لا باسمه لان الكنية تعال للفعال اخذ به
 لو اريد به تصغيره سمي به اما لو كان من قبيل ابا الفضل وكذا
 المراد لتصغيره وتقليل عمره فلا يجوز زيد بل عمل جرحا انشئ
 باليس واقفا بانه عجاوزه وانما تعلم انه ليس فيها الجرح
 الذي عناه له ان راج ورتب عليه الاخذ انشئ وانما حاده
 ان لم يدل طريق اليه الاحتمال فيسقط به الاستدلال والفعل
 قال في جامع الاصول هذا التاثير مطلق والعلم كذا يكون
 من الجحيم ان يقتضيه وهو اخضر من الفضل قد نسب للجحيم ان
 الذي يقع منه نقل بعد قصد وقد نسب الى الجحيم ووجه جرحه
 السجع وموضع النهي ما فيه تكلف وانه لا باس ان يعطى الجحيم
 الظاهر ليلعب به واستشكل بانه قد نسب له وقد هو النهي منه
 واجاب العصار بان كون ذلك تعديبا غير مقطوع به
 بل بايداعه ويحتمل مدته لانه قد نسب الى كذا به واعلم انهما

شبكة

الألوكة

وقد انتهى الشرح جوابا لاجل نفسه عناه حيث ذكره
 بلطفه ودلالة الامام به ثم ان الحقائق في الجواب ليس هي
 والصداب ان يقال من حيث الحكم الشرعي ان كانت قسمة قوية
 على ان الصبي لا يفعل به ما فيه توبيخ بل يجب لعبا بها وتوقفا
 بمرئته على الوجه الثاني جازة فكيف منه والاما ان كان غير مفر
 او قاسي القسبة جازا للطبع لا يجازي على ذلك ثم ما وجد
 منزل على القسم الاول فلا تغفل وحل وحول بيوت اجنبية
 اذا كان ثم مانع مخلوق كمن اعترض الاخيه بان المصطفى صلى الله عليه وسلم
 عليه السلام بالسياسة كحرم وصل سوال لاف على ما هو
 عالم بجائزته نجيب منه وحال حلفه صلى الله عليه وسلم ومكارم
 اخلاقه وتواضعه ورعايته للضعفاء وتزويده لنفسه والتفكف
 بهم وادخال السرور عليهم وقد كان صلى الله عليه وسلم على غاية
 من سعة الصدر وليس الجائز حتى مع الملوك وان والامام
 والمبايعة واجابة الداعي حتى يقضى كل احد من صحبه
 الاجل اليه نيتهم فيخفف ما وقع من صدقهم من سيرة فيكلمهم
 الاقتناع به والاضاعه وقد ايضا جواز الممازجة كمن راجع
 وان ممازجة الصبي الذي لم يميز جازة وتركه التفكير والتمنع
 للامام الاعظم والحكم على ما يظهر من الامارات في الوجهين ثم ان جواز
 وجواز الاستدلال بالعين على حال صاها لان المصطفى صلى الله عليه وسلم
 يستدل بالجن الناطق على الجن الناطق وانما كان في التلطيف بالصدق
 صغيرا وكبيرا والسوال عن حاله في قول الواحد لان المصطفى صلى الله عليه وسلم
 كونه وجواز اتفاق المال فيما يتعلق به الصيد من الجاهل وجواز
 حبس الطير في نحو فخص سماع صوت وانس يكون وقصص جناح
 الطير ولا يغير حال الطير ان يمس من واحد منها واما ما كان في الواقع
 والتحقق به الاخر وجواز ادخال الصيد من محل الى اخر وما كان

لولا

بعد ادخاله وجواز تصغير الاسم ولو كحيوان ومواضعه للصبي في الجاهل
 حيث لا يطلب منه جواب وعمل النهي عنه حيث طلب الجواب في غير
 ان اسر ومخاطبتهم على قدر عقولهم وجواز السبق في الكلام حيث فضل
 عن التكلف وانما يمنع منه النهي صلى الله عليه وسلم كما منع من الشعر
 بتصفوا لسه حيث لا يذو او كرام اقارب بخادم والجهل بالحيث لا
 الى غير ذلك من فوائد تزيد على المائة اخذها من الفقه حوزة واما ما قاله
صلى الله عليه وسلم يا عمر ما فعل النغير لان كان له نغير يحب به فانت
 تحزن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم اي يسلطه بركت سيده عز وجل
 عليه كما يهون الصغير اذا فقد لعنه وانما كان ذلك بمرأته له
 لانه يفرج بكامله المصطفى صلى الله عليه وسلم ويرتاح لها ويخفف عنه ذلك
 ويعتدل لانه كمنى رباني فيستقل باعتباطه به كمن من حوزة فيسلي
 ما كان وزيل رقة بركت تلك الاخران وهذا كمنى اقرب للموتى السلام
 المبر من العصبية ما قرره الشرح واعتبط به حيث قال كان في العصبية
 كان له قوة خططة وذا فخذها خاطبة بكذا انتهى واحسن من قول العصاة
 ذكر على وجه المباعدة ما يعقده ولولا وان كان فيه تحريم من البرطنة
 عليه وسليته ثم انه لم يكلف بهذا التكلف والتعسف من التركيب
 شططا وانتطا غلط وحذف القسط عن الدلول فابدا ما يورثه منقول
 حيث قال يحتمل ان يراو بالنغير نفس الجعير ويكون تعقير بعض القليل
 من الغنص موقيا يا عمر ما فعل امير المؤمنين من موت نغير تحريمه في الثبات
 حديث ابن ابي حنيفة شنا عباس بن محمد الدوسي ما على من تعقير النغير
 انما شئت ومن شئت المحسن ابن شقيق المروزي العمدي هو الامام
 كان من جفاط كتب ابن المبارك ما سنة سنة عشر عشرة واما ما بين
 خرج في الجماعة فاعيد له بن المبارك عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن
 بسم مضطربة وقاف ساكنة ثم ما مرهدة مضطربة ومضطربة كان
 ان شقيق سمي به لانه كان يكنى القابا وازل باهيتها على يد ربح

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قال قالوا يا رسول الله انك تراعي بال وعين مملوئتين بما رخصنا
 قال اني اراعي بالكم كما انكم تراعون ما رخصنا منكم اراعي بالكم
 ما رخصنا منكم انتم تراعون المصالح وتعييب كبريكم منكم
 ومعنى هذا انكم تراعون ما رخصنا منكم منكم منكم منكم
 وتصير لجملة بان المدة تدرككم انكم تراعون ما رخصنا منكم
 لشككم فيكم منكم منكم منكم منكم منكم منكم منكم منكم
 القول بالوجوب وقالتم انكم تراعون ما رخصنا منكم منكم
 لا تراعون الكمال حينئذ بل انتم تراعون ما رخصنا منكم منكم
 القانون انتم تراعون ما رخصنا منكم منكم منكم منكم منكم
 الصاحب ان يصدر عنه صلى الله عليه وسلم ما ينبغي فضلا عن غيرهم عليه
 فكانهم قصدوا السؤال عن المراجعة بل انهم رخصنا بغيره بغيره
 فيها ما جاب بان لا اقول الا حقا من حافظ على قول الحق في كل
 وانها المراجعة والوفاء فله من رخصنا عليها او اكثر منها او شغل
 من احد عمل الكذب او اسقطت مهابة فلا لانه حينئذ يترك كراهة
 وقسوة القلب والاعراض عن كراهة كراهة وعن التفكير في مهابة الدين
 من كبره ما يورث ابدا وحقد او عداوة واذن بما لا الوجوه جارة
 من الضعيف على الكبري عن ذلك حمل النهي الواروف في سلم من المحذور
 فهو بشرط منه وبلا سراج وحقا للمصدر المتأوى وتعلقا للمصداق
 ان لا اصل له افعاله واقراله عليه السلام وجوب ان تترك الاقدام فيها
 الدليل منع ولا مانع منها وفعل الشعي وبليته فزايها سكتها فقال
 ما اراكم كما كنتم في جوارفة ان الغنا من الدف وقيل سفيان بن عيينة
 السراج حينئذ فقال ان سبعة كفراوات فمين يحسنه ويضعه مواضعه
 وقد كان فراج المصطفى صلى الله عليه وسلم على سبيل الله ورجعت في
 اوامره من كونه انتم اوتاهم ما كانوا عليه من تمسك الاقدام عليه
 فكان يبان تخفيفا عليهم لما يرونه لا انهم عليه من اليها بهما تحب

انما
 الجمل

التعجب السجانية ونزله كان لا يخرج اليهم بوجه الا بعد ان يمشي بال
 او سكتة بعض سببه او لم يخرج اليهم عقب المناجاة انهم في بعض
 ارجانية لما استطاع احد منهم لقيه محمد بن الرابع حديث ابن عباس
 ابن سبيبة قال قال بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الواسطي
 الذي مولاهم ثقة عابد يقال يستنوي نفسه من ثلاث واثم يصدق
 نفسه ففقدت مات سنة تسع وسبعين ومائة وقيل غير ما خرج له السنة
 عن حميد بن اسد بن مالك ان رجلا كان يربطه استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ربي له ان يحل والمراوطة منه ان ركبته على دابة فقال اني املكه على
 ناقة فسبق خاطره استصفا راى ما يصدق عليه النبوة قال ان يركب
 ما صنع به له الناقة فقال ويل لدا بل الالف جمع ناقة وهي
 انني اابل قال ابو عبيد ولا تشتم ناقة حتى تجزع كما يقولون
 لم تعد ذلك فتدعي المباشرة الاربعة الى ارشاد وعزة يابن يمين له
 اذ اسبق قولنا اني تامله ولا يبا ودر برده الالبان يدرك عوده ولا يبع
 الالبان فضيلة الصورة والابل جمع لا واحد لها من لفظها وهي مؤنثة
 لان الجمع الذي لا واحد له من لفظه او كان لا لا يعقل من ذلك
 وسبع سكوت البيا للتحفيف قال سيبويه ولم يحج مع فعل كذا الفاعل
 والعمين من الاسماء الابل وجهر الحديث الخامس حديث انس
 ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الرزاق ثنا اسحق بن عمار عن ابن عباس
 ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهر بن حاتم عند عدو الا شجعي
 شهيدا وكان يهدى بصدقة المعلوم من الابداء والبعث يبتقى
 الى الغيرة اكراما فهدى به بالثقة يد لا يخبره الى النبي صلى الله عليه وسلم به
 حاصد من البادية اسما يد جدهما من ثمار ونيات وعزها لانهما
 ثمن من عذبة عذبة عند اهل الحضر والبادية خلا في الحاضرة والبدوة
 كفلس خلا في الحضر والنسبة اليها يد من غير قياس فيكون النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم اسما يطين من الظرف والاستحسان تارة يجره الى اهل البادية يمينه على

والقيام على كمال معرفتهم فان في المصباح جهاز السراية والنجاة
 من قطع المسافة بفتح والكسر لغة قليلة اذا ارادوا الخروج الى وطنه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم اوتينا من الله شيئا
 واذا نزلنا ابادية سكن قلب بنت دة او انما تنفقه منه ما تنفقه
 الرجل نزلنا دية من انواع الثمار وصفوف النبات فصا كانا دينا
 او اذا اجتمعنا مناع ابادية جابه اليك فاغنا عن السفر اليها
 او من الحلق اسم الحلق على حال اوماه للمباينة والاصل اومنا
 وقد وردت في بعض النسخ قال شارح وهو ظاهر وحسن جازمه
 ان لا بد ان يقصد الرجوع الى الحضرة المحالفة او فعله ما يجتنبه
 الحضر ورد العظام للثاني بالقبول لا يبين بذكر النعماء فيجب ان
 ذكر ذلك ليس بذكر النعماء بل في شي وانما هو ارشاد للامانة الى ان
 الهدية بنتها او غيرها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وكان
 رجلا ذميا فبيع الوجه كره المنظر فاشد النبي صلى الله عليه وسلم وبه
 مناعة هو كافر المباح كمال ينفع به من نحو طعام وروايات بيت
 واصول ما يبلغ به منزل او هو اسم من تنفعه بالتمتع او بالملك
 فاحضنه ان اوله في حضنه وهو ما دون الابطال الكثرة من حلقه
 ان ما نزلنا دية او اخر يد تحت ابطي زاهنا عتقه ولا يقرب حبله
 جالية يقال البصر ببعده راه بعينه ابصارا وبصره بالضم وكبره
 بفتحين علمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ارسلني في
 مرة ثمانية اى غنى واللعنى قالوا الكشاف الارسال التخليه والاطلاق
 لقوله ارسل الباري ربه اطلعنا فالتفت هذا قط من بعض النسخ
 عرف النبي صلى الله عليه وسلم القياس نفق انه النبي صلى الله عليه وسلم
 اى شرع او طفق لا اله الا هو لا يترك ولا يغير ما مصدرة الحق ظهره
 بمعنى لا يغير من الصفاق ظهره بقدر النبي صلى الله عليه وسلم تركه والتدنا
 وتخصيل النثرات ذلك الصفاق من الكلمات النائية في حلقه

الارباب

كرهه انتهى ما ثبت انه واما الى ان ثبت ان هذا الصفاق ليس لامرقة
 لحمل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشي في العبد ان يشي
 مثل هذا العبد الذي يرفع يد بالارام والقطيع والكل شكك في كل
 بعضهم ارادوا بذلك التعويض له بانه ينفق في ان يشي في نفسه من قبل
 ينزلها فيما رضى فقال الرجل يا رسول الله اذن جواز شرط محدود
 ان ان يشي اذن وان يجزى في بعض النسخ بانه كل القسم عن الفعل
 ان يجزى مناعا وعنده فغير الغضل عز اذن والفعل القسم والارام
 مستقر كما سار حضا لا يرغب فيه احد بغيره ولا استبداد الله
 يقال كره النبي كره كمال لم ينفع لغيره الرغبات فيه وفي بعض النسخ
 تجوز ان يصنع الجمع والا وفق بقدر العبد العربة الا ان فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم كره عتق ليس بجواز انما انما انما انما
 عتق له قال وتكون بركة محبة صلى الله عليه وسلم وفيه جواز مصداق
 ابن ابيادية ومحبته ودخول السوق واعتناق من يجبه من خلفه
 وتسمية الحر عبدا وحسن الخاططة وسواساة الفقرا وعدم الالتفات
 الى الصدور اليه لا ينظر الى مودركم ولكن ينظر الى مودكم واعمالكم ورنع
 الصدور في مقام العرض على البيوع وعدم المبالاة بمنع الماخوذ ومن
 في مقام المداحية وجواز عتق الاول مع الامل ودمج الصديق
 بالباسية والاجار بالعلم بحجة من يجب وقبول الهدية والكفاية
 عليه ما وذلك معروف من عتق صلى الله عليه وسلم امالا على عتقه
 فيجوز عليه قسما لا لا استثنى في حله والاجار بقدر من قدره
 وغير ذلك وقد تضمن هذا الخبر حكما غريبة واسرار اجلية وذلك لان
 المصدق صلى الله عليه وسلم جده مشغول ببيع متاعه بجميع قلبه
 ما شفق عليه ان ينهار في جوده البعد عن الحق ويقبل بقلب له
 قد شغل غراة تلكنا حاضنه احتضان المشفق على من شرف على
 السقوط عن مرقق شفق عليه الاشتغال عن مبيع فقال ارسلني قول

شبكة

الألوكة

مضطرب من منجزية وبين ما يهواه وسفله عن هوانه وجرده
 ستمدوجا الحقة العالية والذات المتعالية فقلبه لا يعلم كمن يحرق
 ذك الفائق فاقا بل اجتهد في تكليف صدره بصدور ذلك الصدر العظم
 ليزداد ايرادا فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم ما وجدنا من شئ من
 العبد استره الى من شغل بغيره فهو عبد هواه خلا استشره الانانية
 بشره بغير قدره واعلى شئ به وجوه ذلك كله من قوله عز وجل الخ
 الا تخم صلى الله عليه وسلم فما احسن من احالها باعتبار الصدرة اذا لم يخلو
 عن شئ من فاضلة او مصلحة شاع او فائدة كاملة فله بالمعقبة عار طه
 ومن ذلك ما راجحه لعائشه ربا بقتله لما راجحه حتى سبقته كما رآه
 عز الله عنها فانه مع ما فيه من اللطافة والمجاورة فيه رياضة تفتق العين
 وتفرح بذهب الحزن المحرست الساس حديث الحسن وسلانا البصري
والبصري يعني في شئ عبد بن حيد ما منصرف من المقداد في المباركة في شئ
 يفتح الفا البصري مولى الخطاب العبدوس قال عثمان فقه في الف ك
 وقال ابو زرعة اذا غارت فقه فقه وقال الشافعي فقه فقه فقه
 ومستبين ومات في يوم الاثنين من الحزن البصري قال انت عجزت عن عمة
 صفية ام الزبير النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله وعلا
 ان يدعني الجنة فقال يا ام فلان كان لا اوسى شئ اسمها يا صفية لم
 تكفي عنه ما تكفي به الامام ومنه جواز التكني بام فلان ولا يشترط الجواز
 كونها ذات ولد فقه فقه عائشة بام عبد الله ولم يولد والكنية
 نوع فقه فقه واكرام له ان الجنة لا يدعها بخير كانه من طاعتها
 انما تريد دخول الجنة على الميتة التي عليها حال السوان لما رآه
 ارشادها الى الطلاق ما في وجهها البصر المطابق لما سيكون فقال العصام
 ويجعل ان لا يكون دار عبته ودار عبته من توبهم الخاصين انما
 وشقق عبته ان رج ما به غير صحيح ونقد ادب مع الصحابة وجعل لفرقة
 الاصول المصدرة بان لهم الصفا مقدم على فهم غيره لما به من العواين

للمعاني

الحياة والمساوية لم يتبدل بغيره انتهى وقد وقع جد التفسير في
 انه اوله فلان الاجل لم يقدر ان ذلك كان ولا بد من التبع والمجاز واليد
 الاحتمال التي لا تقدر ان المقصود لا يخرج عن اربعة الاسكان واقفا
 فلهذا لموجب الاخذ بعقود الصلح مطلقا وانفتح العبد على كل حال
 لا جاز لتقليد احد الائمة الاربعة في قضية خالف فيها ما ثبت كونه مذنب
 صهيي صريح ما به فقه من لفظ خبر سمعه بل واسطة وعاكس ذلك المجتهد
 فقهه ولم يزم على ما ذكره ان منهم واحد من عوام الصحابة يجب ان يقدم على فقه
 الكبار المجتهدين فقهه ولم يزم على ما ذكره ان منهم واحد من عوام الصحابة يجب
 ان يزم بغير ان الصحابة من فقه الحديث كانوا من فقه الصحابة والله اعلم
بصرف من اسرار الادب على الامام قال فقهت ان فقهت ادع فقهت
 حار من فقهه ولت ان فقهت حار كونهما بنية فقهه اخره ما علمه
 انما لا تفرقها بجملة سمعت من فقهه من فقهه لا يفرقها ولا
 اما اليها اول الجوز المطلقه والاول اقرب اليها فقهه ارجح كونهما
 موصوفة بهذه الصفة ثم استشهد على قولها شئها بالانطباق
 لخطها او على فقهه فقهه حال كونهما بنية فقهه انما لا يفرقها
 ان السيرة ونفس الائمة بالمجوز بنية الحديث انما لا يفرقها
 استرا من فقهه لوسط ولادة خلقا ناسبا للبقاء والدوام وذلك يستلزم
 كمال الخلق ونزول القدر المجسمة وانتفا سائر المقصود لمجسمة
 بعد كونهم بمجاسمها شطرا مصداق الدنيا البكار عذاري وان طلبة كثيرا
 فكلما اتاه الاجل وجد بها كذا وكذا ورواها فقهه لا ولا لفظ عليه
 وفي شئ عرابي عروب اسما شقات سميات الى ازواجهن كمن يتبع
 ازواجه مسترايات في سن ثمانية وثلاثين وذلك افضل سنات الدنيا
 قال ابن قتيبة وقد درج الكبار السعد والاعلم فقهه على اطلاق الصلح
 صلى الله عليه وسلم في الطلقة والمزاج المجانب لتكرب والعش فكلان
 على كرم الله وجهه بكثرة الاجتهاد كونهما بنية فقهه وكان الفقه في كثير من الاج

شبكة

الألوكة

غير الصد الاول لم يذكر قال بعد صبحته من الزحف نزل وادرسه في السنة
وسال رجل عن حبان بن بشام فقال توفي بالبرقة فخرج ارجل واستخرج
فقال انه ميت في النعش الاني وقال رجل لصاحبه جاز ما تقول انك
النعش فقال كذب فاكبر الحاضرون ذلك ولازمه فقال ما الذي اقول
لمن قال عن نكاح الامام العظيم وقال عامر بن سفيان قال في الشعبي
فاثبت الجبانة فكم كونه واثبت عليها فربما شيخ فقال الشعبي
ما صنعتك قال قال عمناء ان مكسور ترفوه لنا قال يتي الى
سلوكا من رجل افوه به ففتحك الشعبي حتى استلقى ثم قال في
البياض من جبال اصحاب الجديت فاثبت واما ذكر من فراهصل يديهم
ايضا ما رواه جمع عن خوات بن جبير قال نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمر الظهران فخرجت لسوء من ضبابي فاذا السوء يتحدثن فاجبني
فخرجت فاوجبت حلة لي من عبيتي فلبستها ثم جلبت البهن وخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبته فقال يا عبيد الله ما جعلكم اياما
فقلت يا رسول الله جعلكم سريزا واثبتني له قيدا مضى وتبعته فالتقي
رواه وادخل مضى حاجته وتوضا ثم جاء فقال ما فعلت من جعلكم
ثم ارجل فقلت لا يجفتي في منزل الا قال يا عبيد الله ما فعلت من جعلكم
الى ان قال فقلت والله لا اعتد في اليه ولا يردن صدره فقال له يوما
فقلت والذي يثبتك بالحق ما شئت من ذلك الجمل وشئت اسلمت
ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشجر فمكثت
من شدت اربا صبت او علمت عمدا في عاكدة الشجر وشعر عيني
ما بفتح الشجرة ان فطنت له ومن قد لهم لبيت شعري اي بيتي من ارجل
في التعارف اسماء الكلام المذكورين الحق وان عرعا على من ارجل
وفي القاموس اشعر العلم وصار في المذكورين الشرف بالذرة والقافية
ولم يرد به كلام مذكور من حق قصدا فيتميل النقص اليه فخرج نحو قوله
الذي انقص لظهورك ورفعتك ذكره ورفعتك سببا فانه مذكور

ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشجر فمكثت

في قوله

كلمة غير شعر القصة العبد واحد سنة نسخة الاول حديث
فما علم من حبان بن بشام عن المقام بن شرح بن ماني بن زيد الحارثي
الكنوني ثقة من اب دة جاز لجماعة عن ابيه شيخ الكوفي ثقة
قتل مع ابن كبره بسجستان وولد لجماعة ولهم شرح القاضي لم يرحل الكوفي
عن عائشة قالت في نسخة قال ان شرح وولد الى بر قبل لما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمشي مني من الشعر مشل انشد بيت ثم اخبرتم ان قتل
بشيء غيره شيئا كذا في القاموس وطاهر قوله ثم اخبرتم ان لا يسي شيئا الا
اذا انشد ثلثة ابيات وكذا من يعرفه فعايشة من افعى الوباء فطلقت
التعشيل على انشاء شطر بيت والتمس الكلام الواردة في مخرجها
ثم مخرج في معنى يصح ان يورد ما يعتبر في انشال مودته قال كان
يتمشيل بشعر عبيده بن واحد الخواصي الا انصارى اسلم او لم يجر
وشهد انشد به الا الضيق فانه قتل بموتة اميرا وكان من النساء الذين
عن الاسلام كعبد بن مالك وحسن وكان يحده باليمن فمضى اليه يوم
في السفر وتمشيل بقوله ان يقول ان عرو هو طريقة فالحق معا والتمشيل
شكر كونه في طاعة بينهم ومن نسخة يقول ويايتك ما خبار من لم يرد
في رواية كذا في بعض الحديث اليه اشعر غير ان تمشيل مرة بيت اخر في رواية
فجعل اخوه اوله فقال ويايتك من لم تزود بالانخبار فقال ابو بكر ليس كذا
يا رسول الله فقال يا ابا بة عرو لا فاقض بيني وبين رواية التمثيل
فاقاموا بالتمشيل فيها الاثنيان بمادة البيت والصاح وجره فقط
ووقر قربة المذكورين هذا بعد الاخص وفرض صحة هذه الرواية والا
فقد قال البعض لم اره اسنادا ولم يسنده ابن كثير في تفسيره وكذا زعم
بعضهم بل قال قال معمر عن قتادة يلقني عن عائشة انها قالت ما كنت
اكان يتمشيل يا بشرا الا بيت لطفه مسفيدي في المراءاة كان لا يتمشيل
بمادة بيت كمالا الا بيت لطفه واما شعراين واحدة فكان تمشيل بعضه
يا مقصاري ما شير اليه في الجمع وفي بعض خزنة في غنيته في ذلك

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بعد ثم ثبت هذه الرواية وادبها مع وجهها المتقدبة وليس منها
 بظاهر ولا خفاء في ذلك الشئ ووجهه متعارضة والتوفيق انما هو
 وغيره فيجب الحديث الثاني حديث جابر بن عبد الله بن جابر
 ابن سميد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله بن جابر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صدق كلمة تطلق لوجه على الجمل
 وكانت منه قالها الشارح كلمة ليبدى من ربيعة العادى من الكار الشوا
 محضرم اذكر بحاجته والاسلام وقد عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وحسن اسلامه وعاش ما به واربع اوسمعة وخمسة سنة لم يقبل شوا
 بعد الاسلام وكان يقول ابديني اسم التواتر وتزاد في حكمة بين الصبا
 لا طعام الناس الا كل شئ ما قلنا اسم باطل ايل الى البطلان او كان
 بالجلد كدونه بين العدين ولا يشكل مصفات المباركة لان نصبا
 معلوم من نكرات كونهما غير قابلة للانفكاك وكذا دلت على ذلك
 ابن ربيعة بن عوف الشافعي كان يفتيه في اليه ويؤثر اليه اذكر
 ولم يوفق لمع فرس بربيه فقد كان ينطق في شوه ما لحقاني ولقد
 عمل المعالي في ربيعة ونزله استشهد المصطفى صلى الله عليه وسلم
 بشوه وقال في حقه انه كاد ان يسلم لكن اذكر ان شافعي لم يسلم على
 حتى اذكر وقعة بدر وثمان من قبل ما من الكفار ثمان حصا اظا
 كاذرا واذك في سنة ثمان وقبل سبع وقبل غير ذلك وكذا في افعال
 المقاربة وضعت المقاربة الخيرة من الوجود لوضو سببه لكن لم يوجه
 لفقد شرط او عود منافع الحديث الثالث حديث جندب بن جندب
 ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب بن جندب
 ابن سميدان البجلي بعض الجيم نسبة الى علي بن محمد فقد اوصفت
 بالعلم واليحيى وراى سبب لوجه لوجه جرح له الجماعة قالوا
 جوا صبيح رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت فينا خطب بالدم
 الرواية المشهورة بين الفقهاء قيل كان ذلك في بعض غزاه قيل احد

بقولان

وقيل كان قبل الهجرة وما يبعد العصام له وراى النبي صلى الله عليه وسلم
 ينشئ اذا اصابه حجر فغير فحيت قد فعل قيل انك حديث من
 التي لا دوا لها الا انقضا فيه فضلا عن التصحيح ما قبل الهجرة
 والاصح كما في القاموس وغيره سنة الهجرة ومع كل من تثبت
 ابا والعاشره اصبح وقد ذكر في نظرك وضرك له لغتكم
 الزم القسسطا فقال ابا وبعث اصبح نكت واثرة والفتح في القاموس
 فقال بل انا انت الا مستغنى من مخزون علم ابا انت اصبح موصوف
 ينشئ الا ان رويت بصيغة خطب الموت خالطها على سبيل
 ارجحقة معونة لاسلية لها وتخفيف لاصحابها اي يفتي ويحكم
 فانما لفتيته لم يكن لها كالا ولا قطع مع انه لم يكن في سبيل الله وقيل
 هذه الرواية مع شهرتها عطفها والرواية بصيغة الغيبة ورويت
 از سمرقانت وه عليه حرام على عبد الله ان يفتيه وعمل الرواية
 يحتاج لمدح عناية في وقعه باو يقال ان يفتيه قصده وقسمته شرا لم يقصد
 ولقد وقع في القرآن بعد الموزون كخو حقان كالجواب وقد واز
 ولا ريب ان ليس شرا وان كان عمل منه الى غير ذلك من التاويل والتعقيد
 وفي سبيل الله انما انما الله لا على كلمة واحدة وقعة وفيه ما يقتض
 ان لا تحرق بل افرح فانك لفتيت بالفتيت في سبيل الله كما هو مقتضى
 عابده وزعم انها استنفذت ردة العصام باو استنفذت ردة العصام
 ورده انما هو باو الاصل والفتيت في سبيل الله ولكن خذها في الغيبة
 شيئا في سبيل الله تخيرت انما كانا هذا كما ترى قرب واحسن في قرار
 الشرح ان المعنى على التعجب لم يفتي في سبيل الله شيئا بل في غيره ففتي
 ان شئت ذلك لم يرفع لك في سبيل الله ثم انه عقب ذلك بان هذا ما يفتي على
 القول بان كان قبل الهجرة وليس له محله ويجوز ان يكون قد ثبت في
 فاما بعد بعض حاجاته لا في سبيل الله قالوا الغيب والاصح اسم يفتي على
 السلام والظنون والانفة والاطرة والبرجة وما يستعار لانه الحسن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فيقال لك على ذلك اجمع على ان يكون عليه من تنبيه اخف
 لمن هذا الشرف ذكر الواقف انه للوليد بن الوليد بن المغيرة كان
 رقيقا في نصير في صلح الحديبية على صلح الجحجح من حذيفة بن
 وثقفي ابن نصير رجع الوليد الى المدينة فغير بها فمطلعت
 اصبعه واخرج ابن ابي الدنيا في كتابه حاشية المغيرة
 ابن جعفر لا تقرب منه دعاء ابن سريان رواه قائل
 فاصيب اصبعه فارجح وجعل يقول
 يا انت يا اصبغ وبيت وفي سبيل الله بالعبث
 النفس ان لا تغفل لغوي هذا حاشية المغيرة
 وما عنت فقد لغت ان تغفل فعلها برب
 ثنا ابن ابي عمرنا سفيان بن عيينة عن ابي اسود بن قيس
 عن حماد بن عمار بن عمار بن محمد بن ابي حنيفة البراء
 ثنا محمد بن ابي رباح بن عمار بن محمد بن ابي حنيفة
 ثقة من ابي رباح بن عمار بن محمد بن ابي حنيفة
 عن البراء بن عازب قال قال له رجل من قيس لا يعرف اسمه
 اورثتم ابي هاشم يوم حنين كما جاء صري في رواية الشيخين
 قال في المصباح في من عده يعرفه ابي رباح بن عمار بن محمد بن ابي حنيفة
 صل الله عليه وسلم بابا عماره ككناسة بهلمات ابي اوزم
 كما شفيق له غير ما بين بينه وبين عده لوضوع انهم في واقع
 العدو لا عنه فقال لا اسي لم نغز باجمعنا بل بعضنا ثم اكد
 بقا البعض بقوله والله اسي اكد بالقسم مباينة في اكد
 المنكر ما في رسول الله صل الله عليه وسلم سبيل عن واربهم
 فما جاب لعدم فرار رسول الله صل الله عليه وسلم اما لا يدرهم
 من ثبات الرسول عدم فرار اكد بالصحة لثباتهم من يدر
 فقد ساهم اذنه وعليهم بانه عاصه فعاصره واما لا يدرهم

ليدهم تلبية الرسول صل الله عليه وسلم لبعده ثباته منقروا
 في مقامه جيش عظيم في جاب عما هو منقروا في السوا
 ومنه الا عتيا رقت الجواب بالبعثة والا جلا او نزل النوا
 او نزل الفار نزلته لذلك المقام الرقيم عن ان يعمل فيه
 لفظ الفار عن في النفي لانه اقطع من لفظ النوا اذ
 يكون النجزة او تحرف والفار لمعرف او حين غالبه في
 ان المصطفى صل الله عليه وسلم انهم في نوا نزل في الجواب
 على انه لا يجوز الا نزلهم عليه فمن علم انه انهم وقصد انهم
 كعزوان لم يقصده اربابا وعظما غدا في نوا نزلهم
 ولكن ولي سرعان الناس بقية السنين والاراء عليهم الذين
 ب رعون الاشئ ويقبلون عليه بمرقة غافلين عن
 خطره واكثرهم في قبة مرض من سمة الفقه واما خطام
 الذين لم يمكن الاسلام من قلوبهم واما ذكر من نوا اولي
 سرعان هو ان الفقه الا شهر وحل الرقبة عن ابن الجوزي
 ثقات لغات فيج السنين وكرم وضمها واراها لانه انهم
 نضبا ابدوا وتغلبت في ابن الجوزي انما ذكر من رقت عتيا
 فاشفق لفظه اليها في نوا نزلهم قال في شكل الصحن
 سرعان الناس بختين كذا اصطبطنه عن شاذي نوا نزلهم
 انما هو يكون ارا قال الخطابي والصلوب لغتها نوا
 قولهم سرعان ما فعلت ثقتا سين والاراء لانه والنوا
 لغتها ايضا وقرن رقي عياض وقد تقدم لغتها بختين
 امام اهل اللغة نوا الصلاح حيث قال سرعان في اخواني وسرعان
 وسرعان ثقتا لغات اسي سرعان واخره بيا بطلب نوا نزلهم
 اسي سرعان الى السون اسي سرعان وسرعان فقلت
 اسي سرعان ثم قال وسرعان بالجو كيب او ايدهم واما نوا نزلهم

فونه من كل جهة انتهى وما ذكر من ان سرعان بن جهم
 هو ما جوى عليه جميع منهم الركني لكنه اعترض بالبرهان
 من الابنية السبعة وعشرين الموصوفة للجمع بين قوليهما
 لا واول اثنين من المسعين الى الخروج وتوابعهم
 استقبلتهم هو زن جنيته مشهورة بالزنى لا يخطئ
 وهم وادى جنين وادورا عرقه دون الطائفة بينه
 وبين ثمة ثلاثة اميال بالليل بالفتح السهام التورية
 وهي موشة ولا واحد لها من لفظها على الواحد منهم
 وحسن استوعبهم بما ولي اولاهم على اوى هم لا يصل
 بعضهم من ثقتهم اليوم من ثمة فكل يدعي النبي صلى الله عليه وسلم
 ذلك حق عليه فانزل سكتته على المؤمنين وانزل الملك
 فكان سببا للنصرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 ايها المقدس وهي الدل ولا يعلقه اذى يقال فقتله
 ماتت في زمن معاوية ولا حمار اسمه يعقود طرقت نفسه يوم مات
 النبي صلى الله عليه وسلم في بركات وركوبه للبعث مع عدم
 صلواتها للرحمة ومن قد لم يسم لها مع كونها انما هي
 من ركب الامن والطمأنينة ومع ان الملك لم يقاها في ذلك
 اليوم الا على الخيل ومع ان كان له افراس متعددة انزلت
 من سبب نصرته بروه السماوي وتاييده الرائي في الحيا
 وانه غير تكثرة ولا ملتفت لحظ الهد ولا ليل والليل
 في العدد والمعد وادب صبيان بن الحارث بن عبد المطلب بن
 عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه كنيته او المقة وهو
 اخو المصطفى صلى الله عليه وسلم من ارضاع والكر ولد عبد المطلب
 كان في الفرس رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل النبوة فكل يفتي عاده
 ويجهل ثم اسم عام الفتح وحسن سلافة اخذ بها بها بكبر

فاما رسي موسى او توافقت فيه اللغات وجمعه لم يكتب
 ومنه قيل بخرقة تشبهها الحاريض وسطرها الحيام والحب
 العوس الجا ما جعلت الحيام في فيه وباسم العفول ومارقة
 بركا بها والعباس يمجها وبه يحصل التوفيق وفي رواية
 ابن جوير ان عمر حكى بالحيام والعباس حكايا ركا
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي انا النبي عزة العالم
 النبوة فيه لا كذب فخره ليعينه على الكذب عنه لاني حكر الكذب
 عنه انا النبي حقا لا اخر ولا ازل وصفت النبوة بسجل معها
 الكذب فكانت قال انا النبي والنبي لا يكذب قلت كان في سبيل اول
 حتى انهزم برانا متيقن انا وعبد الله من النصرة وفي ان وقع
 كذب ونسب بالمطلب فزارا من كونه شعرا وقد قابله من شكك
 بين سيرة فوقع في شكك عسيرة ونسب النبي الى الضمير في ذلك
 انهم لا يقفون على التوكل ولا يثبتون بكونه فلو قف على التوكل
 بحركة الحس كما فعل عبد الامام ورسول الله صلى الله عليه وسلم افضحهم
 لا يلحق فكيف بالافصح وما وقع في بعض الاخبار من تحريف اراءه
 وفي دليل على قوة شجاعة صلى الله عليه وسلم حيث فرجه وبن
 او في شدة وسع ذلك يقول في القول من اعداء انا ابو عبد المطلب
 نسب مجده ووقا ابيه لان انت ابراهيم اسمك انا اياه مات غيا
 فرباه عبد المطلب وكان سيد قريش اولادنا لما اقتضض منهم
 انه سيملكون من بني عبد المطلب من سيد ونيك على الاعدا وادى
 قوم منهم قبل سلافة لا قد كان على نبوته دليل على كونه
 واظهر ذلك انكته حتى شهد به غيره واحد منهم باين عبد المطلب
 الذي ذكر فيه ما ذكر لا لفظة ولا لسانا كيف وقد بين ان
 اناس ما بهم ويعتجزون كان بعيدا لانه والفرى كالا واللعصية
 كيف وقد وثقها في غير موضع وزعم ان نسب مجده لانه تفضل

في حيز المنع او يلبس بزيك الجناح الناعم ان يتعانا الرخوة ويقتضيه
 فخرجوا يقولون لاني في الحب اننا نزلنا من ومنه قول علي كرام الله وجهه
 انما الذي سمنني ام حديد وقول سمنني ابن الكوع والمنهني عن قول
 علي حبه الا فتحر كما هو داب الجاهلية وقصة حين شهور في
 ومن البجوات الموافقة فيها انهم الكفرة من ربه اياهم بقبضه من
 حتى يتبعهم حياهم وسبيت منهم وحيت امواهم بعد ما انهم
 منهم السكون وبهم عشرة الاف مقاتل من فارس وراجل
 أحدث انهم حريت انهم السحق من منصور شاعر الزاني
 انما جعفر بن سليمان تاتى به عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كثر في عزة العضاض او القضيبة بيني القضاة والمصالحة لا العضاض
 الشرعي لان عمرهم اني تخلوا منها بالحد يتيه ثم يخرجهم قضاها
 كما يهون ان المحصر غدت في واين راحة يتيه يبيديا اي يحد
 نظم الشعر اماه تغزلنا الشرب بالهمز من باب يفتح حدة
 وتجود وانته احدته وهو يقول علوا بني الكفار بكذوف صوف
 الهند ابي ابني الكفار عن سبيله اني اشتوا عن الفخية عن طريق
 صل الله عليه وسلم فقد صرح في شرب من كنه يوسيد الى وراجل الجبال
 وخلق الكفر اليوم يعني الان يصير كرم يسكنوا السا وليس بخوم
 وذلك جابر اخبره في النظر من عند الرض والخضرب ايقاع شبي
 باين حاج على ليله اس على نزل النبي صلى الله عليه وسلم تركته والاربع
 كما رجعت عام الحديبية او على نزل القرآن وان لم يتقدم لذكر
 لانه ذكر ما ينفذ على حد حتى قرأت بالحباب اس على عبد الله بن ابي
 انشراح النبي ان اسال الله لانيكم فتمو كما لا اله الا انت سبحانك
 يعيد شكك لمر يا نزل الهمام جمع ثامة بالتحفيف وهي الراس
 عن فضيلة اس عن محمد بن زهيد نصف النهار مستعار من موضع القاب
 نه كناية عن جود الراحه او النوم اعظم راحة او شبه العنق بجاسع

ان في كل كلمة

ان في كل كلمة اس نزل الراس عن العنق ونزل الخليل عن يده
 كنهه مهلك احد الخليلين فيده من المالك والخليل الصديق في كلمة
 بالضم النجالة وهي لدا خلة فيما يقبل التذخل حتى يكون كل واحد
 منها خلال الاخر وموقع صفها المواقعة والمداية في وصف الضي
 والمغضب فاخليل من رضاه رضى خليله وقيل من فعله فقال
 ابن الخطيب يابن رواقة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفروا
 محمد بن القزوه ورواية يابنها ومن حرم الله يقول الشعر فان ذلك
 خروا من ان ذلك قد يحرك غضب الله اذ اقبلت القضاة الحوم فقال
 صل الله عليه وسلم تسبيح لعم واخبار اباي الله عليه وسلم من بعد حبيب
 على من راحة خل عنه انما خل منه وبين سبيله الذي سلكه من انشاد
 النظم عليهم اس في الالباب او الكليات فيهم في ابيهم وسبيلهم
 اذ هم اسرع وصولا وابتغى كناية من لفتح السبل من السهام اليهم
 كما سببه ومن النضج سببه ان كذا يسعد ولا مجال لهم ان يفرقوا
 بعدون من شرب القمار ارحب في قلوبهم وصدورهم الحمد عام الانبياء للفتية
 وفيه هو اذن من شرب انت واستماع الشعر الذي فيه مدح الاسلام وكثرت
 عن صدق اللقا ومباينة النفس من كذا وهدم المبالاة لعدوه وكثرت
 حديث جابر شاعر علي بن حجر شاعر عن سماك بن حرب عن جابر بن عبد الله
 قال جالس النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان اصغر من شاعر
 الشعر اس راو بعضهم بعضا ان شاعر مجازة والتشاهد والمناجزة
 مراده البعض على بعض شعرا وفيه كرون اشياء من امر وشي كمرهاية
 وشي كمرهاية كمرهاية جابيتهم وهو اقبل الاسلام وهو كمرهاية
 وربما سبب بعضه الماضي في شدة بعضه الضاع وهو سببها
 ان سبب شعور والتبسم الفخك من غير صوت يسبح واشد بغيره
 الى ان ذلك كان نادوا وفيه حركات ودرجعات الشعر الذي بالتحسين
 ولا خفا ولا شتم على ذكر ايام الجاهلية وما يجرهم من حروبهم وكما هم

ونحو ذلك ويجعل ان ذكرهم مودة الجارية على وجه الندم والنفاس
 فكذا سكنت بل اظهر البشاشة في هذه المودة والاشجار التي
 ينبت في بيوتها كانت حكايا ومعان في عبادة ايضا والعصا
 وتقصيد الشرح بان قاعدة ان الاغادة اولى من الاغادة يورث المراد
 الاغادة وفيها قبل السنة الحديث السامع حديث أبي هريرة عن
 علي بن حجر ثنا شريك عن عبد الله بن عمر عن ابن مسعود عن ابن عباس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انتم كنتم تسكنون بها الويل ان اجروا
 واحسنها وادومها وادومها فيها بلغ من قولهم شعر شاعر كل كلب
 الاكل من ماضيا له ما جيل وكل نعيم لا محالة زائل ولا منع كنعان
 قال كرسب لبيد نعيم الجنة لا يزول فلما وقف على قوله نعيمك الدنيا
 عذرة وحيرة البيت قال صدق والوب اسم مرنث ولهذا جوف
 بالمشقة فقالوا الويل العارية والوب الويل العارية وهم خراف
 النعم ورجل محراب ثابت النسب في الويل وان كان غير نصح وهم
 اولاد اسمعيل عليه السلام قيل سموا عبالا لان الهيا التي سكنوها
 تسكن العورات وتكسر الويل العارية هم الذين تكلموا بغير ادب في محظن
 وهو اللعن القديم والوب المستعرب هم الذين تكلموا بغير ادب في محظن
 وهو اللعن الجاهل وما والاها الحديث الثامن حديث عمر بن الخطاب
 ثنا احمد بن منيع ثنا حمران بن معاوية بن الحرث بن اسباط الكوفي الطراي
 الحارظ بن زبيدة كذا ودرشق ثقة يدلس اسما الشيخ في قوله الجاهل
 عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قد به كان المطلق في الشام بالدارين
 وهو ابن عيسى بن كعب ابن ربيع الثقفي قال ارجع اليك ليس بالقد كذا غيره
 يخطئ بهم من الطبقة التي بعد جرح له لجامه عن عمر بن الخطاب في العاصم
 ارجع ترجبه واتقوا عمر بن الخطاب بن مسعود عن ابيه وسعد بن كنانة
 ابن كنانة بن مسعود بن عبد بن عطي وفيه يقولون عن ابيه مسعود صحاب
 شهيد بيعة الرضوان قيل اسد عبد الملك الثقفي في قوله البخاري في الويل

البرادود

والبرادود والبرادود قال كنت روف رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت خلفه قال
 في المصباح الروف الذي تحمله خلقك عن ظهر الدابة تقول الروف الدابة
 وارتدت منه فهو روفيت وروفت وروفت المرأة وهي غيرة وجدة روف
 واستردفت سلة في روفتي فاشتدت مائة فافيت ان بيت كافر في سلم
 والرواية الثانية والاولى فيه الخلاف بل عمل الصل من قول ابن مسعود ان بيت
 الشقي كمال الشدة بيت قال صل ابن عبد الله بن مسعود بيت كافر في سلم
 والاصل انه قبلت المرأة باسم فعل بمعنى حدث وشت عمل المرأة
 من غير ممود وهو يكون الها كثر من بمعنى حبك فان بعض الصل
 من ضبطها بـ بالكون مشكل في السجى في شعر امية وامية كذا
 منه دليل ليدرب في بشرط الابن في شغل شجرة عمل الاثارة بالهوية
 والحكم الرقيقة والماء القوية حتى الشدة مائة بمعنى بيت ارماد مائة
 بيت فشره لدفع تدبرهم ان المراد مائة قصيدة في سبع لغتي مائة بيت
 بوجه من الحكاية نفس المصنف اليه مائة المذرف وبيت الشعر
 ما يشتمل على اجزاء معلومة تسمى افوا التفتيل تسمى به على الاستعارة بضم
 الاخر بعضها البعض على نزع خاص كما تضم افر البيت في غارة على نوع
 خاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان محفظة من التفتيل دخلت على
 الناس لم يضره والخزير هو جازا تفتاها واسمها ان عملت فبشرتك
 وهو مراد شرج بقوله التفتيد بانكاد وقر العصام ثم قال التفتيد
 انه كاد لا يعرف شيئا من الخورده الشرج بان مراده اذا عملت
 ومجود حذف هذا القيد لا يجوز ان يقال في حق قائله لا يعرف الخور
 كاد قرب سلم بسبب ذلك اذ غيره لكنه لم يقدر له ذلك الحديث التاسع
 حديث عياشة ثنا اسمعيل بن موسى الطراي وعن ابن حجر العسقلاني
 واللفظ متفاد قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن ابيه
 عن ابيه عن ابيه قال قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع في يده
 منبرا في المسجد ان يجران يضع غيره له فيه شيئا يتفاد من المنبر الا ارتفاع

شبكة

الألوكة

وكل شيء رفع فقد نبر يقوم عليه قايما يقال قمت قايما بمعنى قايما كايام
 اسم الفاعل مقام المصدر وفتح يوقف عليه قايما وانظر هـ
 حل انت وانت غفر المسجد بل شيب اذا شئت على صرح الاسلام
 واهل اهل الكفار وكشفهم والتمتع على قتالهم يقاوم عن رسول الله
 صل الله عليه وسلم ان يترك مفاخر رسول الله صل الله عليه وسلم والى الله
 ورد فقولهم فرضة وهذا من قبيل المجاهدة بالثبوت فيكم العصام ان معناه
 ينسب الى نفسه الشرف والكبر والعظم كونه من رتبة رسول الله المختار بالفضل
 على الخلق من عفته وبارده والنجاة والنفق باليقين المباهة بالحق والاثبات
 من حجب ونسب وغير ذلك اما من التكلم اولى بآية وفاقه في مفاخرة
 لفتحة غلبته وفاقه القدم فيما بينهم افتخر كل منهم بمفاخرة في المصباح
 وغيره او قال شك في رواية الراوي لا فرق في عابثه وفتنة في عابثه
 فانك فرقان عابثه من واثباتها في صياح مما جعله اس كالحج وفاضل وكلام
 من لفتحة الدابة التي ضربت بها فرما عن رسول الله صل الله عليه وسلم وفتح
 اعراضه لم يترك ويقول رسول الله صل الله عليه وسلم ان الله يرحم من يرحم
 القدس بضم الدال وسكونها جبريل يسمى به عليه السلام لانه باقى الانبياء عليهم السلام
 بما فيه الحياة الابدية والظهور الكمال فهو كالسيد الحيوة القلب
 كما ان الروح مبتدئة الحياة الجسد واصطف الى القدس لانه مجبول على
 الظهور على العيوب وما يبدى له امداده بالبلغ جراب والهاية لاصابة
 الصدوب وانما قد ما هو اليقين المقام وانك للعدو حتى شقوا شق
 او انه يحفظ عن الاعداء ويخلصهم منهم ما يتاح من اسما وادام يدافع بهم الكافرين
 ومجاهدين على شعارهم او يقاومونك الراوي على طبق انك لا تدفن
 الا انه نشر لا على طريق اللطف عن رسول الله صل الله عليه وسلم وفتح
 ان جبريل عليه السلام ما يتاح عنى ولا دعاه صل الله عليه وسلم اعاد جبريل
 بسبعين بيتا من اسمعيل بن موسى وعن جبريل قال انت ابن ابراهيم
 وفتح عبد الرحمن بن ابي رزاه عن ابيه عن عروة عن عابثه عن رسول الله صل الله عليه وسلم

نور

شك وحدث هذا ثابت بن المنذر بن عمر عن عائشة ما في نسخة منها في
 ونصفها والاسلام وكذا عائشة ابوه وجده وجليه **ب** ما في كلام
 رسول الله صل الله عليه وسلم من السمر يفتح اليم حديث السبل اصله
 شرح تسكين اليم مصدر يفتح السبل من المحدث ليل ومقصود الباب
 ان المصطفى صل الله عليه وسلم جبر السمر وسعد وفعله وفيه حديثان
 الاول حديث عابثه ثنا الحسن بن جراح البزار بن اسحق الدمشقي
 ثم البغدادي احدثنا العلم قال احدثني صاحب سنة وقال ابو جهم
 صدوق له جلالة عجيبة سيدي اذ مات سنة تسع واربعين واثنين
 خرج له البخاري وابو داود والذبيذ والبراز كذا يفتح الاثنتان
 هذا وخلف بن يمام وابو بكر بن عمر بن عبد الله بن جراح الكندي
 ثنا ابو نصر بنون في حديث لم يزل الى ابيه وابو بكر بن القاسم
 القتيبي المحدثين يزيلون بعد اذ تفتت برسلت سنة خمس وعشرين مائة
 ثنا ابو عيسى التقي عبد الله بن عيسى الكوفي التقي بن زبير بن
 من الطبقة الثامنة خرج له الاربعون عن محمد بن عيسى عن مسروق
 عن عابثه حدث رسول الله صل الله عليه وسلم ذات ليلة اس سبعة
 فلفظ ذات فزيد لفتا كيدت ه حديثنا وهو كان المصباح يخرج
 به وينقل فقاتل امرأة منهم كان الحديث حديث حمزة بن عيسى
 الحجازي وقع الراء المخففة ولا تدرى ان كان المصباح لانه معرفة الا ان
 ترتيبه في الحركات الموضوعة من حديث السبل انتهى ولم يرد ما يرد
 من هذا اللفظ وهو كناية عن ذلك الحديث بانه كناية مستعملانها
 عامة ما في الحرفين على الا الحرف وانما اوردت انه حديث بل حجب
 وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والافتراء
 فالتشبيه فزادها لا وكلاما كناية صل الله عليه وسلم لا عمل كل منهما
 مدحهم وقاتل تلك المرأة ما قاتل بين الراوي فقال انه قد وقع في
 التمسك لانه كان نسخة كناية فاجلس بخطاب الزكوة ثم تلاه ان

نور
 144

من اثنين في كمال العقل شرف صحبه قال العصام وهو عبيد كن
من مجلس رجال محرم فقلبت عليهم قال الشرح وهو عبيد لما
 كان رجلا من هذه قبيلة من اليمن اسره الجبل اختطفه في كاهلية
 قبل البعثة وكان اذ ذلك كثيرا فملك فبهم وهدا من مملوك
 نسخة وهدا فبهم ثم ردها الى الاسر ابن البشر الواحد في كسر الهرة وكان
 النون والنسي بفتحين والجمع اناسي وهاهنا كصاغة فكلان
 في نسخة وكان محبة الناس فيهم من الاعاجيب ان الشيا التي يحب
 منها والتجيب على وجهين احدهما ما يجدوا النفا على ومنها الاستحسان
 والاخبار عن ضاه عنه والثاني ما يكره ومغناه الامكار والدم قال
 بعضهم انجب انفعال النظر زيادة وصف في المنجيب منه فقال
 الناس حديث طراقة لا حاديت في كبرها وكيد بوزها بعد غل الوقوع
 فيمن صلبه على كماله لم يكن كاذبا بل صادقا واعلم ان القصد من
 منارة المصطفى صلى الله عليه وسلم مع ان فيه تفريق قلوبهم في نسخة
 منهم وفي الحديث عن ذلك احاديث كثيرة شهيرة حديث شام نزع
 القاب اشهد ما مافكر والزروع الولد وام نزع احد النسا للاحد عن
 ولم يعرف منهم سوى اسما ثمانية سد وبالمخطيب البغدادي في كتابها
 وقال انه لم يعلم احدا سماعا عن الاخرى تلك الطريق وانما عريب جدا انتهى
 وكان المصنف لانه ثبت ذلك عنده ووقع الاختلاف فيه ولم يتحقق
 بنسبتهم غرض يعتد به لم يذكره ولم يتحقق ما قاله في ربه وآسم
 ام نزع عاتكة ولم يسم ابو نزع ولا بنته ولا ابنه ولا حارثه ولا مرة
 كسيلة التي تزوجها ولا الولدان والرجل الذي تزوجه بعد ان نزع
 لما ذكر وهذا الحديث افرد به بالتصنيف اسمة منهم القاضى عياض
 والامام الرازي في مؤلفه جعفر جامع وساقه تمامه في تاريخ قزوين
 قال لكانت ابر الفضل بن حجر روى من وجه بعضها من مؤلف بعضها
 من نزع ويقرى فنع ان قوله في نسخة كنت كك كاي نزع متفق على فقه

الذي ينفق

وذلك يقتضي ان يكون سماع القصة وعرفها فافترها فيكون كذا فوط
 من هذه الجبشة شت على بن حجر ثنت عيسى بن يوسف على شام عروة
 عن اخيه عبد الله بن عروة بن الزبير عن العوام الارزاس ثقت ثبت في
 الازد ولزبن امينة خرج له الشبان والنسك وابن جادة عن عروة
 عن عياض شريطايف اسناده ان فيه رواية ثلثة تابعين بعضهم
 عن بعض بن شام وعروة ورواية لاقا رب بعضهم عن بعض
 فضرر في الازد عن اخيه عن امينة عن فالتة قالت جلست في
 جابر على هذا قال فلان الذي حكاه سيبويه عن بعض العرب انما
 بظهوره ثقتة عن عاتكة او انه روى في معنى الجمع لا في حكم
 الاسناد الى الجميع حكم الاسناد الى الموثق المقتضى وفي رواية مسلم
 جالس بالبنون واخوه فالتة في التفتيح والاحسن حذفتها واول الفصل
 وتخرج الننية عن عاتكة اكلون البراغيت وفي رواية بد اجلس اجمع
 احسن عاتكة اراقة من بعض ترس كذا او الذين مجلس فتعاقبت
 او من القصة عن عبد الله بن شام بالواو بدل النفا وفي نسخة بل عطف
 اما على التقداد او على ما اليه بتقدير قد وتعاقدت على الصدق في نسخة
 ان لا يكتم من عمل ان لا يكتم من اخبار رارة ووجهه في نسخة
 قالت وهو رواية الشبان الاول في النكاح والنفقة وزوجهم
 حجر لاهان عثت بفتح المعية وتشديد المشقة بالجر صفة لم يرج
 الاول كمال فرب من السعد والثاني ان المقصود بالتعيين التيمم
 فند اول بالفتن والمقصود بالمانعة قوله نفقة والزوجة عنه فنفقة
 الطبع منه على اسرجيل وعرف بفتح فكون اي صعب الوصول اليه
 فالتفتع زوجة فزعة ولا غير فانه قليل الخيرة من احوالها كونه
 كل جمل لاهان ومع ذلك مزل وروى عبد الله بن شام لاهصل الاربعة
 المشقة فتعدي جميع بين في النفع وسوء الخلق فتدفع كونه كونه
 من ذلك غير ملام ثم ثبت وجهه شبه فزولا لاه جمل بغيرها لاه

شبكة
 الألوكة

روي في رفع على ان لا يعني ليس محذوف الاسم اي لا الجبل سهل وروى
 ونحوه في معنى يطلع اليه ولا العلم حينئذ ينقل الى ينقله انما الى يترجم
 اليها كونه بعد سقاسة التعيب والوصول اليه من غير عنده وانما في
 فيه سهل عشرة قال الزحمرى والاشكال بمعنى انما في لا فتم في
 وصفته بقوله الجبل وبعده مع القلة ووصفته بالعلم الغنى الذي في الناس
 فيه لا يتناقله الى يترجم ثم مع ذلك موضع من رتق صعب ومن علق
 لا يوصل اليه الا بشق وعنا انتهى وفيه رواية فينقل الى الجبل لما كان السبر
 له نقيض المستخرج والفقير الخ ووصفته باليخل والرفع بنفسه رواية في
 خبره شجرة على غشية فيجئ الى منع الرفع من الخلق وروى الجبل في
 عطف على وع ولا سهل عطف على غش ووصف عطفه على سهل
 اي لا جبل سهل ولا علم سهل وسينين على الفتح اي لا سهل في الجبل
 ولا سهل في العلم وقالت الثانية زحري لا ثبت لا انشجر خبره ولا ظهر
 حديثه وروى بالكسوف في اوله وبها معنى يقال في الحديث ونحوه
 كنهه بالبنون اكثر استعماله في الشعر ان الخاف ان لا اذره الضمير
 الخ في المعنى خبره طرد على ان فصلته ثم انه فاذر بمعنى اتم واما الزوج
 فلما زاد على صدامتك ان لا تنسى ان خاف ان يظلم في ان يفتنه
 ان اذكره اي اذكر الخبر او الزوج او الزوج ويجوز بعضه او كل واحد
 فثانية ارمعيوبه وامره كلها باورها وخافها التي ليست بعد في كل
 الزحمرى يريد لا خوض في ذكره لان ان خضت منه خفت ان الخوف
 واما في في مثاليه فيكون ذلك سببا للثقل والفراق وصفه بالظلال
 والعيال انتهى وروى ان المعنى اخاف ان لا اذ خبره بعد الزحمرى
 اذ لا يبقى زمام الاخبار سيدي بعد الشروع في تكلف باره وتكلف في
 وزعم ان المراد امره كله لا يعني غير يبعث الى المعنى بعد في السبب
 وهذه المرأة قد وفيت باقها دون مخالفتي عليه من عدم تكمال شيء
 من ذلك وشرحت ذلك على ادق وجه واكمل غاية لا تخفى على اولى النصف

البلداني

البلى وان خفى على غيرهم قالت الثالثة زحري العشق بهمة
 فبجته ففترحين ففترحة ففترحة ففترحة ويقال الجبل في القاف
 قال الزحمرى العشق والعشق اخوان وبها الطول المشكور
 الطول الخفيف الذي لا صوته له ولا سريته له وقيل في الخلق في اراء
 سدة الخلق فما بعده بيان له وان راوت الطول فثلاثة في القاف
 وبيل الله وما ذكرته فعل السفها وزلانا ساك عنده انتهى في حديث
 جليل العيوب في هذه الفقرة ان العلق يعيوبه وفيه المطلق في الملقن
 لسه خلة ولا احب الطلاق لا ولا في منه او لا جنة له او لا جنة في اياه
 او لغة ذلك شر الا عذر من تعقب الشارح ذلك بقوله على ان جنة المرأة
 للطلاق بلا ضرورة وصحة عقولته ليس على ما ينبغي ان ليس من صحة
 فمما شره ضرورة فمخجتها للطلاق لعذر زيادة فلا وجه له في العادة
 التي ذكرها واما بعد الطلاق المترتب على النطق بالعيب من سوء
 الخلق لانها عيوب بحق من جهة سوء العشرة لا تعلق له بالدين
 فسقط ما قيل لطلاق من ذكرت عيوب زوجها ليس من سوء الخلق
 بل من شأن اهل المودة والغيرة وانما اسكت عنها اعلق على خبر
 معلقة امرأة لا يعمل لها برعى حالها ولا اياها يتوقع ان تزوج فانما
 فيدعها كالمعلقة وقيل فيعمل من عاقبة الحب والذكر كرهت النطق
 ليل تفرق واما لما زمت بين سكوتها عن عيوبه وذكرها لمعلقه
 مع انه لا ملازمة بينهما لانها لما بينت انه جميع سوء الخلق او سوء
 علم انه اطلق على سبب لوجبه فذكرها معلقة ليس لانها سكوتها
 بل لانهما في الزوج من تلك الصفة القبيحة قال الزحمرى وهذا
 من الشكاية البليغة قالت الرابعة زحري لكليل ثمانية كسرة الفدية
 وتخفيف الكا واليم هي كسرة وناح لها من الاغوار او من ذوات عرف
 الى الجوارح او ما بين ذوات عرف الى مقلتين من ذوات كسرة اي
 محاذاتها والذي بين ذوات عرف وكسرة مقلتين وما ذكره في خبر

شبكة

الألوكة

واللهية لا تها مية ولا تجدي لانها فوق الغدرة والي بعد وشبهه بليل
 منها من فله من الاذى والكره لانها شهودا لبعده من قار الا
 ولا ترفع القاف وضربها على وجع عبيد ابي الحارث فبه البرودة
 اس ان حواله معتدلة فلا افراط فيها ولا تفريط وفيها شفاء لكل من
 من تشييف الله يقال اليوم ترفع القاف ومنها على انها الق
 البرعينة والامانة ولا ساسة اس ليس في شربها ولا خلق توجب
 ان تترك صحتها وروس ولا وفاء اس لا تفل من رعي وقيم لا تخرج عليه
 ونها من بقتة او صاف ليل تها العظم من ذلك فيقال ليل لا تها
 فيها ولا ساسة ليل ولا تها ان شربها وهذا من بلع المدح لانها لغنة
 سار سبابة الا في وانبتت له جميع انواع الغدة فترشده ومنها
 لا تها لرحمات منها كرم اخلاقه ولا تها لبعده عنه فلا تها صحتها
 كالان لم صحتها وروس يرفع كل والاول جيل لا تها الحنن والحب
 نظير لاجل ولا قوة فقه حنة اوجه لكن لم روال وجهين فانه
 زوجه ان دخل فقه فكسر ففتح اس ان اذا دخله شرب عليها وزهر
 الهند لا روة جماعها او تها اوتام وتها فله عما يجب لعمده او
 الهند زهره ونورها في العصد المدح فالمدح والتفاؤل عما اشته
 مما يجب عليها لعمده كرا وعل او الذم فالمدح والنوم والسكر
 وعدم المبالاة بفضيلتها او بالبيت وفه فضل شوق من العبد
 لوصفه وكذا ما بعده ويحمل ان يسم ويكنى فله ليلته مضرا
 اس فهو منه لعمده الحمو الموت وان جرح اسد يفتح فكسر ففتح
 اس ان صار بين الناس فخالط الحرب فضل ليلته مكان في فضل
 قوله وشي عنه كالاسد فكرا يحمل المدح بارادة شي عروها
 والذم بارادة غضبه وسخه والاول الى سياقتها اول اس الى
 لا يرفع عمار اس الى البيت وعرف من مطم وشرب وصفه بالكرم
 كريم الطبع زه الله حسن العشرة ليل الحان نبي لا ينفقه نازي

ولا ياب عنه لشر نفسه وسخا عليه وقال بعضهم ان يحمل
 واما سكا سكا فالتساوية زوجه ان لكل ليل اس اكثر فخلط الاربع
 الطعنة كذا في المدح والذم فالمدح بالمدح بالمدح بالمدح بالمدح
 ولا يكتفى بواحد والذم فالمدح بالمدح بالمدح بالمدح بالمدح
 بالاستقلال قال الزحشي ليل فخلط صنف الطعام يقال ليل الكسبية
 بالافرى او اخلط بينها ومنه اللطيف من الناس انتهى ومن شرب
 استنف اس استقصى ولم يدع من الانا شيئا واشتقته بغير
 بقتة كما في قوله ان يقال ليل شربها اشتقها وشفاها من رايه
 استنف سبب من ممة اس اكثر شرب يقال سفتها لاد اكثر
 شرب ولم ترو وبالجدة ذلك يحتمل الذم بمعنى ان شربا شربا
 ولا يترك ليلته شيئا والمدح بان راد شرب مع عياله ليلته
 كرمه ولا يترك شربها ولا يترك شربها ليلته ليلته ليلته ليلته
 الشرح وقته فله بات بطايل واذا اصابه الشف في شربها يوصلي
 بلحاف مفود انام عنها فزاجية ولا ياب شربا ولا ياب شربا فلما نفع
 الزوجه منه ولا يوجع الشف اس يدخل به ليعلم البيت اس في الزوجه
 وعرضها ليلته ولا شفقة ليلته من جهة ذمته بالذم والشدة وقلة
 الشفقة عليها حشر حال مرضها فاذا وجدها عليه لم يدخل به في شربها
 ليجسها متقفا ما بها كعادة الابعاد فضلا عن الزواج او كرا
 الزحشي وما ذهب اليه بعضهم من ان المدح من يوجع ليعلم المرض
 فيمتنع عن الصحة فيكون من قبل المدح غير صواب او فليدعي عليه
 بالذم فانهم قاتل اس بعة زوجه عيالا بمهله ونجسين ممدودا
 وهو من الابل والناس الذي عيالا بالضراب ذكره الزحشي وعروها
 ان عيالا وقيل هو العا جمل احكام امه بحيث لا يمتد لوجع
 او عيالا بجمعة شك من الراوي كما في غيبة ابداه في طمعة
 بحيث لا يمتد الى مسك سبكه لمصالحه ونشيل الروح كالتل

السكاكف المظلم الذي لا اشراق فيه او غطيت عليه سور فلا يصير
 وجهها يتجلى طبا قاعا ممدودا والحق الذي تنطبق عليه لا يميز
 وقال الزمخشري والطبا قاعا بالمد المحم الذي يطبق عليه الكلام
 اى اتلفق وصفه بغير نظر عين وقيل هو الذي انطبق عليه الامور
 فلا يمتدى لوجهها انتهى وقيل هو الذي تنطبق شفاها عند رادف
 الكلام لمكانته مما جاز عن الوقاع او يطبق على المرأة اذا علم بها بعد
 لشغل فليس كما منه الا لا يذو التعذيب كل اقل الناس له وقال
 الزمخشري يحتل ان يكون واخره الكل اى كل اى يعرف بالعار
 منه فله وان يكون له صفة الداء واخره كل اى يعرف بالعار
 كما يقال زهر رجل هذا النور ليس وانما اصله انما جنى قبيح العيوب
 والمصائب شجك وهو كبر الكاف وكذا ما بعده لانه خطاب
 لمؤلف اى لا يضرب الا بضم او فلك الفعل الكسر يعنى هو ضرب
 لا دانه وكل ضربها شجها او كسر خطها من غطاها او جمع الشج
 والكسر مما يمكن انها ارادت ما بطل الطرد والاباء ذكره كل من جري
 تقولا انها مع بين شج راس وكسر محض وصفه بالجمع واتساع
 من جمع التقابل العيب وسد العثرة مع الابل وعجوة عن
 مضاجعتها مع ضربها واذا اياها وانما اذا حدثت سبها ايا حرة
 شجها قالت الثامنة زوجه الحسن اى من مس راسه اى من مس راسه
 واكتفت باللام وزبط الجملة الواقعة خبره ويجعل ان المراد كرم الحجاب
 بين العورة والمخلف وحسن العثرة والرجل لجسه اذ يابى رج راس
 نوع من العيب معروف او ثبت طيب الرجح او اعتراف كفت
 عن لبن بشرته وطيب عرقه فهو يدح او عن صنوع جماعة فهو دم
 قال الثامنة زوجه الحسن اى من مس راسه اى من مس راسه
 او المراد من الاصل عند تقدم عليها البسوت كنت بذكره من عيوبه
 وشرف نسبها وهو من حقيقته فان بيوت لا تشراف اهلها من بيت

الاحاد عظيم الرماو كن فيه عن كثرة الجود المستند كثرة الضيافة
 المستند كثرة الرماو وودام وقود ناره ليلما فيمتدى بها الضيفان
 والكرام يعطون النيران ويرفعونها على كذا السك والابدى لك
 وشمل ذلك شبيهة اهل البساطة الارواح وهو التعبد عن الشئ باجده
 طول النجا وكسر النون حمائل سيف كنت به عن طول العانة فاعلمها
 يستند طول النجا ووطول العانة ممدوح عند العرب سيما رباب المحب
 والشجاعة فانه اعز على من يرب فرق العدو وقبالة الى المصائب
 سيف فاستدال شجاعة قريب البيت من السواد الى الموضع الذي
 يجتمع فيه وجوه القوم للقتل وروى القصة اصله انما روى عن ابي
 النضر وهذا شأن الكرام فانهم يجعلون شراهم قريبا من السواد فيعرض
 لمن يقتلهم من اهلهم ويجعلون يكون وصفا له بالكونه لان الحكم لا يكون
 الجمع والثاني المقدم الاقرب منه قالت العشرة زوجي مالك ما كان
 من شدة فمادى اذ به علم استغفار عظيم وتوحيه كنت عن ربه
 وعظيم امره كانه قيل وماك من لا يعرف العظمة وانما يذكر في القصة
 عليه كافتاده الابهام من ما ضده فغشيم من اهلهم ما غشيم وقولها ما
 يستأخره غير من ذلك المشا رايه كل زوج سبق او زوج العشرة
 او هو ما سطره من بعد اى غير من ذلك الذي يقول في حقه المبرك
 المبارك اى لا يستعدده للضيقات لا يوجد جهنم للمعنى بل يركن
 بفنائيه والمبرك موضع تناف فيه الابل قليلات المسارح والقليلات
 المراسى من كثرة باركة بفنائيه لا يرحبها الا قليلا بعد الضرورة
 ومغظم اوقاتنا حاضرة حتى اذا نزل به ضيف كانت حاضرة عنده
 ليسرع اليهم بلهنا ولجها وجنته يصدق عليها انها كثرة بلهنا
 اذا سمعت صوت المرء بكسر الميم العود الذي يضرب عند العشاء
 ايقون انهن هو لك ما عودهن اذا نزل به ضيف عزلهما
 وناما ليعيدان والمعارف والشراب ما اذا سمعت المرء على انهن

شجرات لا تحالده قالت الحارثية عشر زواج ابو زرع مما ابو زرع اى
 من كماله وحسن خصاله لا يعرف احد او يتبين منه فما استغنى عنها بمعنى
 التعظيم مبتدا وما بعده خبر من قبيل الحارثية اما من يكون ولا يملك
 اى حوك من النوس وهذا الحوك قال الزمخشري النوس حوك النسي متديلا
 واما من حوك من فعل بعضهم اوله وكسره والتكثير للتعظيم وقيل من الباطل
 ما لا يخفى اذ في بعضهم النزال البعثة وسكونها تشبه مضاعفة الى الباء اى
 ينوسان اى يتجكان لكثرة ما فيها من الحن قال الزمخشري من زبانه
 اناس اذ في ما حلاها به من الشفوف والقرطه وعلام من ثم وفروا في
 شتم عصفري اى جعلنى البرية من النسم سمينة وضمت العصفري
 بالذكر لمجاورتها لاذنين اولانها اذ اسف سمى سار بالبدون اذ
 الزمخشري ويجوز ان كانا عن حسن حالها عنده وطيب معاشرته
 اياها وزمخشري باب مودة وجيم مودة وقد خفف ثم حاسمها اى
 فرجنى وقيل عظمى بفتح ال التعنى بكسر الجيم ونفها والكسر انضج
 اى فرجنى ففرجت او عظمى فعظمت نفسى عنده وفي النسخ هو
 بفتحين زناوه سكتة للفرق والفاعل نفسى وروى بفتح
 بعضهم الجيم واما وسكونها والى سكتة خوف جود نفسى مجور
 اى عظمت عندي نفسى وجعلت اى عنيتة بعضهم اوله مصغر العظيمة
 وانت ثابته لجماعة اى ان اهلها كانوا اصحاب غنى بالضم والاول
 والوب انما يتقارروا ويعتد بها لا بالغنى بفتح روى بفتح الجيم
 وكسرها ونسبت بموضع يسرى بها اى فرجانية المهد لتعلمهم وقلة
 غنهم وقولها وجدنى يدل على ارتفاع ثنى الى زرع بالضم
 وتصغير عنده يدل على سبق حالها قبله والكسر اذ دخل في زرع
 اى زرع وروى بفتح ال اهل صهيل هو صوت الخيل وروى
 صعدت الا بذر اذ كانت اهلها كانت من اهل مكة فنقلها الى اهل
 وثروة لان اهل الخيل والابل اعظم ثروة من اهل الغنم وروى

(١٠٤)

اسم فاعل من الدوس وهو البقرة ومن الزرع فى مبداء من
 يدوسه اى قد يلجج الحب من السنبيل ومنق بضم الميم وفتح
 النون عمل الاشهر اسم فاعل من التنقية وهو الذى ينقى
 الحب اى انه صاحب زرع ندى وسه اذا حصده وينقيه مما فاقله
 قال الزمخشري روى منق من تنقية الطعام ومنق اى يكره النون
 من النقيق كانها اراوت من بجر الدجاج والطير غراب
 فتنقى جملة منقا اى صاحب روى يقيق يقال نقت
 الدجاجة ونقنقت وعن الجاحظ نقت الرحمة والنقيق
 مشترك الى باب كراهه فعنده اقول ما اريد فلا اجمع الى النقيق
 قولى بان يقول بفتح كراهه بل يقبله منى ولا زجرى كسبه
 الى وكرامتى عليه وارقد فى بول انام فانصع اى انام
 حتى الصبيحة اى ما بعد الصبح يكونى كسفة عنده يجوز كسفى
 وهو يرفق بى ولا يوقظنى لانه يبع بعزى مع ثروته وقال
 عزته فضع بى ولم يفرق بى ليدته ولا انشده بى بضره لا يستره
 واشرب فانصع نصف ونون كافى الصبيحة بى الى قطع
 الشرب انما كان الى كسفه عنده فلما اخاف فوت حاجتى
 منه وفى رواية بالميم بدل النون قال البشارى هو اصح اى
 اروى حتى اوج الشرب من ارسى ويدا كان لثورة الا عندهم
 ام اى زرع انتقلت من دسه الى مدح امه مع ما جعل عليه
 انت من كراهية ام الزوج اعلا ما بانها فى نهاية حسن خلقى
 وكال الانصاف فاما ام اى زرع تحب منه وقرنته بالفاء الى انه
 تنسب عن التحب من اى زرع عكرها جمع علم بكسر فكوت
 وهو العدل اذا كان منه وقيل سموا بحبل منه انت فاعربا
 اى اعداها واوعية قطعا مما رواج بفتح اوله وروى بكسره
 عظيمة نقيته كثيرة ومنه اوراق عظيمة ان كفال ومنه

قيل ارادت بها كفلها وموخرها قال الزحشي والرداح
 يكون صفة للتمشيت ولما كان جامعاً لما يعقل في حكم الموش
 او قبحاً صفة كقولهم لقد ارى من اياته ربه الكثير في الوجا
 الرواية بفتح العين لكان الوجه ان المراد بالضم الموصلة
 التي لا تزول عن مكانها لفظها او لان الغرض من فصلها
 من قولهم مروم يعلم اي لم يقف ولم ينحس وكان في كبرها
 او راك من اعلى كمنى وارتكمت وتعاكم وارتكمت او التي تتعاقب
 فيها الاطعمة من قولهم لم اراكم الا معصاة بضم الميم والرداح
 حينئذ يكون واقفة ونصا بها من قولهم الجفنة مصوتة بها
 وبينها فاح بفتح الفاء اي واسع بها ومهمات كرواح
 وضعتها بفتح الباء لارتكمت في الكبر او لك وسعة المنزل
 ولبيل سعة الزروة وسيفوع النعمة او كنت بوسعك عن كثرة
 خبره ونفعه ومن روايته بيتها فاح والضياع الافيح هو
 الواسع والمال واحد ينزل في زرع في ارض في زرع
 مصححه كمن بفتح اوله وتارة انهم يروونه في اللام مصد
 بمعنى السلول من فتره شطبه بفتح شين فمعه ساكنة في فتره
 فها شطبه اس شين من حور في شطبه بفتح شين فمعه ساكنة في فتره
 اللم كسول الشطبة تزيد من فتره وهو ما جمع في الالوار
 الشطبة السبعة اي انه سيف يمل من فتره وقيل غيره في فتره
 دراع موشة وقدر في الجفنة والارث في او اعظم يستفهم
 كذا في العامر وقيل ان في كمن وقيل له الضمان او البنت
 اربعة اشهر وضلت عن امرها وقصر الزحشي عن عمل في الجفنة
 الماعز او البنت اربعة اشهر وضلت واخذت من ارضي منه
 الغلام الجفنة الذي جف جنباه اي غطاه وصفته بانه ضرب
 من صفة غليل اللحم على نحو واحد على الدوام وذوات في كرام

بكال ابر

سببا من العرب ثبت اي زرع فثبت اي زرع طويها
 وطلوع امها اي مصطبة لها متقاة لا حرا للفاقة ولما كسفت
 ك بها لسمتها ومن روايته وصغر وادها قيل ضارة الدفن
 والصغر الخالي وقيل خفيفة الحمل البدين وهو حمل الروا
 ممكنة اسفله وهو حمل الكس ومن شخه ولما اراد ان قال
 القاضي والاولى ان رواه امثلة لميلها وقيل انتم بها بحيث
 برهان الروا عن اصل خبره فيسقط خاليا فان في التنصيص
 وفي نه الا لفظا بيل سيبويه حمل البر والراجح ان
 حررت برجل حسن جهه وحملة خطا جارتها من فترتها ما بينها
 من الجاونة قال الزحشي كسوا عن الفرة بالجاره تقطع ان
 من الفرة وحمل انهم كانوا كبريون ان يقولوا فتره بفتح
 انها لا تذهب من زرعها بشي وذلك ما رى من جبالها فحانها
 وعصتها وادها ومن روايته وعقر جارتها اس بيا لها كمن
 جارية اي زرع فحانها اي زرع لا ثبت بفتوة موحدة او لون
 فشد ان شيع وتظهر حدتها بفتيتها يروي بوحده ثم مشقة من الفصل
 والمصدر يروي بون وهو عينا ولا تنقث بكسر القاف بعد ما كانت
 اس فتحة قال ابو البقاء تنقث ما تشد يد لان المصدر جاعل لتفصيل
 فهو ككسر الالف تنقث ميثا بكسر الميم والميرة كالفطة الطمار الجارية
 اس فتحة ولا تحون اس لافند وان اولها بفتية بفتية بفتية
 مبهمة اي لا تترك الفتاة ولكن سمة مفردة في كسفت الطمار بفتية
 وتنقذ اولها نجح الطمار من ماضيه منه بحيث يصير كسفت الطمار
 قال الزحشي وهو من عيش النخلة اذا قسعت بها وبخوة عشة
 وعش المعروف بعيشه اذا قلده وعطية معشقة اي ما قلده وبخوة
 وتقلد ما فيه وروي بفتية من الغش وماخذه من الغشش
 وهو الشرب المكدر الالف كامة قالت جرج ابو زرع والاولى

شبكة

انزاق اللبن جمع وطلب كفسوس وهو قليل والكثير افعول ونقول ان
 والوطاب كرجال وكيف ما كان ما استقر اللبن تخفف ان تحرك
 يخرج الزبد اى حوارج ومخالة هذه اى وقت كثيرة الاطباء والخبث
 وهذا وقت خروج العوي الى البلاء والنجاسة فلعلى امراته معها ولد
 لها كالعهدين ومن سئو كالعهدين انى الدثرب والمليح بليلان
 من تحت خضر يا بضع اول المعج وسكون ثمانية المهمة وسطها واني
 صدرها برما سمن ان ذات كفل عظيم اذا استقلت بصير تحتها
 فجدة يحس فيها الرمان طيب ولداها برما رمان فترك البجونا او
 ذات ثديين صغيرين كرايين قال القاضى وهو ارجح والوفد
 رواه من تحت صدرها ولانه لم ينفذ ان الصبي ينفذ كذا به
 ولما استلها الشك كرك وروية الرجال اليها ونزح ما فيها
 في ايام الجاهلية وعادة ذلك الزمن غير مسموعة والتوفيق المذكور
 وان وافقه الروايات انه كورمان كمن لا يجره قوله ثم حقه حقه
 قال الشيخ وقد يجع بالثديين كان شيئا طولا كانا يقران
 او انا من فاضلها ولا ينافيه قول القاضى صغيرين كرايين
 وان كان فيها طول فطقتى ومخها فطقت بعد رجلا سري
 بمهله من سرة الشا من رجا بهم وحل اعجا منها شربا ارجح
 او اثره كرك شربا بجمعة قرب شربتي في سيرة اى
 وبعضى لا فقه شربتي في الاخرة واستشركى فيه او فاقها
 واخذ خطيبا بضع اول وحل كره وهو ارجح منبه الى الحفظ فترى
 بجرمان يحس فيها خشبات الامح وتعمل فيها اى ان يبار ازال
 او اذخر في المراح على بضع السنون على الاشهر الى ابلد الفجر والنعم
 واغرب القاضى في زعم اختصا به لابل عندهم الكلبين وراى كذا
 وخشبة اى شربة من الشربة وبها شربة المالح حقه ان يقول شربة كذا
 ان كل ليس بحقيق انما ثبت كك فيه وجها ان اكلها رعلات ثمانية

في الضور

في الضور اسم الفاعل والصفة او تركها واعطى كل راحة اى
 اى يرجع من النعم والعبيد واصفا في الامور العيشي وروى في
 مجة ومروعة تحية وروى من كرسية زواج اى ثمن او صنف
 والزواج يطلق على الصنف ومنه كمنه زواج ثمانية فانه الصنف
 نصف كثيرة ما اعطاه فمابرج الى منزله في البرع بقرو عظم وعبيد
 ودواب وعندهما وانه اعطاه اصفا فامنك ولم يقتصر على الفز
 منها حتى لا يتعوضه مبالغة في الاحث اليها انتهى فيه نصيح بان النعم
 كانت شاملة لغيره الا بالبرع يعرف وروى ان راع لعل الا بالبرع
 بعضها وبنى الامر وقال كى ام نزع نصب على سنة اى اى نزع
 كسيع الطمى لك اقر كرك ومن يدين عليك فله جميع كل شى المطا
 ما يلج انا اعطى به اصف ثمانية اعطى اى نزع شى على ذرع لا حقة
 واعطى كل شى منزله وحده فالتب عايشة فقال في بعض النسخ قال عنة
 فالت عايشة فلما فرغت من زوجه منهن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كنت لك كالى نزع من الاثمة والنوقا فى الوقتة ويحلى جعل النوقا
 كان زائدة اوله دام كى فزكان امر عطفه راجعا فاعطى العسل الاول
 بان الزائدة غير عاملة وخرابا بقى على ما كان من الاثمة العاجزة الاتصال
 وانما فى بانه لا حاجة اليه لانه حصل امره سلم اخبر عما مضى وقت تحله
 بذلك وابقى المستقبل في علم الله كى كما هو ابد وان فيه حروا على الطاهر
 بلا دليل ولا ضرورة واقفا بقوله كك دون ان يقول عليك لانه كالى نزع
 فوالضغ لا فى الفز الذى من حلبة الطلاق لا الزوج عليها لانه لم يزد
 الا كالا دغرا فالضغ باقى معه كيف وقد جاء من العدم وكما ان الزينة بان
 به ارباب المؤمنين الاخذية ووقع للعصام هنا ما يوجب السمع فافهذه
 وفيه نذير حسن عشرة الايام فضل عايشة وحل السم زجر الماطنة
 حليد على الامم الفارقة وان الشبه لا يعطى حكم الشبه من كرك
 لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يطلق عايشة وذكر كك العبيد السابق

شبكة
 الألوكة

باب في معرفة اصل كل علة

لا ينبغي كون اللفظ بجعل من اللفظ فتنزله ووجهه انهم قد اذكروا
 المجهول ما يكون ليس غيبية والمراو جيله عند الحكم واسمع ان غيبية الحكم
 لا اسم قال عياض فلا حجة قال انا شرع وقضية قول الشارح وقضية
 قول انا قضية تحتم الغيبة بالقلب بخلافه وفي استفادة هذا الاخير
 من اصله نظر لان عياضه انما ذكرت في جملة ما ذكر من مساوئ النواحي
 محمودين وهذا لا غيبية فيه **باب** في معرفة لوم سوال اصل العلة
 شاسعة لوم المسر ظاهر قربة في واضح واحد ستة اذ اوضح في
 ثنا محمد بن الحسن بن محمد بن اسرار عن ابي اسحق قال قال انا
 هو السبعين الشبهة واحدة ضد العصام ما من الله فكيف يدعي على علة
 ابن زييد المحذور الذي المقرى لا يعود مولى له من صفات من يدين
 ما كنهه من ارباب وسته فوج له الجماعة وهو يدرك ابرار الا ان لم يلقوا
 لم يترك الصبي فاجز منه قطع ولهم عليه من زيد بن الصليبي ضعيف
 غير البراز عازب ان البني صلي عليه وسلم كان اذا خضع مضجع اى
 استقر فيه ليلا والمضجع بفتح الميم والجمع موضع الضجيج وقضية
 وضع كنه البني تحت هذه الايمن ان وضع راحته تحت الشق الايمن
 من وجهه قال لا زهرى الكلف الراحة مع الاصابع سميت لانها كانت
 الاوى من العبد وعرف من ذكر كونه على منقذ الايمن والقدم عليه
 اسرع الى ان يشاهد لعدم استقره ان يطلب حاشية فانه بالجلال اليه
 فيعلق ولا يستغرق في النوم كخفاف النوم على الايسر لان القلب لا يشترط
 يستغرق فينبط الى الانتباه والندوم عليه وان كان ايمه كذا كذا في
 القلب ليس لا عضا اليه فتعصب للمواودة كذا ذكره ان اخرج
 من النوم وغيره قال المحقق البرزنجي اعلم ان النوم على الايمن وقدرت
 اذا نضت وكنت ان علة واحدة وهستوفى واذا نضت على الشق الايسر
 حصل عسى قلبك لذلك وعدم استغراق في النوم قاله والى تحليل في الجماع
 على الايمن فشرقة وكذا لو تبادر على الايسر انتهى القول وكنت وقد في كل

للمسوق

لا استغرق في النوم ولا ايدوا ولا اجمع حتى اتحدوا الى جانب الايمن
 فكنت اعجب من ذلك مع كلامهم انك كور خلا وقتت على كلام هذا الامام
 فاحت به وانه لم يجد ثم ندم المصطفى صلى الله عليه وسلم على الايمن انه
 تشرع وتعلم لانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقيقة بين الشق الايمن والايسر
 وقال به ابن ابي عمير في علة انك يوم تبعث ابي يحيى عبادك في القضية
 فلا تحبني كذا لم ينظر على وجهه فتره ترهبها فتره او رسل من بيت عيسى
 ارسل الى ان يرسلي مع من ترسلهم الى النار ومن رواه انك جعفر بن
 بقوله قلت وذكر ذلك مع عصية كذا وضعت كذا واجلا كذا تعلما لانه
 ان يقولوا ذلك عند النوم لا خصال ان هذا هو الموقول فان كل علم
 ذكره مع الاعتراف بالتحقيق الموجب للقدور والرضى شامخه الشبهة
 ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا اسرار بن علي بن اسحق عن ابي عبد الله عن عبد الله
 مشك فصار مع انقطاعه رسلا وقال يوم يحيى عبادك هذا هو الغيبة
 الحديث الثاني حديث حذيفة ثنا محمد بن عثمان ثنا عبد اوراق
 انما سفطان عن عبد الملك بن عمر عن ربيع بن مهران بكسرة فقه حدة
 فتختمه سكتة فقهه من حاشية كذا حال بعينه اظه فقط الدور العيسى
 الكون فانت لم لم ينف قطعات ستة اربع ومائة خرج في ابي عمير
 عمر حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى ربه يقضي
 الى فرشته بكسر الجيم ط اى انقلب اليه واستقر عليه ليلا قال
 في المصباح اوس لما نزل من باب ضرب اوريا وربها عدى لنفسه فعيل
 اوس من له والماوى يفتح الواو وكل حيوان سكنه واهت زيدا باله
 في المقعدى ومنهم من يحمله مما يستعمل لانه لا يتغير فيقعلا ونية
 وازن ضربت ومنهم من يستعمله لانه لا ينفك عن نار عاينه
 جمع قال اللهم انى اياك نعيم عود منى ولذلك لا يجتمعان يكون
 حضا بعض هذا الاسم الشريف لانه لا ينفك عنه مع لوم الترتيب كذا
 اى على ذكرى ما كسب مع اعتقاد اوس اعطته مدلوله ونوره بالاولوية

شبكة

الألوكة

والملك الموت واجب ان يمتحن ويحصى والاسم بمعنى المسمى
 الميت والحي اواراد الموت المسمى تشبيها بجامع زوال العقل
 والحركة والمجودة البقطة والاعمال شارج بان انتفاع الانس بجاهة
 انما هو من حيث الظهور بالاطاعة والبعد عن المعصية فمن لم ينتفع
 بها من هذه الجهة فهو كالميت فعبر به او ذلك انما يحسن التعليل
 في حقنا لان حقيقة صلي امر بعد رسم واذا استيقظ انما يتبين من قوله
يقال يقظ كسر القاف يقظة يقظتها ويقظة فلان في تمام حال الحيوة
الذي اجابنا بعد امانتنا اي يقظنا بعد اماناتنا ويحتمل اذ هو محيا
 والموت الذي سبقهما وعبر انما يقظة الاستقبال بها المعنى
 لظهور دليله من ثم يقظته وصبره في نظره لمرئوقه بالحق
 كما ضا في منتهى حمد عليه واليه الشور اليه المرجع في كل التواب
 بالكتيبة من حياته او الاجابة بعد الموت للبعث يوم القيمة بمعنى
 كون الشور اليه من عند لا دخل غيره فيه اذ انما ينبغي للان
 ان يذكر بيقظته بعد توبه وقوع البعث وان لا يورس على اياه
 من مرجع تخلف كلام الى دار التواب والعقاب يجوز انما محال من اجرة
 الجز وان شرافته وسبق ان حكمه الدعاء عند النوم وقوع الفرح في حارة
 امره وعمله وحكمة اذا اصبح انتحار نهاره وقوع ارضه في التوبة
والكلام الطيب الحديث الثالث حديث عائشة ثنا عتيبة بن سعد
ثنا الفضل بن فضالة بفتح الفاء اسما امية البصري مولى ابي عبد الله
اخره قال انك ليس بقوم من الطبقة التي تخرج للجماعة عن منزل
مصطفى الزمان كذا في بعض كان حافظا صاحب كتاب مات سنة خمس
 واربعمائة واما في خروج الجماعة عن عرفة كان رسول الله صلى
 عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه الى صدره وله الحمد
 فتنفث نفسه فيها تنفثا لطيفا غير مزوج برين على من الا ذكارة
 عن اهل اللغة ولعل مراده بعضهم والا فالحال محقق كما ينبغي ان يكون

وفيها النفث الرمي النفث وصرح بذلك بخبره فعلى اساس نفثه من رمية
 رمي به ونفث ريقه في المصباح نفثه من رمية نفثه رمي به ونفثه اذ ريق
 ومنهم من يقول اذ ريق ولا ريق بعد انتهى وبنا على ما تقرر سوف يان في قوله
 من الشراج النفث بانه نفث بلماريق واقصر عليه لم يصيب كما ان من غيره
 منهم بانه مع شئ من اريق مقده وهم وانما يرجع في كل شئ لا يلهي الذي
 الذي يلوح من ظواهر الاحاديث ان المراد بانها هو النفث البري الذي
 ثم انما المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك مخالفا للمعصية وانما
 ولا ينفثون وعرفا فيها قايح الله احد وعمل بعد ضرب الصلح وقيل
 اعمد ضرب الناس الى السد الثمانية بكاملها وقروا فيه فقه ابغا كلها
 بعدى الاول والقرتب بقرنية الرواية الاولى فتقدم النفث على القراءة
 وحكم سبيلان حيث كانا بعد جمع الكفين لكن في كلام الشراج
 ان الاول في تقديم القراءة على النفث فانه حمل رواية الفاعل على المراد
 فاراد النفث فيهما فخرافعت وانت خبير بان ذلك خطأ في كل ما يخرجه
 بل جزم البعض بتقديم النفث على القراءة مخالفة للسجدة فانهم
 ينفثون بعد القراءة ثم مسح بهما ما استطاع من جسده اربع استطاع
 مسحه فاعاد سجدة وف والمراود فضل اليه به من ربه وقطبان
 ان المسح فوق التوب وقضية الحديث انه قرأ هذه السور الثلاثة
 او لا ثم مسح ثم قرأ ثم مسح بيدها راسه ففضل كذا في بيان المسح
 او استيقظ ووجهه وما قيل من جسده فجميع ذلك الى الجمع
 والنفث والقراءة ثلث مرات فظاهر ان السنة لا تحصل بالتسليم
 لكن في الفاظ اخو يقتضي ان كانا لها يتوقف على التسليم ولا اجابها
 فيحصل مرة واحدة والجد كالجسم كنهه اخبر لانه لا يقال لا الحمد
 ان اطلق العائد هو الان في الملك كنهه والجن ذكره في الجارية وغيره
 ثم ان قلت ما حكمه تسميه في الحديث بيمينه دون يمينه او يمين
 او نحو ذلك قلت سره ان الضمير اجارة الفعل ضمير يمينه باليمين

بذلك ان فعلك ذلك فرقا في الجودة لمجود فدايه وعموم علمه
 حديث الجبر ثنا محمد بن ثابث انا عبد الرحمن بن محمد ثنا سفيان
 ابن كليل مصنفنا الحضر في الكوفة ثقة من الاربعة فخرج له السنة
 عن كرب عن ابن عباس انه صلى عليه وسلم نام حتى نكح ابنه
 والنسخ اخرج الرجز من الغم بصوت والمراد به ما يخرج من النائم
 حين استغراقه من النوم وكان اذا نام لم يبع بين يداي النسخ بعد في بعض
 النسخ دون بعض والله ليس بمذموم ولا مستحب فانما هو كمال الخلق
 فاذا نكح بالصلوة وقرب قربا به فقام وصلى يعني الصلوة
 التي دعاه اليها بلال فيما يظهر ويحتمل خلافها ولم ينقض لان من
 حضايصه صلى عليه وسلم ان وضوءه لا ينتقض بالنوم مطلقا
 لبقا بقصة عليه فخرج منه حديث لا حس به وهذه خصيصته
 على امته لا على الانبياء عليهم السلام كما ذكره وفي الحديث قصة حذيفة
 بن اليمان وعنه وذهبت راجع زعم انه في كتاب او كان في نسخة
 الحديث انما حس حديث الحسن بن محبوب ثنا عفان ثنا
 حاد بن سلمة عن ثابت البناني عن الحسن بن مالك عن سواد بن صالح
 عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطلعنا وهدانا
 وذكرهما لان الحياة لا تتم به وهما كالنوم فالثلاثة من ادواحه قد ذكره
 يستعمل ذكرهما ولان النوم فرع الشبع والري وخراج الحظائر الى البيت
 والشرع والاعمال مما تنزع عنها ما يورثها واداما لا يجد يورثها
 والاما وى وبجر العنصر فكم يقلل اللانسان لمجده وبيان لبيته كما عليه
 اذا يعرف قدر النعمة ان يصعد من لا كافي له ولا ما وى الى الارواح
 ولا عاطف عليه ولا يعرف كافيته ولا ما وى او لا كافي له ولا ما وى الى
 الوجود الاكل عادة فلا ينافي انه تنكح كاف جميع خلقه وما وى له ذلك
 من قبيل وان كانا من الاموال لهم فتيعين ازدياد الشكر عن من كفا له
 المهمات ووزع عنه الموزونات وبيد ما وى وسكتا فكم من خلق لم يكف

نزلنا

ثنا ان شرا وكم شرا مناس لم يحيل لهم ما وى ولا قدر من كبرهم بهيون
 من الغياض وكم به للتفتيش لكن تصدى بقلته فما خوف الاثر في الغياض
 كم عمة تكب باجور وخالت عن ان اكثر المعلوم من هذا القصة ان كان
 به يوم اضل الحديث السادس حديث ابراهيم وثننا الحسين بن محمد بن
 قيس بهذه مضدته بكرا وقيل لم يحكم ومملتين نسبة الى جوبه
 مسند من يمي ويغتر فخرج له المصنف فقط ثنا سليمان بن جوب الكندي
 البصري قاض مكة قال ابو حاتم امام من الائمة لا يدرى ويحكم في الرجال
 وفي القصة بعد الكبر من عفان ما رايت في غيره كتابا قط حور عليه
 بعد اوسع اربعين الفا ودرست اربعين ومائة ومانسة اربع وعشرين
 ومائتين ثمانين الفا شمس فخرج له السنة عن حاد بن سلمة عن عبد الله
 حميد بن بهال العدوي ابو النصر البصري ثقة قد قف في الزيل العنبر
 له قوله في عمل السلطان ثنا القصة روى الجماعة عن جبر بن عبد الله بن
 البصري ثقة فخرج له الجماعة عن عبد الله بن باح الانباري الكندي
 سكن البصرة قال انهم امام مات سنة ثمان وعشرين ومائة وثقوه
 قتله الا زادة فخرج له مسلم والاربعة عن ابراهيم وثننا كان بالبصرة
 اسمه محارث بن ربيع بكرا وله والثمان بن عمر بن انصار بن الحارث بن سلم
 المدني فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر بالانصار بالانصار
 خفف ولعنه العجب من كبره مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين
 او اربع وخمسين عن سبعين سنة ان البصري صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس
 بالثقة بداي كان اذا كان سقا وازن ثلثة للثلاثة ببليل
 من زمن محمد منه بقرينة قوله اني قبل البصير فلما وجه ليعول نزال
 قد لم ببليل بغير مع ما علم حقا بل كذا ان يكون خطا او قبة فيه
 قول بعضهم ان السورس سورة الملك فزاخر الدليل للنوم والاشارة
 فقل ان الدليل قبة من سماه والارجله فقه الملقاة ان يقال
 عرسه اذا نزل الملك فربما يخرج ثم رجعت قال ابو زيد وغيره قالوا عرس

شبكة
 الألوكة

اليد من النزل تعرب اذ انزلوا اى وقت كان من ليل من النهار
 هذا حكمه عنهم بلفظ قالوا الاصحح اى انام يقال اصطحح اصحح
 والاصل كما في الصباح وغيره افصل كمن من الوبر من يقبل قاطعا
 ويظهر من الضاد ومنهم من يقبل انما ضادا ويظهر في الضاد
 قلبيا الخوف الاصل وهو الضاد لا الضال اطع لما مشددة لان
 الضاد لا تزدحم في الضعف منه وما وردت في الالف اس عليه
 على مشددة الالف ان وضع راس عمل لبعده لا اعتماد على الانتباه
 وعدم فوات الصبح والشيق بالكره نصف الشيء والحيثية والادراك
 تبيل الصبح قبيل دخول وقتة نصيب دراهة يعني البني ووضعه
 راس عمل لبعده كالبنيام طويلا فيضوته الصبح فكان يفعل ذلك
 لانه اعون على الانتباه وذلك شترج وتعليم منه لما ينظر بهم
 النور فيضوت اول الوقت وفيه ان من قارب وقت الصلوة ينبغي له
 ان يتجيب على الاستغفار سرعة انتباهه اذ المصطفى صلى الله عليه وسلم
 ومخاطبة على تحصيل فضيلة الصلوة لاول وقتها
 ما جاز عبادته رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادات فاعلى في الصلوة
 ويجازه في الشريعة فيما جعل عليه من عبادته الخفوض من صلوة وعباد
 وجهاد وقراءة وعقب النجوم بها لان نوره عبادته اوله كان يعقب
 نوره لعبادته وما كان قبل نمونه متعبدا بربيع اقوالها انها جازية
 الامام الوقت كمن في العالم مال الى ان لم يتعبده قبل البقعة بربيع
 وبرهن عليه بالقرآن الشرايع كلها انقطع حكمها اى ينتج بربيع
 عيسى عليه السلام ونصلي ما عنه على قسمين قسم مبر انما قبلت
 منهم شرفة لا يفيد نقلهم لقطع وقتهم فالكسب بخبرهم غير
 معتبر قال بعبثة بجزا انما كان للتقوى في عبادته وما رجع
 مصنفه عاتة وهو من اعظم العبادات ثم زعم البعض انه كان
 بربيع ابراهيم عليه السلام لامة بربيع ملته غير قويم لان ذلك بعد

اجاز عبادته رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاصحح

الاصحح والاصحح انما قيل فيها قبله فبما قبله انتهى ولم يقف على
 عود ذلك فمدن حوله ونقل عن ابن سحن شيئا كثيرا من بين الجاهليين
 واحاد شية اربعة وعشرون الاول حديث المغيرة ثمانية
 ابن سعيد وبشر بن معاذ البصري العتدي القنبر صدوق
 مات بعد الاربعين خرج له النسك وابن جبر قال اخبرنا ابن عروة
 كثرته بمهمات وتكون الوضاح الواسطي ثقة من السابعة
 خرج له الستة عن زياد بن علقمة بكسر واو وسهم من فحة ابو بل
 الخواشي العتدي ناسبا جنة حجر على القضا ثقة من العتدي
 من الطبقة الثامنة خرج له الستة عن المغيرة بن سعيدة ثمانية
 صل ابن عبد ربه حتى ان شئت فسميت ثمانية اى اجتهد في الصلوة
 حتى حصل له ذلك من طول القيام واعتماده عليها فيها
 قيل له ان قال بعض اكابر الصحابة في رواية انه عمر الشكك
 من بعض الروايات اشكك بخلاف احدى الثمان الاول او الثاني
 عمل الخلف المدون والشكك في اصل اسم لما يفضله
 الالف بربيع او بربيع والاول محمود وان في مذموم من
 البين ان المراد بربيع الاول اى اى تحل بربيع الكلفة
 وتغيب ريبك وتحتها الحث في التماسا طاق وقد عرفت انه
 لك ما تقدم من ريبك وما جاز انما هو على طبق ما في الاصل قال
 فيه ما قيل فيها قال افلا يكون عبدا شكورا يستفهم على طريق
 الاشفاق فيكون هو اول من جيبه لا كالكاتب لا شفاق فيقول
 هو اول من جيبه لا كالكاتب اى اذا اكرمني مولاي بقرعة افلا
 اكون شكورا لاحد او انه عطفت على مخدوف اى انكر
 صلوات لا جمل تلك المفسرة فلا اكون شكورا لاحد لا اؤنه
 عطفت على مخدوف اى انكر صلواتي لا جمل تلك المفسرة فلا اكون
 فهو اكون عبدا شكورا وكيف لا شكركم وقد انهم على خضعت لربهم

فان الشكر من بنية المبالغة يستدعي نية خفية وهو ان
او يفي الى الشكر لانه لا حظ له في شكره انما عليه ما كذا قيل
هذه النية خفية وجوب الشكر كما ان النية غير على
ما تقدم وما تارة بعد ما يكون مبالغة في عبادة فاكوز عبد
شكورا افلا يكون كذا كان من سائر طعن على تلك الحكمة
خوف الذنب او رجاء العفو فبين ان له سببا اخر انما وكل
وهو الشكر على النازل بها مع الشفقة وانما ان الشكر
الا تعارف بالنية والقيام بالخدمة من ايام هذا الجهد
في ذلك كان شكورا او قليل ما هم ولم يفر احد بصل هذا المنصب
الا الانبياء عليهم السلام واعلم انهم في ذلك في العقد العدم
الغنى وهو المصطفى صلى الله عليه وسلم وانما الرضا انفسهم فيه
في ذلك كمال عملهم فنعلم نعمة بهم من غير بقدر احتياق الرضا
من ساق هذا الحديث بيان انه اعظم الخلق لما عذره جزو جبر
وفيه ذنب مستفاد من في عبادة وان ذنبه يستغفر بالمغفرة
الى ما اخرج تركه بعض ائمة فيها اول خبر عيسى من لا عمل بالظنون
الحديث الثاني حديث ابن جبرئيل ثنا ابو حمزة محمد بن حريش
انا الفضل بن موسى عن محمد بن عمر بن علي الوشني العاملي المدني
وثقه ابو حاتم وكان زاهدا وفار وعقل وروى يصلي للحائنة
ما بعد الغنم عن ابن جبرئيل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي حتى لم يبق له ارض او مضارع هذه ذنبا فيكون مستقبلا
بانتظار لا قبله وبه مخافة وفي بعض الاصول انه قد قال خارج
ولا اعلم له وجهه وقيل وجهه ان لم يبق من الدنيا ارض فيه
ورم قيل فيه من فاشبهه باجن ورم النبي صاريه فيها قدماه من
طول القيام فانصبت المواد الى انفسه ما استقرت في القدم
فما تنفخ بعده من حرارة القلب ومن ثم ليسع الف والى القدم

فان

فان الجهد في فعله تفعله اى ان تفعل كما في نسخة او تفعلها
للتعب وقد جاز ان الله تعالى غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر
قال انما يكون عبدا شكورا فان الشكر واجب على قدر النية فاعظم
تقوى الى هذا الحد افلا يكون عبدا مبالغا في ان شكره بعبادة
الحديث الثالث ايضا حديث ابن جبرئيل ثنا عيسى بن عثمان بن عيسى
ابن عبد الرحمن الرضائي الغنوي الفخري الكوفي عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن الامام محمد بن ابي صالح عن ابن جبرئيل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم يصلي حتى تنفخ قدماه فيقال له يا رسول الله تفعل شغفها
مخافة الاواة او من غلها بانياتها وقد عرفت ان الله ما تقدم من ذنبك
وما تأخر قال افلا يكون عبدا شكورا في تغييره في هذا وما قبله
شكورا الذي هو من صيغ المبالغة ويذكر في كل حال على الله
صلى الله عليه وسلم الحديث الرابع حديث الامام محمد بن ابي
نا محمد بن جعفر فاشبهه عن ابن جبرئيل عن الامام محمد بن ابي
سالت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فكانت
كان تمام اول الليل بعد صلوة الف الى تمام نصفه الاول
ما ذكره النوم قبلها ثم يقوم ان يصلي فان قيام الليل يستعار
في الصلوة فيه فيستمر يصلي السدس الرابع والخميس فاذا كان ثلث
بضحين فيقبل الصبح وبضحين لثة وجهه اسفارا قبل العشاء
قد روى في السحر من ثباته قال ان رجلا يصلي لاني خضعة السحر
اقول الليل والسدس الاخير منه ويدور في شارب جعل الله الاجر
كل يوم او وجهه الذراع ان قيامه انما الى السدس والسدس والسدس
فلا وجهه جعل الثلث الاخير كله سجدا او ترى صلى الله عليه وسلم ان ذرا
لعموم فانه مطلوب وان السدس السدس السدس السدس السدس
فاذا كان في نسخة ان في اخره فان كانت وفي رواية الجوهري

شبكة

الألوكة

الى الجاه كباينة قوله انما بالفتنة من الامام اي قرب بالمرئى كونه
 كناية عن الجاه يقال الم الشرب والم به قرب منه والم بالمرئى
 والم الرجل بالقدم الماء اناهم فنزل بهم ومنه قيل الم بالمرئى اذ عرفه
 ولست الشئ ضمرته والم بطريق على الزوج فاذا سمع الاذان يرب
 قام منهصة وسرعة يقال وثب وثبا من باربعه فخره وثوبا وثوبا
 فهو وثاب وسرعة بالمرئى فيقال وثبته واثبته فان المصباح
 والعامة تشعله بمعنى الباردة والم باربعة انتهى وهدى الحديث
 ظاهر في انه اذا احتبأ وثبته ان الم الم باربعة والم مصطفى صل عليه وسلم
 افصح الوب فكيف يكون ذلك عابا نعم الوب فلفظه غير معنى
 القعود وبه جاءت رواية وليس الغا فمؤله فاذا سمع ليقضيه
 الامام والام يحتمل لقوله فان كان جنباً فافاض عليه الى سال اليه
 عن جميع بانه قال فافاض سبيل فضاضا كثر وسار من شقة الروابي
 وافاض بالالف لغة وافاض الماء والدم قطر وافاض كل سائل
 جوى من الماء وشار من الشبع بضم الشين الى التكثير الماء وتجنب الوب
 والام وان لم يكن جنباً فافاض وافاض الى الصلوة الى الم الم فانها
 وهدى المسجود بعد ما حصل كصحي الفجر ففرض الحديث اخفضا رقبيل
 توضع تحته يدان النوم لا يتحقق الوضوء وانما وضوءا حاصلا
 ناقصا او فوضوا منه وفيه ان لا تكمل في القيام قيامه صل عليه وسلم
 وان لا ياتي بخير الجاه عند انة النوم يكون عند طهارة وان ينشئ
 الا يتنام بالعبادة وهدى التمسك عنها بالنوم والقيام اليها
 بنسطة الحديث الخامس حديث الجاه ثمانية من سبعة عشر حديثا
 في وثنا الصحيح من حديث النصارى ثمانية من ثمانية عشر حديثا
 ابن سليمان عن كريب عن ابن عباس انه اخبره انه بات عنه بموت
 بنسطة الحارث العطارية اول المارة اسلمت بعد ضججة
 تزوجها المصطفى صل عليه وسلم لما كان بكه صغيرا منه جميع

بوجوه

بعد خيبة وهم الواهية نفسها له ومات بنسطة سنة خمس وخمسين
 اوسنة رستين اوثلاث رستين صل عليها الجاه ودفن قبرها
 خالته فمؤله محرم لها وسبب مبينة كراهة الجاه الم المصطفى صل
 عليه وسلم وهدى العباس بن زود من الابل فارس عليه السلام في رواية
 المسافات عنه فافاض بجمع اي وضع جنبى بالرضى كمال انظار
 ان يقول فافاض سبب لبات او بقول سبب مبينة لا بجمع
 الا ان تعني من الكلام بجمعنا يرجع الى الانفات من عرض
 بفتح العين على الفصح الاشر وحصل منها اس جانب الوضوء
 المؤلفة تحت الرأس وزعم ان الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم
 من طوله اضعافا وباطل وكان اضعاف تحت جمل المصطفى
 صل عليه وسلم ما وبات كذا فقرة شراح ورواه ارد
 على الزنك حيث قال الوب دة بن ما يوسد اليه عليه بريد
 بين الى الفرائض وكان اضعافا بن عباس رويها بالاجلها
 وذلك لصغره ونجا يجوز يعني شعبة الفرائض وقد قال بن
 كلاس فتعقبه بعضهم بانه ينبغي اضافة على حقيقة ويكون الجاه
 النبي صل عليه وسلم عليها ووضعه عليها وفتلجى بن عباس
 وضع راسه على عضها كما قال المصطفى رسول الله صل عليه وسلم
 واهل فرطها اس هو وزوجه بموتة ونجا جوى على عادة من ربه
 مع زوجه جنة فاذا راوا القيام لو طيفه نركها فيجمع بين ولطفه
 القيام وادائها حسن العبادة والعترة معها اذا النوم بها
 من فرائضه الا يناسروا الماطفة ومن ثمه والطلب عليه وتاكيد بن
 سيما اذا وصفت عليه واخرها في النوم عادة العاجم المتكبرين
 فالافتداهم فيجوز نوم وفيه حل نوم الرجل اوله بغير بارعة
 بخبرة محرم لها من روى رواية انها كانت عايشا قاسم قرأه
 الشيخين فتحدث مع اهل سعة ثم رقد حتى اذا انصف الليل

شبكة
 الألوكة

او قبله بفعل وهو خوف لاسية قضاها ان جعلت لمجرى الفرض
 ان يستغفر وقت الاستغفار او قبله فان جعلت شرطية فستلحق
 بفعل مقدمه ان او كان قبله فهو الاول معطوف على اداء الفعل
 معطوف على ان تصف الليل عاظم اوعده بفعل وهذا اشك في عيار
 اما عدم تحقق حقيقة الحال في تلك الليلة وانه طالع حين الحديث
 فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسيه فجعل في رداءه فجلس
 يمسح حاله الا ان حذر على ان ياتي النوم ان يراه يوارى الحيقون
 لا ان النوم لا يسبح فهو من الطلاق السبب من السبب عزمه ام
 عن عتبه فهو من الطلاق اسم المجلد على حاله اريد ان المجلد المراد
 بيده ثم قرأ العشر الايات الخواتيم بالصب لان الايات من العشر
 والا كان ان لم يركب من قبل الثلاث الابواب وهو ضعيف في الحديث
 جمع خاتم بمعنى الخاتمة لا بمعنى الخاتم كما وهم ولما كان هذا قبل الاخر
 من رجب من سورة الرمان التي اولها ان تخلص السموات والارض
 فيه صدقوا شئ من القرآن لانها تزيو الكس وتغزو النساط
 للعبادة وفيه رتب مخصوص هذه الايات عقب الاستبابة والقرآن
 ليس بما قصر فوضوه بجعل التجدد وجواز سبب الرجل مع امراته
 بدون جراح وجواز قول سرت كذا وكذا به بعض السلف لا اصل لها
 ثم قام الى شئ يفتح فتشيد قربة اليه مسددة لغيره لما اوصونه
 ذكره بما وانتهى من قرضها منها على ما في معظم النسخ نظر الكون الشرفية
 وكان القياس منه ان يحسن الوضوء من شدة وضوءه اولى بسبقه
 واكمل بان اتى بواجباته وسد بابته ولا يبارضه قوله من رواه وضوءا
 خفيفا لانه ينافي التخفيف او كان ذلك من وقت اذ اقره ثم قام
 بفعل قال ابراهيم بن عيسى بعد الوضوء الى جنبه فقرأ رواية الشيخين
 فقامت وتوضأت فتحت عن يمينه فوضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يده اليمنى على راسي وضعها عليه اولا ليشتمك من مسك الاذن اولها

انفع الله

لم تقع الا عليه او لتزلزل ركبتهما فيه ثم اخذها في بعض الدار وسكنها
 ففعلها رواية الشيخين فاخذ في فادى عن يمينه وقبها بيمينه
 عن مخالفة السنة اولى واذا استيقظ ارفع تلك الوضوءة فزادته
 اولى به عنده من الناس او استغفانا للصبي المحتاج الى العطف
 من مقام العباداة وازعاجا وتيسيرا وتحريضا له على قيام الليل
 وتعلم الدين وفي نسخة يفعلها بصيغة المضارع والجملة حالية
 فصل ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
 ثم ركعتين قال معن ستة مرات اي صلى ركعتين ستة مرات فتكون
 صلواته ثلث عشرة ركعة ولم يكتف بذكر ركعتين ستة مرات خشية
 ان يقصر ضبط السبع على التعداد او تفتن واشار بقوله قال معن
 الى ان اللفظ المعن لاسن قبله ورواية الصحيحين في صلاة
 ثلثة عشر ركعة اي منها ركعتان سنة العشا والبقية وتزكياتي
 وذلك تعبير للطلق في غيره من روايات ثم اضبط حتى جاء الموزان
 قال ابو زرعة فيه دليل على اتخاذه مؤذنا للمسجد ارجا اذ اعلن المؤذن
 بحضور الصلوة واقامتها وقد صرح بالصحاب وغيرهم مقام فضلي
 ركعتين خفيفتين هما سنة الصبح ثم تخرج الفصل الصغير وفيه
 اندلس للمفتي القدا الوقوف على بين الامام فان وقفت عن يمين
 حوله ندبا وان الفصل القليل لا يضرب قدس اذا كان لمصلحة
 وان الامر بالوقوف مشروع حتى في الصلوة وجواز صلوة الفرض بغير
 النقل واخذ الى لم ياذن التسليم فيها على ما يستغف وتوقيل العلم
 اذا تمهد فقل ان التسليم كان اقل اهمه ومن فادى اخذ بان
 تترك القضية بعد ذلك ونفى النوم والتنبيه على الغفم فالرسمي
 ركبات في يدنا فخلصت برصه وهو على الدابة فجعل يمشي تحت
 اذننا عطفت ذلك حتى وجدته على ابراهيم بن عيسى ان المصطفى فعله
 فعلت ان الامام لا يفضل شيئا الا على اصل وان الميزان كيان في جماعة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ومر قضاء ان الفضل يعقل مائة وان السلام ليس من كل ركعتين
في الوتر وصلح الوصل من فعدة ايضا لكن الاول اشهر واصح واكثر
المؤيدون الى الامام يخرج الى الصلوة وتختص سنة الصبح قبل
وان الناس ثلثة عشر اكل ورواها اكثر الروايات الا قضاء على احد
ورواية ثلثة عشرة واقعة حال فعلية بخلافه حسب ما ركعتين
مقدرة الوتر وان لم يكن قضاء الفضل وتختص ركعتي الفجر وموجب
العصام حيث قال فيه دليل على جواز تخفيفها فكان صلوة الغدير
ان يقول عند رب تخففها او الاصل في افعال المصطفى انه لا
عمل المذهب او الوجوب وان الفضل في البيت فضل كذا فضل
ولا يخفى ما فيه وفضل الفجر وحده قد كان طفلا لما صدر المصطفى
ورأيت احواله الى ان احرم معه وحفظه صلوة وقرآنه واعلم ذلك
الليلة من العبادات والعبادات تنبئ بآفته من فوائده كحديث
انفا من قول وان الفضل يعقل جماعة هو ما جزم به الشيخ عليه
وهو تقصير محجب مع قصره هو ووجه من اية مذبح بان جماعة
من الفضل انطلق غير شروعة وخرج الحنفية بانها بدعة واجاب
بعضهم بان التهجيد كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فوافقه
تسفل مفرض ولا كراهة فيه واقول هذا كله لا يلحق اليه وليس
الحديث نص في ما ذهب اليه من انما الذي قيامه قام الى جنبه عن اية
فخر الى بيته واما كونه ربط صلوة بصلوة وما بعد في افعاله فمن ان
يتمتع به قام الى جنبه يصل منفردا ويخبر من جهة الباب الى الميمن
يتمتع كونه لضيق المكان ويخبره لا كونه مقتداه واما انظر
الى الدليل الاحتمالي كراهة ذهاب الاجال وسقط الاستقلال بحديث
الساوي ايضا حديث الفجر ثنا ابو ريب محمد بن العلاء ثنا وكيع عن
سبعة عن ابي جره بجم ورا كطلحة بن عمار عن الفضل بن
مشهور بكينته ثقة من الثالثة خرج له السنة انفقوا على تركه ثم

مهم ان لا يرد

بعضهم ان له روية ونزاع عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصل من الليل ركعة من ثلثة اية ليركبيل عذو يا من الشيطان ارجم
وصفت من يوم الجمعة ثلث ركعة ركعة اربع منها ركعتان بعد الوتر
عند ما سبق ورغم ان هذا ما قيل ضعيف الطبع في رده اجماع السامع
حديث عائشة ثنا عتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زارة
بعجة مضمومة اوله ثم هلمات ابن ابي ابراهيم الحارثي البصري
قاضي البصرة ثقة عليه فخرج له السنة في الاثر في الصلوة فلا يلحق
فاذا انقضى في النافذة خربت عن سعد بن بشام الانصار في
من الطيف السارسة استشهد بكونه ان خرج له السنة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما يصل بالليل سنة من كل الفضل
وهو الصلوة بالليل انهم بان قويت رغبة فيه مع احوال اختياره
تركها وحسنه عينا بمعنى عليه النوم بحيث لا يستطاع وقته بالقيام
فلا حاجة لجعله من شك الاوى كما ظن واذا جيل شك فيبقى
عطفه على منه ويحتمل ان يكون منه جملة مستثناة لبيان ما فيها
اوجاب عن سواله قد كان فيل ما منه من تركه فيصلي منها النوم
صل من اليها ركني عشرة ركعة عين وقته من حديث اخر في كل
الشكر الى الاستواء وفيه دليل على كراهة قضاء الفضل لا على الصلوة
الليل ثلثي عشرة ركعة خلافا لظاهره لان الثابت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم
من صلوة الليل احدى عشرة او ثلثة عشرة واما وقوعه في عشرة ركعات
فليس يدل الا على ان القضاء لا يجب او يحكي الا اذا وثق ان في تركه
حديث ابي هريرة ثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن بشام بن ابي
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام
احدكم من الليل فليصلي ركعة او ركعتين ركعتين ركعتين فيصلي في ركعة
لنفسها وما مقدرة الصلوة الوتر ليدخل فيه بعد ركعة فليصلي ركعتين
السنة العقبية على الفرض في ذلك فقد ذهب بها الى انه الوتر في كل

شبكة

الألوكة

هذا شيئا ناسخ حديث زهير بن شاذان بن سفيان بن سعيد عن مالك بن انس
 وحديث اسحق بن عيسى بن شاذان عن مالك بن انس بن ابي النضر
 المدني القاضي له عن ابيه وابي اسحق وعنه السفيانيان
 وبلغني في مائة سنة خمس مائة وخمسة وخمسة
 عن ابيه ابي بكر المشهور بن حزم اكثر اياه اسحق واثم الرواية
 ان عبد الله بن عيسى بن عروة الملقب يقال له روية يروي كبر
 ولى العراق قبيل الحجاج اياما وولى قضاء المدينة خرج باسم
 والاربع اخيره عن زيد بن خالد الجهني المدني صاحب مشهور
 وهو ابو عبد الرحمن او ابو طلحة او ابو زرعة سكن المدينة وتلك
 الحكيمة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح مائة سنة ثمان ومائة
 وله خمس وثلاثون انه قال لا ريق من صلوة رسول الله
 عليه وسلم اي لا ما من صلوة تزيد ما مل والرق النظر الطويل
 الممتدة الى الشيء اريد به ان الكفاية عن حدة النظر وفيه ما نقل
 في صلوة وعمل المضارع استحضار تلك الحال لتقرر
 في ذهن السامع المبلغ بقرينة انه باللام والنون مبالغة
 في ضبط ثم استعمل الالفية بضمها فصار قوله
 عمية اي جعلها وسادة الى والعمية الدرجة وتطلق على
 استغفة اللسان والقلب والفعل والمراد بها الاستغفار فكل عمية
 فستلحق تلك الراوي وانظر هذا ان ذلك كان في السورة
 صل الله عليه وسلم عند ذلك من الحضر فلا يكون ان يرمقه زيد
 والقسطاط بضم القاف وكسر بيت من شعر وقيل خمسة غطية
 والمراد بها الاول ووزنه ففعل ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ركعتين خفيفتين هما مقدمة الوتر كما سلف ثم صل ركعتين
 طويلتين طويلتين كذا الوصف للمقدمة في الطول
 وبه ليس اولا لغوا لكنه شاع في لغة غير العرب بقا سفيان

ذاك العاصم

ذاك العاصم قال ان رجلا وروى ان هذا يصلي في الغروب
 وليس في محله او مراد العاصم الشيوع لا في الوقوع ثم صل
 ركعتين وهما دون الركعتين قبلهما ارا وطولتين طويلتين
 ثم صل ركعتين وهما دون الركعتين قبلهما ان فيها بعض طول
 من غير مبالغة ثم صل ركعتين وهما دون الركعتين قبلهما اعلم ان
 عن الطول وحكمة ذلك ان اول الدخول في الصلوة يكون في وقت
 اقوى والخشوع اتم فليس التطويل لذلك ومن ثم من تطويل
 الركعة الاولى على الثانية وبعد الاول ينقص في رفع الشدح
 مطا بقا بعد نقص فانه تدرج في ثم اوزن ذلك عشرة ركعة
 الجواب عنه وارا فلو قيل فيلزم الرجوع عند ذلك فنية
 ان اكثر الوتر ذلك وقر ذكر ثم في المراتب اثنا عشرة ان كلت بين
 صلوة وصلوة الحزب العاشر حديث عائشة ثنا اسحق بن عيسى
 ثنا معن بن مالك عن سفيان بن ابي سعيد المبرقي عن ابي سلمة بن
 عبد الرحمن ازا جده ان ابن عائشة كيف كانت صلوة رسول الله
 عليه وسلم في رمضان سأل عن قيام رمضان كان عند ابي عبد الله
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلوة مخصوصة بمرضان واختلفوا
 في كيفيةها وعددها حتى تفرق خلافة عمر على الراوي وعائشة تنكر
 ان صلوة مخصوصة فيه فقالت ما كان ما نافية ان لم يكن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يميز بالانصب ببقدر ان بعد الامام محمد
 وبه الامام انما يميز يعني لكان نحو ما كان الله يميز بهم في رمضان
 ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وحمل فيها الزيادة على غيرها
 بعد القيام عن نوم الليل فلا تكن شدة التراويح يصعب اربع
 لاث ان عن حسن بن وطول ان اي اثنين من كمال الطول كمن
 على غاية في مدة مفقودة عن السؤال وانهم في غاية الحسن الطول
 بحيث يجرى الا عن بانها تمنع السؤال كناية عن الجبر في اجابة

شبكة

الألوكة

والمراد انه يصل اربعاً تسليماً بين يديه في غير ذلك
 جمع الاربع لتعارفها طولاً وحسناً لا تكونها بسلام واحد
 ولات على حسنتين مفرقة للمرح وجعلها صفة شاذة لا
 بالخيار بدو فيه فضل تطويل الصيام على تركه كما لا يخبر
 بمعنى ان الزمن الموقوف لتكرار السجود وكون المفضل اذ يكون
 من ربه اذا كان ساجداً امامه بالنية لا سجادة الدعاء
 فيه ولا على الارض من ربه الاربع والاربع الاول يصل اربعاً
 لاثبات على حسنتين وطولاً في الشخ لثلاث في الثانية ثم
 للارضي يصل ثلثة لم يصعبها بالطول والحسن اشارة لثقلها
 اولاً لها التور المعلوم ثلثين نصفه اربعاً قالت عائشة
 قلت يا رسول الله انما قبل ان تورث سالتك عن ذلك لانها
 طنت ان ربه لا يقتصر على الاربعه الاولى فان قضيت ثم
 انه فضل منها وبين ما بعد كما يقرر او لعدم علمها لانه كان يصلي
 العشا المنيعة فيجعل ان يوتر فيه او يعلم ان التأخير بل هو
 الاول فاجابها بان التأخير اخص من ثلثين بالانتباه وهو
 معنى قوله قال عائشة ان عيني ثلثان ولا شام قلي
 وانما فضلت ذلك لاني لا اخاف فوت التور ومن امن فوته
 سن له ما خيره وعدم نوم القلب من خصايصه صلى الله عليه وسلم
 على امته على ان يلبس عليهم السلام فكلمهم بان تمام فلوهم كقولها
 في شهو وجمال الذات العالية والحضرة المعقاة وجلالها كقولها
 الحديث الواحد عشر ايضا حديث عائشة ثنا اسحق بن موسى
 ثنا الحسن ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول
 صلى الله عليه وسلم كان يصل من الليل احدى عشر ركعة يوترها
 بواحدة نصفين بان اقل التور ركعة وان الركعة الفردة صلوة
 صحيحة وادخل الخبة او القول بنسخة مجرد دعوى لا دليل عليها

قال الحنفى

قال المحقق ابو زرعة الطاهر ان من قوله من الليل لا يبدأ
 الفاية اى ابدأ صلوة الليل ويجعل انها ليست بصلية اى فصل
 في بعض الليل احدى عشر ركعة فاذا فرغ منها قطع على نفسه
 بكسر الشين اى جنبه والشق نصف الشيء الا بمن سبق حكمته
 ثنا ابن ابي عمير عن معمر بن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن القويل
 وفي نسخة بدونها وهما دلى اذ لا وجه لذكرها التور بدنيا وعنده
 في خبر ابن ابي عمير وثنا فقيته عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
 الحديث الثامن عشر ايضا حديث عائشة ثنا ابن ابي عمير
 عن الامام عيسى عن ابي بصير بن زبير عن الحنفى عن الاسود بن زريق قال
 عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل من الليل سبع
 ركعات حافياً رواه عائشة وغيره تسعاً وسبعاً واحداً عشره
 وثمانيه عشرة قال القزوينى اشكل حديثها على كثير من نسب للاضطراب
 قال الترمذى واما ثبت لواءها راوى عنها والوقت والصلوة
 والصواب حمله على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحال النساء
 فكان ثمانية يصل سبعاً وثمانه تسعاً وثمانه احدى عشرة وهو الاغلب
 انتهى وسبقه ذلك غيره ورده العصام بان ظاهره كان لا يلبس
 ثياباً محموداً غير ثيابى بل ادم ثياباً سفيفاً النوى عن الحسن بن عوف
 حديث الثالث عشر حديث حذيفة ثنا محمد بن الحسن بن محمد بن جعفر
 بن شعيب عن عرو بن مرة عن ابي مرة رجل من الانصار طالع بن زبير
 له عن حذيفة برسلاً عن زيد بن ارقم وعنه عرو بن مرة فقط وثقة
 النسائى من الثمانية خروج له البخارى والاربعة عن رجل من بني عيسى
 بمهملين وموحدة بحسبة كطس عن بعض الامة وثقة عن حذيفة
 ابن اليماني انه صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبق معنى من ثياباً
 في الموضعين واما ثيابهم صرحت تام الليل اليها بطولها كما وصل
 في الصلوة اى ارااد الدخول فيها قال ابنه اكبر المفضل عليه عذوف

اي من جميع الاشياء ومن كل شئ يوف كنهه فالقصده من غير شئ
 كنهه او اكبر من كل ما يتفكر يا والقصده جعله فوق كل ما يطيقه
 عقولنا او معنى اكبر البائع المتناهي في الكبرياء ولم يرد التفصيل
 على شئ لانه اجل من ان يفيض على غيره ومن ثم لم يستعمل استعمال
 اسم التفضيل او المملوك بفتح اوليه الملك والقوة والكبر
 بفتح ابا الجبر والقهر والتاثير بها رايدة للمبالغة والجمال الفاضل
 لغيره على الارادة والكبرياء قبل ما يوصف به الا اسمه ومنعناه
 الترفع على جميع الخلق مع انقيادهم له والتمسك عن كل نقص
 وقبله بعبارة عن كمال الشئ والوجود والعظمة تجا والقدر
 عن الاعاظم ثم قرأ البقرة بجاها على ما يوضحها التفسير في رواية
 ابن اودن ثم استغنى فقر البقرة قال في الازمان يعني بعد الفاتحة
 وليس كما تدعيهم انه اتفق بها من غير رواية الفاتحة فانه كان يوافقها
 وضح عنه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وانما لم يذكره
 الراوي اعتمادا على ما سمع ثم رجع فكان ركوعه مخروجا
 الطرف متعلق بنحو المتضمن معنى القرب اى قريبا منه وفيه
 جعل الركوع مثل القيام ولا مانع منه لانها ركعتان طرقتان وكان يقول
 هي وابوابها حكاية لاجال الماصية لا يستحضرها في ذمت السامع
 سبحان رب العظيم اى تزه عن ان يحيط بعظمته بعقل في عقل
 سبحان رب العظيم اى كان يكرر هذه الكلمات في هذا الركوع
 مع طول قدره وتيقن الاستعداد للتكرار اواثارة الى جميع كل
 شئ من شئ ذكره جمع من الشرائع قال ابن ارج وانه يخطب عن
 عن عدم الامام كلام القضاة والمحججين لا حاصل له ولا يجوز
 انهم وانما خير بانه ليس في ذلك شئ فانهم وانما حكمه عكسه
 بالاعتراض ومحمول في ذكره او ليك ان ذكره بمرتين اما اياك الجلب
 مطلق التكرار لا بعبارة كونه شئ من شئ بل بمرتين او خمس او سبعا

ادخله عشرة

او احدى عشرة كما ورد من طرق اخرى واما اثارة الى الترتيب
 قرن كل اثنين بنفس ونه الم يصح جواب كنههم قياما اتفقوا عليه
 من ذب قرن كل اثنين بنفس في الاذان والاقامة فلو كان
 لم يكن جالبا بزيادة الى ما يوشق من الجمل ثم رفع راسه مكان
 قيامه نحو من ركوعه او كلمة من تنبيهها على ان قيامه كان اجيب
 من ركوعه لانه ما يله وقرب من الركوع امر نسبي فلا وسيل فيه
 لما اختاره اكثر ان شئ فيهم ومنهم المتوهم ان الاعتدال والعدو
 بين السجدين ركعتان طرقتان بل المذهب انها فصيلان في معنى او
 على قدر التكرار المستوعب فيه غدا بطلت صلوة به يحصل المذهب
 واما مسئلة عرفت ان قول العصام الا فضل ان لا ياكل
 الركن الطويل الضخم وتبطل الصلوة عند انفعيته لوصار
 اطول من الطول في شئ من عدم وراية ودراسة في الفضة
 ثم رجع راسه وكان يقول ربني احمد ربني احمد في هذا الموضع
 حجة على انهما انفعيته حيث اخذوا بفضيلة التكرار فيما بين
 في الركوع ولم يخذوا به في سائر احوالها فيها وجواب ان رجع
 بان التكرار الواقع في هذا الحديث كما در علم بغيره وايه ما علم واستقر
 وادخل عليه من الافراد في هذا الموضع يحتاج الى نبوت ذلك
 هو الذي وطب عليه او انه كان اخرا الامر من الله وانما في سجدة
 فكان من شئ وكان سجدة نحو من قيامه اى من قيامه للقرآن
 لا من قيامه للقرآن عن الركوع والاكسان الطويل الضخم
 وكان يقول سبحان ربنا على افضل تفضيل فهو ابلغ من العظيم
 والسجود والبلغ من التواضع فجل الابلغ للابلغ ونه يعني قول
 البعض غير العظيم الى الابلغ للقرآن في التواضع على ما ثبت بين
 التواضع بين بين الركوع والسجود والبضاد وادفيع
 يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا فخص بالابلغ اى على الجهد

شبكة

الألوكة

يسلم يتوهم بالاقربية ذلك سبحانه ربنا لا على ثم رفع راسه فقال
ما بين السجدة بين نحو اس السجود فيه العمل السابق وكان يقول رب
اغفر لي رب اغفر لي حتى متعلق بصلواتي قوله صلى مع النبي صلى
عليه وسلم او بجذوف اي صلى النبي ولا زال يطول حتى قال الحق
والعز والنف والمباينة والالهام شك من الراوي عصبه قوله
شعبة الذي شك في المائدة والالهام من نسخة هذا الالهام
ووجد الاول ظاهر واما الثاني فلانه وان كان شك فيها لا يوجب
لكن روته احد ههنا فان كان لفظ الحجة المائدة فقد شك في المائدة
او الالهام فقد شك في الالهام وفي هذا الجواز في السور الاربع
في الاربع ركعات وبدر حديث رواية ابي داود ولكن رواية
الشيخين ظاهرة في انه في الكل ركعة واحدة فعمل الواقعة
تعددت وهذه القراءة كانت في صلوة الليل كما يفيد اول
الحديث واما قوله في القرائين فوردت على الحاشي في نسختي والبركة
اسم طلحة بن زيد ابو حمزة الضمعي اسمه بغير بن عمران بن
عباس وابن عمر وعنه شعبة وعنه ابن عباس ونقطة مات سنة
سبع وعشرين ومائة واعلم ان بعض الافعال في هذا الحديث
بعضها الماضي وبعضها بصيغة المضارع حكاه في الحاشية
استحضار اللفظ في مثل ان مع الحديث الرابع عشر حديث
خا ابو بكر محمد بن مضع البصري هو ابو بكر بن ابي نافع له عن غندر وجدة
وعنه مسلم وعنه قال الذهبي ثقة وزعم شارح انه مجهول واسع قبول
في نسخة الصدوق في عبد الوارث الثوري ابو سهل حافظا حجة لا غير
الدرستوي وشعبة وعنه ابنه وعنه در مات سنة سبع ومائتين في
السنة عن اسمعيل بن مسلم البصري القاضي بقرن الساسنة
نسبة ليس عليه قيس خرج له السنة عن ابي المتوكل النجاشي نسبة في
اسم فاعل في الحجة اسم امرأة وابو المتوكل عن ابي داود ويقال

ابن داود

ابن داود عن عايشة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر
 بآية متعلق بتمام اي اخذ بقراءة آية من القرآن يعني احيا بقراءة آية
 يسلمة كلها وبها كان رواية ابي ذر ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم
 في انك انت العزيز الحكيم يسلمة اي تستمر كررها يسلمة كلها في كل
 سجدة فم بقراءتها بغيرها او صار يكررها في قيام ركعة الى الفجر ويرجع
 الاول في فضائل القرآن لابي عبيد عن ابي ذر قال المصطفى صلى
 الله عليه وسلم يسلمة فقرأ آية واحدة الفيل كله حتى اصابها
 بقدم وبها ركع فقال لابي ذر ما بها قال في تعذبهم فانهم عبادك والآية
 ولا ينافيه خبر مسلم نهيت ان تقرأ القرآن ركعا رسا جدا لا احتمال
 كون النبي بعد تلك السجدة او فعله سائلا للجواز تنبيهها على ان النبي تنبيه
 لا للتجسيم بل وجدته مسلم اقوى لا يقاوم ما روتناه واما اودم على كبرها
 والتفكير في معانيها حتى اصبحت لما اعتراه عند رآها من هو ابي ابيد
 ما اوجب اشتغالها بالخوف في الخوف ومن حلاوة ما ختمت به
 ما اوجب اجتازها طربا وسرورا وفيه جواز تكرار آية في الصلوة
 ووصف الآية بكونها في القرآن ليدل على انها غير مقيدة بل كبر آية آية
 فكانت قصيرة او طويلة لحديث الخامس عشر حديث ابن مسعود
 ثنا محمود بن عيسى ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الامث
 عن ابي وايل الاسدي شقيق بن سعد الكوفي قال ان النبي لم يداو
 وسمع عز ومناذ وعنه منصور والاعمش قال وركت سبع سنين من
 الجاهلية وكان من العلماء العاملين مات سنة ثمان وثلاثين اتفقوا
 على ثبوتها عن عبيد الله بن سعد صليت يسلمة مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلم يزل يابا حتى همت فصدت والهم بمعنى القصير وهو
 بابا بامر رسول الله بالفتح ليقض المسرة مصدر والضم
 وشاع الاضافة الى المفتوح كرجل سدا ولا يقال سدا بالضم
 كذا في الصحيح فما شخ ما يخالصه لا يعدل عليه واما رجح في كبرها

شبكة
 الألوكة

عن تطوعه بدل ما قبله بعبادة الجار وهذا في البدل كثير فنهال
المقصود والمبدل منه تطوعه والتطوع تفعل من الطاعة
باب ما هو التمام شئ ما يقرب به اليه كما تشرع من النفس فالتمام
يصل بطول ما بدل من السبل بدل بعض من كل اي شئ طالما السبل
لا انه يجعل صلوة تطوعه وزعم القسطل وغيره انه صفة صلوة
محددة فكلما حدثت حذفت ما ليس بصلوة هذه الصلاة انه ما كان
يصل صلوة تطوعه بل تختلف في الطول الخفة كما سبق في ركعة صفة
المؤنث لانه غير ثابت فاما حال من فاعل يصل اي يصل من شئ
طول ما حال كونه فاما فيه ولبا لاي شئ طالما حال كونه قاعدا
فيه في كل صلوة او بعضها فاما حال بنيته ان المراء يطول في الصلوة
طول قيارها او قصورها فاما اذا اثار الضاجة ففصلية وهو قائم
وسجد وهو اي والحال ان انتقاله اليها كان وهو قائم وقاعدة في الركعة
عن جلوس قبل الركوع وبعد له في كان يستمر فاما الى الركوع ثم
يعتدل فاما ثم يسجد وهو اعتداز عن جلوس قبلها عكس الركوع
فيما سلف واذا اثار وهو جالس ركع وسجد وهو جالس يعني
لا يقوم حتى ينتقل الى الركوع من قيام ففائدة قوله وهو جالس
التحرز عن قيام قبل الركوع وعن قيام حال الاعتدال ذكر ذلك في
الشراح وانت جنية بانها كلها توجهات لا تخلو عن ركعة ولا تختلف
قال زين البواني ومقتضى حديث عائشة الاول انه كان يقرا وهو
جالس ثم يقرأ بغير ركع وهو قائم فكيف يجتمع مع حديثها الثاني
انه اذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس والجواب جملتها
في الثاني واذا قرأ وهو جالس اراد ان يركع القراء وهو جالس
حتى انه لا يرفع من القراء ثم يقوم فيركع من قيامه من غير ان يركع
وهو قائم فاما اذا قرأ شيئا بعد ذلك فانه لا يصدق عليه ان كل
القراء وهو جالس كمن يسجد على هذا الجواب قوله في بعض طرق الحديث

في ركعة

في صحيح مسلم فاذا افتتح الصلوة قاعدا ركع قاعدا فيجوز اذا اعلانه
كان له احوال مختلفة في تجديده وغيره فكان يصل مرة وكذا ذكره
ومرة يفتتح قاعدا ويقرا بنفس قراءته قاعدا وبعضها ما يقرأ ركعا
فان لفظه كان لا يقتضي الدوام عند جمع من الاعلام وقد جاوزت
عائشة في صحيح مسلم انه كان يفتتح قاعدا ويقرا قاعدا ثم يقوم ثم يركع
كمن الظاهر ان هذا في الركعتين اللتين كان يصلها بعد النذر وهو
جالس قد جاء التصريح به عند مسلم في حديث اخر فهذا في ركعتين
محمضة صحتين كان لا يطيل فيها القراء بغير قراءتها اذا ارزالت
والكافون الى ما كماله وكلام الزين زين الكلام واذا اثار
وفيه ندب تطويل القراء في صلوة الليل وان تطويل القيام فيفضل
من غير الركوع والسجود مع تقصير القراء وهو الاصح عندنا في
ولا يعارضه حديث علي بن بكير السجود فان المائدة في الصلوة
لاحققة السجود والحديث انما من عشرة حديث جعفت ما يمتنع من
الانفسار في شئ معنى فاما كمن يركع على الكعبين في ركعة
عن الملبس ابن ابي وادع السهمي شبهة فيسببه من قرأ شيئا
اسم وزال المدينة وبها مات خروج الجماعة الا البخاري عن جعفت
ثبت عن عمر بن الخطاب كانت تحت خنيس السهمي ثم زوجها المصطفى
صلى الله عليه وسلم ولحقها وراجهما بالرجوع الى الله انهما كانتا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سجدة قاعدا حتى كان في ركعة فانه
صلى الله عليه وسلم بتمامه انه كان يصل في سجدة بعظم السن يكون
الموحدة الخفيفة انما كانت سميت بسجدة لاشتمالها على التسبيح قول
فلان تسبح ابي يصل ويسبح على راحته اي يصل في ركعة ويسبح القضي
ومنه فلو انه كان من السجدين ابي الصليبي وخضت الثانية
بذلك ان التسبيح الذي في الركعة فائدة فضيل صلوة النفس سجدة
لانها كانت تسبح في الركعة ويقرا بالسجدة من القرآن ويركعها اثنان

شبكة

الألوكة

في ذواتها وبين الحروف والوقوف حتى يكون أطول من أطول منها
 أي حتى تصير السورة القصيرة كالانقال مثلا لاشتغالها على الترتيل
 أطول من طولية خلت عنه كالاعراف وهذا يعني قول بعضهم
 أي بحيث في قراءة هذه مرتعا متدبرا بحيث تصير أطول من السورة التي
 أطول من هذه السورة بحسب عدد الآيات عنده عدم الترتيل المطولة
 أو المدا وان تطول بل يبلغ غاية تفوق كل تطويل وهذا الحديث قد روي
 سلم أيضا قال الزين الوافى وفي حديث حفصة هذا والله على ما أقيم
 في النظر فضل من التقوى وحق المصطفى صلى الله عليه وسلم أيضا
 لمواظبة أكثر حياته وان كان تطوعه فاعدا كطريقة ما قال
 وما نفقة حفصة من ربه يصلي فاعدا قبل فانه مراده على ما
 موضع في الخضر امان في السفر فكان قبل ذلك ينقطع وهو فاعدا
 على البعير على أي وجه توجه كان الاجار الصحيح وقد كانت معه
 في بعض أسفاره وقصتها مع عائشة لما ركبت كل واحدة جمل
 الا في صحبتي شهيرة ويحتمل ان حفصة ما رآته تنقطع في السفر
 قبل اذ غام من عمره او انها لا ترى الركيب على البعير فاعدا في
 بعض الاحاديث تسمية الركيب فايها وفي بعضها تسمية فاعدا
 وحجاب وقد ثبت ترتيل القراءة في الصلوة وهو جامع وندب
 استيعاب السورة في الركعة الواحدة وهو فضل من قراءة بعض
 سورة بقدر ما والاقتصار على بعض سورة جائز حسن لما ذكره
 وقد فرق المصطفى صلى الله عليه وسلم الاعراف في المغرب صلى
 حديثا ليس فيه تصريح بأنه يقرأ السورة في الركعة واحدة كقولنا
 منه اشكال السورة في ركعة الا لما روى كما وقع في قراءة المصنفين
 او اخذت شعلوا في ركعتي الحمد السبع عشر حديث عائشة ثنا
 اسحق بن محمد بن عمار ان ثنا الجراح بن محمد عن ابن جريح قال قال
 عثمان بن ابي سلمى بن مطعم القرشي السوفى قاضي مكة وثقة الحديث

في الحديث

خروج له الجماعة ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عابسة اخبرته
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلوة النفل
 وهو جالس أي حتى وجد اكثر نفل حال جلوسه وكان مائة وبجملته جال
 وجلها مائة وستة والواؤ اربعة وجله هو جالس خيرا والابطة مخددة
 نصف وانما تعين تقدير لفظ النفل بما أخرجه النسك وابن جابر
 عن ابي سلمة انها قالت والذي نفسي بيده ما مات رسول الله صلى
 اكثر صلوة فاعدا الا المكتوبة قال ابن الحافظ الوافى ولا منافاة
 بين حديث حفصة وحديث عائشة كما قد سيور فقول عائشة كان
 يصلي جالس لا يدرم منه كونه صلى جالس قبل فانه اكثر من عام فان
 لا ينقص الدوام بل لا التكرار على حد فقل بل لا اصول في تقدير
 كونه صلى في تطوعه فاعدا قبل فانه اكثر من عام فلما في حديث
 لانها انما نفت روتها لا التوقيع بالكتابة انتهى الحديث العشر وان
 حديث ابن عمر ثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ارحم عن ابي
 عن ابي رافع عن ابن عمر قال صلقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المدا في البيعة أي انها شترت كاف في كل منها صلما لا لجمع ركعتين
 قبل الظهر وركعتين بعدا وركعتين بعد المغرب في مائة قال ابن
 يحتمل رجعه لثلاثه فبعد ولسته المغرب فقط انتهى وكان لم يزد في ذلك
 كلما لا حد به محجب منه مع سعة نظره فقد اوضحه الوافى في ربه
 وذكر انه يجيب ما قبله لان التقيد بالظرف بعد والمطوف عليه ايضا
 كما صرح به بعضهم لكن توقف فيه ابن ابي جب في محضرة وركعتين بعد
 العشر في بيته وفيما فضلية البيت للنفل حتى من حرف الكسرة وحكمة
 انه اخفى واقر بالاختصاص واخذ من الحطالة ونحوه صل الركعة
 للبيت ويترى عليه الرحمة والملازمة وينفر عنه الشيطان حتى ينافع
 ابن ابي رافع فقال لا يجوز سنة المغرب في المسجد لكن تبقى منها ثلثين
 وهذا ابن رافع العبد قد روى في الاستدلال بالحديث حديثا في الحديث

شبكة
 الألوكة
 www.alukah.net

وافضل الرواتب ركعتي الفجر لخلاف في وجوبها كما تقرر في الحق
 العراقي ولم ار لصحابنا تفرضا لا كدما بعدهما وقال الملايكة والنجاة
 كدما بعدهما الركعتان بعد المغرب ويشهد له ان الحسن قال فيهما
 ايضا ثم يجعل ان لا كدما بعدهما بقية الفاتحة لما فيها من صلوة الفجر
 وهي افضل ويجعل ان شدة الظلم لا تنافي الرواتب عليها
 احسن من الرابع والعشرون حديث عن كرم الله وجهه في الخبر المشتمل
 ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابن اسحاق قال سمعت عاصم بن
 السكوني وثقه ابن الكلبيني وقال الف في الاما من ثمان عشرة ربيع
 وسبعين خرج له الاربعة يقول سألنا عليا عن صلوة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من النهار ان عن شعبة نقل الذي كان يفعل فيه
 فهم ان سواهم عنه للناسي لا يجوز العلم بها فقال لا تعلم لا تعلم ذلك
 بحسب الكيفية اي من حسب الاداء والنيات سيما معها وضعت
 من الخشوع والخضوع وحسن الاداء فيه اشارة الى اختلاف الرواتب
 وترتيب العلم وتبيينه على ان المقصود من العلم الفهم فقلت ان
 ذلك ما حصل فقال كان اذا كانت الشمس من بين اي المشرق كانت
 من بين اي من المغرب عند العصر صلى ركعتين ونهاية صلوة العشي
 واذا كانت الشمس من بين اي من المشرق ركعتين من بين اي من المغرب
 عند الظهر يعني قبل الاستواء صلى اربعا فربما من ازال وتسمى صلوة
 الاوابين لما ورد في الحديث صلوة الاوابين حتى ترمض الفضائل
 ويصل قبل الظهر اربعا بهذه الصلوة بعد ازال وهي في الظاهر
 وبعد ركعتين وقبل العصر اربعا لا يعارض خبري داود عن علي
 كان يصل قبل العصر ركعتين لاحتمال ان كان يصل اربعا وتارة
 ركعتين فيفضل من كل ركعتين بالتسليم على الملايكة المقربين والجن
 والارواحهم بما يشتمل المسلمين عليه السلام ومن بعدهم من المسلمين
 يريد التشهد لاستظهاره على التسليم على الكل في قولنا السلام عليك وعلى

الصلوة

اصحابنا ذكر بعض الشراح ورده الشراح بان لفظ الحديث
 ثم جزم بان المراد تسليم العقل من الصلوة وكيف ما كان لا يختص بتعلق
 المقصود قاله شيخنا القيد ضابطا ورواه احمد بن حنبل في النسبة الى الرسول
 المرسته ان كان صحيحا دل على استحبابه ثم تختلف في رتبته ذلك المستحب
 فاول الدليل على نكده اما بلامرته فله او عشرة فله او اربعة والاية
 اللفظ على كدما واما بما حذره خبر اخر فعلة رتبة في الاستحباب فيفضل
 عن ذلك فبعد في الرتبة واما رتبة حديث لا ينتهي للصحة فان كان
 حسنا علم ان لم يعارضه احدى من رتبته ما قصه عن الرتبة الثانية
 اعني الصلوة الذي لم يرد عليه اولم يرد لفظه في الحديث واما ما تضمنه
 لا يدل على خبر الموضوع فان احدثت شيئا في الدين منع الاجم
 ان يقال استحباب لدخوله تحت العمومات المقصضية لفعل الخير فربما
 الصلوة واحتمل ان يقال هذه الحضور صيات بالوقت والحال
 والهيئة واللفظ بحيث لا يسر فاص تفضي استحبابه بخصوصه واما
 اقرب انتهى باب صلوة الضحى بعظم الضاد والمد والفضل
 الصلوة المفعولة في وقت الضحى واول النهار والظهر اسم اول
 النهار فاضيفت هذه الصلوة لزمانها لوقت لانه وقتها فوفيت
 الضحى النصف الاول من النهار قال القسطلاني والطايعان اضافة
 الصلوة الى الضحى يعني في كصلوة الليل وصلوة النهار وفي الثانية
 اجازت الاول وحديث عائشة ثنا محمد بن عبد الله بن داود
 الطيالسي ثنا شعبة عن زيد الراسك بكرازا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الذي يقسم الدور وكان يقسمها بركعة فيقول المومن بالمساحة
 اي ليتصرف الناس في الماكن من المومن فيقول ليس بالحيمة وكان
 وهو بالقسمة العقب وهو بعض الاصول يجوز ان يكون
 وروى عن ابوبكر بن عمر قال ان الحسن اذا سئل عن حصة
 فريضته قال عليا بيان السهام وعلى زيد الراسك بيان الحجاب

صلوة الضحى

وكان يزيد حسب ما ذكرناه قال سمعت معاوية بن عبد الله العوفي
 أم الصديقين البصريين ثمة من ثلثة فخرج لما السنة قلت لها
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اى يوم على صلواتها
 غالباً فالمراد بالمصارع الاستمرار الغالب قالت نعم رواه بهذا الضا
 عنها كثير من منهم سلم وعنه من اصحاب الصحاح وشمه ثمة عشر
 الصبح انهم راوا المصطفى صلى الله عليه وسلم يصليها حتى قال الرج
 الجبار بلقت حد التواتر وفي مصنف ابن ابي شيبة عن الحكم بن ابي
 كتاب الله ولا يؤمن عليها الا الفواض قال ابن العربي وها كانت صلوة
 الانبياء عليهم السلام قبل المصطفى صلى الله عليه وسلم وقد وقع الاجماع
 على استحبابها وانما الاستحباب بهذا وانما اختلفوا في انها مأخوذة من سنة
 محضنة او من عموما ومن ثلثا فانما هو بحسب علمه والمنتهى
 مقدم على الثاني ومن حفظ حجة على من لم يحفظ كذا فزوه كمن استبعد
 ذلك المحقق ابو زرعة لان حديث النضر بن العيص بن عن عائشة ايضا
 ورواية اعلام الحفاظ لا يسلطوا احتمال احتمال الهم وقد جمع البيهقي
 بان قول عائشة ما رايت سجدتها اى اوام عليها وعنه ان احدا من الصحابة
 سجدا على صلواتها ما راى المسجد والاخر في البيت وسن فعلها بالمسجد
 لغير ثمة اربع ركعات اى اوام على اربع ركعات ويزيد ما راى
 بها صحت الزيادة التي نسبت الى ثنتي عشرة من غير محمولة وقد ذكرنا
 منها زعمنا وبعرف ان ثبتت ثنتي عشرة لا يارضى الاربع لان
 المحصور من الاربع رواها ولا اكره من لان لا تنفرد بها كافي قليلا
 فاعلمنا ثلثان واخذها ثمان واكثر باثنتي عشرة عند ثلث ففة
 وقولهم كلما كثرت وثق الفضل كما لم يثبت بحكم بان العمل القليل يفتل
 وكثير من صدر كثيرة وقدرى الحمد من المصالح المصلحة بالقليل
 ما يفتل على الكثير قال القسطل كفى هذا لا يتصور الا ان يصلى
 الثنتي عشرة يتسبب واحدة اذا افضل فانه يكون صلوة الضحى

وما زاد

وما زاد على الثمانية يكون نفلا مطلقا فصوله اثنتي عشرة فصل
 ما زاد على بالافضل زاد وانتهى من جوارها بما ذكرناه على ما يروى
 ومن محدث في الجواب او كان لها تعلق بالسؤال الحديث انما حديث
 ثنا محمد بن المثنى ثنا حكيم بن معاوية الرازي البصري سئل عن الصلاة
 فخرج له وسلم واخذت بارادى عن حكيم بن معاوية الهذلي ثنا زيار وعنه
 ابن الربيع الرضاوى البصري والدمية يقبل من الثمانية عن محمد الطويل
 عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ثلث ركعات
 وهذا روى ايضا من حديث علي وجابر وعائشة قال القسطل كفى لا يخلو
 اسناد وكل منها من مقال الحديث الثالث حديث ام باني ثنا محمد بن النضر
 ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن عمرو بن مرة عن ابن ابي اسلم ان ابا
 الهادي ثم الكوفي قال جليل كان اصحابه يصليها كذا لغير ثمة ثلث
 وثمانية فخرج له الجماعة اتفقوا على ثلثية وثاني على اربعة لان اخر
 احدا من الرازي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الام باني ثنا في الجواب
 وفي رواية ابن ابي شيبة اوركت الناس بهر متوافرون في بخاري
 ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الام باني فانها حديث ابن مسعود
 صلى الله عليه وسلم دخل بيتهما يوم الفصح لا يارضى ما رواه النسائي
 انها رويت ليوم الفصح فوجدته يقتل وناطمة تسعة ثمة ثلثية
 فقال من قلت ام باني قال فخرج قام ففضل ثلث ركعات لا اتصال بعد الوضوء
 فرة كان بيتهما ورة ذهب له او كان يبيعها في حاجتها وعنه ثلثة
 فجميعها له لا ينبغي كونه متبعا فافضل ضد ان ثمة ثلثين
 لمن دخل مكة ان يقتل اول يوم لصلوة الضحى سباسبه يصلى اى على
 ثمان الاصل ثلثي من ثلثي النحر لا يجرى النحر في السبعة
 ثمانية فمد ثمة ثم فخر اوله لانهم يرون ان السبعة ومة ثمانية اى
 يا السبعة رعوها عنهما الالف وقد حذف منه الف ويقتل بكثرة
 السكون او تفتح تخفيفا ذكره اكثر في ركعات زاد من ثمة في روايته

غلام ياتي فسلم من كل ركعتين وفيه رطل من تسك بن صلواتها
 موصولة سواء حصل ثمان ركعات او اقل والتسبيح اصابته التشرع
 غير التسبيح ومنه سبحة بعد ويطلق على غيره من انواع الذكر كما
 كما للتحمة والداود بن صلواته التسبيح سميت به تسمة للتسبيح
 وحصل التسبيح بالجمعة وان شئت ركعتين في معنى التسبيح لا التسبيح
 في الركعتين فالتسبيح كونه غير واجب ذكره ابن ابي شيبة قال في
 ابو زرعة وهو استعمال غايي وقد يطلق على الركعة ايضا فيجب بعد ركعتين
 ما رايته في صلواته قط اخف منها زاد في رواية لمسلم لا ادري قايده
 فيها اطول ام ركوعه ام سجوده وقد اخذ منه ذهب في تصحيحه صلواته
 فاعترض بالخير لا يفيد انه واظب على تركها فيها بخلافه في سنة النبي
 بل ثبت انه اطول صلواته الضميمة كما رواه ابن ابي شيبة وانما خفض
 يوم الفتح لهما من غير ان يفسد على الاستسقاء لعله تدفع تورثا
 من قولها ما رايته في صلواته قط اخف منها وهو انه لم يتم الركوع وسجد
 بل كان يتم الركوع والسجود يعني لا يخفضها والا فهو يتم سائر الركعات
 مع التخفيف وفيه كما قال الطبري اشعار بالاعتناء في ان يطول في
 في الركوع والسجود حيث خفف سائر الركعات ولم يخفضها في الركعة
 فيها وبه يرف منعت قول شارب حضاها لانه كثيرا ما يقع فيها
 التساهل ولا يتدبر في الاستسقاء بالحدوث على ترك صلواته الضميمة
 احتمال كونه هذه صلوة شكر للفتح لان هذا يدفعه ما في رواية ابو
 عنها حصل سبحة الضميمة ثمان ركعات احدث الرابع حديث عائشة
 ثمانين اليه ثمان ركعات لثمانين الحسن بن عبد الله بن شقيق
 قال قلت لعائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل الضميمة
 قالت الا ان يجي وقت الضميمة من مقبلة فيفتح فليسلم ثم ياتي بسجدة
 منيب لان الركعة منبوبة وفول شارب ثمان ركعات في وقت صلواته الا ان ادرك
 الضميمة وسببها ان كان يكون عند عائشة في وقت صلواته الضميمة الا ان ادرك

في وقت

وان قد يكون سافرا وقد يكون حاضرا وكان لا يقدم من سبحة الا انها
 وقت الضميمة فاذا قدم بها بالسجدة فصل ركعتين على ان قولها لا تقبل كما
 على صلواته الضميمة الا ان يجي من سبحة الضميمة لا يدرك ركعة من سبحة
 تارة وتارة اخرى ومن ثمة ان صلواته الضميمة اخبار كثيرة تدل على
 مزيد فضلها كخبر احمد وغيره من حافظ على شفعة الضميمة عرفت له
 وتزويده وان كانت مثل بدل الجهر وما ورد عن جميع من السلف
 من التصريح بفضيلتها فاما مضعف او محمول على المداورة او على
 والعلم او على عدد الركعات او على اعلانها او على الجماعة فيها
 ومن قولها انها تجزي عن الصلوة التي تصعب على من يصلها
 الثمانية وستين مفصلا كما رواه مسلم وغيره وحكي ان ابن ابي شيبة
 انما شتر بين العموم انه من قطعها على فطرا شترتها كما ذكره
 ولا اصل له الحديث اني سمعته من ابي سعيد خدرى بن ابي ابي
 ايوب البغدادي ثنا محمد بن ربيعة الكلبي الكوفي ابو عمرو وثقة
 ابو داود ووجه وقال ابو حاتم صالح الحديث من ان بعد خروج الركعة
 عن فضل من مزورت بماله فجاءه الزفاني الكوفي ابو عبد الله
 وثقة غيره واحد وقيل بهم وبشيع من ان بعد خروج الركعة والركعة
 عن غبطة كعبته هو الماشي له صحبة خرج له الاربعة عن ابي عبد
 الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل الضميمة حتى يقول
 لا يدعها ويدعها حتى يقول لا يصلها اي كان تركها احيا
 ويصلها احيا فاحرف ان يعتقد الناس وجوبها او اطلاق عليها
 قال ابو زرعة وهل الموطنة عليها لنا الفضل او فضلها في وقت
 وتركها في وقت الظاهر الاول والخبر حسب العمل لا ما رواه
 عن صاحبه وان قولها تركها المصطفى صلى الله عليه وسلم احيا
 مخافة ان تفرض عليهم وتدا من يد بعده لا استقواء الشريعة
 ونحو الحديث بيان شفعته على السلام ورافة ما منه حيث تركها
 احيا فاحرف من اعتقاد وجوبها وفيه انه وانما فصلت مصلحتها

قدم بهما لانه كان يجب صلوة الضحى ويفعلها احيا نكس لما عارضة
 خوف ان تصبها على الناس ترك المواظبة خوفا من اضرارها ليعظم
 المفسدة التي ينتج بها تركهم لدفع عن عجزهم انتهى والبرهان
 قد عرفت من حديث مسلم انه كان اذا صلى صلوة انتهت وضع يده على فخذه
 بعد العصر فلم يتركه قال البيهقي وهذا من جنس ما يصح حديث
 ابن ابي شيبة عن ابي ايوب ثنا احمد بن منيع عن عيسى بن ابي عبيدة
 عن ابراهيم بن ابي عبيدة و ابراهيم بن عوف عن سفيان بن عيينة
 كفتاح بنون عجم لم يفته من راحة الضحى الكوفي ان ابراهيم
 عن قريع بن قاف وراوية عن جعفر الضبي صدوق في رواية الثانية
 محض من خرج له ابو داود والنسائي وابن ماجه او عن قريع بن قاف
 وزاوي ومجمل كد رجة خرج له السنة قال الغسطلي كذا وقع
 في هذه الرواية بالمشكوك في من طريق ابي معاوية عن زكريا بن
 شك قال بعضهم ابو معاوية المذکور في الاسناد الا اني هو انهم
 المذکور في هذا السند وفيه ما لم لو كان كذلك فليس لما رواه
 المؤلف الاسناد بعينه وقوله في اخذه نحوه كبر فائدة فيجوز
 ان يكون ابو معاوية هو محمد بن حازم بن مجاعة او شيبان النخعي
 ويجوز ان رواه المؤلف ان ابن منيع رواه عنه عن ابي عبد الله
 وقارة على الجزم عن قريع عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يدمن ان يمازج ويدوم اربع ركعات عند زوال الشمس اربع ركعات
 زوالها لما تراج كان عنه زوالها وبعد صلاة على ما قيل الاستيقاظ في صلاة
 من صلوة الضحى فالحمد وبعد زوال الغضلة في صلاة الضحى التي ذكر
 في الحديثين الاتيين ومن رتبة الظاهر ان صلاة الضحى هي صلاة
 ذكر ما من صلوة الضحى دون ذكر ما من رواتب وجعل لا يكلف فقلت
 يا رسول الله انك تدرس ان تدبر هذه الاربع ركعات فكثر من هذه الاربع
 عند زوال الشمس القصد من تعليم انها من اربع ركعات فكثر من هذه الاربع
 فقال صلى الله عليه وسلم ان ابواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلما رجع يصلي

المفعول

المفعول ان تعلق حتى يصل الظهر قام مقام ما علة فيه وليس على الصلاة
 حيزه شيع كما صح به في خبر اخر فاجاب ان يصعد في تلك الحالة
 غير خطا به ان العمل يصعد قبل ان يصعد الملائكة المحطية للامثال
 وقد راوا يصعدون وتعلق علم به سبحانه به فقلت انما قال ابراهيم
 الذي صلى الله عليه وسلم ويجعل ان ترفع سال ابا ايوب والاول الظاهر
 ان كل من قرأ لعله اراودة غير الصلوة والاول ان تعلق لا يكون بدون
 بدون قرأة ولكل على ان ابا ايوب لم يكن عالما بالسنة قال الباق
 غير جدي الاول يلق بمقامه قال نعم فقلت بل فيمن تسليم فاصل قال لا
 ان على جواز جعل صلاة النهار اربا لكن ان افضل شئ في الدنيا
 ونهار الجهاد او او وعنده صلوة الليل والنهار شئ في شئ وقال
 الامة اتسامة وقال ابو حنيفة الا فضل اربا مطلقا واؤففة
 صاحباه في النهار دون الليل في الحديث وما في معناه حتى انهم
 ابراهيم بن عيسى عن ابي عبد الله عن ابراهيم بن عيسى عن ابراهيم بن عيسى
 عن قريع عن العزم عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن
 ابي عمير حديث عبد الله بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
 محمد بن مسلم بن ابي الوضاح القطاع الخزرجي زحل فدا ابو عبد
 الحبيب شهد بكيفية صدوق فيهم من ثمانية فوج من الجماعة عن ابي عبد
 الكريم ملك كورى ابو سعيد كان حافظا لسنن ائمة شيعته ورواه
 ومات في فوج له الجماعة عن محمد بن عبد الله بن ابي عمير عن ابي عبد الله
 المحمدي عن الحسن بن ابي عمير عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله
 كان يصلي اربا بعد ان زوال الشمس قبل الظهر قال البيهقي في السنة
 الظهر القبليته وقال انها سنة انت الضمير مع ان المرجوع اليه بعد
 الزوال نظرا الى لفظ الجزم وهي سنة ذكره القاضي في معناه ابراهيم
 السماوي ترفع بها الى حفرة رب الفرة ورواه عن الفضل فاجاب
 القضاة فقلت على السبب ان فتح ابواب السماء فيها سبب ان يحجب

شبكة

الألوكة

الاول حديث عائشة ثمانية عشر سنة عن رسول الله
 عن عبد الله بن مسعود قال سألت عائشة عن صيام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اى كان يبرم الصيام اوله واوله كان يقبل منه
 او يكثر وهل كان يخص شهر اكلما بالصوم اوله الى اخر ذلك ما عرف
 ما ياتي قالت كان يصوم اى من الشهر حتى يقول ما ينون او ثبات
 الخطاب اى بها اسمع لو اصدته والاول كان قال القسط
 هو الرواية وجوز بعضهم كونه بمنزلة تحتية على ان الثابت ان يقول
 القابل قال ولو يدر ما في البخاري عن ابن عباس ومحمد بن جعفر
 القابل لا والله لا يصوم والرواية بالنصب وهو الاكثر ويجوز
 الزرع كما قال بعضهم لان حتى هنا ليست للغة حقيقة قال
 القسط وهو ضعيف رواية ورواية قد صام الشهر كله وغير
 عن المستعمل بالماضي دلالة على عدم الشك في حقيقةه ويعطى
 حتى يقول قد فطر الشهر كله وهو معنى رواية البخاري لا والله
 الى اخره قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر اكلما
 منذ قدم المدينة قدمت به لان الاحكام انما كثر من حبيبة
 ورمضان لم يقض الا فيها في شعبان السنة الثانية او الثالثة
 الشري لم يجمع الائمة في المدينة لا يلقى الصوم في غيره لانها لم يكن
 بكرة تحرق حاله ذكر الثاني الصيام ورده الشرح بانها كانت
 احواله بكرة بالاول منها من غيرا وهو في السقوط او في الصوم
 انها لم يخطأ بحالها بكرة بلبانة واما بدته وليس الخيرة كما لمعنا
 الارض من الرض وهو شدة الحر لانه وقع اسمه على سماءه واما
 ذلك وبني ابل على انه لم يصم شعبان كله لكن في الرواية الكثرة
 ان صامه كله وبجى طريق التوفيق وان صوم النفل لا يخص
 بزمان وانه يسن ان لا يجلس شهر سنة وان كل سنة نصلي الصوم
 الارضنا ويصوم له العيدان والنشريق مطلقا غيرت فقيهة

ثانيا حديث ثلثي حديث انس ثمانية عشر سنة عن رسول الله
 المحدثي الزرقى سنة لثاني زرقى بطن من الانصار ثمانية عشر سنة
 ثمانية عشر سنة عن محمد بن انس بن مالك انه سئل عن الصوم الذي
 صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم من الشهر حتى يرى
 باليون واليا المتشقة تحت شكلها وغايبا ومن ثانيا في شهر رمضان
 وجوز القسطل كونه سنة فوقيه ايضا ابن النفل او بطن
 او بطن ان مخففة من التثنية فيوافق ما في نسخة انه لا يدرى ان
 منه ويقتطع حتى يرى ان وفي نسخة انه لا يدرى ان يصوم منه فقول
 بريد بالرفع على ان مخففة من التثنية كما نفوز وجوز بعضهم
 كونه بالنصب على انها ماضية اما على رواية انه فيصم بالرفع
 وكنت على الخفاء ب لالت ان تراه من الليل مضطج لا واخذ على
 محذوف اى لا زمن من الليل يدرى ان تراه فيه مضطج الا ان مضطجا
 ولانها ما الارائة بانها كذا فخرجت شرح وقال القسطل لا يفي ليس
 او لم ابرأ من قولهم ثلث او تقديره لزمان ثلث ابرأ من
 زمان ثلث ففعل هذا التركيب من باب الاستفهام على البدل وتقديره
 على الاثبات ان ثلث رويته منهج اراية فيجوز او ان ثلث رويته بانها
 اراية بانها فكان امة مضطج اسراف ولا تقصير وقال بعضهم
 المحرفة اما اضافي باعتبار ثلث رويته بانها ثلث الحالين عليه مع علمه
 التام على النوم بكرة وعلمه اخفى والحكم للثاني فبالنظر لانه
 صح المحرفة والمضمانه ما كان يعين بعض الليل للصوم وبعضه
 كصباح الا وراى الباقين يفتخروهم وعادتهم التي افترقا ففهم
 علم سبق لها مشقة عن بعض وقت صلوة بالليل وقت نومه ما عرف
 انما الصوم ليكون عبادتهم شقين على النفس لا عارفين فانه
 اذا صام بكرة صام عاردا له واظلمت اليه النفس فاذا افطر كان
 ثلثا عيها ونكس ومجبا ثلثا راجح كيفية رويته ثلثا وكذا

وحكى عليه بالتتابع لقلته وتقل الرتبة عن ابن المبارك انه يجوز
 الوجب اذا صام اكثر الشهور ان يقال صام الشهر كله ويقال قد صام
 الليل اجمع وقد تعشى وشغل ببعض مصالحه قال الرضا في جميع
 ابن المبارك بين الحديثين بذلك وحاصله ان المراد بالكل الاكثر وهو
 مجاز لتسلي الاستعمال قال ابو عيسى المصنف هذا حسنا وصح
 عن ثمة طائفة الشيخين وهذا قال ابن ابي عمير عن ابن سماعة عن ابن
 اعاده نوطية لقوله وروى في الحديث غيره واحد منهم سالم بن
 وغيره عن ابن سماعة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
 تحظر الخليفة ولا يكون رواه الاسنادين فلا بد من التوفيق في
 ان يكون ابو سماعة بن عبد الرحمن روى في الحديث عن عائشة وآمنة
 جميعا وفي نسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب في هذا
 الاحتمال شعبين لتصح الروايات ويحكم بعدم اضطراب الحديث
 فان اباه سماعة كان روى عن كل من عائشة وام سماعة واعلم ان حديث
 ام سماعة قد اوجده النساء وابن عسبة وقد رواه المصنف في الجامع
 باسناده بها وقال انه حسن قال جده ناسق الام من المحدثين
 العراقي فان قيل كيف اقتصر في الجامع على ضعف الحديث بكونه
 اذ حكم في التتابع بضعته والاسناد من انك يدرج واحد قلنا هذا
 يرضى ما ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث من ان الحكم على الاسناد
 بالصححة فاما ما ضعفه حنيفة فكم اذا حكم بضعته اسنادا ما لم يعتبر
 ولم يعقبه بما يقتضي ضعفه حكنا على الحديث بالصححة كما ذكره
 ابن الصلاح وغيره روى عن عائشة هذا الوجه في النسب ايضا من رواية
 اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمر واطول منه الحديث في مسند عائشة
 احتياضا وتنا عبيدة بن عبد الله الخراساني عن محمد بن عمر عن
 القدر بن العامري عن ابي الحسن وثقة ابو جهم وكان ذا بنية وقار
 وقد سبق بنا ابو سماعة عن عائشة قالت لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم

بصوم من شهر

بصوم من شهر لجملة حال من مفعول لم ار وان كانت بضعته
 او مفعول كان لانه ان كانت عليه بضعته مفعول مطلق فحذف
 اس صياها اكثر من صياها من شعبان المعنى كان بصوم من شعبان
 وغيره وكان صياها من شعبان لقطوع اكثر من صياها من غيره
 كان بصوم شعبان الا قليلا بل كان بصوم كله الا ضربا بياض
 بياض فيه منها اسبق اول الباب فاحتج بالمتوقف بانها ارادت
 صوم كله في سنتين فبعض بصوم مثل اوله وسنة مثل اخره وسنة
 من وسطه مضموم كله بمالفة في القلة وليس على حقيقة حكمه
 بل الاضرب ظاهرا ولما خشي في نفس الامر تسبب كل التقديرات
 فيما بعد واقترن بان كل امضاة الى الضمير متعين للتاكيد والتاكيد
 لضعف تدهم عدم الشمول تجوزا فكيف حمل المؤكدة بها على الشمول مجازا
 واعتد بها في التاكيد بما قد يقع لغيره في الجواز هو ان كان قيد فيه
 لكن ضرورة التوفيق بين اطراف الاحتمال بكونه في الخارج بعض
 الالفاظ غير ظاهرا واضمح من ذلك في التوفيق ما ذكره ابن عبد البر
 ان اول امره كان بصوم اكثره واخره كان بصوم كله في الخارج
 وكما اورا على ما يجمع بهذا المعنى هو عكس الترتيب المذكور
 مع ان الجميع بايداف الترتيب اللفظي او جازي اول امره كان بصوم كله
 قلنا اسن وضعف صواب بصوم اكثره انتهى وانت خبير بالناج
 قد انعكس عليه ذلك ويجري على الترتيب اللفظي الواقع في هذا الحديث
 ما ذكره ابن عبد البر في ترتيبه كان بصوم شعبان الا قليلا كان بصوم
 غيره من غيره بصوم كله على اول امره وصوم كله على اخره على
 الترتيب ولذلك قال ابن المنبر اما ان يجعل قوله عائشة كان بصوم
 على المباعدة واما ان يجمع بان قولها الثاني متاخر عن قولها الاول
 فاختارت عن اول امره فانه كان بصوم اكثر شعبان اخيرا ثانيا
 عن اخر امره انه كان بصوم كله انتهى وزعم الشافعي انه كان اخره

شبكة



بعدة فوجدة فحتمه فحتمه ابو حرم الكسدي اوردك بجائده عاش
 ناية وعشرين سنة رماث سنة واحدة وعشرة فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه
 والاربعة فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه
 يصوم من غرة كل شهر من اولى او الفرة اول يوم من الشهر من اولى
 لا يفيضه ثمانية ايام اقتضا للشهر ما يحصل صوم كله او الحنة
 بعشر اشائها ومن ثم ودرو في الخير صوم ثمانية ايام من كل شهر صوم الدهر
 ثم هذا لا ينفذ فيقولنا بئس الا في كان لا يسالي من اية صام لا حال
 ان ابن مسعود وجد الامر على ذلك بحسب ما اطلع عليه وعائنه اطلعت
 على ما لم يطلع عليه وفي رواية اخرى عن حفصة كان يصوم من كل شهر ثمانية
 الاثني عشر والنجس انما قال البيهقي كل من رآه فعل فوافقه وعائنه
 رأت جبريل ذلك وعينه ما طلقت الا بالي من ايام الشهر صام اثنى
 وعشرين صوم ذلك جبريل وجه التوفيق وقلا ما مضى اى كل كونه
 سطر الاو كانه او صلة لك كيد مكنى القلة كذا ذكره العيصم وقال
 المخرمي ما في كلامه وقلا كانه لا يسالي من ايام الشهر صام اثنى
 وعشرين الصوم بعد بها وحققا ان يكتب موصولة بها كما في رواية اخرى
 المعنى الجامع كذا ذكره محققون منهم ابن حنبل فخلا لا يزدون
 ونها ان كانت كانه فان جبت مصدرة فليس الا الفصل كل يعطى
 يوم الجمعة لكنه يفتد الى الخميس السبت والجمعة عنه متقدمة فحتمه
 بان اذالم يضر قبله او بعده فافروه مكرهه لانه يوم عيد يقابل
 في طريف كثيرة وفيه والصوم يفتد عنها فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه
 فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه
 وقيل ولا يخفى فانه والله وبنائه من حضنا ليدى حجاج ليدلهم
 ان المراءى اسك حتى يصل الجمعة لا يفتد اليه ولم يبلغنا
 ان من عن صوم في سجنه والسنة مقدسة فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه
 ثم ابو حفص عمر بن عبد الله بن داود الواسطي التماري البخاري فحتمه

الصوم اكثره لضعفه وكبر سنه غير لائق او المصطفى صلى الله عليه وسلم
 لم يزل اقباق من سارج الكمال محض من الضعف والضعف في
 العبادات على ان يبلغ الستين من الاحوال لا يفتد عن الصوم
 كما هو شاهد محسوس من بعض نفسه ويتهذب ويكره حدة تهره
 وتوخانه الى موافقة الفئات ويملك اربه ويصير على قلال الطعام
 والشراب والجماع فكيف يتلك الهمة العلية القدسية والاعمال
 الربانية المأمون من الضعف والكسل المحضين بجواز الرضال
 المتشع على غيره الذي ليس كاحد بل بيت عنده يطعمه ويقويه
 ومن هذا حاله كيف يسرع لمن له اذني سكة ان يقول ان اسن قاصو
 ان هذا الشئ عجيب من انك الايام الشهاب وعبرت بكرة الا فحتمه
 افعلوا لهم ان ذلك التعليل يصير ما لا يقع منه فبئس عمل انتم
 منه الا ما لا وقع له بحيث تظن انه صام كله ولم يصمه كله حتى لا تظن
 وجوب واثره على المحرم مع انه افضل للصوم بعد رمضان كما في
 لانه لما اكدتته شهر ان عظماء ان استغل الناس بها وضاعفوا
 عنه مع ما انضم له كبر سنه رفع الاما عليه اى رفع حمله اعمال
 السنة او انه لم يعلم فحتمه صوم الحوم الا بعد اوان صنعته ابوانه
 عرض له فيه عذر رجع عن اكل الصوم فيه كرض وسفر او ان
 حتمه صيته ليست فحتمه او انه كان يستغل عن الصوم ثمانية ايام
 من كل شهر فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه
 كان يصوم ثمانية ايام من كل شهر فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه
 السنة فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه
 كان حديث الترمذي ان حديث السادس حديث ابن مسعود واما القاسم
 ابن ميار الكوفي ثنا عبد الله بن موسى والحق فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه
 بعجة فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه
 والاربعة عن سيبان عن قاسم عن زر كفن بعجة فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه فحتمه

قال لعدم تعذر المصنف بالرواية عنه كما زعم عن توبن زيد بن جابر
ابن مودان عن بيته بن عكره او ابن الحارث الجعفي بجمجمة مضمومة فمهلته
مفترضة فمجهول اختلف في صحته فنفى كذا الرواية عن كذا فمهلته كانت
ارسل اليه صل الله عليه وسلم بنحو الصوم الاثنى والعشرين يوما فمهلته
ما هو امر بالاستعمال فالحق في الاول تقدم صوما فليصبر عن الصوم
وهو الثاني في جبهته في ايقاع الصوم فيها لان العمل تعرض فيها كما في الخبر
ولانه سبحانه وتعالى يفرضها لكل مسلم المتأخرين رواه احمد واستشكله
الاثنى والعشرون مع تفسيرهم بان الاثنى والعشرون بوزن الالف او جعل
عليها والعرب بالحركة واجيب بان عايشته من اهل البيت فليست بطلانها
على انه لم يحد في النكاح حديثا بل يحد في النكاح من غير ان يحد في النكاح
عن محمد بن زائدة فاعلم كجاءه بغير ما في القاطن ذكره ابن حبان في النكاح
من اب بعد فمهلته لدا لسته عن سعيد بن ابي صالح عن ابي عبد الله
ابن النبي صل الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والجمعة
كما في جامع المصنف وعنه الشيخ علي بن ابي طالب في كتابه
واما ما في الغالبية السابق للملاحق وكذا تعرض ليله نصف شعبان
والقصد غالبا ولا عرض اجابى باعتبار السبع والثلث والثالث باعتبار
وقايد تكرار العوض الظاهر في العاشرين من الالف واما عرضها فمهلته
فمهلته المأخوذة بها بالليل مرة والبنهار اخرى وبما يعلم من قوله وقول
اعتبارا بصوره ما كرهه غيبه ثبت في مسلم سببا اخر فمهلته الاثنى عشر
انه سئل عن صومه فقال فيه ولدته وفيه ازل على ولا تأخر فمهلته
الحكم سببان الحديث الثاني سبع حديث عايشته ثنا محمد بن عمار
الزبيرى ومعاوية بن رستم قال قالنا سفيان عن منصور عن عمار بن
عبد الرحمن الجعفي الكوفي ثقة له عن علي بن عايشة وعنه الحكم ومنصور
ورث ما بين الف فانفقها على العلماء مات قبل ان يبلغ اربعين فمهلته
عن عايشة فمهلته كان النبي صل الله عليه وسلم يصوم شهر رجب سنة

لا تقطع على

لا تقطع خلق العالم فيه وسبب القطع والاحد سمي به لانه اول السبع
من نزاع فيه ابتداء خلق العالم والاشهر المشتهر بركبته السبع
طائفة وسمي جمعة لانه تم فيه خلق العالم فاجتمعت اجزائه في الوجود
وبنده اعلام عاليتهم بزمها العام والاضافة فيل اراونديكان بين
سائر ايام السبع محل الصوم فصام من شهر السبت الاحد والاثنين
ومن شهر الاحد الثمان والاربعين بكتبت الباء ذرة الرض في الفصل
وقد تضمن الهمزة والباء والحمزة ولم يوالها مثل سبع وواحد لاني
على انه لم يحد في يومه فترك جمعة لان كان يومه صومه كما سلف في
العاشر حديث عايشة ثمانية ايام من شهر رمضان من شهر رمضان
ابن حفص الليثي او السليمان في وقتا من شهر رمضان من شهر رمضان
والثاني ولهم ابو مصعب اخو داود عن كذا من شهر رمضان من شهر رمضان
ابن عبد الرحمن قال كان رسول الله صل الله عليه وسلم يصوم قطعا في شهر
اكثر من صومه في شعبان يعني صيامه في شعبان كان اكثر من صومه في غيره
وهذا معنى عوفى ذو القائل قال لا افضل من فلان والقصد هو افضل
من كل احد وقد سلف ان المحرم افضل من الصوم واكثراره الصوم
في شعبان لا يدل على انه افضل من غيره ايا من شهر رمضان من شهر رمضان
ثنا محمد بن عثمان ثنا ابو داود وثنا شعبان عن زيد بن ابي اسحق
معاوية قال قلت لعائشة ان النبي صل الله عليه وسلم يصوم
ايام من شهر رمضان قلت نعم قلت من اية من اية ايام شهر رمضان
وامن اذا اضيف الجمع مفرد فيكون السؤال للثلاثة جوا من اية قال
كان لا يزال من اية من اوله او وسطه او اخره صام لا يار فيه
انه كان بين بعض ايام يصومه لان معنى كونه لا يار فيه ان يكون
من اجابة من ترك تلك الايام ويصوم غيره من بقية الشهر فلم يترك
بعضها نظرا لسلف من ساعان الليل ليلته لعله وقاية قال ابو موسى
زيد بن ابي اسحق هذا هو الصبي بفتح الحجة وفتح المصدة البصري

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وهو ثقة عابد من السادة وقد روى عنه شعبة وعبد الرزاق وحماد بن
 واسم من اهل ابيهم وغير واحد وهو من زوايا القاسم ويقال القاسم والرشك
 بفتح الهمزة القاسم كان يقسم العقارات بين الزكاة وبين
 القاصب الشرعي والرشك بالفاء نسبة لعقرب لعقرب بفتح الهمزة
 قيل قام فيها عقرب ثلثا بام ولم يشو لطلوع جنبه واستبعد واقر
 اليت مع ذكره اول باب الفضل ليليا دراهم الى ترجيع المعاضض وروى
 في اخر صله متمك يقول من زعم بين الرشك لمحدث الله في عشرة خصال
 تنال به من السحق الاماني في عبادة كطاعة ابن سنان في عبادة
 ابن سنان في عبادة الكمال في المعنى له عن ما في احوال العيش والظنية
 قال احد ثقة وزاوية مع صلاحه وشدة تقواه ثمانية سنة في
 ومانية وقد قصر نظر العاصم في هذا المقام فذكر انه لم يجد ترجمته على
 ابن عوف عن ابيه عن عائشة قالت كان عائشة رابا لكة عائشة المجرى
 من قال سعة يد ما تصوم فربيت وهو له الفضل في كثرة اوقافه من
 في الجاهلية وهم من قبل البعث فقبيل من اهل الكتاب او اجتهادوا فيهم
 فزكرنا شراون وقال القليل لعلهم استندوا في تصوم الى سعة ابيهم
 او نوع فقه وروى اخبارا انه اليوم استوت فيه سفينة على الجودي
 فصاح ففرح شكريا والحمد اكانوا يعطونه ايضا كسوة الكعبة فيه
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم بكة كما تصوم فزكرنا
 فلما قدم المدينة فصادوا الناس بصيابه لما قدم المدينة راى اليهم
 يصومونه وقالوا اليوم عظيم انجي الله فيه موسى وقومه ثم عدواهم
 واخرق فرعون وقومه فصاح موسى شكرا ففعل تصوم فقال الله
 عليه وسلم الحق راوا الى موسى شكرا ففعل تصوم فقال الله
 رجعوا اليهم فزكرنا واجب اجتهاد كونه اوحى اليه يصوم فاهم وتوازي
 عنه الجبري برك او اجتهاد بمن اسلم منهم كان بسلام على الله ليس على طاعة
 انه ابتداء الامر بصيابه بل فيه نصيح بان كان يصوم قيل غاي في القصة

انه فقه في

انه صنفه حال وجواب سوال ولا تقرأ من بينه وبين خرافته ان
 كانوا يصومونه اذ لا مانع من تواروا الفريسيين مع اخلاقهم في
 المطامع عن جمع من اهل القارة انه اليوم الذي يحيى الله فيه موسى والحمد
 السفينة على الجودي وفيه تاب على ادم وفيه ولد عيسى وفيه يحيى يوسف
 من بطن الحوت وفيه تاب على نوح وفيه اخرج يوسف من الجلب
 وفيه صامته الحووش ولا بعد ان يحيلها صياها فاصاها كان لبعض
 الامم برك الكلام فقط وقد قصه عبد الحق في نبذة ولكنه ثم قال
 وبالحكمة يهديهم ويخبرهم عنهم معلوم القدر عند الانبياء عليهم السلام
 ومنه ان بعض الفضلاء ثلث سن الا زمان والاعيان ثلث اقرب نصيبه
 المجهول رمضان في شعبان سنة الثمانية قالوا يصومون عائشة
 كان اباها حينئذ لم يقع الامر بصوم الا في سنة واحدة كان رمضان
 هو الفضيلة اهل الحضرة الفريسية فيه فشرى المصنف مع بعض
 يفيض قصر المصنف على المصنف ليعني انه كان سنة فلو كرهه بغيره
 تقرب من الفرض فلما وجدت الفريسية الراجحة الا حق بالالزام
 ترك عائشة ولم يبق موكدا بل نزل الله مطلقا العذب فمن شأنا
 ومن ترك ترك كالمستحبات هذا يحصل المصنف في هذه عالم فزكرنا
 وفي بعض صحبه الى اواب ليه ابو حنيفة انه كان واجبا في نسخ
 الاربعة ثم تكبده بالهاء العام من حضرة عبد السلام يوم عاشوراء
 لم يصم فليصم ومن كان اكل فليصم صيابه الى الليل ثم زكاه
 الاممات اذ لا يرضع فيه الاطفال والامر للوجوب وروى فيه
 ركاكة ونقص بين قال لحافظ ابن حجر وقول بعضهم المترك كونه
 مستحبابه والباقي مطلق استحبابه لا يخفى صنفه في كونه باق
 سماع الالهام به حتى في عام وفاته وقد عزم اخر عمره ان يصوم له
 التاسع ومن مسلم انه كيف سنة وعرفة شتيين وهكذا في سنة
 لموسى وعرفة لمحمد عليه السلام وورد في بعض على انه يوم عاشوراء

34

شبكة

الألوكة

وضع اربعه سنة كلها وطرفه كلها ضعيفة لكن كتب قوله بعضه
 لبعض من مع بعضه الزين لواق كان ناصر وخط ابن الجزري في قوله
 بوضعه اما ما شاع في من الصلوة كالنفاق والخضاب والادوية
 والاكحال فيه بعد اربعة عشر سنة بعد ثمانية عشر سنة في بعضه
فيما محمد بن زب ورنا عبد الرحمن بن مهدي ما سئل عن منصور عن ابن
عن علقمة قال سالت عما يشته الكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من الايام شيئا من ينقطع مخصوص لا يفعل منه في غيره كصلوة قالت
 كان عمله يومه كغيره فكان من انما متصل قال الزمخشري بالذرية المظهر
 بدوم الماء لا ينقطع في فعله من الدوام والقطار وادوية كغيرها
 وانما رافقه في قولهم في جملة يوم وان زال السكون بجل الجمل
 الوحدة واتباعه اياما سبعة هذا المطر المستمر المسيل للدمع لا يشته
 ولا برق بل هو في يومه وسكون عمله في يومه مع اقتضاه وحياته
 للعدو اشارة الى انه كان يومه مخصوص وعدت عن الجمل المطر
 للسؤال وهو نعم لانه لا يمنع التضمنه جواب سؤال آخر مقدرا لانه اذا
 ان كان يخص بعض الايام كالاشجار والجنين هذا جواب للسؤال
 المرتب من الاول وتقديره ان كان يخص بعض الايام كان يومه
 ان العمل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بطله وادوم على العمل
 كبقية العمل من خشوع وخضوع واجبات وافعال والاولى
 بالسيان ووثائق الاستقامة على ان لا يشعب ذلك بفضل الله
 من ثبوت وضعت الصحب مع علمهم واستنارة قلبهم بركة الصبي
 اذا عجزوا عن الجادة ذلك فغيرهم اعجز منهم قال بعضهم لا ينال قوله
 في ثمانية عشر سنة كان عمله يومه عدم مواظبته على صلوة الضحى كما رواه
 السلف لان المواظبة كانت على الجاهل وقدرته على حكمه كما رواه
 مواظبة قيام رمضان لما علم به الناس فقاموا كقيامه خشية ان يتركوا
 عليهم فيجزيهم فان قيل لم يطلب من ثمانية عشر سنة العصر لما كانت

ما ذكر

مع الوفاء ولم يطلب من ثمانية عشر سنة العصر لما كانت مع الصبح
 مع ان سنة العصر اكبر وقت قضائها ليس وقت كراهية بطلان سنة
 العصر فربما ان سنة العصر فاته مع جمع من الصحب فلو طلب من ثمانية
 عشر سنة كبره فاته لحصه من ثمانية عشر سنة فانه فيشك في ثمانية عشر سنة
 فان قال بعضهم لا معارضة ايضا بين هذا وبين الخبر لما كانت
 ان تراه من الليل مصلية الاريه لانه لا معنى كان عمله وانه ان كان
 حاله في الاكثر من الصوم ثم من الفطر كان مستمرا ما سئل
 كان لا يقصد اربعة ال يوم معين فيصومه بل اوصاهم يوما بعينه
 كالجيش مثلا وادوم على صومه واعلم ان في رواية البخاري في الحديث
 قالت لكان عمله يومه واستشكل النسخ بان ثبت في الصحيح ان اكثر
 صيابه في شعبان وبانه كان يصوم ايام البيض واجيب ان الاول
 اثبات تخصيص عبادة معينة بوقت خاص واكتفاء الصيام من
 لانه كان يغيره بالوقت كثيرا وكان بكثرة السفر وكان يقطع بعض الايام
 التي ربه صومها فلا يكتفي قضاء الا في شعبان فيصوم صومه في شعبان
 بحسب الصورة اكثر منه في غيره واما ايام البيض فلم يطلب عليها
 في ايام بعضها بل ربما صام من اول شهره او اوسطه او اخره وانما قال
 ما كانت ثبوت ان تراه صابا الاريه لانه لم يثبت الرابع عشر عشر
ثمانية عشر من اسبوع ثمانية عشر عن ثبوت من عروة عن ابن عباس
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة او علة اراي
في رواية حسنة البنية في رواية البخاري انها من بني اسد في سلم
انها لم تكن ثبوت ثبوت بن حبيب في سلم في سلم في سلم
قلت فلما لم يكن بقلان فلما لم يكن بقلان فلما لم يكن بقلان
الكنى عنه الكنى عنه الكنى عنه الكنى عنه الكنى عنه
ولا يجد ولا يجد ولا يجد ولا يجد ولا يجد
الليل الليل الليل الليل الليل

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فعلت انك تكرر على الامانة اي خذوا او ارضوا من الامانة العلم
 الذي تطلقونه الدوام عليه بلا ضرر ومنه تطلقون يقتضي الامر بالاعتناء
 والاختصاص على خلاف من العبادات ومفهومه يقتضي التمسك بالاعتناء
 بالاطفاق قال ايضا في محله كون هذا بصلوة الليل كونه عارضا على العمل
 شرعي قال الحافظ ابن حجر سبب ورود هذه خاص بصلوة كل المظن
 عام وهو المعتبر بوضوئه كما قال العسقلاني وجهه نسبة هذا الحديث
 وما قبله وما بعده بعثران الباب فواته في رواية فاني لا اعلم من
 يفتح اولها وثانيتها وفي رواية لا يابم حيث موافق لما يروى عن
 اعراض المعلوم عن الشيء ولا يقطع ثوابه ورجحه عنكم ما يروى في
 للعبادة والمعنى لا يترك فضله عنكم حتى تنكروا له والنعبة في تركه
 من قبيل المتكلمة والازواج كقولهم انفسهم ام تحملوا من
 والافعال لثمة يروى لنفسه من كثرة نزاوله في وجوب الكمال
 في الفعل الا عارض عنه فيوجب الكمال في الفعل والاعراض
 وذلك استحباب في الابدان في غفلة والافعال في حق من يغفل
 فالمراد ابراهيم بالاعتناء في العمل ووزا زيادة ليل يملوا فيوضوا
 فيوض عنهم فلا يصيله لان فاعله كما اتفق على ان هي من فاعله
 ما كان من ذلك طر واما في تقصيد التوجه اليه على كل حال فلا يملك
 بناء على ان حق على ما بينهما وانها الغاية وما يترتب عليها من المعهوم
 وقيل هي بمعنى العواص لا ليل الله وتكون نفس عنه الملائكة التي
 وقيل بمعنى حين وفيه الخت عمل الاقتصاد في العمل وكما تطلقه
 صلوات الله وسلم ورافعة حيث ارشد بهم لما يصلحهم ما يكملهم المداومة
 عليه بغير كلغة مع ان ط النفس والنشاح الصدر ليل يملوا فيوضوا
 الشفت فيملوا انفسهم فوق ما يطيقون فيؤدي ذلك الى عجزهم
 عن الطاعة الحديث الحاشية واما سببه فانه من عجزهم
 محمد بن زيد الرافعي ما اذن فضل من اعرض عن صالح قال في الحاشية

العلم بصيغة المعلوم من المشكك وحده وفي نسخة سبب بصيغة المجهول
 كان احب بجزءه فعه ونصحه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالنا ما
 ابراهيم يطلب عليه مواظبة عوفية والاختصاص الدوام شمول جميع المراتب
 وذلك غير مقدور وان قل لانه خير من كثرة منقطع اذ به وام القليل من
 الطاعة والذكر والمراقبة والاخص هو هذا ثم ان في عمل المنقطع
 اضغاث مضاعفة وهذا الخبر يكره الا وادوا والافعال كما تنكر
 ترك الشواغل واخذه الى الصوم مع انه يباب العبادات واليقا كالكثير
 يدومون عليه اكثر من غيره فذكر فيه ذلك لانه على المداومة وان كان
 لا اختصاص له بالصوم الحديث السادس عشر حديث عن فضلك
 ثنا محمد بن اسمعيل بن عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الملقب بالرياض
 المصري كاتب البيت كان كثر اجهرا قال ابو زرعة كان حسن الحديث
 لم يكن ممن يكذب وقال ابو بصير السجستاني ما رايته الا يحدث
 او يسبح وقال ابو يحيى مستقيم الاحادث وله اخا لبط وكنية
 جزه مات سنة ثمان وعشرين وثمانين وعشر سنة وثمانين وثمانين
 البخاري وابو داود في التعليق سمعوا قوله بن صالح عن عمرو بن قيس
 عمرو بن قيس ثمان احد هما عمرو بن قيس الماصلة عن شريح وزياد بن
 وعنه مسعود بن زيد بن قيس مستدل به عن عطاء بن رافع وعنه ابن ربيب
 والبرقي واحد بن بوشاه فخرج له ابن ربيب فكان يبين له الضيف
 تميزه ان سمع عاصم بن حميد ان سمع ابا جهم بن جهم بن جهم بن جهم
 فخرج له ابو داود والبيهقي قال سمعت عمرو بن قيس قال لا شجر في
 شجر من سمع الفصح سكت من مشق يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم ليلة فاستساكن من استعمال السواك ثم نفضا ثم قام فبسط
 ففقت معه فبدا فاستفتح البقرة فلا يبرهه رحمة الا وقف قال احمد
 ولا يبرهه عذاب الا وقف ففقد القياس فلم يتركه ففقد الاستفيل
 بانظر لا قبله ان لا يستفاد ولم يقل يقف فيقال مبالغة من عجزه

والسواك اوان المراد بالاصح بالنسبة للمروزي يكون الوقف قبله وان
ليس للبادي مراعاة ذلك فثبت مرابة رحمت الاله او اية
غداية استغفار او اية تترجمه سيج او اية اليسر اياكم كما كان
وانا على ذلك من ان يدعى او نحو واسالوا الله من فضله قال اللهم اني
استنك من فضلك ثم رفع عطفت على استغفار فلطمول قرا المكي
تراخي الكوع من ابتداءها بعد ثم فقلت راكعا بعد قيامه ويقول
فركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت فعلت من الجبر الملك
للبالغة والكبرياء والعلية ثم قرأ انا لله ال عمران ثم في الثالثة
سورة ثم في الرابعة سورة فثبت حذف حرف العطفت بقراءة
ان قرأ الف والحادية في الثالثة والارابعة فزعم انك بعد فخطي او في
قبيل صنف صنف وكما للتكبير وقصد الشكر ونحوه فثبت صنف
الطاهر يفعل مثل ذلك من السواك والعقود والركوع والسجود
في كل ركعة بعد قيامها وسبق ان صلواته كانت مختلفة فثبت
الازمنة والاحوال فثابت بوزن التخصيف واخرى التطويل واخرى
الاقتضا وحسب اقتضا المقام مع ما فيه من بيان جواز كل واحد
الباب بهذا الخبر لا لما استظهر ان افضل الاعمال ما يطابق بين
ان ارتكبا الشق ما لا يقدح في الفضيلة وهذا الاعتدال والى
من قول القسطنطين ان وقع بها سواد من بعض النسخ وان محل الزيادة
باب العبادة نعم نعم بعضهم ان الواقع في اصل المصنف باب العبادة
فقط وليس فيه باب الصوم ولا باب صلوة التطوع ولا باب الغني
ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم يكن في قرة
القرآن ترتيبا واداء وقفا واسرا واعلانا وترجعا وغيره واجاز
ثانية الاول حديثا ثم سكت في قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن
عن يعلى بن مولى له عن ام الدرداء ام سلمة وقد وثق في حديثه
الذهبي ولم يقف عليه العصام انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله

ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فذا انما

فذا انما للعطف واذا المضافه غير بها استغفار اياها اجابته
فرأى وهو اية الضبط وقوة الاتقان انما هي اسم شئت شئت
قراءة مفسرة خوفا حزنا من مبنية واضحة مفصلة الحروف على
المخارجة من غير توقف وقيل قوله خوفا حزنا من كل كلمة يعني قوله
محفقة وهو من المفسرة البيان والايضاح قال الطيبي وروى عنها
بذلك ما يقول بان يقول كانت قراءته او باليعمل بان تقول انما
قال العصام وهذا هو السياق الحديث الثاني حديث انس بن مالك
ابن شيبان وميب بن جابر بن حازم ثنا ابن عمر قاتله قلت لانس
كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على اي وصف كانت
ان ممدودة او مقصورة قال كانت قراءته بالاصيغة الممدودة
في الحروف او النسبة او المضاف المحذوف اي ذات مدعي كان بعد
ما كان من حروف المد واللين كل من غير فاطمة ندموم وانما
كان يعطيها اكل حقا من الاشباع سيما في الوقف الذي يجمع
فيه ال كنان فيجب له انك فليس المراد بالمبالغة في المد لغير موجب
وزعم ان مداهن فعلا كما نيت قال النورستاني والخزري وغيرهما
خطا وقال بعضهم المراد به الزمان يعني انه يخفف ويترنم فيه
ويكن يرتنم الحركات فتكون مدته زمان ذلك مداهن النجاشي
عقب قوله مداهن ثم قرأ باسم الله الرحمن الرحيم قال الخطابي
اي يد الاستدعاء التي قبلها في الجملة والميم التي قبل التثنية في الخبر
والجاء من الرحيم الحديث الثالث حديث ام سلمة ثقاتها روى
ثنا يحيى بن سعيد الاودي اخوه والاشدق ثقة من الثالثة قوله
النجاشي في الادب وسلم عن ابن جابر عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته بقله يا ارحم الراحمين
وهو جعل الشئ قطعة قطعته اس يقف على ما وصل الى يقول
لحمه يد رب العالمين بيان لقوله يقطع ثم يقول الرحمن الرحيم

شبكة

الألوكة

تم يقف وكان يقول لكل يوم الدين بالالف دون ملكي كذا
 في جميع نسخ التمايل قال القسطلاني واخذ سهوا من السناخ
 والصواب ملكه بحذف الالف كما اوردده المؤلف في جامع
 قال وبنوا ابو عميد وبنوا وصرح بعض محققين القراء بان اختيار
 ملك بحذف الالف ونية ارسن الوقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما بعد لا وصرح البيهقي وغيره وقال صاحب القاموس صرح انه
 صلى الله عليه وسلم وقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعده
 وقول بعض القراء الوقف على موضع يتبين فيه الكلام وانما هو
 فيما لم يعلم فيه وقف المصطفى صلى الله عليه وسلم والاف افضل
 والكلام في شايعة في كل حال قال المصنف وجامعه وفي سنا
 هذا الخبر القطع ونقصه القسطلاني بان سماع ابن ابي مليكة من كسامة
 ثابت غنم عن ابي ارجان قال قال القسطلاني لا احتمال كونه من المحدثين
 ورواية الليث غير خضرة الانقطاع لاحتمال كونه من المحدثين
 المسند الحديث الرابع حدث عابشة ثنا الليث بن معاوية
 عن عبد الله بن ابي قيس ويقال ابن قيس سالت عابشة عن رواية
 النبي صلى الله عليه وسلم كذا في جميع نسخ التمايل غير تعبد بنواف
 واورده في جامع في باب صلوة المسلم في باب القراءة في الليل
 بعد الاستنساخ وبلغت سالت عابشة كيف كانت قرأتها في الليل
 اكانت بانيات او اكانت الاستغفار وفي رواية بكونها في القراءة ايا
 بعضها واية مزودة لتاكيد كذا اخذت الخطام واخذت به فهو متعين
 يقعون اليوم بالموافاة وذلك بغير محرم ابن ابي عميد بنسبه قال في الموف
 امر الحديث خفا واما بغير الحديث بزيادة اليه فهو سهوا مني وجها
 لك كيد كذا في قوله منكم القسطلاني عليها بانها وقعت في السناخ
 سهوا او ان كان غير ليس من اهل البلاغة في علم بعض التراجم ان اليا
 يعني في ام يجبر ابي فطران سمع غيره قال كان كذا قال يقفل روي

برفع كل ونسب وهذا خبره ليل يحتاج الى حذف المفعول ذكره العاصم
 قال ان رجعا ووليس شي ربا اسراجا واما جهر فيكون
 واختلف في الافضل خارج الصلوة والمخبر ان ما كثر خشيعة
 وبعده عن ربا افضل فقلت الحمد لله الذي جعل في الامم ابي الزيادة
 من حيث الجهر والاسرار سعة يفتح العين ويزي في السبع فزاد
 ولم يوت سعة من المال وكسر باله ويزاد بعض النبايين وذلك لان
 النفس قد تنشط للمارين فلو ضيق عليها بتعين احداهما فقد
 لا تنشط له فتحتم الشواب والسعة من اسر التكاليف فتمت حيث
 بعضها بانكر الحديث الخامس حديث ام المؤمنين محمد بن عبد الله
 ثنا وسمع ثنا مسعر عن ابي عبد الله العدي ليل من الخباب بخاتمة
 ثم حديثين حديثين صدر في غير اخر اني سمعت عن يحيى بن حمزة
 ابن بيرة بن ابي وبه المخزومي قال ان النبي نطق جرح له ابو داود وبنو
 عن ام هاني قال كنت اسمع داه النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ارقية
 واما جعل عيسى ابن وانا نارية على سريري وهو بانيات ايا من نسخ غيرها
 والعون والعون السرير وشبه بيت من جبر جعل فزاد التمام سقط
 البيت وكما يستظهر اوها ليرفع عليه والعون جبر عودش
 كفسس وفسس والعون جبر عودش بعض من كبره وورد واه
 اني وارين جبرها بلفظ كنت اسمع حديث النبي وهو في رواية
 عن زكريا رجوع لقراءة ورواية ليل وانا على عيش وفيه حل الجهر
 حتى في النقل ليل او غالبا حواله القراءة ليل داخل الصلوة على فضل
 المتناقضة للمصنف ليل التوسط في النقل المطبق بين الجهر والاسرار
 بان يقرأ بهذا مرة وهذا اخرى والاسرار في غيرها الا في قوله
 الحديث السدس حديث عبد الله بن مفضل ثنا محمد بن عبد الله
 ثنا شعبه عن معاوية بن ابراهيم قال سمعت عبد الله بن مفضل يقول
 راي النبي صلى الله عليه وسلم رايها على اتمه العصب او غير الامم

شبكة

الألوكة

وهو بقرا اننا انما الغلبة فحقا ان مكنا بفتح مكه او بضم
 الذي هو شئت جميع الفتوح لتفتح لك اسد ما تقدم من ذلك وكذا
 وحسنات الارباب منيات المقربين وما اخرج منه من كل او نحو
 او هو بباله كثره يعزب من بقاءه ومن البقاء والمراويع
 المغفرة ثم المراد اننا قد فحقنا الى اخر السورة كما انتم
 راد انما البخاري قال فقرا وجميع امي وروى من البقرة ونسج
 الاوان او تار به ضرر بلكات في الصوت وقد ضربه
 ابن مقفل بقوله لا ابهره عقوبة بعدد الفسكتة ثم برة
 اخرى وذلك يعني فالبها عن ربحية وانسب ط والمصطفى
 عليه ولم يحصل له من ذلك حظ واخر لم الضح وزعم ان الابر
 ان بركه حصل من بركه وبانه لو كان بغير اختياره كما
 عبادته وقلة اقتدابه ولما نسب اليه جميع الفعل وقوله من بركه
 ولا يرجع محمول على انه كان بركه في كثير من الاحيان لفقد عقوبة
 اوليها ان الامر واسع في فعله وركه وقد كثر الخلاف في التطرية
 والتفني بالقران والحق ان كان سجية وطبعه محمودة ما كان
 شكفا ونقصا من عدم وعمل ذلك بيزال لا خيار قال شعبي قال معا
 لو لا يجمع الناس على الاستماع ترجيح بالقران لما حصل لهم منها
 من الطرب لاخذت شرعت لكم في ذلك او لثقت قال الحق
 بالفتح واحد المحزون بالضم والالحان وهو التطريب والرجوع
 تحزين غودرة او شعر رحن بالفتح طرب والصوت كيقينه
 قائمه بالهوى بجلها الى الصياح قال العنبري والمعنى بهذا البنية فز
 قواة المصطفى صلى الله عليه وسلم وشرفها وحسنها انتهى وقال في
 منفي الترجيع هنا تحزين الشداود لان جميع الغناء لان لقوة ترجيع
 الغناء في الخشوع الذي هو مقصود الشداود وكان الشغف من
 الترجيع ان كذب الا في ترجيع الغناء وقال في قول ابن حجر المراد

الزنج

بالترجيع الترتيل كما يدل كلام ابن سعد وفيه ان الركب
 امر بوجيب اجتماع الناس كرهه ابن ابي الاضحاك الى الفتا وانتم
 كما خلاطه رجال ياب او اخلال عروته وفيه ملازمة المصطفى صلى
 عليه وسلم للعبادة لانه حال كونه بالثقة وبه ليس لم يترك العبادة
 وفي جهده عز الى الجهد للعبادة قد يكون في بعض المواطن افضل
 من الاسرار وبعثنا التعظيم واقباط الفاعل الحمد لله سابع فضله
 ثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا يحيى بن حسان ع عبد الرحمن بن ابي ارماد
 عن عمرو بن ابي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قراءة رسول الله
 عليه وسلم ربما يسجد بها بيات التفتاة النخلة اوله وفي رواية اخرى
 ان النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة يجلس في سجدة وهو السبب
 يعني كان اذا قرأ آية يسجد بها يسجد في سجدة من البيت من اهل البيت
 ذلك عليهم ولا يجازي صدته الى اوار الحيات كقوله في صلاة
 بين الجهد والاسرار فلما هي في غاية الخفا وان يتبعه رب الى ان كان
 لا يسجد من في الحجوة الا اذا اصفى اليها ولفقت كقوله الى السرايب
 والحجوة على اجماع بين المصباح البيت وفي النسخة من الارض
 المحجوز ابن المسندة بجايط يحوط عليه وقال القسطلاني المرواني بيت
 الازار والمحجوا المحجوا بها ويمنع من الدخول فيه والاطل عليه
 الحديث الثامن حديث شاذة ثنا قتيبة بن سعد النوح بن بكير عن
 نسبة الفضل بن عمر انه قال سمعت من الازار ابو رويح البصري قال الذي
 حسن الحديث وقد وثق مات سنة ثمان وثلاثين وانه في
 مسلم والاربعة عشر صم برصك كبر ففتح للمهمله فتشبهت بك
 الكسدي ابو سهل البصري ضعيف ثم ذكر من سابعه فخرج المصنف
 عن قتادة قال ما بعث نبي ان رسل رسلا الحسن الوجوه احسن
 نظاره على حسن الجند لان نظاره عزاز البطن وكان يسجد من الرض
 حسن الصوت ورواية المصنف في جابده فان يسجد احسنكم وجها واهم

شبكة
 الألوكة

باب في بيان أصناف الخوف

صعدنا وكان لا يرجع قد علمت انه لا تعارض بينه وبين ان يقال
 الدار قطنى وتبعه في الزمان حاسم متروك ومن منكره به الخوف
 وقال الفيلسوفى حدثت مقطوع ضعيف **باب** ما جاء في كتاب
 الله صلى الله عليه وسلم معبر على بيني وبين الله صلى الله عليه وسلم
 والماء فوجه مع رفع الصوت وقيل بالمد اذا كان الصوت عكس
 وبالفقر اذا كان الحزن العكس وقول سحر فليصحه اقلها ليسكو كثيرا
 اشارة الى الفرج والفرح وان لم يكن مع الضحك فمقربة والضحك
 ومع وكان بكاءه نارة رحمة للميت وفارة خوف فاعلمت وقارة من خشية
 الله وقارة عند سماع القرآن كما سيجي وبها الجأ استنباط وجهه اجمال
 مصاحب للخوف والخشية والبكاء اذ ورحة وبكاء خوف وخشية
 وبكاء محبة وشرق وبكاء فرح وسود وبكاء حزن وبكاء غم وبكاء
 احتمال وبكاء حزن وبكاء جور وشغف وبكاء حزن وبكاء غم وبكاء
 صافية الخشوع والقلب قاسى وبكاء مستعار ومستأجر عليه
 كبكاء الناحية وبكاء موافقة وبكاء ان يرى من قبل فيبكي ولا يدري من
 وقيل البكاء هو كذب وبكاء المصير ومنه توبة وبكاء الخوف
 ومنه حزن وبكاء دموع الله ومنه شوق وبكاء ابراهيم عليه السلام
 ومنه محبة وبكاء محمد عليه الصلاة والسلام واحاديث سنة الاوصياء
 عبد الله بن الشيخ تفتت سبعة عشر من عبد الله بن المبارك عن حماد بن
 عن ثابت البناني عن عوف بن محبوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن
 المشددة البصر ثقة عاب من اثنائه حزن له الجماعة وهو عليه
 ابن الشيخ يجمع بين مشددين مكسورين كقوله ثمانية خشيته فراء
 عن ابي عبد الله بن عوف بن عبد الله بن عوف البصري عن ابي بصير
 صحابي من سلة الفقه حزن له الجماعة الى النجاشي او كذا الحديث
 والاسلام انيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ويخوض
 صدره او داخله وخوف كل شيء داخله والخوف الباطن والظاهر

الكشفان

الكشفان والاصلح وقال في المصباح اصل الجوف لجل
 ثم استعمل فيما يقبل الشغل والفراغ فقبل جوف الدار جوف
 الدارية كما فعلها ان يرفع التمرة وكسر الحبة الاولى واخره مخ
 اخرى صوت البكاء او غليانه في الجوف ولذا ان الصوت الغمر
 المشتمل على الحروف لا يضر في الصلوة كما ذكر المرحون فيكون
 ففتح نذكر والقدره كلها مؤمنة الا المرحل وهو متروك من مخاس
 او محج او يخضع بالبحر من كل قدر او محج او يظن ان محج
 الزمخشري قيل سمي بذلك لانه وانصب فكان اقيم على رجل
 من البكاء من اجل ذلك فاش عن عظيم الرية والخوف والجل
 له سبحانه وذلك ما ذكره من ابيه ابراهيم عليه السلام فقه ورأه
 كان يسمع من صدره صوت كغليان القدر من سعة من انتهى
 وفيه دلالة على حال خوف وحضرة له عز وجل قال اني اعلمكم
 بالله واعلمكم له خشية وقال لا تدعون ما اعلم بفساد قلبكم
 وبكيتكم كثيرا قال الحارثي ومن هذا الحديث وكفه يستن بالخرن
 الوجد والتواجد في احواله وعرفه في اوقاتهم والخوف الرسل
 والينة متقاربة فالاول توقع العقوبة على مجازي الانفس الصغرى
 القلب من الجوف والخشية اخص منه اذ هو خوف مقرون
 بمعرفة والوجل خفقان القلب عند ذكر من يخاف مدهونة
 والاشية خوف مقرون بتعظيم واجلال واكثر ما يكون مع الحكمة
 والمعرفة والجلال تعظيم مقرون بالمحبة تنبيه هذا الحال ان كان
 يروض للمصطفى صلى الله عليه وسلم عن تحكي الصفات الجليلة والجمانية
 مع بعض الجمال الخروج بالجمال والافقية المزوج لا يطيقه احد
 البشر ولا من الخلق وكان اذا تجلى قلبه لجمال الحضرة نور اورد
 وملا طرفة واناس ويطا وكذا رأت من انته لم تنسب من يريق
 التحليل فتجلى لجمال نور الخوف والتعلق والرجل المزعج وتجلي لجمال

شبكة

الألوكة

يورث الانسان السرور الحديث الثاني حديث ابن مسعود ثمانية
 ابن عبد الله بن مسعود بن بشار بن سفيان قال قاله العاصم بن عبد الله بن
 ابن مسعود عن الحسن بن ابراهيم بن مسعود بن علي بن ابراهيم
 عن عبيدة بن يونس بن مسعود بن علي بن ابراهيم بن مسعود بن علي بن ابراهيم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر كان في الصلوة وكان
 ذكرك وهو في منى يطوف كما رواه ابن ابي حاتم والطبري او احمد بن حنبل
 ما رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفاهم مخذوف التوبة فكذلك
 لا بعد غيرك انزل نهم ابن مسعود انه اراد بالقراءة يستلذ بقراءة
 لا يجتهد بصلوة وانقائه فلما سال شيخا بالانفس مقام التعجب
 قال اني احب ان اسمع من غيري لانه يفتح في التفسير والتميز
 لان القلب حينئذ يخلص لمقتضى المعاني والقاري مشغول
 بضمط الاقفاط واعطى الحروف حقها ولا يعتد بها
 من غير عيب بالام والعادة مجبوتها بطبع قالوا ومن فوائد
 في الحديث التنبيه على ان الفاضل لا ينبغي ان يافت المفضل
 ولهذا كان كثير من السلف يستفيدون من طلبهم فقرأ ابن مسعود
 الف فنهروا على من قال ينبغي ان لا يقال الا سورة تقرأ فيها
 الف حتى بلغت اى وصلت الى قوله تكلف اذا جئت من كل
 احد بشهادة وجبت على كل من لا تشهد اس على كل من لا تشهد
 المعنيين من الشجرة وزعم ان المعنى كيف حال الناس في يوم يحضر
 انه كل من لا يكون بينهم شهادة بما فعلوا من قبولهم البني عبد الله
 او وهم اياه وكذلك تفعل بك ما جهر وباسك ردد الطبع قوله
 يكون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد على الناس قائلها
 لهم لا عليهم وانا الصبي يرحم الله الاله الاله فكيف اؤتمنها
 من كل امة تشهد اجبتا بك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال فانك تشق اية رايت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم

في قوله

يفتح فيكون فقدم او كسر اى تسيل وبعدها لفظ رافعة وفتح
 شققة حيث غرضه عنتهم وذا ورواية وتي لفظا كرسول
 من انفسهم غرضه ما عنتهم جو بعض عليكم والحمد لله فحينئذ
 المزمع والمطر بسرعة وفيه نيب القواة حتى في مجلس الوعظ
 على المنبر كما قاله راجع قال العنسل طمك وهو باطل لان راجع
 من لفظ الحديث بان المصطفى صلى الله عليه وسلم قال انك لا تروى
 في انك الوعظ والحمد لله الجوس على المنبر لا يزم منه الوعظ والحمد لله
 كونه لمصلحة اخرى وفيه نيب الاستماع لها وان صنف اليها بها
 عنه يا والتدبر والتواضع لا يزل العلم ورفع منزلة من هو
 القرآن من محل عال والقاري اسفل منه وجاز طلبها من هو
 رتبة وعلمها كاه وصل او الغير بقطع قواة للمصلحة وزعم ان لا يدل
 على جواز الامر بقطع القواة لمن يقرأ بالاسلام لا يقطع
 بانه استنبطها من النص معنى يمه فان المعنى بوجه الامر بقطع
 للمصلحة فلا فرق بين الامر وغيره تنبيه على ان الالحال انما قال المصطفى
 صلى الله عليه وسلم حسبك الا ان حفظت على حسن ترويه بالصبر
 فانه كان يتكلم عن السماع الذي يغيب ثبته في ظاهر الالبسة فحاش
 سنة البلية ان تروى في الاسكون وصبره فانه عاضا عن
 الخروج عن الحسن في البينة كما كان لا يبدع وعبد في قوله له عمله
 عندنا يترد الامارات حكمة فكان لا يروى عن طاعة
 الصبر والابحار عن حسن السمك وبه الاسكون وقد كان عبد الله
 اذا ذكر اسعد بجز كما تحو البقرة فكان ان السماع بغير
 من الانبياء عليهم السلام والاوبيا وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم
 فيه حتى يغيب بكونه على حب به وكان قليلا ما يخرج حاضره
 عن ربه الاسكون كما قال الراوي خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 العيون ووجلت لها القلب فقلنا يا رسول الله كان

شبكة
 الألوكة

مكرر في نسخة واحدة

فقد كان يغلب السماع عليهم لما يصل اليهم من بركة ترويه رواه الصبي
وزعم من السمت فانما رسول الله صلى الله عليه وسلم انفعنا من
ما تسمع الا فون لا بد منه كفى ينبغي النشر والتثبت وعدم اظهار
الحركة والصرفه فكان من عن سنة من الوجود الثابت وحسن
السمت والصبر على جميع ما جرد التي لا يجد بأسه وكان يشبه
حاضره لذلك فقلنا انما هي في ذلك الحديث الثالث حديثه عليه
ابن عمر ثمانية ناجر عن عطاء بن السائب ان شفي الكوفي صدق
اختلط من الخافه جرحه البخاري والاربعه عن ابيه السائب
ما كان او ابن زيد الكوفي فقه من ثمانية جرحه البخاري من تاريخ الامة
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس ايامي فبنا
كله او بعضه فقال كسفت الشمس بالفتح والضم ما ذكره الكسفت
وانكسر القرآن انكسفت ونسبه الجرحي الى العاصه والحدث
بشعته عليها لانها طلق بذلك من اهل الكوفة فذكره
بغيره بشعرا بان لم يبق ذلك اليوم عنده متعين فلم يزل
لغوا كما وهم في البخاري ان ذلك يوم موت ابيهم من النبي صلى
عليه وسلم على عهد ابي زمن وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد لم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يجد راسه ان طال انقامه
ثم رجع فلم يجد راسه ان طال الركوع ثم رجع راسه في الركوع
فلم يجد ان سجدة ان طال لا عمدة ان ثم سجدة فلم يجد ان رجع راسه
من السجود وان طال ثم رجع راسه من سجدة ان سجدة ان طال
الجلد من بين الصبيتين ثم سجدة فلم يجد ان رجع راسه ان طال
السجدة الثانية راوي رواته فقه في الركعة الاولى في
مثل ذلك وهذا الحديث صحيح كما في الروضة وغيره به باصح
ابو حنيفة عن محمد بن ابراهيم في الركعة وفيها ثلث فقه ما كان
الى انه يصل كل ركعة بثلاث ركوعات لا وله اخرى راواها

والصحيح

وما صرح به هذا الحديث من تطويل السجود وهو الاصح عندنا فقيه
ومن تطويل الا عندنا والقعود بين السجدة من اخذ به فليس
ومنه ثلث فقيه انها لا يطولان واو على النووي في شرح مسلم ان
رواية تطويلها مشذرة قال يحفظ ابن حجر ولم اقف في شيء من
الطرق على تطويل الجلدة من بين الصبيتين الا في هذا الحديث
وقد نقل انوال الاتفاق على ترك الطلقة فان اراد اتفاق
الكهنيين فذاك والا فهو صحيح بهذه الرواية الصحيحة
واعدا ان جاني صفوة الكسوف كيمضات مختلفة يحصل
سبب ان في ان لم يد ثلث كيمضات اقلها ان يصلها
ركعتين كسنة الصبي او وسطها ان يزيد ركعتين بالفتح فقط
واعدا ان في ان كيمضات الاول فقه الركعة وانما قد ياتي
ايه وان ثلث قد ياتي ركعتين والاربع مائة ولسبع والركوع
والسجود الاول قد ياتي وان ثلث ثمانين والثالث سبعين
والاربع خمسين فحينئذ ينبغي لا يظهر لا يظهر منه هوان او فقيه
الفتح بحيث لا يمكن منه واللا بطل الصلوة وبطلان الركوع
بحذف حرف الذا من باب الهمزة في ان ثلثهم وانما فقه
وما كان راسه ليعذبهم الالية ذكر ذلك لان الكسوف ربما كان في ركعة
فخاف من وقوعه او عجزه وفيه تعليم الامة ذكر وعدا للمؤمنين
في مقام طلب ربيع البلاء فائدة طلب عدم ثلثهم مع ان الركعة
لا يتصور خلافه تجوز ان ذلك الركعة منوط بشرط ان ثلثه
رب ان لا تعد في ان ثلثهم وهم يستغفرون ونحو شفق
فما صلى ركعتين انجلى الشمس ان انكسفت فقام فقه راسه
انما به المكتبة قد ان ذلك حكاية لشرائط الخطية فقيه بل ثلث فقيه
عن ثلث خطية الكسوف ويذكره ما ذكره من طرق الخطية
والاصح منه وعية الاتباع الال دليل وتوال الخالف انما قام به

شبكة

الألوكة

على مقتضى ان الكسوف لموت احد بطله ان لو كان كذا ان مقتضى
 الاعلام بسببه ثم قال ان الشمس والقمر اثنان من ايات الله من
 علاماته الدالة على قدرته وعظمته وجزءه وبارئها من مقتضى
 الخلق او على مقتضى العباد من بابه وسطوته وبارئته ان
 نزل بالآيات الا تخوفنا وانما كان فليسا بالدين من اياتها
 جاذبات لما يطرأ عليها من التغير والافول لا يتكفان لموت احد
 ولا الحياة كما تدبره من قال كسفت الشمس لموت ابراهيم ومن ثم
 انها لا يتكفان الاموات عظيم وقداستعار ما يروى عن النبي
 ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من بين ما يخلق فان
 لا اقية اربابا على الدفن عن انفسهم فضل عن غيرهما فبذلك
 وانما اربابها بالاعمال والاعمال لاصدق صورته كذا بفضل العباد
 عن شكر نعمته فربما يتكفان لغير نعمهم وايضا ظم عن غفلة
 ووقفا لقواتهم في الخضوع والتعبد فان التكفان قد يكون مقتضى
 قال لا يكل كل هذا الهبة وانكسفت فما عبارة عن ضايتها على العباد
 مما يبين في الوقت الذي نزلت فيها ان بعضا فيه وسبب ذلك
 الشمس توسط القمر بينها وبين اربابها لان جرم القمر كرم الشمس
 ما واداه عن البصار وتلكه اذن فكذلك الشمس فادوا واجهها الشمس
 باجسادنا وانما يبين في وقتها اتصال جرمها والشمس الخارج
 عن البصار والاما القمر فتم يتقدم الى الشمس فيكسفها او بعضا
 وسبب خسوف القمر توسط الارض بينه وبين نور الشمس فيقع
 في ظل الارض ويبقى ظله لا يصل فيرى مستخفا فاذا انكسفت او كسفت
 كذا او بعضا ونور واية البخاري يدل فاذا انكسفت فاذا اربابهم ذلك
 فاذا غدا بفتح الزايم او الجاوا او باور او او جهموا الى ان كسفت
 بالصلوة كما في رواية سميت ذكر الاسما عليها ذلك ليرحمه الله
 مستغنين ابدا ويكفي غدا انكسفت فيها مفضل عن منبر وجا وبطل

ايتان من اياته الله وانما احدث ان شئ من خلقه خشع له فلا يبره
 ان الكسوف خشوعهما له وشبهه ان النور والاضاءة من ايات الله
 فاذما تجلت صفته بجمال انطسفت الانوار الحقيقية وذلك لما يطرأ
 قول الميراث ان الكسوف امر عظيم لا يتقدم ولا يتأخر ان ذلك
 لا ينافي كون ذلك تخويفا لعباده ومن ثم قال القسمة بالانسان
 بين ما ذكره والحديث بان له مكانا لاجل العادة وافعاله
 خارجة عنها وقدرة حاكمه على كل سبب يقطع مات من اسباب
 والمسببات بعضها عن بعض فالعارفون بقوة اعتقادهم في علمهم
 قدرته على تفرق العادة وانما يفعل مات اذا وقع شئ غريب من علمهم
 وذلك لا يمنع ان يكون ثم اسباب ما تجرى عليها العادة ان ان شئ
 خرجها كحديث الرابع حديث الجبرتنا محمود بن عبيد الله ثنا ابن ابي
 الزبير عن شفا سفيان يحكى عن النورس ويحكى ان من يفسد على
 ارباب يبعث عن حكمة قال ابن عباس اهذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 آية له راوا الشمس وزوايته صغيرة انتهى وهي بين يديه يفتت
 كما في بعض الروايات من ابي العاصم ابن الربيع في اخضاقتها اليه
 مجازية تفتت من تحت يعني تشرف على الموت واستعمال النار
 على الموت مما يراها حاضنها حدها فحاضنها بكم اوله باور
 الا ربط الى الكسوف والاصدق والعضدان وما بينهما فبعضها
 بين يديه مات وهي بين يديه او امامه يقر به قال ان حشرى حقيقة
 قولهم فقدت بين يديه ان تجلس بين الجهتين المسكتين بينيه
 وشماله قريبا فسميت الجهتان يدين كونهما على سمت الدين
 مع القرب منهما توسيعا كما يسمى الشئ باسم غيره اذا جاوزه
 وداناه وصاحبت امره فت ام ايمن خاضت على امره ثم
 ودانته الجبينة زوجها لزيد مولاه ماتت باسائه وبان يفتكر
 بعشرين يوما فقال شكر عليها انكسبت اى بكما موطر انما تارة الصباح



يصبون ودموعها ولا يعارضه قولها شئ ما بين المصطفى صلى الله عليه وسلم
 عن بيت قط انما غاية حزنه ان يسجد لحبته لان مروءة ما بين علي بن ابي طالب
 اسفا عليه طرفة له ونظرون بفتح الميم وسكون الميم وفيهم له
 الحديث السامع حديثه ان شئنا استحي بن منصور انما هو عليه السلام
 ابن عمر والقيس العدي نسبة لبي عقدة قبيلة من لبيس البصرة في المظفر
 خرج له السنة ثمان مائة ابن سليمان عن ابي بلال بن عمار عن
 المدني ثقة من الخ مائة خرج له الجماعة عن انس بن مالك قال شهدنا
 حضرة النبي صلى الله عليه وسلم في ام كلثوم وروى عن قال
 رقية فانها ماتت ووفيت والمصطفى صلى الله عليه وسلم في غزوة
 والعقول انما كانت له صغيرة غير مائة مائة لم تبت وروى عن
 حابس عن القبر رايته عليه السلام في اي تسيل امرها فقال
 انكم رجل لم يتعارف بقاء ثم فاجتمع الليل والقافرة تركت
 الجماعة اذا صلوا الدنو والصدوق عثمان زوجها انما من غير انزل
 معها لانه ياتر على البيت امته له فله المصطفى صلى الله عليه وسلم
 ذلك لا شقاق له بها عن زوجته المرضية المختصرة فاراد منه
 من نزل قبرها معاته له وكفى عن هذا السبب من المنع بقوله
 لم يتعارف وزعم الطحاوي ان يتعارف معناه لم يتعارف عنه
 من الكلام كراية الكلام بعد الف جملة مكلف وما تقر من
 يتعارف بجامع يدور في النهاية وينبغي ان في جامع الاول انما
 يذهب وهو ما رواه البخاري عن ابن المبارك عن علي بن فضال
 وصلى الله على محمد وآله ورواه احمد عن شريك بن النعمان عن علي بن فضال
 ايضا ويرجع الاول وما رواه البخاري ايضا في تاريخه الا بسط كما
 لا يدخل فيه واحدة فاراد اليه البارحة فتخرج عثمان عن ان وعي
 ان معناه لم يتعارف دنيا في غاية البعد اول وجه يخصه بالليل
 وقد قال ابن خزيمة معناه ان يتبع ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

بأنه لم يزل

بأنه لم يزل نعم ما عني انما طاهر ان صح ذلك عنه ولا في الحديث
 ان الحديث العهد بالجماع قد تذكر ذلك فيه بل على ما حكى في كلام
 الالحى وقال ابو طلحة انما هو زيد بن سهل بن الاسود بن حوام
 بالحي انما نصارى شهدوا المشركين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 احد القبا من بني النجار بدري شهيد بكنته وليس في القبا
 احد يقال له ابو طلحة سواه وهو علم انس وزوج امه كان دنيا
 مات سنة احدى اربعين اواربع وثمانين عن سنة سبعين قال
 انزل فنزل في قبره فانه جواز البكاء على الميت وان لول المرأة
 الا ان لا يجنب في نزل قبره الا بالحي وحل نزل الاجنبى الا ان
 لذلك وقول العصام انه نزل الامانة لا لا قبارة من ان الذين
 اعانوه ليسوا من محرمها فيجوز لهم الاشكال وايضا البعد عن المكافاة
 في موازاة الميت **باب** ما جاز في انش كبره او فعال يعني
 معقول ككتاب يعني ككتاب وهو اسم لا يعرف كالكتاب كالبس
 وجمعة فرس ككتاب وكتب وهو فرس ايضا شعبة بالمصدر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اسما جاز في خشونة وراثة ليعقده
 قال العصام ولم يختر الفرائض لنفسه وانما نام فيه رعاية حال رجة
 والاق الغالب ان كان ينام على الراب انتهى واعتقدت راجح بالحد
 انه لا اصل له والمعلوم من حاله انه لم ينام الا على شئ خفيف غيره
 وهو غير ضي اما اول خلاف قوله لا اصل له لغيره في غير مستقيم
 وكان عليه ان يقول لم اجد له اصلا واما الحكم فبعد ما جاز في
 فيه لها نية الاثر البارز لناخبار كالدرا فطفي والبهمق
 واضربها واما ثانيا فلان زعمه الحصة دعوى تحتاج الى دليل
 وزعمه ان ذلك معلوم من احاديث الباب باطل والذي قد ان كان له
 فرائض ينام عليه واما ان لم يكن الا على فراش ولا ينام على الفراش فلا
 وفيه حديثان الاول حديث ما بينه تساعيل بن جبر اما عن من مسهر

بأنه من انش كبره

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بهرلالت كسبح القوسى الكونى الى فذ كان فيها حجة ما تسمى
 وتماين دل غراب من له الستة عنيت من عوده عن ابي غراب
 قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بنام عليه
 قيدت به لان فراش قد يكون للجلوس من دم بفتحين جميعا وقية
 او ادم وهو الجلد المذبح الاحمر او مطلق الجلد وفى بعض النسخ
 باستقاة من خبر مبتدا محذوف اس هو ادم حسنه ما يفتح الى ادم
 باعتبار اللفظ وان كان معناه جمعا وبجاء صفة لا ادم او حلية
 من فراش وكان يامة ليف من ليف الفخر كما هو الحال عندهم
 ترند فراش الذى في بيته كما يدل الخبر قال المصوى وقولها انما
 ونظا هرازة قصر يقين كقولك انما زيد فام لم يمتد ان زيدا فاعدا
 ويعتقد انما قاعدا وقام ولا نعلم بمذايق تصف منهما فمقتبان
 لما كان بنام عليه من الفراش والظاهر وقوعه جوابا لبل اذ قال
 انتهى وانما اقتصر المصطفى صلى الله عليه وسلم على ذلك القوسى لا لغيره
 احره ان لا يمد عيشه الى الدنيا وزهرتها والى ما تشبع به الهام فوس
 اقتصر منها على اقل تمكن مع غير ما عليه فقد عرفت عليه مناسج
 كبدتها فلم يرد ما ولو اراد بها كان يشكر الخلق بما اخذه منها وا
 كله انما هو سبيله وقد رآه الى كذا فى المراتى في القصة حيث قال
 خاش من ادم وحسوه . ليف فلما لم يعجب ربه
 . وربها نام على العباد . بشيتين عند بعض النسخ
 . وربها نام على الحصى . ما تحته شى سوى السرير
 وفيه ان النام على الفراش المحسوه واتخاذها لا ياتى في الزهر من ادم
 حسوه من ليف او غيره لان عين ادم والليف في الخبر ليس
 بل لانه لا لادته عندهم فيلحق نركه كل ما لوف مباح فهو لادى
 لمن غلبه الكسل وسيل نفسه للذة والى ما يابغ من غنى الفراش
 لانه سبب كثرة النوم والتفقد عن مهمات الخيرات كما يعلم من الخبر

المراد

الحديث الثانی ایضا حديث عائشة وحفصة ثنا ابو الخطاب
 عن يحيى البصرى ثنا عبد الله بن ميمون جعفر بن محمد الصادق
 ابو عبد الله واهل ام فروة بنت القاسم بن محمد واهل اسماء بنت ابى
 كان يقول ولدنى الصدوق حنين روى عن القاسم وعطاء بن
 شعبة القحطانى وقال فى نفسى منه شى وروى ابن ميمون وقال لا
 ما رايته فقدمت عن ابيه محمد بن علي بن جعفر الباقر روى عن ابى جابر
 وابن عمر وطائفة وعنه ابيه والزهرى والاذاعى والحرثى وكثيرة
 سنة وحنين وما به عمل الاصح قال سالت عائشة ما كان فراش
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك ليلة مقول قول لقمة السوال
 قالت سزالدم ان كان مصفوعا من ادم متعلق محذوف وهو الجواب
 فى الحقيقة وحفصة فلا يقال الجواب غير مطابق للسوال انما كانت
 لموسى ما كان فراشه وما قالت سزالدم ايا الى انه محذوف متعود
 لاسن اديم ونسخة ادم بدو شى وهو الاصل الظاهر مشهوره بلفظ
 لحد صفة لا ادم ومحذوف على جى عليه جميع من الشراى كذا فى النسخ
 ان اللفظ والمعنى يران لثانى الاما ول تنبيه على الحديث فاعلم
 الى فظ ان من العواقى بان رواه محمد بن يحيى عن عائشة وسببه مما فى الحديث
 قال وعائشة حديثا حوى رواه ابو الشيخ فى كتاب الاصل من رواية
 مجالده عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت دخلت على امة من الاضا
 فراش فراش رسول الله فاطلقت فبعثت الى فراش فيه صبوت
 فذهضت رسول الله فقال لها هذا قالت فانه الا نصارى دخلت على ا
 فراشك فبعثت الى هذا فقال ربه فلم ارد واهجنى ان يكون فرشتى
 حتى قال لك ثمان مائة فقال ربه يا عائشة فوالله لو شئت
 لا جوى من جبال الذهب والفضة فردت ورواه البغدى عنها
 مختصرا ان امرأة اهدت الى رسول الله فالى ان يقبله قال لو شئت
 ازيبه مع جبال الذهب والفضة لاسرته وسكنت حفصة شراى

شبكة

الألوكة

نحو ذلك في نبي صلى الله عليه وسلم حيث قالوا الا تجدك فتهائم
 فالتشبيه في قوله كما اطلت النصارى عيسى في زعم الالوهية
 والانبية ويصح ان يكون ليس بحجج ذلك بل التشبيه لا النسب
 فيكون اما انا عبادة ام ملكه ينصرف في ثبوت وكيفيت
 فلا خروج الى غير دائرة العبودية بل كسائر العباد وقالوا فانه
 للمعبود الذم والحق قصر قلب او اضا في فلان في ان له اوصافا
 غير العبودية فقولوا عباده ورسوله ايا تقولوا في حق شيئا
 ينافي العبودية والرب فلان في القول بانه سيد ولد آدم
 وقد روي احمد عن انس ان رجلا جاءه فقال يا سيدنا وابن سيدنا
 وخيرنا وابن خيرنا فقال يا ايها الناس قولوا بقلوبكم ولا يستهويكم
 الشيطان اما محمد بن عبد الله عبدا له ورسوله واجرم من ان
 الشيخ اذ جاءه رجل فقال انت سيد فريش فقال السيد له
 فقال انت اعظمها طولا واعلاها قولوا يا ايها الناس قولوا
 بقلوبكم ولا يستهويكم الشيطان وافرح عن ان يمدح استب
 رجلا من رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والي
 اضبطني محمد اعلى العالمين وقال اليهودي الذي هو عليه السلام
 على العالمين فلفظ المسلم اليهودي فقال رسول الله فاجره
 فذاعه فساله فافترقت فقال لا تخبروني على موسى قال الناس صعبون
 يوم القيمة فاكون اول من يصدق فاجد موسى مسكبا في النار
 ما اوري كان فيمن صعب فافترقت قبلي ام كان مثل شفتي ارجا
 وهذه الاحاديث المتكاثرة في الصحيحين ايضا وهذا من زعمه
 وكان اعظم الخلق تراضا ما ذكر الا لان العبد لا يسلم حقيقة
 التواضع الا اذا لم يحمل نوره الشهود في قلبه لانه حينئذ يذهب
 النفس ويصعبها عن كبر العجب والكبر فيصعد ونظير الحق
 وكان الخطا ان يفر من ذلك كيف لا وقد فر من ان يكون تابعا

اديب

اوتيسا عبدا فاختار الله من ثم لم يقبل ان يعبده وراف
 فقط ولا ضرب عبدا لانه وهذا من لا يسه الطوق بالنسبة الى الله
 الهى ومن سلم ما رايته ارحم بالعباد منه وكان مركب لهما وروى
 خلفه الحديث ان في حديثه ان علي بن حجر اما سويد بن غزاة
 قال العاصم لم توجهه رحمة واقول هو ابو محمد الدمشقي فاضى عليك
 ثم ما يكلمك به بشق له علي بن ابي ربيعة وعاصم ان حول دقرا عبد ابي ربي
 وغيره واقرا وعنده رحيم ومحمد بن فضال قال البخاري في حديثه لفظ
 لا تجعله ثلثة اربع وسبعين فانه عن حميد عن انس ان امة
 كان في عهدها من كان منكم قال لا تظن اني حرة ولا اقف على امرها
 وفي بعض حواشي ان سويها ام برند ما شطه حديثه في التورع فيه جاز
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان لي اليك حاجة فقال رسول الله
 اجلسي بصنعة الخاطبة من الدار الحاضرة في اي طريق المدينة ان لي
 طريق في المدينة فالاضافة للطريق بمعنى في ان طريقا انتم يا رسول الله
 اوفى طريق من طرق المدينة ام سكتة من سكتها كما فسرته رواية
 مسدودة في المساراد ما يصل الى المدينة وقيل المعنى في اني جرت
 من قوا الطريق شئت اجلس بصنعة المشكرو صده في المضارع
 مجزوم في جواب الامر السكت امر منك حتى تضل حاجتك في المعنى
 مع غل معهما في بعض الطرق حتى تضل حاجتهما واصل به المرأة كانت
 تعقد بطريق لما فرغتهما من الخلط فعلم المصطفى صلى الله عليه وسلم
 عن حاجتهما انكرا واظهر كمال الايتام واليتيم ان يرضى حاجتهما
 بهذا البناء قال بعضهم وفيه ايضا اياها وانشاوا الى ان لا تجوز اليها
 مع الاجنبية بل اذا خرجت حاجتها يكون معهما يرضع لاشطرق
 اليه فيه كبره ولا يظن به ربة تكبره بطريق المارة وفيه كل كبر
 في الطريق حاجته وروى عن النبي من يورث اوتيسا من يعفوه فيها
 ولين يبين الحكم المبادرة الى الخصم لانه من كان حاجته وانشا

شبكة

الألوكة

ولايت بل في ذلك وفيه برز ذلك من وقر به منهم ليصل الى الحق
 لحقه وبيته شدة باقوا له وافعاله وسعة حمله وراثة من جميع الملوك
الكبر وصبره على تحمل المشاق لا اجل غيره قال العمام وجوز جلدوس
 الرجل مع اجنبية لضرورة او حاجة او الم يكن فزله وليس تجيب
 لانه صلى الله عليه وسلم كان يحارب جميع الناس وهو المتمسك برباله العصبه
 فكيف يقاس بغيره تنه اخرج ابو بكر في الدلائل على ان قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشدها من لطفه وانه كان يمشي
في غداة باردة من عبدة والاهة ان ياتيه بالما فيفعل وجهه وذا فيه
دما ليهما شرا قطا الا اضيق اليه فلم ينصرف حتى يكون هو الذي يفر منه
 ولا شاك واحد به قط الا وله ايام فلا ينزع حتى يكون هو الذي
 نزعها منه الحديث الثامن الضاحك من شدة على ربه فاعلى
 سهر عن مسلم الا عور به ابن كعب الكوفي المكي المديني او غيره
 عن النبي وجاهد وعنه شعبة وعمل من سهر قال النبي واه فخره
البيده عن النبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
المرضى الشريف والوضيع الحرة والعبيد منهم حتى ما دخل ما يورث
 كان يخدمه وعادهم ربه مشرك وعرض عليها الاسلام فاسلاموا
 وقصته عن البخاري وكان يخدم من المرضى ويكس عنده راسه وله
 كيف حاله وانما حدثت القياوة من التواضع مع ان فيها قصد
 وجهاة التواضع لما فيها من فروع الانفة عن قصته جامة
 قوله له عن عاده منزلة الى من يداون ذلك ويشهد الجارة
 الى حفرة المصلوك بها الشريف او وضيع فبها كد لامة الانبي
 واث قدم الزلزلة فقامت بها خيرات كثيرة وان حصل لهم منها خيرة
 وللعبادة وتضييع الجنازة شروط واداب بيته في كل النوع
 وركب الحمار وما يسي به من ذلك كما براسه اخرج ابن عمر ان لم
 ابن عبد الله بن عمر كان له حمار يهرم فنهاه به عن ركوبه فبالي

فخره

فجده عواذة فابان يدعه وركبه فجد عواذة فخره فركبه فقطعه
 اذنيه فصار ركبته مجذوع الا ان من مقطوع الذنب وجب دعوه
 العبد وفي رواية المملوك لا يجزى دعوه من ضيقه او غيره او جعل
 بعض شراح الشقاق معنى الدعوة النداء المصلوة لاني العبد لا يملك
 وليس له ان يضيف الا باذن سيده انتهى وليس له ان يخطب
 للمسيح او الباب معقودا بل ان تواضعه واجابته اذان المولى
 لا تواضع فيه بخضوع بل هو والحر سوا وما زعمه من كونه ممنوعا
 من الضافة الا باذن سيده هو البنية للمصطفى صلى الله عليه وسلم
 زلل وخط لان من خضعا لانه اخذ طعام من بيت غيره فراه
 حتى المضط وان له المتصرف في حال من بيت غيره او في الموضع
 من انفسهم فالصواب ان حمل الدعوة على ظاهرها وعملها من ضيقه
 او حاجة كد قرب ملكها ادعوه وروى البخاري ان كانت الاميرة تافذ
 بيده فتطلق به حيث واحد فتطلق به في حاجتها والناس لا يفت
 ان يمشي مع الاميرة والمسكين فيقضي له الحاجة وابن سويان
 يقعد على الارض ويأكل على الارض ويجيب دعوة المملوك والمسلم فزده
 تواضعه وبرائه من جميع انواع الكبر وقد نظر في الخط العوارق معنى هذا
 الخبر فاجاب حيث قال يمشي مع المسكين والاميرة فاجابة من انفسه
 يردف خلفه على الحمار عند كاف غير ذن استسكا يمشي بلا تعذر
 عيادة المريض قوله الملا وكان يوم الذباب الى بني زينة القروهم
 عقب الخندق وفي رواية الى النبي يوم خيبر ويوم فزينة والضعيف
 على حمار مخلوط في انفة يحمل من لطف عليه كاف من لطف به وروى
 لذوات الحوافر زينة السج للقدس وبها نية التواضع وابن ابي عمير
 وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم من البقرة عليهم والظفر بموا اليهم يورث
 وفيه ان ركوب الحمار من كبره شريف لا يحمل بروته كحديث الرضا
 حديث الشريفة واصل من النبي الكوفي في محمد بن فضال عن عمار بن

شبكة

الألوكة

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبل النور باليمن
 يوترم به او يخلص به من الشدة والحر او يولد له السم النسخة من
 فنون مسورة فاجتمعوا ونزلوا بل السنين المنقير ارجح الطعام
 قال ازخرني شيخ وزخ اذا تغيرت وجهه والاصل السنين والاربعين
 واصل في الاسنان اذا استكملت استنساخها وضدت يقال تحت
 اسنانه كما يقال ظهر الرجل اذا استكملت فله انتهى ويرى اسنانه
 بعض المحققين في جرنه بان زخه من تصرف الغائبة وفيه حل
 اكل المتن من لحن وغيره حيث لا ضرر وعمل صوابه على رسمه
 اما جبار الدواعي او تعلم ببقوه او من يده غالب الكونه وهو
 من القرائن الخالية بحسب بلا ماله وتروكا ببقوه الفاء وقوله
 درع كسره الملهة زاد البخاري من جديد وفي نسخة كانت اديا
 لان درع الحدي مؤنثة لانها بمعنى الكامة لكن اجاب بعضهم
 التذكير قال ابن القيم وهذه الدرع هي ذات القضيول التي
 ارسل اليه بها سعد بن عباد عنده يهودى هو ابو النضر والبركة
 الاوسى كاداه انت فني واليه تسمى ربهنا المصطفى صلى الله
 عليه وسلم عنده في ثمانين صاعا من شعيرة واهل النجاشي وفي رواية
 التبردي والفسك انها عشرين فعلمها كانت دون ثمانين في كسره
 تارة والآخرى وفيه ان القرض من الاما بعد اولى كما وجدنا في
 في مخلصها حتى مات وذكر ان الطلاع في الفضية النصفية والى
 اقلها بعده روى ابن سعد عن جابر ان ابا بكر قضى ثمانه واثني
 قضى ديونه وروى ابن راهويه ان ابا بكر اقلها وسلمها الى رجل
 البخاري ان اشركا ان الى جلد قال العصام ذكره في الجلة لا تمام
 الحديث لا البيان التواضع قال الشارح ويرى بان فيه غايه التواضع
 لانه لو سئل ما سبب اصابه لهنو على اكثر من ذلك فاذا ذكره
 وسئل اليهودى مع ان منصفه بالذات ولعل غايه التواضع انتهى

دس

وقد عهد ان لا تاذن رفته نفسه كتم بابوض له من الضيق
 حتى عن امله وولده وانسب لهم كانب طه حال ايبا روكلف
 الاستغاض من القرب والبعد انتهى وقال الطبيب انما عايل
 ودر آن عهد وذن الصغاية بيا بليجوا واولم يكن ساف طام
 عن حاجه صاحب الاعداد اولان الصغاية لا ماخذ ودر نه
 ولا يتقاضونه التمن فعدل الى اليهودي لذلك انتهى قال ابو الوالي
 وفيه جواز من ان الحرب من بلد الجهاد وعنده الحاجة الى الطعام
 ونقد لم ذلك على الحاجة اليها من الجهاد والحاجة للبيضة والفاغ
 عن كلفة لانه اذا تعارض اوان قدم الالهم والحاجة الى القوة
 الالهم وفيه دليل على صديق عيشه صلى الله عليه وسلم اختيار
 ففقد فتح عليه اخرا من الاموال لا يحصى فهو كما قلنا فلم يرد
 وصبرهم واهل بيته على الفقر والضيقة والحاجة لانه قال الطبيب
 وفيه جواز الشراء بنسبه وجواز ارباب الدين حتى في الحضر والكان
 الكتاب فبده بالسفود جواز معاملة اهل الذمة وان كان مالهم
 لا يجلوا عن كونه باوخر اذا لم يتحقق تحريم باوروت المعاملة عليه
 وجواز من ان الحرب عندهم والحكم بتبوت املهم على ان يدبرهم
 وان قوله كذا وان كنتم على شفو ولم تجدوا كاشا فربون مقتضى
 مسين بهذا الحديث وان قيل خطا به ثم وك به وفيه كان عليه
 من الزهد والتقلد في الدنيا مع قدرته عليه به الكرم الذي اياه
 الى عدم الان وارضى احب الى دينه ودره وفضيلة لانه واروجه
 لصبر من معه على ذلك وان لم اوجبه نفس المؤمن معلقة بذنبه
 حتى يقضى عنه من لم ترك عهد صاحب الدين ما يحصل له من الزنا
 محدث الحاسر ايضا حديث الشريفة محمد بن عثمان اما ابو داود
 نسبة لمالك كونه ثقة فابده عن سفيان عن اربعين من صحيح كعب بن
 بهر السعدى له عن الحسن وعطاء وعنه ابن ممدى وعن ابن الجعد قال

عابد اذل

عابد قال ابو زرعة صدوق وضعفه الشيخ خروج له في تاريخه
 عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن رجل رث بالفتح ابا بن حنن والرجل كعب بن كعب بن كعب بن كعب
 ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل كعب بن كعب بن كعب بن كعب
 ابن ابي بنع ثنها اربعة دراهم ذلك لانه في اعظم مواطن التواضع والجمع
 حاله تجرد واقلع وخرج من المواطن سفر الى ابيه كما لا ترى
 الى ابيه من الاجرام ومعناه احرام النفس من الملايس تشبهها بالانوار
 الى سره وجلد تندر الموقف الحقيقي في ن التواضع في ثمة النقام
 من اعظم المحاسن فقال اللهم اجعل وجهي يفتح الى كرامك لا يركع
 ارباب العبد في حق بدوم كان يعمل لرباه انسانا والسعة يا بعلد
 الناس في حقهم شهوات فيكرم ويعظم جابه في قلوبهم يعني يتضرع
 الى الله في يسعد ويسعد من ارباب السعة مع كمال بعده عنهم كخفا وند
 وعدا لنفسه كواحد من الاعداء منها من عظيم تواضعه ولا ينفرد
 السعة الا من حج على المراكب السفينة والملايس انفا جوه اذنية
 المجرد والاكوا من المفضضة الى غير ذلك مما هو مكره لا سيما وانما
 سيما العبادية بانه مع ان صلى الله عليه وسلم ابدى في هذه الحجة بانه لا
 اصحابه بالاسيح بواحد ومنهم عبادي فيها ابداه بعد اعطى في ثمانية
 وثمانين قال قتوبه كاشية قال الى فطحة اصغيف قال القسطلاني
 وله ثابره ضعيف احمد ثاب رسول ايضا حديثه شاش بن عبد الرحمن
 المصنف ما حاد من سنة عن حميد بن اشرف قال لم يكن يحقر احبا اليهم
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه انقذه من اعداءه وهداه من الضلال
 فربما لم يجر رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الى من كل شئ الا انفسه فافهم
 فسكت به ثم قال حتى من نفسي فقال الان يا عمر وفاقوا مواياهم
 وانباههم حتى من عبيدة اياه لا يذابة المصطفى صلى الله عليه وسلم وتوحيش
 ارباب القتل ولده عبد الرحمن يوم بدر الى غير ذلك مما هو مبين في كتاب

شبكة
 الألوكة

نوره عاقله القليل البدر قد ذكر الحديث بطوله المار او ايل الكتاب
نواب خلق قال الحسن فكنتم اس بذه الحلية وكنتم الشئ اخفاوه وستره
نما طوعا عا ايل الخ لا جنتها واه في تفصيل العلم بحليته جوده او الحليته
الحسن من تده فبغيره بافقر اسنادا ولفظا ان اس ان عن ذلك الحليتين
قال النبيل بعد الطلعة ابلغ او كان ذلك الكثرة انفا قبا ورحم العوصام
بان ما جبر يطيع ما فيه نفع للدين لشئ تلك الامور لا يظهر ثم جده في جده
قد سبق اليه ايل ال سوال منها ف لث غاسا لث غنة فيه بل عمل
دو لثه وكمال ضبطه حيث شهد له ضبط الحسن موافقا له ووجه تده قال
اباه في نسخة ايل وهو عمل كرام او وجهه من كبقية جوده ووجهه ايل قوله
وجوده بنية او عن حاله فيها او عن زعمانيها ان من دخول ووجهه
وعن شكله كبر او له حسن طريفة وبيته رسمته وبفحة تده ووجهه
او عايت كل افضاله او كبقية طريفة في مجلسه وسو كره مع اصحابه
وكبقية سلوكه عند هم او من حضوره المحسوسة وهو الا طاهر ولا يقدح في
ان مجلسه لم يتركه في ذكوره في التفصيل على يكون التفصيل على ان
لا تده اقل في قوله فلم يدع امر على منه ان ما سله عنه او لم يدع الحليتين
اي من سوال عن احواله شيئا الا سله عنه وبعده من جعله صوره لعل
قال الحسن فيه رواية الا قارب عن الا قارب والصبي عن الصبي
والكثير عن الصغير ف لث ان علي عن قول سوله صلى الله عليه وسلم
فقال كان اوا ادي البدر القصير كسابق الى منزله ايل البدر واستقر فيه
جرا نسهم اخوله ان من دخوله ثمانية اجزا جواسه ايل يستفزع فيه وجهه
للتعبيد والتفكير وجزا الا ثمانية بعا شرم فيه وتيا نغم لما كانا في احسن الناس
عشرة مع ابوه وجزا النفسه بغير فيه ما بعد عهدها لا يشكك الدينوي
والا خووس وفضلته عن المار لالة الحضر الشهود والنجل لثقال الحق
للتعريف وان عا عليه ما بها الجواب او اجمل العوا يد م جزا وبيته وثل الناس
تصميم جزاين لانيان قوله ثمانية اجزا لان كلا من يدين لما عا وثنى واه
بدر نفسه كان بمنزلة نثي واحد غير من نسخة فيرد ذلك اس جزا الناس

نابا

اي سبهم وواسطة واما صفة خرابه الرجل الذين يفتنون على العا
فتنهم اي صفة سجات العامة وتوصل فوايده اليهم لان خواصه
لديه يستفيدون منه ثم يبلغونه للعموم الناس كذا ذكره ش رحون
وقال الكازروني في المشتق عن ابن ان نباري فيه اقل الال والخاصة
تده عليه ذلكا لثحت دون العامة فيستفيد منه ثم تحب العامة
من العالوم والمعارف فكان يوصل الفوايد بواسطة اي صفة الى العامة
بدلالة قوله بعد يفلتون بوا او يخرجون اذ ان الله ان الباهي من
اس بر وعل العامة من جزا اي صفة الثنائت ان يجعل العامة فكانا الخاصة
غير ذلك على العامة بدلا من الخاصة انتهى واما الاخو قوله اننا ايل الفضل
والمراد بالناس من جاء بعده الى اس فة كما يرشد اليه قوله ايل الالة
والعامة ما خوذ من العموم لان العلي سوا به كثرتهم واما صفة من القصوص
مقتبهم اذ هم قبلون بالنسبة للعامة ومعنى العموم الشمول والاعامة
ومن اطلاق العامة غير السيد وتفضيل غير الفاضل بقوله اعلم
عبر العالم اسبا على من سبقهم من غير تمييز بين فضل وتقصان وحق
واطل ذكره المسعودي ولا يكثر في الال بجملة او مهله لا يخفى عنهم اي الناس
الخاصة والعامة او العامة فقط بان لا يحضر اي صفة لثي مما يشترك في الكل
شيئا من تعلقات النصح والعدلية وكان من سيرة في جزا الالة ان يما يمل
اهم ايتار تفصيل ايل الفصل من العلم والصلاح والشرف اس مقدمهم
على غيرهم من الدخول عليه وابلغ احواله العامة او في الحاجة كل ذلك ان
كان ما وية لهم من ذلك وكان من سيرة في ذلكا جزا ايضا ان يسميه
بالفتح فسميهم اس قسم ذلك الجزا على قدر فضلهم من الصلاح والعلم والشرف
في الدين دونات بهم واحسا بهم ان اكرهم عند انفا كمال المراد
عن تده فاجتهدهم في الدين وبيته قوله كنهه اس من ايل الفضل ايل الصبا
او شرا الناس والفا التفصيل واجد ولا ذوا الحاجة الراصدة وسميهم
ذوا الحاجتين ومنهم والجزا لثقت غن بهم اس من كفاية من بعد

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

فيستعمل بهم ويستعملون به على قدر حاجتهم ويستعمل بعضهم اوله ونحوه من شغلهم
 كمنعه والاول لغة جيدة او قبيحة او رديئة وذكره القاموس نداء للنفار
 في درجات الاستحقاق والافعال التفصيل فيما فرسخه ما فاقا بعضه في
 في الذي يصلحهم ويصلح الامة من تيسر عطف العام على الخاص لو كان
 المراد امة الدعوة او الامة والمعنى لا يدعهم يستعملوا بما لا يصلحهم بل
 يستعملهم بما يصلحهم والامة من بيان لما او عليه من شأنهم انهم
 اياه يحسنه بما يصلحهم من شئ عنهم انهم احوالهم واخبارهم مضاعفون
 وقوله النبي ان من اجل اخباره اياهم بالذي يبين لهم من الاحكام الاية
 بهم وواجب انهم وزمانهم ومكانهم والمعارف التي تسبوا عقولهم ونحوه
 اخذت وصداها لا يصح به على حسب اختلاف احوالهم وسبلهم فقال
 لسبل انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا وقالا يا اعداؤنا
 ان نتجمع من ماله كله اسك عليك مالك فانك ان ترجع ته تهك
 اغنيا غيرك من ان نزعهم حاله يتكففون الناس وقال له جل
 او صني فقال استخ من الله كما استخ رجلا صالحا من قومك فقال
 له اذوا وصني فقال لعنيت وبقولك لهم بعد ان يقبضهم ذك
 يسلطون ان به لحاضر نكم ان الغائب نكم عن المجلس اس من يقبض
 الامة حتى من سيوجه فانت به الضمما الاكبر والغائب لا يصحوا ان به
 الصغرى والغائب ان يبع اوان به العالم والغائب اجماعا ان به
 الحضرى والغائب ابدي اوان به اس مع والغائب من لم يسمع
 وهذا فيه وانفع ثم هذا بيان لجعلهم مستعملين بما يصلح الامة فانه لما
 بما يبينهم شغلهم بما يصلحهم وكما وصى بالتبليغ شغلهم بما يصلح الامة
 وقال لهم ابلغوا ما جازتكم من استطعتم بل ابلغوا اباي بعدكم من ابله
 ونحوه من كمال تواضعه وشغفه عمل امته واعتنا به بديانهم واصلاهم
 استطلاع ونحوه تشريع المعادنة والحشد على اقتضاجهم انهم نزع
 فذكر ان كمال له عتب وطيبه يفتقد عليه كمال التظليل فقال انما ان
 من يلبس سلطانا انما دار على انفاذ ما ينفذ بفتح اللام وان لم يكن له سلطة

والمعنى

وبه القوة والمنة حاجته من الاستطاع ابلهها ونحوه ونحوه
 قدس به يوم القيمة فانه لما حوكمها في المباح حاجته هذا الضعيف من بعد
 صفته كالملة فانه عليها وهي ثابتة على كل يوم من الايام ونحوه
 يخرج الجواب عما قيل ان من جسد العمل من المبلغ التبليغ بالكتاب
 ان يقال يفت عنه يوم القيمة وذلك لان الغالبه يبين لا يستطيع المبلغ
 لشغفه او ضعفه ان يحصل له بالتبليغ الا من وثبات القلب يحصل
 من الغلبة لا يدرك عنده الا ذلك المحتاج اليه دنيا واخرى ومن ما كان
 فيها كالا من الحياضة التي لا غلبة فيها كانه وانما هم من شغل عن ذلك
 ويد الحضر فاعلم ونحوه يرف حال قوله ولا يقبل صل اربعة رسل من
 كل ام احد شيئا عذره او غير المحتاج اليه فانه كالملة كالملة كالملة
 يدخلون روادا بضم اوله وكسره وتشدوا لواء اس طلالا للفتن فيهم
 وزناهم المحكة لعقولهم ونفوسهم فهدو جمع رايه من الرود وهو
 الطلب وهو في الاصل من تقدم القدم للبشر الاله الكمال والقدس
 ثم استغفر لتقدم الكبار الصالحين من الدخول عليه ليعقده وامن
 بالصلح امر الامة ويكون سببا لرفاهيتهم من مراكب الجمل وتوكل الهوى
 ولا يقفون الا على ذواق فقال لعني مستعمل اى ذوق طعنا حسنى
 غائب ورهاني من العلوم والمعارف وابها فهو لار واحرم فهو له
 الادام لاجب وهو فعل الاول تشكيلا لتفصيل ما عرف مما كانوا عليه
 من قلة العيش وعمرات من التفتيط وعمن معنى بعد نظره لكونه طبقا
 عن طبق ويخرجون من عنده اذلة قال القسطلاني ارواية الصغرى
 بال صغرى جمع رايه من كماله يد لكون الناس على علم من الحق ولهذا
 قال اصحابي كالتقدم وقال الكاظم وزاد انه بالبحر من الدلالة التوضيح
 ومعناه شواضعون يخضع بعضهم لبعض لاجد الموضحة التي سمعوا
 والقرآن الذي يكون وهو حسن لوب عدته الرواية قال الحسن لانه
 اس اى من خضبه اى من صنعه فزال غرضه من تبليغ كيف كان يعلم فيه
 قال كان كماله على راسهم يحزن بعضهم اراى وكسره ان كسبه وبسط
 له عمال يعينه اى بهه عمال يعود عليه ولا يعزبه بفتح ذى وادنى

فكان تميز الصمت كما سبق فالتفت بنا الحاجة وقد راو القول بالعلم
 ان يجعلهم الضيق لم يقبلين عليه بجليلتهم بحسن الخلق او بولف منهن
 يجعلهم كنفهم واحدة بحيث لا يمتلي بينهم تبا عطف لوجه واذا كرا
 الله عليهم او كنتم اعدا فالتفت بين قلوبكم في صميمهم سعة اخوانا
 ان المعنى بعلينهم الوفا بعهدا من السوف واللفظ لان السلف كالمعنى
 الفان اعطى الالف والواو شرفهم ان لا يفعل بهم ما يكون سببا لثوبهم
 وتوفهم ما عنده من زينة الصنع والعفو والرافة عليهم افرح كما لم يكن
 مع عرشهم من عرش الله عن جوده ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس جلوسا
 في ثوبه فاجل من ثوبه اليه وهو يخطب فقال يا محمد علمي محمد بن
 فضيل النبي فقال انما يقولون انك تنه عن الشر وتنه عن
 فقال النبي ما يقول فقلت اعرض بيننا بكلام محادثة انهم
 فيدعوه عن قومي دعوه لا يظنوا بعد بانك تنه عن الشر فيهم فقال
 فقالوا او فاعلمنا منهم والله لو غفلت لكان علي ما كان عليهم فلهذا
 نحن جيرانه وبرهم كريم فلهذا افضلهم دنيا ونسب ولكنهم
 والوفاء ويوليه ابيكم وليا اعيى كما علمهم ونداء من تمام حسن
 وعظيم تزيده اذ القوم اطلوع بكبيرهم واخرف منه من الكريم
 الموجب لرفعهم ولا اعتدال اذ معهم ويجوز ان الناس يضم اليه
 اذ ان يسوق ابي بن خزيمة من قدامه واليه عطاءه ويختمهم عن عنة
 او يجزى بعض الناس من بعض اباؤهم بالخير والبر فيخفف عنه اذ قال
 النفس طمنا عليه اكثر الرواة ان يخرجه من مكرهم والمعنى الحسن متفق على
 التمسك والاول لان كان حسن كلف لا يناسب الغم ولا يلائم قوله
 ويجزى من ابي بن خزيمة من كثرة حمايتهم المودنة الى سقوط بيته جلوسا
 من علمه كلف لا يظن من ذلك بل يجزى من غدا ان يطوي عن في شيخ علي
 احد منهم من سعة منه والمعنى واحد واعاد الضمير الى الناس ساويل
 جميع تزيده كبره كسوف طلاق وجهه وبنت شفته ولا فلفه بعض الناحية
 حسن محالته فاحلله وتخطه انا به عن كثرة حمايتهم كثرة تودى

الاسفل

الاسفل المهابية لاعتن نوع محالته على انها مقرونة بغاية البشر
 وسعة الصدر فلا مشقة عليهم في ذلك الاخر من يرضى ما يصطلم
 ويتحقق اصحابه يتعرف ويطلب من غلب منهم وذكور من كرام
 الاخلاق كما قيل من عادة الواصلين يتفقدوا اصحابهم كذا عاوية
 وويل الناس من عاوية او خراس صبيحة عاوية الناس من المحاسن
 والاصل وويل عاوية من كمال يستقصي حاله او عاوية فيهم يرفع ظلم الظالم
 ويقدري الضعفاء ويبغضهم ولم يقبل عاويةهم اشارة الى ان سوار كان
 يرفع شخص واحد معين فلا يعبته فيه بل لان كان معينا لانه سوار ترتب
 عليه مصالح عامة وبذا ارش والحكام الى ان يشعروا بفسادهم
 وتغيرهم من كثرة تبا عاوية كالتفكير والاصل والاصل لا يظن
 عن ذلك بل تزيده عليه ما هو معروف من الضر الذي قد لا يمكن
 تدارك دفعه وحسن ابي بن خزيمة الى الحسن المحسن لواقع رغبة
 ابي بن خزيمة حسنة بعده او يمدح فاعلم بالقوية من النقوية وبيع البيع
 الواقع من عزة ابن ابي خزيمة بالبيع او يظهر فيجده او دم فاعلم
 ان يباين به وان عظم قدره وتناها به بغيره ابي بن خزيمة صديقا وبها
 البيع والرجوع عنه فمن نسخ البيوت منخفضة ونشد من ابن واو ابن
 ضئيف ومن الحسن والبيع ويقويه ويؤيده من فروع البيوع الطباق
 وهذا يسطر في ان يباين ابا طاهر الضعيف فاذا ضعف اجتمع الناس
 ويظهر من ذلك المستوية والاراشن وهو قد انتهى يعني لا يورثه
 ولا يسطر ولا يباين لا يباين ولا يقرط والظاهر نصب هذا عطف
 عطف على جبركان وما عطف عليه خلاف حرف العطف لكن اصله
 رفعه مقدرا مستأجدا في غير خلافه الى الاطباء اقربا واعتدل
 الامر يعني عنه كمن هذا مقام مع والاطباء يلبس به واصل المعنى
 ان سارا فاعلم واقوه العمل سمى الاسود والاعتدال بالمشي
 مصونة عن ان يبعد عنه استبا من لفة المجامل تباينة الاوخر

شبكة

الألوكة

والا وابل ونزل اجتمعت فيه هذه الكلمات فحاشه من ذلك ^{يعمل}
عن تنكيرهم وارشاوهم ونصحهم وتعليمهم مخافة ان يغفلوا عن
احوالهم او يميلوا الى الدعة والزنا به او يميلوا الى الملل ويغفلوا عنه
وينفروا وينتقلوا الى المسكنين وهو امامهم ومخافة مفعول من اجله
اي من اجل خوف غفلتهم قال المصنف في قوله او يميلوا بحت لان عدم
غفلته يصلح كونه علة لخوف غفلته لا خوف ملهم ولهذا كان تنكيرها
بالوجه غلظة خوف الله ويجاب بان قوله لا يغفلوا بغير من المصالح
ذكر او تركا بحسب ما يقتضيه المصلحة في نسخ ولا يغفلوا وان يغفلوا
اي لا يغفل كثيرا من العبادات التي يرغب فيها مخافة ان يقاسوا به
في الفعل فغفلوا وبما يفتروا وكان يجب من العبادات الدنية
فلا يرضى لاستعمال الناس بالان يطيقون كما في غيرة الكمال في قوله
واحوال غيره عنده عتاد بغير العين المهمة ومثناة فترتسب بحسب
اي علة ونشيء حاضر معد عنده ليصلح ويناسبه فكان بعد المأمور
ان يسلكها ونظايرها لا يقتصر من التقصير او القصور عن الحق
في سير احوال الرضى استوفيه لصاحبه ان علم منه شيئا فيه ولا يعلني به
رحمته ولا يهاون ولا يجاوزه لا ما خذ اكثر منه الذين يكونون من الناس
اي الذين يقرؤون منه في المجلس ككتاب العقايد ونشرها وتعليمها
حيارهم لانهم المستفيدون من كلامه المبطلون ليس وراهم فيه
ان لا ولي للعالم جعل الذين يقرؤون منه ويبلغون عنه خيرا صحيحه
اذ هم الذين يوفق بهم علماء وفهوا وتبلغوا ومن ثمه كيتبت في تعليم
اولوا الاجال والنهاية الذين يكونون قديرا وروس العلم فيجب ان
ايها كذا في افضلهم هذه اهمهم لصحة اي اكثرهم نفعا وشفقة
ولانهم اولو الحال في الدين والدنيا واصل النفع لغيره فلهذا
نصحت ونصحت له وخذت الموضوع له للتعليم والتدبير لنفسه في
واختصهم عنده منزلة احسنهم مراساة في القاموس من اهل المعرفة

والاولى

والاولى لغة دية والمعنى احسنهم في احوال الناس بالمال
والنفس ومواراة اي معاونة في جهات الامور بحمل النفل
عنهم وعبر بالاحسن دون الاكثر وان كانت المراساة في اهل
حوصا عن باليسر بحسن منها كالمس والاطهار لان التصديق
به رهم سر اجز من التصديق بعشرة اظهار او عشرة من غير من افضل
من الف بين ثم ان ما ذكره بغيره معيارا الفضيلة في الدين
وبه يعرف الا فضل عند الله كما من الصواب وعليه ترتيبه لخطا
الاربعة في الفضل على ما عليه جمهور اهل السنة لكن البعض منهم
يفضلوا اهلها على عثمان وتوقف البعض وانما قسم منزله اولا في
مع انه يتقسم ايضا ثمانية اجزا قسم له وهو وقت الصلوة
والتعليم وقسم لنفسه وهو ما يدعوا اليه ضرورة وتسم
الناس وهذا السعي في حوائجهم لانهم يبدلون حاله وخواصه في كل
التقسيم وان اكثر من خروجه مصروف للنفع العام وقوله
لنفع الخاص وبيان اهم انتم قال الحسين في الله عن محاسن
اي احوال من جلوسه مع الناس فقال كان لا يقوم ولا يجلس
الا على بكر الله في اي الامور حال كونه ملتب بالقرآن في عدم ذكره
ولا على عمل كان ذكره له ونهيه نذب الذكر عنه العقول والقيام وهو
من اعظم العبادات لقوله تعالى وتذكر الله اكبر الذين تذكروا الله
حيانا ما وقعوا على جنبهم وهذه الآية اصل في ذلك اعني الذكر عند
القيام والقيام داوا السعي الى القيام جلس حتى يتهيأ به ومن ثم
ان الضمير للمجلس فقد بعد المجلس اي كالمس في ان كان يقف
خاليا ولا يتربع على ارجله كمن يترأضه ومكثا ارم اخلا في حيث
لم يتكلم فخطوة زائدة على الحاجة لخط نفسه حتى يجلس المجلس
ولان القصد من قطع الطريق ونصب المشي البدن والوصول
الى المقدم ما وصل اليه وان كان الشئ بعد ذلك عيبا وتكرار اليقين

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

S

بكال لعلنا فضلنا عن فضلنا انما حصل له عليه وسلم ولم يذكر
 انما يجلس حيث انتهى به المجلس اعراضا عن رغبة النفس
 واغراضها المعلقة بزيادة التكبر والرفع وفيه شدة وعقبة الكفا
 وادراؤه ودراعه بذلك في غير ما حدثت بغير اليدين وغيره
 اذا انتهى اهدم الى المجلس فان وسع له فليجلس وانما فلسفه ان
 مكان براه فليجلس فيه يعطى كل جلسا شي يعطى كل واحد
 من جلسا به بصفته اي شي بعده بصفته اي خطه من البشر
 والكرامة اللابقيين به فهو صفة له صوف مخدوف فيم يقل
 ابنا على المصقول الثاني كما وهم واخذه لا فراكل لانها او
 بل جمع ولت على ان المراد كل فرد من افراد ذلك الجمع لا يجلس
 اي احمد جلسا به صلى الله عليه وسلم ان احد من اشد او اذاته
 اكرم عليه الله ونفعا للجماعة ورفعا للعبادة والتفاني في الحق
 في غير ما حدثت نحو قوله لا تباعضوا ولا تحاسدوا وكونوا على
 اخوانا فلكمال خلقه وحسن معاشته طين كل من جلسا به
 له من عظيم بقره وتقريبه انه اقرب الناس اليه وهذا هو الحال
 الا عظم من جلسا به ان جلس معه او قاصده انما له حاجة او
 خالطة وهي مخالطة من التوقيض كان كل واحد منهما رايا عند
 الى صاحبه فالانحسار الخفى ويكن ان يكون هذا من الراوي صابرة
 فحاله من الصبر على المحامات والمكالمات ولا يبادر بالقيام عنه ولا
 كلامه ولا ينظر للمال والاساتير بل يتم معه حتى يكون الذي جالس
 به المنصرف عنه صلى الله عليه وسلم وهذا مستفاد من تعريف المنة
 مع ضمير الغنى نذره ايضا و من سأل اي ان كان انما
 كانت لم يرد اي سأل الا انها ان تشرع عنده وبسبب
 ان لم يغير لفتته او لما منع يقتضيه وهذه قضية مافقه جلوسا
 حاله حيث يبال من اعطى المسؤل والرويه سهولة وليس قول
 يكون ذلك

ليكون ذلك مسلاة له عن حاجته ونها من كمال سخا به
 وحيا به ومن الميسور ان يعيد يعطى اذا جاءه كما وقع في
 ولا استخلفه الصديق وجاله مال قال من كان له عمل رسول الله
 عتق فليسا فافهم واليسر بالضم يقتضى العسر والميسر
 الميسر وقد وسع بالسر فبالسر فبالسر فبالسر فبالسر
 واسع ووسع بالضم وساقته اس وسع الله لنا من جميع
 حتى المنا فطين بسطة لشدة وطلاقة وجهه وخطه اذاته
 الباطنة وانظروا حتى رضى كل منهم بخلقهم لعلهم لا يتجاوز
 الحق فصار لهم اس من اس باقى الشفقة والرحمة والخلق من اس
 اذ غاية الاب ان يسع في صلاح النظار به وهو يسع في صلاح
 النظار به والباطن ومن ثم استحق على زوى الكبار من الله
 واهمهم باسرة واني رجل بعد بحرم الحرم وهو سكران فتركه
 فلعنه فقال لا تمسوه فانه يحب الله ورسوله وصار واعنه
 سدا لسانه من الاغراض الشفافية المحاملة لان على تاج
 يوايه فابعد عن الحق والطالب له عنده مساوية لكل ان
 منهم باستخفة ولا يطبع احد منهم ان يميزه على احد عنده لكال عدله
 محبة مجلس حكم بكرة الحيا والمالام ومن شئني عدل ان يقدر اليه
 وحياه عظيم يعني انه كان مشغولا في محبة بتكيد القوة النظرية
 والعملية كاتار سحابة ويكن ويكرهم ويعلمهم الكتاب واما الحيا
 ففقدوا لا يجلسون معه على غاية من الادب كما نالهم وسلكهم
 وصبر منهم عن حقائهم واما من منهم على يقع فيه فالاداة
 مجلس المحاملة الاسوارو محبة بها وذلك ان محبة محكم
 متكره به وتغيب فيما عنده وترهب من سطوات انتفاذه
 باقر بهم القرآن غضا لهما واما انا من الحكمة والموعظة
 الحسنة وتغيرهم الاحكام والسر النظار به والباطنة قرف

شبكة

الألوكة

قلوبهم ويريدون في الدنيا ويرغبون في الآخرة لا ترفع اليأس
 فيه أي في محبة الأصوات لأن من خلقها الله بهذه الأثر
 واختصه بذلك الاختصاص لا قوى كان إلا في محبة الله تعالى
 والجلال أن يخضع بين يديه بالأصوات وتخاف لديه بالكلام
 وقيل معنى لا ترفع فيه الأصوات لا خضوع فيه والاحوال
 أو من الصفت وهو الشرف والذكر والمعنى لا يفتخر فيه مفتخر
 ولا يترك ما له ولا يسهل من المقاصد الذي هو واجب الجاهلية وقيل
 الشرف وعادة الشرف العزب إذا كانوا يجلسون على العرش
 الأصوات لهم والمعنى لا يرفعون الأصوات على الله عليه وسلم قوله
 قوله وحى والوحى لا ترفع فيه فلا صوت ولا عظام كما قيل
 أن شين على الناس قد لهم ولا يثرون القول حين نقول العظم
 والفضل المقدم وقد كان صحيحه على غاية من الخضوع والادب
 والاطاعة كما علموا منهم أطير ليسوا أكثر من طاعة العلم
 يرفعون أصواتهم في رؤوسهم الماريا ولبعد فهم ثم انما ترفعون
 محبة كان مصدرا عن رفع الصوت بالمعنى المأثور على رجا
 وقع فيه الحاجة للحاجة معاندا وأرباب عذروا الله ذلك وقيل
 العاصم عن خيول أن ينادى بأعلى صوته وكان على الغاية من الجهورية
 والالتفات بضم المشاة الصوتية فانه ساكنة مخوفة من خضوع
 وتشدوا أيضا فنون قال الرخشي من الابن وهو العقد في القضاة
 لأنها لغيرها فالمراد العيب أي لا تعاب فيه الحرم جمع حرمه
 والمحبة الرجل بصوته ويحفظه عن الضباع يعني لا تقذف ولا تأس
 ولا تعاب يوم الناس على محبة مصون عن رقت القول وفتحة
 ولا تفتي بفتوة فنون فتنة أي لا تشع والانداع قلنا أي لا تارة
 وهو صوت واحد قلنا وهي الصفوة وكل ما يفضل من غير معنى
 أو أظلمت من بعض حاضر لم تشر عنه ذكره الرخشي والمراد

لأنه رغبة

لا خلقت فيه وهو أول ما تفرق للخلقات نفسها لا تصغر من الأثر
 أو الخلقات كناية عن تفرق الغلبة أي أنزلت لأن محبة أهل منزلة يكون
 فيه غلبة وليس ما يصدر من جلا في العزب وجهاً لهم القول بعضهم
 أعطى من المال لئلا يسيب وجده من قبيل الغلبة بل في ذلك إلهام
 وحلقتهم وإنما تسمى قلعة ما يقع من كمال على خلاف طبعه وعادة
 وذلك لم يكن منه شيء في محبة فان فرض وقوده فله قوة شدة
 لصاحبها والغلبة تعظم وتنفخ والخلقات تحرك وتكون متعاقبة
 في أمور أخر من المال وغيره مما لا يعتبر شيء منها في معارضة الصفوة
 ذكره العصام قال القسطل مستأدين إلهام وبين في العدل
 وهو خير بعد لصار وقيل هو نصب يشهد كما لو أهدى بين
 متوافقين متطابقين حال كونهما بوقرون يعطون فيه في محبة
 الكبير ويرجون فيه الصغير وعليه وليس منا من لم يرحم
 صغيرنا ولم يوقر كبيرنا والكبير يفتح الكاف فقط أو الصغرة
 يفتح الصاد وتسما وهو طباق وفي السنة قبل الرحمة وأما القطر
 ويرزقون والحاجة على أنفسهم في تفرقه من النبي صلى الله عليه وسلم
 وتحدثون معه ويعطون ما يابوهم في جنتهم ويحفظون القرب
 من كمال من يعقون يحفظه وضبطه وأما من الرجال
 من يحفظون حقهم ويرعون ربه وأما من يدعون عند الرتبة
 ومن تراضعه أنه لم يكن له أبواب كروي البخاري وأما من
 الأحياء أنما كان لا تشك في أنهم لم يجدوا أنما من حذرت
 شامخ من عبد الله بن بديع كبريع بخمسة موصدة ومحمد ومحمد
 البصري ثمانية سنة سبع وخمسين ويأتين خبرهم أن ما بشر
 ابن الفضل سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أهدى من كراخ لولا أن
 دون الرتبة من أبي يعقوب ولو عيت بصنعة المحمدي

عليه أي اليه كما في نسخة لاجب لان القصد من قبول الهدية وجانية
 الدعوة باليف الداعي واحكام النجائب والا بدو بحجة النفور
 والعداوة وفيه نرب قبول الهدية واجانية الدعوة ولو لم ينفى
 قليل وكان توافقه وحسن خلقه وحبليه للخلوب واعلم
 ان البخاري روى من هذا الحديث جملة لو دعيت لحيته فلهذا
 قال الخياط ابن حجر زعم بعضهم ان المراءاة كراخ المكاف الموقوف
 بمرام الغنى محل من الحرمين والى الخلق ذلك مسابقة واجبة
 ولو بعد المكان كمن الاجابة مع حقارة الشيء ووضوح المراءاة
 ولهذا ذهب الجمهور الى ان المراءاة كراخ انشاء قال حديث
يرويه الحديث التاسع حديث جابر بن عبد الله بن عبد الرحمن
 بن مسعود عن محمد بن المنكدر عن جابر الجعفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليس بواجب على المؤمن ان يردون بكسر فكسوف هو الغرس الجعفي
 وفي الغرس هو التزكي من الخبل والعداوة ما يتناول البردة وفيه قليل
 والمراءاة ان كان توافقه يدور على اصحابه على حبليه وقول العاصم
 البردون الدابة ففقطه على البغل ففهم المغني فيه نظرا وفي البخاري
 عن جابر تاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وايدكم يا بني
ما شيا وروى بعضهم انه ركب كمنه ليس بركب بطل وانما
 نفق الحديث كما قال الفسطل ان ركوب عمل البغل والبردون
 ليس عاوة شتمه له الحديث العاشر حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عبد الرحمن بن ابي نعيم ثنا يحيى بن ابي اسلم بمثله العمارة
نقطة من الحسنة خرج له البخاري في كتاب الادب قال سمعت يوسف بن
 ابن سعد بن جعفر بن الامام لا غير نص عليه الا انه كان في شرحه انما
 مستك في عن بعضهم انه تخفف وشهدوا سار الى الكوفة في بعض
 صحابته وروى عن الجعفي انه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم يوسف والفضل في حجة هو بكر ما بين يديك

والكراف

وبكسر فراج الرجل والمرأة كذا في القاموس وفيه انه ليس بواجب
 وتترك به التسمية اولا واصحابه وخشيت الاسم وان سماه انما
 من ان سماه الحسنة ووصفه في الحج وتسمع على راسي او الطاهر
 ودعا الى البركة ومن فعله لهدن من كان ارحمة وحي ستر اخلا وتوا
 بالايض الحديث الحادس عشر حديث الشريفة السخني من مصنفه
ثنا ابو داود وحدثه الحصري انا الربيع وهو ابن صبيح ثنا رزق
 عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على صلات في خلق
 وقطيفة ثياب من راس محمد بن الحسن بن علي بن ابي طالب
 اربعة دراهم فبقيت مع التحقيق ما سبق انها لا تروى بها
 ان القصص سعادة مشوع لانه لم يجر الا مرة واحدة في القصة
 فلما ارفق المنصف استوت به راحلة ان رفقة مشوع على
 شكري بكرة النور شني وقال الطبيب اسوي بالي يا بابا فقولته به
 حال ابن اسنوت راحلة ملتبسة به فقولته ثنا افرقناكم البحر
 قال انكشفت بكر من محال محال بمعنى رفقة ملتبس به ورا حلة
 الناقة التي فصلح لان ترحل اي شدة عليها الرجل وقيل لم يزل ابل
 البعد القوس على المسافر وان حال انكروا النبي فله سوا قال
 بيك ابن اقامة عمل جانيك بعد اقامة من الب بالمكان ان اقام
 ملتبس بحجة لا سمعة فيها ولا راي به في حاله لوجهك ونفي
 السمعة والرا توافقه وترا لا تفقه منزلة احاد العباد والحديث
 انما في ايضا حديث الشريفة السخني ثنا عبد الرزاق انا مع
 عشر ثبات ثباتي وعاصم الازول عن انس بن مالك ان رجلا ثباتا
 اعار رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا من الثياب في ثباته
 ثوبا عليه وبابله ونقص وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من القصص وكان يحب الله بالثبات سمعت ابا بكر
 ثباتا صنع بقبعة الجعول طعام فذكره الدال في القصة على ان يصنع

شبكة
 الألوكة

وبما الاصنع وسبق في الحديث بشرحه موضحا وذكرها لا والله
 على تواضعه الحديث اثنتي عشرة حديثا عائشة تتأخر عن سعيد بن سفيان
تتأخر عن سعيد بن سفيان عن سعيد بن سفيان عن سعيد بن سفيان
 قالت قيل لعائشة ما ذا كان فيك من رسول الله فقلت كان في
 من البشر همت به لا تتركه بعده لانها لما رأت من عتقا والفتار
 انه لا يليق بمنصبه ان يفعل غيره من العادة وجعله كالملك
 فانهم يرتعدون من الافعال العادية التي تفر الكا قال تتأخر عن سعيد بن سفيان
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشي في الأسواق فقالت انه كان يمشي
 من خلق الله وواحد من اولاد بني ادم يعتر به يا يعتر بهم من خلق الله
 للكل والمشي في الأسواق والمحج والفتور
 ومن لا يستغفر الله ونفسه ارتد والفتور وضع في الترفع
 كنه مشرف بالوجه والنبوة وكرم بالعبادات والرسالة
بفتح الفتور وسكون الفتور بعد ب لام يفتح بفتح الفتور
من تخلف و يحب بفتح الفتور بفتح الفتور بفتح الفتور
يحب بفتح الفتور بفتح الفتور بفتح الفتور بفتح الفتور
من سيرة هم ومن رواية له يعمل على البيت والكبر بفتح الفتور
الترغيب في التواضع وترك التكبر بفتح الفتور بفتح الفتور
 قال عمل لعمري يا امير المؤمنين ان ترك ان تخلق بها حيك فانك تفهم
 وانك الازار واخضع الفعل واقصر الامل وكل دول الشيع
 بها وقد نظم معنى ذلك كما نفا الرزق الذي حيث قال في اجاد
 يخضع لله بخلق شوب بخلق شوب بخلق شوب
 يخدم في مهنة ابد كما يعطى بالسكين لما قدما
 ثم ان ظاهر هذا ان العقل كان يوزن به لكن ذكر ابن سبعين
 اشفا ان لم يكن فيه قلة لا نور وان اصله من العفوية والفتور
 وكثرة من العرق وعوقه طيب ومن قال ان فيه قلة فهو كمن نقصه

الامم في الزمان

وما في خلقه من العبد

ولا يلزم من العقلية وجود العقل فكم يكون للتعليم والتفكير فيه
 من خلقه خلقا يرفع او لا يخلق به من خلقه خلقا
 من تربية قبل ولا يوزن وانما كان ينفق استغفار الله
 ما جاز خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير فكون الطبع وجبة
 وبه للصورة الباطنة من النفس وادها فيها ومما فيها من خلق
 للصورة الظاهرة وادها فيها ومما فيها من خلق
 الكمال وهذه ما وصاف الاول اكثر منه ما وصاف الثلثة لكن راوية
 ما كان قال العصم بقرينة المقام ما هو المتعارف من جمل الخلق
 والعشرة ومخالفة الناس بالبر والانياس والانه القول
 والصنع والعقد والاحتمال ورعاية حقوقهم وعونهم حضورا
 وعينية كيف ما كانوا وقول لا شيء تخلق ملكة نفسانية بنا
 عنها جميل الافعال وكما لا الهوال ليس بصواب اذا التفتي
 عنها يكون جيدا فمرة وفيها اخرى كما تقرر ما ذكره انما هو تعريف
 للخلق الحسن لا المطلق الخلق وكانهم يعطى عمل قول الامام
 الراهب هذا الخلق حال الانسان راجعة الى الفعل من غير
 ولا روية ولا قول اجماع الاسلام الخلق بنية النفس لصدر رغبة
 الافعال الجيدة المجودة عقدا وشرا سميت البنية خلقا حسنا
 وان كان الصادر عنها انفعال البنية سميت البنية الخلق
 خلقا سيئا وقد بلغ المصطفى صلى الله عليه وسلم من خلق الخلق
 ما لم يصل اليه احد قال ابو عبد الله قد خضعت له بزيادة كثيرة
 ثم لم ينش علي شي من خضاعه بشي ما انش عليه فخلقته فقال وانك
 لم تخلق عظيم ولا يبك بهذا التخييم والفرح ابو يعقوب في الدلائل
 عن عائشة قالت ما كان احد احسن خلقا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما جاز احد من اصحابه ولا من اهل بيته الا قال ليبيك كذا كذا لانه
 عليه رانت لخلق عظيم وادارته خمسة عشر الاول حديثه

شبكة

الألوكة

ثنا جاس بن محمد البدرى ثنا عبد الله بن زياد الجوزى المدني الاثر
 مولى الاسود بن سفيان عن شيوخ مالك ثقتهم من اهل مصر قال
 الجماعة ثنا ليث بن سعد القهري مولى اهل مصر قال
 النيسابى وثقوه وكان نظير مالك في العلم وقيل كان وفلا في السنة
 ثمانين الف دينار فاجبت عليه زكاة مقدار ثمانين الف درهم فمضى
 سنة خمس وسبعين ومائة عن احدى ثمانين سنة عن مسلمة
 ابن خارجة عن خارجة بن زيد بن ثابت الفقيه البزدي اخذ عن
 واسطه بن زيد عن الزهري وعنه مائة سنة تسع وسبعين
 وهو احد الفقهاء السبعة يخرج له الجماعة قال دخل نظر بعثني
 جماعة الرجال السبعة او من ثمانية الى عشرة ولا يقال نفقته
 وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه عن زيد بن ثابت بن العتيق
 الا نصابي صحابي مشهور كاتب النوفى والمرسلات اهل البيت
 الذين حفظوا القرآن عن عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم واحد الثمانية
 الذين جمعوا المصحف اعلم الصحابة بالقرآن قال الحسن بن سعيد
 وفي اليوم علم كثير فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يروى احاديث التماثيل فغفم الحديث فيها فقال اذا احدهم
 فاق شاملا لا يحاط بها وان انتهى الحديث بها الى قصى القريات
 والملك لم يتعاطا الكابر واستمر الكابر تمام ونحوه مدحه وذكر شاملا
 لعلهم باستغناء عن ذلك واستشعارهم من انفسهم العجز
 عن الزيادة بحجة فيه زعموا الحقيقة بقول القائل
 تجاوز قدر الملح حتى كانه باجنس بائتين عليه نيا بيا
 فكلم عيون حقه تقصير فلا يمكن احدا الا حاطة بها بل ولا يعضها
 من حيث الحقيقة والكمال فانها وهم هذه العجوبة وما وقع خلافه
 من كلب الا حاطة بها فانها وهم بعضا منه على وجه يدل على كفاية
 ضبطه واتقاه لم يوهى فقال كنت جارية ابي بنى يعقوب بن

فان اردت

فانما اعرف باحواله واخبر باماره فكان اذا نزل الوحى غبت الى
 فيه وزيد اغتصبه باجر الدين فكتبته ابي الوحى له فهو حقه كونه
 الوحى بل اهلهم فكتبا اذا اوتينا الدنيا فذكرنا معنا واذا اوتينا الاخرة فذكرنا
 واذا اوتينا الطعام فذكرنا معنا فكان كمال خلقه وحسن عيشته ونمايته
 لطيفة يتلحق معنا كيدا تدش وتسكر في حجب مائة وهو يحكم
 معنا ولا يتجنب الحكم معنا لئلا نخجل كل ذلك لئلا يراقبا لهما ويتقاربا
 منه ولما كان ما اجاب به لا يدل بظاهرة على فائدة علمية وكان
 ان لا يتقوا بضبط حشره على ضبطه وعلى اغتنائه وحجم فوايده
 بقوله فكمل الرواية بالرفع لكنه لا يندرج في النصب بل هو اولى
 لا يستغنى عن الحديث هذا احدهم عن ابي بصير عن ابي بصير
 في الدين فترققوا الى درجات المقربين فاعاد له لوكه الحديث
 ويظهر اهتمامه به وفيه جواز حديث الكثير مع صحبه في المباحات
 وبيان جواز اشارة كلف واجب عن المصطفى صلى الله عليه وسلم
 فليس ذكر الدنيا والطعام من هذا المقام فاما عن فائدة علمية او فائدة
 فائدة عما يشهد به كمال ابن المصطفى صلى الله عليه وسلم فانه احكام
 عن ابن المسيب بن عمر لما ولي خطبة ثم قال قد علمت انكم ترون
 من شدة غفلتكم وذكر ان كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكنتم عبده وفخاوه وكان كما قال الله المومنين يرون احسن
 فكنت بين يدي كالسيف المسلول الا ان بعدني فاكف ولا اتيك
 صل الناس مكانى كنية الحديث انى ان حديثه هو ثقتهم اسحق بن عيسى
 ابو يوسف بن بكير عن محمد بن اسحق عن ابي ابراهيم ومروان
 مولى بني مخزوم مدني تزل دمشق كان فائضا شاملا لها من الطبقة
 الخفيفة خرج له سمع وانف له عن محمد بن عبد القوي بن ابي
 جليل ثقة خرج قال ابو داود وسبع من مولى ابن مسعود عن عمرو بن ابي
 ابن وايل السهمى الصحابي باجر من صفه شدة ثمان ولعل غفلة او ناس

شبكة

الألوكة

عاش تسعين سنة ومات ليلة الفطر سنة ثمان واربعين واليه
 عن كتابه باب وضعا لفته قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصل بوجهه على جهة رايته يعني وضعت عطفه على الوجه لفته
 من تراب فيزل من رايته قبل ان يركع استعمل الالف منه لفته
 قليلة قال الصحاح الشرف لفيض الخير قال فلان من ان قال
 ان الله ان لفته رويها عنهم بذلك اي بواشهم تلك المداينة
 والجلد استيفاء من سلبوا عليهم كانه قيل لمذا انفعول ذلك قال
 لنا عنهم اي لتاسمهم لرواوا عنهم في الاسلام والضمير لانه فيهم
 في المعنى او المقوم لان الالف عام لهم كقوله في الشرا اراهم في
 استحقاقه في ان يقال عليهم على ما سبق لان ذلك حيث لا ضرورة
 تخصيص ان يقال ان لفته لفته ولا ضرورة انفعول على ما فيه احب
 حفظ له عن انفعول واما الخ فافقوه كلاما محصيا عليه ولا ان
 بارث والاشارة اكثر المهور اخرج في الحقيقة عليه انه قد مر
 ايضا حفظ الخيرة عن العجب والزهو مكان العظيم تالفة وحسن
 معاشرته وكرام اخلاقه يقبل بوجهه وحدث على حتى طمشت الى خير
 العدم لاني كنت حديث عهد بالسلام او اسلام كماله من الوليد
 في الصبح فكان لا يوق شيعة صلى الله عليه وسلم في التالفة فظان
 كثره اقباله عليه انه خير المقوم من الحقيقة اقباله عليه بل ان
 من شرا المقوم كما هو عادة في التالفة وقد نظم حافظ البوران في حديث
 فاجاد حيث قال يا بس الفقير المسكين وكرم الكرام او ما قد
 بس بوجهه شي كره جليلة بل انما كانت فيه
 فقلت يا رسول الله انما خرام ابو بكر فقال ابو بكر فقلت انما خرام عمر
 فقلت يا رسول الله انما خرام عثمان فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقلت يا رسول الله انما خرام علي فقال علي فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الرضى كنهه فقلت يا رسول الله انما خرام علي فقال علي فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي نذمت ام خونت فلو ردت عطف على قصد قتي الى الم
 س لته انما وودت لانه قبل سوال كان يظن اقباله عليه خيرة
 فلي س له بان له ان اقباله عليه انما هو لثافت وعلم ان اقباله
 عليه مودون بشره عنه قد مر لذلك واظهر خطا ظنه الذي احب
 من محض حيا في وفده انه يبقو لب وان لا يبال عن النبي الى جده
 تحقيق امره والبان خطا وه وظهرت تضيعة وفي نسخة صدقني
 بلافا فذوقا يتقرب وقد وفي نسخة قصد قتي بالقبول ومعناه غير
 ظاهرا وما ابدى لمن التوجه بعينه شكك في لفته انما خرام
 فقلت يا رسول الله انما خرام جعفر بن سليمان الضبيعي عن انما خرام
 قال خرامت بفتح العين والاضى من خرام سوال الى صلى الله عليه وسلم
 راو لا نام احمد بن زهير في نسخة وختم عشرة اربعة بالسكون في
 من الصبح ستمين لكذا في اكثر الروايات وفي نسخة ستمين
 على التمهيد والاولى على التعريب الفاء لكسر فخره انما خرام
 ان السنة الاولى من الهجرة قال قال لفته كنهه بوجهه واما
 قال الراغب يقال لكل مستفذر وكل مستحلف به وعنده كنهه
 والتضيعة فيه رهي في الاصل وسبح ان ذن وفيها عرفت
 مودته من يقول فيها ايد حيان قال رايت في خوارزمي في رجا
 نظها كمال السيد طر فا جاد فقول العصام فيها ستمين
 فطه من انما كماله الاضى مشددة منه على الضم مفتوحة الفاء في
 لن تها وفي المعنى من اضحها يعني الله هو الله واشتهر في الفخ
 واللفظة اختصا بها بالاضى المنفى ان قبا مضى من كني او منى
 وقال الرضى بها لتعقل دون الشوق لفظا بمعنى ديا وقال
 لشي صنعتكم لم صنعتكم ولا لشي تركتم لم تركتم راوي في نسخة
 يقول قد راسه دماش ففعل ولو قد راسه كان ولو قضى كان في
 لا كمال معونة باذنا فاعمل ولا مدعي ولا مانع الا الله وانما كماله

نزهة

ووصايط فالغضب على المخلوق في شيء فله اثر اك من ان يكون
 وسبب ذلك ان كان يشهد بغيره في نفسه وقدره في نفسه
 في الحب لا يعلل من سبب بل يستلزم فكيف ينفك الحب من سبب
 ولا فضل لا في الحقيقة فالتفكير لو قطع عن الاريا
 لم ازود فيك الحب واما ما صح ان نوسى عليه السلام فليس غايته
 في خلوة ووضع ثوبه على حجر فخره فعدا وراه يقول فولي
 يا حبيبي يا حبيبي وصرير بعضاه حتى اترفيه اترابك وراي من ارباب
 واطل كذاهم عليه باذنا انما يحسن منهم في الغسل لا ورتة فغضب
 ما وبذره لا غضبا انتقام واهم انما كان بعض كذا في الغسل
 انما كان خذنه وهدى عشر سنين واما رواية خذنه انما كان
 فاما ما في على شيء فظا اولى فيه على يدى فان لا منى لا منى بله قال
 وعونه فيها مقال وفيه بيان كمال خلقه وصبره وحسن عظم
 حله وصحى وزرك العتاب من فاكات وحنون اليك على امر
 والذم وقال في خاطر الخادم ترك معانته وكلمه في الامور
 المتعلقة بخلاف الان انما كان له في نفسه فافلا في حبه بها
 من الامور بالوقوف وفيه فضيلة ما لا شك حيث انما يتك
 من محارمه الله شيئا ولم يترك في تلك السنين في قدره في حبه
 والمؤخدة شرفا لان سكوتة عن ان غرض عليه يستلزم ذلك
 وبما الحديث حروي عن امس ايضا بل فقط خدمت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما سميتي قط وما ضربني ضربته ولا
 ولا اعتبرتني وجهي ولا امرني بامر فتوايت فيه في تفتي فافلا في
 احد قال عونه وله قدر شئ كان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعلم بعد تخصيصه وقفا لغيرهم في انشائه ليس مخصوصا بامر من احسن
 لا في ان كثر احسن الناس خلقا اجماعا لان احسن المصداق
 بعضه احسن من بعض وعمل من الله فالت عابته فاذا انتمك

البرق

الله شئ كان من الله هم في ذلك غضبا مع الله شئ هم وان
 لا ستمار فاذا كان دانا من احسن كان احسن اولا يكن احسن
 الاستقامة لغير الاستقامة لكن ينبغي ان يقال ما في هذه من الله
 خلق ذلك كما هو المتبادر عنها وقد يقال اني بها وضاعا عسى
 يتوهم من عدم مشرقة بقية الانبياء في حش خلق في خلق
 وحسن خلق في خلقه الناس بالخير والبشر والطلافة وحسن
 الاوى والاشفاق عليهم والحكم والصبر والترك والشفق والاطاعة
 وتجنب الغلظة والغضب والمواظدة وفي المفهم الحكي والوصف
 الان في اني يعاين بها غيره وهي محمودة ومذمومة فالحمد والوجاهة
 ان يكون مع غيرك على نفسك فيه ضعف منها ولا ينقصه نقصها
 العفو والحكم والنجود والصبر وتحمل الاذى والرحمة واللين
 وكذا ولا مسبت به بل من الاولى بسد في على انما في
فوا اسم دانه ثم سمي الثوب المتخذ من دراهم في بعض النسخ
ولا حبر ولا عينا ليعلم بعد تخصيصه كان البين من عند رسول الله
لا ينافيه كما انه شئ الكفين اي غليظا لان المراد ان كان
اعظم غليظ اللحم والغليظ ما جتمع له مغفرة البدن وقوة والامت
كبر اللحم الا دلي وكثير ففهم مسكيا بكرة الخمره معروف طاهر اجابا
والتيعة لا يفتد خلا فهم المشهور انه دم حيدر في اخره
طما معينة في اماكن مخصوصه وينقلب بكرة في حلقه الطيب
وخضه لا خصصه بالانثنية والاطهرة والاشهية خط
ولا خطا في روايته ولا شيئا بهو ليعلم بعد تخصيصه كان البين
من عرف بالثاني محكا رشيح بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة عوق في بعض العيين وسكون اربابا في بعض النسخ
قال القسطل في كلاهما صحيح لكن معقلم الطريق لولا ان
يعنى ركيه الطيب ما شئ من انواع الدواب فلا راق في الشئ

شبكة
 الألوكة

لا يدل على الاطبيبة وهو المقصود على انه قد راو في بعض النسخ
 والمراد حال ربحه التامة لا الكسبية كما هو المتبادر من بعض النسخ
 على بعض ولو اريد الكسبية لم يكن فيه كمال مدح بل لا يصح اراؤه
 واعلم انه اذا كان قد اودع انه بعض الجوانب خصوصية
 لمكان بعض الشتمات كما لمكان من التوال واذا رتب الى
 فلا يصح ان يودع ان اشرف خلفه ما هو اطيب من ذلك من خلقه
 الحديث الرابع ايضا حديث انس شافعية بن سويد احمد بن عبد
 هو الضيق المعنى واحدا قال حدثنا جابر بن عبد الله عن محمد بن
 نسبة لعقيدته بن علي بن نوبان هو ابن قيس ضعيف من الرواة
 في تاريخه وتكلم فيه شعيبه وثقه يحيى عن السوس من رسول الله
 انه كان عنده رجل من ارض مصر اى بغيته وعلاتها كثر من قبل
 نحو عقوان وزعم ان تلك الصفة اثر من كثرة التيقظ اليه وحيثما
 لم يفتقه الناس من ارضه لا يلبس عليه ومن حديث ابى داود وغيره
 ما يصح بالاول وكان رسول الله لا يراه الا لا يقرب من اذنيه
 والمواحدة بالكلام المتعاقبة من حسن خضر احمد بن يحيى بن ابي
 ربه تفضي الى الكسوف لان من يراه اوجه اياها امتا ربه اواوثة
 عنه كغيره وفيه مخافة نزول العذاب والبلية اذا وقع قد علم في ذلك
 الواحدة بصلحي ذكره العظام فلما قام المقدم لو علم انه
 لعننى اول الشرط فاجرا محذوف مع هذه الصفة لان فيها نوع
 تشبه بانف ولعل ذلك كان سببا والى ما اخره بتركه في
 المجلس فظاهر ان المراد لا يواجده احد من المسلمين بشئ من غير
 الكفار فقه كان يلفظ عليهم بالسنة والسنن فاشتهر ان
 وبعد ذلك فهو عالى وانظر به ان كان عند دعا المصلحة للمواحدة
 قد قيل يشهد الى ذلك في رواية ابى داود وعن انس ان رجلا
 دخل على رسول الله وعليه ارضفة وكان قد اوجده احد من
 قومه

في قوله

وفيه حكمة المرعز وعليه ان في استحسان ما في الصحيح
 ابن عوف حين تزوج جالى البنى وعليه ارضفة فلم يشكره وجاب
 به قبله منهم وبان ارض الصفة كانت خلقت من نور وقته فذكر
 حديث عابته ثنا محمد بن جعفر بن شعبة عن ابى اسحق بن ابي
 يحيى مرفوعة قال مرفوعة نسبة لجديته قبيلة رضى بالتبنيع من كتاب
 الثالثة خرج له عن عابته لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاحشا والحش بالطبع في قوله واخاله وضاغنه وهاهنا عن
 مرفوعة حتى يستقبحه واستقاله في القول كثر ولا يحشنا فكيف
 للحش في ذلك فلم يكن والحش ذاتا ولا عضا وهذا من الكلام
 ولا سجي بارو بسين ههنا اى مرفوعة الصوت على لغة ريفية
 بل كان عذبة الصدوت خافضة وروى لصا ومن الضيق لصاد
 او بين محركة وهو الضجج واضطراب الصوت للحضاد قال ابن
 والاصل السين ومنه الضجج والقلادة من قنبل او من خرز لا
 والصاد يدل من السين والذي ابدت له وقعه الى بعد الكون لم يفت
 في سخره والفين والقاف والطا اخواتها في ذلك في المصدق
 واذا لم يكن فيها كذلك فحق غيره بالسنن فان قيل بما فعل التفتة هو
 للبالغة لا يرم من فيه من اصل الضيق فلاب ان يرم من قبل
 المضموم وهو هنا غير كاف لانه وارو في سياق المصحح ولا يكتفى فيه
 بشئ من ذلك والحاصل ان المراد به البالغة في الضيق لان المصاحفة
 كما فقه له في ما انا بظلم وهذه الصفات هي صفة نواكيت وروى
 البيهقي وابو نعيم عن ام الدرداء قالت لامرأة كيف تجدون صفة رسول الله
 في التوراة قال كنا نخرجه فيها محمد رسول الله اسمه المصطفى ليس بظلم
 ولا غيظ ولا صبا في الاسواق انتم في ظرفية والسوق ريفية
 بليس بضعفه باسوية فانهما لا رادة البقعة اولان الواحدة الاولى
 جابها موشة واشتهقا بها من سوق الارزاق اليها اوف قيام

شبكة

الألوكة

على سؤفهم ولا يجزى كبرى وفي نسخة يدفع بالسبيبة السبيبة
 للبدل والمقابلة ان لا يجعل السبيبة بدل السبيبة اولها بقا سبيبة
 بسبيبة لان خلفه القرآن وفيه وجز سبيبة سبيبة مثلها في علم
 فاجرة على ان لو كان سبيبة كان في غيرهم انما ترك الحزب
 عجزا فاستدركه لذلك يعجز ان يبايل بجان سبيبة المعاني في الاربعة
 شيئا ما نظره تلك الجناية وتصيح اي يظهر له انه لم يطعم على شئ
 من ذلك او المراء يعجز سبيبة يصح ان يوضح يظهره وهو
 من الاعراض يصح في العنق عن الشئ كان لم يره وذلك في طبعها
 واتشاك لعدله فاعف عنهم واصنع وجبتك عطفه وصح
 عن عداية الذين حاربوه وبالفوا ان يذانه حتى كره واربعه
 وجهه ومانع عقيم الا وقد عرف له ذلك او مضوية تحذش في حال
 حله الا المصطفى صلى الله عليه وسلم فانه لا يريده شدة الابدالية
 والجمل عليه الاعضاء وصحفي الحديث السادس ايضا في غايته
فتا يرون بن السبيبة الهداني ثمانية عشرة من ثمانية وعشرون
عن ابيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادبيا ولا غيره والرا د ضرب يردى وضربه لركوبه لم يكن يربوا
 وذكره يعبر جاز حتى سبق القافلة بعد ما كان بعد عنها من شيل
 المعجزة وكذا ضرب لغيره طفيل الاستحجي وقد رآه متعلق من
 الناس وقوله اللهم بارك فيها وكان هذا صفة فاعف عن
 طعة رابتي ما املك راسها ولقد بعث من يطهرها ثمانية عشر الفا
 رواه الترمذي وادبه يقتل الفوا سبق الجنس لكونها مؤنثة
 القبا وب من محاسن الشريعة وهو مانع من الغسل الا في الوضوء
 مع ان الضرب عادة لا يكون الا بها من جيل ولا طار بها
 قاركت في هذا كيد النوعية الا ان يجا به في سبيبه ليد ضرب
 ان احتاج اليه وقد وقع منه ذلك في الجنا وحقق قتل ابن خنيفة

فواحد ولم يقتل سبيبه احد غيره قيل واشق الناس من قتل سبيبه
 او قتل سبيبه وفيه فاضل الجها واول الاول للامام الترمذي
 اقدمه الحدود والقوانين بنسبة بن تميم لها من سبيبه على كل
 الخلفا ولا ضرب حاد ولا ولا اواة من عطف العام على الخاص
 الخصيص المباعة في ثل الضرب كثرة وجود سبيبه
 لا سبيبة كمالتهما ومخالفتها غالبا ان لم يكن دايما وفيه جواز
 ضرب الف والخدم للما وب اذ لو لم يكن مباحا لما قطع
 بالقرنة عنه كثر التمرة عنه حيث امكن افضل لايها لاهل المدة
 والكمان والبلغ من ذلك احب راسن انه لم يعاينه فقط قال الترمذي
 بخلاف الولد لان ضرب لمصلحة تعود عليه وفيه بها خطا العنقر
 وفيه نظرا اذ منه بها لعقد خطا النفس والانتقام فليس ينح
 كمال يخفى وزعمه ان لا مصلحة فيه تعود عليها فتمنع عليه
 مصلحة وار مصلحة وهو الزجر عن ارتكابها تلك القبيحة والخراج
 عنهما فاستقوا بنسبة هذا الحديث رواه ابن تيمية في غايته
 ايضا وزاد فيه بعد قوله في سبيل الله عز وجل ما ينل منه شئ
 في انتقم من صاحبه الحديث سابع ايضا حديث عائشة ثمانية
عن عتبة الضبي بن فضيل بن عياض بن شاذان عن ابي
الشمس الجراساني الزاهد مات في حرم سبيبه وكان في واية
و جازة الثمانية ثمانية اشهر من ان تترك في الجاهل من مضمون
عن ابن تيمية عن عروة عن عائشة ما رايت ما علفت ابي الواسع
بالقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقر استنقار من مظنة
 بضيق الحيم والدائم مصدر وكبر الامام او ضربها با اذنه او ضرب
 من مضمون عذرا سو كان في بدن او ما اراد عرض عليها ان يظلم
 بها فخصه بنسبة الخائف او عمن انه مضمون مطلق لكان ابن
 عن ابن تيمية موقفة سدي عليه بان الانتقام لنفسه لاقتضا مؤنفة

اولا يشهد فعلا لغيره وقد تكلف يقتض من الخلق من ربي
 فعلا لا فيدهم وكيف يدع اضعفاه من اضرته واهم قدر القوا
 لغوسهم بين ربي سما واستسلموا لما برؤ منه حكما فيرض
 معاقل غره تحت سرافات مجده يصونهم من كل شئ ان لم يركه
 ويقطعهم عن كل شئ الا عن حبه فالانبياء عليهم السلام حال السرا
 ومعاون انواره فهو الذي يتولى الانتصار لهم وانما لم ينتقم النبي
 صل الله عليه وسلم من المظلمه مع كون تركها قد باءتم عظمه لانه
 حق او من يقطع عفوهم بخلاف حقه كما المذكور من قولنا انما انتقام
 مني للفقول تركت من محارم الله شئ اجمع محرم اي شئ تركته
 قال ابو زرعه واليس اخذها فبكر حتى يحتاج لاستدراكه لان
 انتقامه من محارم الله تعالى هو ما لا يسر انتقام لنفسه من محارم
 المستطيع لان فيه انتقاما في الجملة من ذلها قبله لا حقيقة
 لكن يتاويل في حال عياض ويحتمل قوله ما لم ينتقم اي في حال عياض
 بما فيه عضا ضنة من الدين فذلك من انتقامه وما لا ينتقم قال
 بعضهم لا يجوز ادنى النبي صل الله عليه وسلم بغير ما ج ولا غيره
 ويجوز ادنى غيره بما ج الى ان قوله عليه السلام في اراءه
 تزويج بنت ابى جهل ان لا اوجر ما احل الله وان في طه نوري
 ما اذا ما ولا يجتمع بنت رسول الله وبنته عدا وانه انتقام
 والى قوله من ان الذين يوفون الله ورسوله الاية فالخلق فيهم
 وقالوا الذين يوفون الله ورسوله والوفاء به لغوا كاستموا
 فضيد وشروطا لك كان النبي يعفو عن شئهم وقد عفى
 عن قاتلهم ان يده شتمه ما ريد بها وهدا وان كان فيه
 عضا ضنة على الدين فعفو عنه قد يكون لكونه لم يعص
 الطعن عليه من اهل الحق بل اعتقده من مصالح الدين التي
 يجوز فيه الخط فيها والعصا او كان هذا استملا فاعتقه كما يعلم

بما

بما كان رغبة في الاسلام او كان هذا طبعه وسجته فاعلمه من نوع
 عند ركن جفا في رفع صوته عليه ومن جده برؤانه جفا
 في عتقه وقال انك لا تطيق مني ماك ولا من ابيك ففكك
 واهله بوطا دنده وليس على ما كان عليه من محكم والفساد القيام
 بالحق والصلوة في الدين وهذا هو الحق المحسن في كل ترك
 كما حق كان ضيفا وحياته او انتقم لنفسه لم يكن ثم ظهر لهم
 ولا احتيا بل يكون لطيف وانتقاما فان انتقم عنه الطاف في الدنيا
 وخير الامور او ساطعها فان انتقام من محارم الله شئ كان من
 سبق ما يعيد ان يكونه من انتقامهم لا يتاويل كونه انتقامه من ذل
 يجوز من زيارته في ذلك عتبه فينتقم من تركه فكما هو
 الا كما بر من المسلمين عليهم السلام الا ترى ان موسى عليه السلام اخذ
 براس اجنه كونه اليه ما احث قومه بعده ما احثوا ولا فرق
 الحضر عليه السلام السفيه غضب موسى عليه السلام واخذ رجليه
 ليقلبه في البحر حتى ارموسى بعده بعد ففاده وكان في غضبه
 خرج شعوه من درعته كسر النخل را حرقته فلفسوه من شدة
 سلطان غضبه له في الاجنار والاراء الداعلى وقوى غضبه
 المصطفى صل الله عليه وسلم وتكرره كشره وادك لا شافا به
 وبين تقدم قوله ان لا يواجه احد ابش بمره لانه كان اواجه
 غضبه لا يواجه المصنوب عليه بل اوجهه بان يقول له يا كبري
 يا شجرة وفيه ان يسير بخله في ولاية الشقاق بهذا الحق فقام
 لنفسه ولا يهل حق الله وما رواه الشيخين ولا غير فقط
 النبي يعفون من اذن واللعن واللعن انما قال في
 وليس بغيره فقد قال اي فظ ان حرا اخذ من كلام ابن السكيت
 المروا من الدنيا فقط بل يقول له فامك من انما لا تله الدين
 لا ترم فيها الا احصا راسه بها ارشاد الله واما الله راسه ليس

شبكة

الألوكة

يريدكم اليسر ان هذا الدين ليس عالم كيت ان يسره ما تم باليسر
 انما سحر ان روايته السخينة وهذا اطلاق للسبب على مسيبه مجازا
 مجازا مرسله لعل في السببية اي عالم كيت ان يسره ما تم باليسر
 الله بيننا فخلا على التخيير بين الله او فلا يتخاروه فالخير غير الله
 ويدل عليه قوله كما في رواية البخاري فان كان انما كان الله
 منه وعلى الاول فالخير انما ان يخبر الله بين فاني عقوبتان على الله
 فيختران الحق او في قتال الكفار واخذ الخيرة فالتفت منقطع
 ادنى المجاهدة من العبادة حتى لا يلهو وعلى الثاني فالخير انما ان يخبر
 الكفار والمنافقين بين الموازنة والمجتهد وانما فضل قولنا
 او ملك الجبال ان شئت اطعته عليهم الاخشين اي على الله
 فاستغفاه عنهم واختار يقاومهم ان يخرج من صلواتهم من الله
 الا ان هذا التخيير في نفس الامر انما هو بين الله والمكسب واسطة
 والآن المصلحة قال الشيخ وزعم انه يشتمل ترك المكسب
 نشأ منه عن الجهل بكلام الفقهاء والاصحاب من فضله
 في ترك العصام فانه قال لا ثم يشتمل ترك المكسب وب
 العقاب والعتاب انتهى وقد بلغ ان رجلا قال ان
 العصام لم يقبل ذلك فترحمه بل اخذه من كل مخرج فله
 انما في وجوه السؤالي حيث فانه في هذا الحديث انما
 الاخذ باليسر والادنى ما لم يمتحن حولا او مكره في تركه
 وهو يجمع من ان اصوله الى ان عبد الله لا يصعد عنه فضل
 الكره فكيف ينبغي فانه ترك الالجل في كل الاوقات فانه
 الكره من حيث نظر الله وقضه او نحو ذلك من العبادات التي
 لا يقتضي تركها في الاية ولا في غيرها ولا في كل مكان
 التعليل وفي الاخذ باليسر والادنى وترك التكليف
 قال في غيبة البر وفيه انه ينبغي ترك ما عسر من امور الدنيا

في كل الاوقات

وترك الاضاح قال المراد الم يفسر الله وليس الى اليسر
 ومن معناه الاخذ بخصاله ورسوله وحضرة علي ما كان
 ذلك القول خطأ بينا ولم يتبع ذلك بحيث تخل رتبة التكليف
 من عتقة بحيث ان من حديث عائشة فاما ابن ابي عمير
 عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت ساء ان رجل يهر
 ابن عبيدة بن حصن الفزاري الذي يقال له الاحق المطاع
 وجاز في رواية عبد الله بن الفضل عن عائشة بانه قد يمتنع من قول
 فان كانت الاضاح قد وثقها به وانما الذي عليه القول
 هو ان اول صحته روايته وانما خبره بشيخ فونه فقيه ابو البركات
 وفي كلامه وانما هو صالح بن رستم الجبار ضعيف ابن مكي
 وابو حاتم ولهذا قال الخطيب وعياض وغيرهما فيهم
 انه عيبته قالوا ويبعد ان يقول المصطلح صلى الله عليه وسلم
 خزيمة ما قال ان كان من جنات الصالحين على رسول الله
 عليه وسلم وانما عنده فقال ليس ابن العشرة وشكك
 عن الراوي وفي البخاري بين اخو العشرة وبين ابن العشرة
 ما رواه في مسلم بين اخو القوم وبين ابن القوم ما رواه البخاري
 ان ابنك من سفيان اخو العشرة اي يسر اجل هو في قوله
 وفيه تنبيه للناس على سوء فعله وحدث نفسه الحق روايته
 ويذكر آثره والعشرة القبيلة فاضافة الابن والابن
 كاضافة الاخ الى العوب فربما اذا العوب لواحد منهم وشكك
 من النبي في قوله عتبة ككل ما يفهم به لانه من النسيئة
 والاشقة مما لا يعرف حال القول عليه على ان عتبة كان
 اذ ذلك قتل الاليمان معمر النفاق بدسوانه اظلم اودة
 بعد المصطفى صلى الله عليه وسلم وحسن به الالباب اسير افكان
 الصبيان يصيحون به في اذنة المدينة هذا الذي يوجب في الدين

شبكة
 الألوكة

فيقول لم يدخل حتى خرج فكان ذلك القول من المصطفى صلى الله عليه وسلم
 علم من اعلام نبوته ومجته له لا خبره غيبه وقع وان كان
 قال لا ومن اصد من نوع او غيبة الكا والبيت ما من نوع
 ثم اذن له فقال ان لا يقول اي رفق والبسط ولم يطق
 ليت بلغه ليسم قوله فقد كان ربيهم وفيه جواز مداراة
 الكا في انقائه لسيما ان كان مطلقا في قوم عالم بوجهه
 من الدين وهي بذله لصلح الدنيا والداراة بذل الدنيا لصلح
 دنيا او دين فلما خرج قلت يا رسول الله فقلت قلت من انك
 له القول من باب وصل حاله بين ما قلت وبين حضوره
 او انك غيرت ما بين الغيبة والحضور فلم تره في الحضور
 كما ذهبت في الغيبة فما حكم ذلك فاجاب بما جاء في عدم
 منه في حضوره انما هو بعد زلفه وانقائه في فضل العقدة
 فكلام ما يشبه استنباطه وقبله بعد تحجب من عدم نبوته صلى الله عليه وسلم
 بين حضوره وغيبته فقال ان من ترك الناس من ترك الناس شيئا
 كلام لا لتفصيل ذلك مواجته ما ذكره في الخبر ان من ترك الناس
 عند الله يوم القيمة منزلة من تركه في اي ترك الناس هجيرة حتى
 من تركه او ترك من لا في قال العنيفة اظنه سفيان ورواه
 بالتحقيق صحيح فنياس في الاستعمال لانهم امانه ما في
 بدع وبذر والمبنا ومن معن الامانة عدم الاستعمال بالكلية
 فيشكل عليهم في الخبر والمصطفى صلى الله عليه وسلم في قوله
 قد تكلم بالثا في ذلك اول عباض وتبعه العوصام وغيره الامانة
 بانها في اكثر العفات وتكلم المصطفى صلى الله عليه وسلم في كلامه
 الناس من انقائه في اسم من الناس في وجهه وان لم يترك
 وذلك من حقارة العرب وهو مع ذلك وليس قوله لم يترك
 الحكم لا في حال غيرته وزين لهم العصبان وجهه على عدم الامانة

الاصول

والحاصل ان الالة القول له بعد ما قال ما قال انما هو في النبوة
 اهله الى السلام فهو من سياسة الدينية وليس من سياسة
 ما يظهر الشخص خلاف ما يبطن وهو لم يدر بعد ذلك حتى
 منا قضا لقول الاول انما بذل احسن عشرة في كل يومه
 والرفق في كماله تطبيقا لخطه واقف ان من منعه من الدعاء
 من الدين ولا خلاف في ذلك من حشده من ربه وانما الممنوع
 المدبر منه كما تقرر وقد كل الله النبي من كل شئ فاعطاه من
 الحكمة الثالثة ما لم يعط سواه فكان يتفهم بتدليل الاموال العظيمة
 فضلا عن طاعة الوجه على ذلك شفقة على خلقه في كماله
 كيف لا وهو نبى الرحمة وتذكى التقرب عرف ان قولان من قوله
 ان ربه الى الجان وجه الحكمة لما انكرت عايشة من الالة القول له
 قال العلماء وغيره وتكلمت على مداراة لعدم الناس في الخبر
 انه ليس بمباح في شأنه اكرام الناس واحسان الغيبة
 وتحمل الازمة لما يرتب على ذلك من جرم القوايد وعلوم العوايد
 حال الخطيئة وقيد جمع بين الحديث على اوبا غيبه في الشبهة
 او عبا انما يبيع الصديق تقية واستدلوا على جواز الغيبة
 بهذا الخبر وقوله في الامانة كبره وتلقه مصلحين بان كان في
 الا ان تقوا منهم ثقافة في تقية واجيبوا بان لا مبالاة بان
 التقية في غير محل النزاع وانما كان العلم لفظها تكونها مستند
 الشبهة وان قال العلم يطبقون على استعمالها ويعلمون بها
 مداراة وبعضهم مصانفة وبعضهم محلا معيضا وعليها
 اول الشرح الذي منها هذا الحديث وانما النزاع في اجابتهما
 لعل وجاهاه وقدين في كماله اصول الدينية تنبيه اخر
 قال الخطيب في هذا الحديث ان ربه الى ان غيبته فتم له في الالة
 المصطفى صلى الله عليه وسلم منه واضربا بين من كان في ذلك من الناس

شبكة
 الألوكة

وما لم يجد له لم يتكلف تحصيله ويلازم خبر عائشة كان لا يسأل
 الله طعنا ولا يشهدا فان اطمعوه اكل وما اطمعوه قبل
 ولا يجيب فيه من الاجابة لو دعي الى ما لا يشهد به لا يجيب له
 بل يرد الداعي ببسور من القول في نسخة ولا يجيبه بخلاف
 معجزة وبالشهادة من الغيب ان لا يجعله محروما بالكلية بل
 يردده ولا يحرمه من اللطف واللين وحسن الخلق وقواؤه
 بالتحفيف من الحجة بمعنى الحوان ويرجع الحشد ويكلف
 بعضهم النوق بينهما بالاجابة حتى تدرك بعض من منها
 من ثبات نفسي ترك حصى منع وهذا التركيب نظير قوله
 عن من قال من زائدة في التبعيض لئلا يترك ثبات نفسه
 ثباتا يحتمل عن النسبة ولعدم اشتراط كون البديل شيئا
 مشددا ان لم يوفقه فانه يثبت فاجعله بلام لا بد ان لا يترك
 فيكون انشائه بديل من المقبول وهو الحق بديل كل ان
 قد ثبت العطف على الربط والابتداء بعض من العوض
 من المالك الميم وكيفية الجوال الباطل لا مطلقا بل
 فانزاعه لا يشكال بخلافه بالحق الا احسن وفرضه ان لا
 والالتزام بنبذة تلك الكثرة من غير ما ان يكونه جعل انشائي
 كبريا بيا طرفة عنده او غفلة فلا ينافيه انما سجد ولا ادم
 وما لا يعينه اي لا يترك الناس من ثباته تحصيله ان
 القصص هذه الثقات بما ينتمون كما ان القصص بالثبات
 اعانة نفسه فذلك لم يترك نفسه من ستة وادنى من ثبات
 نفسه منها فسقط بعض قول لا عيان فرق بينهما في بعض
 البيان ثم ان الذين الثقات منار اللاسلوب المتقدم
 فقال كان لا بد من احد الغرضين ولا يعيب الحق به عيبا لا يحتمل
 وهذا انما كبر اول الذم والعيب متحاذي والنوق بان الذم لا يحتمل

الاختيار

الاختيارية والعيب بخبرها منع بان الذم يقتضى المدح
 الاختيارية وبان الذم ما كان بالواجبة والغيب ما كان
 روبا في محروم حكمه لا ساعد له في بعض النسخ بعبارة
 وعنده اقتصر القسما فلم يذكر الاول ولا يطلب معرفة ان
 عن امره الباطلة التي يحجبها ولا يباين عنه فاستبعد الناس
 عما سوا من ذلك لما هو الظاهر في التي تطلبها الاجسام الشرعية
 والمصالح البشرية والعدو ما يحجب عنه والقياس لا يوافق
 واصلها المفقود في الفش منه قبل براءة عدوه لانه قد نشأ في
 خلافة دينه او علقه ربه عليه عمل ان من ابا بل الكمال لا يرد
 بما يب ارباب التفتيش ولا يحسن على الوقوف على حق
 اصحاب الذنوب ولا يحكم الا في حق ان توقع لم يقبل ثباته فان
 شأن العبد ونصا راء الرجا والاعتراف بما في اليقين علم
 اثره على ثبات عليه لانه اليقين بالادب اول يجب على من اجابه
 احد وان عظم شأن العبد وان يمنع ما بلغ الرجا ليس متحاذيا
 وادراكهم اطراف من الاطراف السكون وعطف الطرف قلبه
 ان سكتوا وارادوا اعينهم ينظرون الى الارض لا كونه منه لا سوا
 خلق فيه بل لما البسه من العزة والمهابة والفتنة التي ليست
 نفسه ولا منع له فيها كما علم وسهم الطير مباينة من
 بالسكون والسكون وعدم الحركة والطير لا يقع الا على ما كان
 اذا جلت بنو لث عكازا رايت على وسهم الفوا
 قال العبد في نحو جعل كاذبة فرفع الطير لا يتداعى وسهم الخبز
 ويطلب عكازا لا يكف ويحجزه من زائدة وتنصب الطير كان
 وعمل وسهم خبره والى الطير الجرس وقيل للعدو والمعهود والبان
 ومعناه انه شبههم بطير المستقص فينتج النوق ويخلص
 كناية عن كونهم عند كماله من نهاية من السكون وعدم التحرك والاختيار

او عن انهم من بيتي لما علموا من مهابة الرحمن وجلالة امره وادبهم
 وتكلموا بديان عليه السلام كان اذا اظفنه الطير غضض صوته لم يسمعوا
 حتى يكلمهم مهابة لهم فضيل وكبر لغدوم اذا سكتوا او عن انهم اذا
 وكان بهم من سرورهم وارتياح ارواحهم لم يسمعوا من احد من اهل بيته
 يقع على البعير بل يقطعون الطريق فلا يحرك راسه خوفا من طير ان يشبه
 حال حبس به عند سحره ويبلغه اليهم الاحكام الشرعية والوعظ والارشاد
 وتلك البعير الكمال سليلهم لا يسمع كلامه وفيه اشعار بان حبس لا يقدرون
 ان يكلموا من كان يتكلم اولانا فاداسكت كلهم وانهم انما يظفرون
 واجلهم له ومهابته عندهم وخفتهم باجلته لا يشاءون ان يخطئوا
 لا يخشون فيه اولانا فاذ بعضهم من بعض عنده الحديث كيف كان
 اردفه ما هو كالمفسر له حيث قال من سجد عند الصلوة استغفر الله
 يعجز بعض الراسيين عن التكلم بحسب شأنه مع كونه خلاف الادب
 حديثهم عنده حديث اولهم ان لا يتحدث اولانا الا من اذن له من النبي
 فلا يتكلم من بعده الا اذا فرغ كلامه فان تكلم فليس له ان يرفع يده
 بالعدل والمراعاة والفضلهم ونباهة اذ كان يتقدم بالكلام من بعدهم
 اكار صوته فيصنع له شكل منكم كما يصنع حديث اولهم فمركبا كما كان
 السبب لانتفاء الكل حين تكلم واحد وقيل المراد ان حديثهم عندهم
 كلامهم كحديث اولهم في عدم الملازمة او في الاصناف اليه اذ جرت العادة
 بالملازمة الكلام وعدم الاصناف اليه اذ اكثر وصحاح ان كلامه عندهم
 لا يبدون اكثر وارضى به الا في القسطة وما كان اعادة من سخط
 بفتحك اي تبين ما يصح كونه ويوجب ما يوجب منه فانساهم
 وجرا القلوب والنجيب ما ينبغي من شدة واستغراب وقوة وتفقير
 وسباب عبادة هذا احد ما اثنى عليك الفرح وهو ان يرضى به
 واثبات ضحك الغضب وهو ما يعزى الغضبان اذ اوشى
 غضبه وسببه تعجب الغضبان ما اورد عليه وشعوره بالقدرة

على نفسه

على نفسه وان في قبضته وقد يكون ضحكك لككته نفسه غلب الغضب وادب
 عن غضبه وعدم انراثة به ذكر ان انهم ويصبر للغريب على الجحافة
 ان السخطة والغلظة وسوء الادب ما كان يصدر عن الواحد من
 الاعراب في منطقتهم وسالته انا في الخوصصة التي يهينون بها
 فقال رسول الله اعدل فقالوا عجب ومن بعد ان اعدل الغضب
 وخشيت ان لم يكن اعدل فقال عمر يا رسول الله انك لا تفرغ غشقة
 قال عذروا به البعير عن ان يسجد وجاءه خصيص قبل ان يقابل
 ما يحركه كان جديك يجر لقدمه البدن وانت تخرجه فقال يا ابا
 ولم يبق فيه واعطاه زينة بن ثعلبة قبل اسلامه ثمانين مثقالا وادب
 من ثم معلوم ان اهل بيته لم يزلوا يراهم اذ يرونهم في
 بجميع قبضته ورداه ونظر اليه بوجه عظيم ثم قال ان الغضب
 يا محمد حتى فزاه ما علمكم بني عبد المطلب لم يظفروا في انهم
 لعلهم ينظروا اليه عينا نذوران من وجهه كما تفعل المشير
 وقال اي عذروا به يقول رسول الله ما اسع وتفضل به ما ارى
 في الغضب لعنة بالحق لولا ما احاذر فوته لعزبت بسيفي راسك
 فقال له رسول الله انا وهو كما اخرج الى غير هذا منك يا عمر
 ان ما عرفت بحسن الادب وادبنا وادبنا وادبنا وادبنا وادبنا
 صاعا من ترك مكان ما رعته فاسلم واه ابو نعيم وغيره قال العدا
 ومن عظم انواع الصبر الصبر على حمل اذى الناس واخذلهم
 وجضدتم وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم اعدلهم في ذلك
 لهذا ورد في الخبر ان المؤمن الذي يحاط الناس لصبره في ايامهم
 افضل من كل اصحابه ان تحفظ في الشقة بقية الامم من جليلهم
 الى حليهم ليستفيدوا من اسلحتهم ومباينهم من الرسل ان لا يقدروا
 عليه بانفسهم مهابة له او معناه يستجيبون خواطرهم لما رآوه
 من صبره لهم وكثرة ملاخطه اياهم والمراوغة بهم من حليهم

شبكة

الألوكة

ومنهم من الجفأ وترك الادب والمرا وجلب نفعهم ويقول ان
 طالب حاجة يطلبها فارتد ولا يوصل بضمهم ويقطع فيسكن فاذ كان
 من الرقة وبنه العطف فالفرقة للوصل ومعناه عطفه وان كان من الرقة
 بضم الراء فانه معناه اعينوه اي ساعدوه في وصوله الى ما يشتهي
 انما المصالح اي مجازي اي من يجازي بها يري في المتع عليه ما يفي
 ويقصد من دعه غير محازف ولا مطا لا يخربا اطرت النصارى على
 اراو بقوله من كافي الخلف الاسلام طاهر او اجنا لا كاشافي او
 انما اذا اصطنع فانتني عليه على سبيل شكر الجزاء له واذا التفت
 كرهه ذكره الرخص ولا يصاربه ان كل احد لا ينفك عن انما في اليد
 للكانة لان الكافر ليس له فدية فدية فلا يقبل فثنا الا بكونه فدية له
 ولا يقطع على احد حديثه قال القسطل الضمير راجع الى احد قطبكم
 عليه السابق لا اللفظي كما توهم بعض المحققين حتى يجوز مجازي
 او الحد يقطع حينئذ بهي قيام من المجلس في سبي ما ازمن الجور
 اي يجوز من الخي بان يمس عنه كذا في الوفا قال القسطل وهو المعتبر
 ما خوذ من الجور وهو ليس عن القصد والعدل وان لم يجر مجازي
 وزاي مجية من الجبارة اي حتى يجمع ويضبط ما يقول كذا ذكره
 بعض ائمة رعين اخذوا من كل م ابن الجوز والسبابة في الحديث
 من نهايه كماله وعظم اخلاقه ورقيقه ولطفه وحلمه وصبره وصحة
 ورافته ورحمته ما لا يحصى الحديث العاشر حديث جابر بن عبد الله
 بن عبد الرحمن بن مهران ثنا سفيان عن محمد بن المنذر قال سمعت
 جابرا يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجفأ فقال لا بل
 اما يعطيه او يقول له مبسور من القول فيجده او يدعوه فكأن
 ان وجهه والاولا وعد ولم يخلف لميعا فليس له ادان يعطى
 جزاء بل لا ينطق بالادان كان عنده السور سغ الكحل
 اعطى وال وعدا وما اسكت ومن ذلك استقر انما في

بابه

لا ينافيه قال انما نرسا له جافة لم يرددها اليها ^{من يقول}
 وقال بن عبد السلام لم يقل انما لعلنا بل اعتدرا كما في الجفأ
 ما احكم عليه فليس شرا احكم انتهى وان يقول بل اعتدرا
 انما بل لم يبق بالاعتدرا اليه لتعنته او تحليفه المسرا يعلم
 انه لا يقدر عليه بحجبه بل والله قوله لا شعير واما احكم
 لانه نادى بكم لسؤالهم ما ليس عنده مع محققهم ذلك ونزله
 حلف حسم الطهم من تحليفه التحصيل نحو استدانة الحديث
 اي ارسى حديث الجبر ثلث عبد الله بن عمران الجوزي العاشر
 ابو القاسم القرشي كان صدوق معروفي عن فضيل واليه يرجع
 وعنه المصنف وكذا ابن صاعد والفضاري وغيرهما وادام
 قال ابو جهم صدوق مات سنة خمس اربعين ومائتين ثلثا
 الزهري ابو اسحق اخذ عن ابيه والزهري وطائفة وعنه بن مهران
 واحمد وخلق مات سنة ثلث وثمانين ومائة عن ابن شهاب الزهري
 عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مهران عن ابن عباس
 وغيره وعنه الزهري وغيره ويحتمل عبد الله بن مهران كان عليه
 فانه يروي عن علي بن عباس وعنه الزهري وطائفة وكذا ما تقدم
 الجاهل عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابن جبر ما عنده ولا يبيد بالانفاق من الادب قبل الاعمال الا لانفاق
 عبادة ما ينفذ فكما كان يقدم الهم من الاعمال البدنية ينفذ العبادات
 وكذا جود ما يكون برفع اجود وذكره الله عز وجل والعقد كان
 اجود واكرام اذا كان مستقرا من شهر رمضان من المصروف
 المحبته وسهر الشهر لئلا الناس يشهدوا دخوله وخروجه فيسبح
 اي يبلغ الفواخ وبضمه فامسدة له طرفة امسدة كونه من فضائل
 الذي يهدى من الخيرات اجود ومنه فخره من حيث زيادة الاجود
 فوجوده منه ويجوز كونهما وثنية اي كان اجودا وقاعة ذلك
 من فضائله فاستاد الجود الى وقاعة كاستاد الصبر الى الهنا والقيام

شبكة

الألوكة

الى الليل نهاره صايم وسيد قائم وفيه من المبالغة ما هو معروف
 وانما كان وجوده في رمضان لان اوقافا بعدة لارادته فله وهو مقدس
 وضع رمضان لافاضلة الرحمة على عباده اصفافا يقتضيه
 في غيره والوجود اعطى ما ينبغي لمن ينبغي وسبب ذلك ان نفسه اشرف
 النفوس وفراجه اعدل الافرصة فمن كان كذلك ففعله احسن الاقل
 وخلق احسن الاخلان ومن هو كذلك فهو اوجود الناس كنفه وجوده
 لم يقتصر على نوع بل كان بكل انواع الوجود من بزل العلم والمال والدين
 نفسه في اظهر رديده وهداية عباده وايضا ان النفع اليهم بطريق
 وتفضا حرايمهم وتخلل انقلاهم وكان وجوده كله له وفراجه كان يعطي
 عطى الملوك ويغني عن عيش الفقراء فيعرف الله لا يقدن في ربه بارا
 ه روبا الجح على بطنه من الخمر فكسبه امانة براد قلبه في راحة
 فله بعض صالحة فاعطاه له رواد البخرى وجبه راحته فاعطاه
 غنا بين جليله فجمع لقومه فقال اسما فان محمد اعطى عطى
 من لا يخاف الفقر واه سلم واعطى الى من لا يمل جماعة منهم
 ابن حوب وابنه معاوية والحارث بن هشام وقيس بن سعد وكهل
 ابن عمرو وحويط بن عبيد الغزي واسد بن حارثة الشقي واكب
 ابن عمرو والعباس بن حازم والواقع بن حابس وعيينة بن حصن
 والعباس بن مرداس وغيرهم واعطى حكيم بن عوام ما ينفى الامة
 اخفى فاعطاه وحمل اليه تسعون الف درهم فوضعها على حصير
 وقسمها فاردسا لما خترت رواد المصنف وجانية امرأة
 يوم حين انشدته شوانة ايام رمضان فله من سوارق قدوم
 ما قيمته خمسة الف دينار جبريل قاره لتعليق كونه اوجود
 اى سبب اوجوده في ربه في كل ليلة من رمضان وان يحيى
 جبريل في السج كان من بركاته من وجوده فيعوض عليه بعض
 النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام القوان لا ينفى في حبه كل
 ليلة انه في ربه رمضان في ربه فاذ الق جبريل عليه السلام

رسول الله

رسول الله اوجوده في ربه في كل ليلة من رمضان وان يحيى
 ويصح عدم التضمن اذ المرسلة ينشأ عنها اوجوده في ربه في كل ليلة
 ينشأ عنها اوجوده في ربه في كل ليلة من رمضان وان يحيى
 فيصوب ما هو عليه في ربه في كل ليلة من رمضان وان يحيى
 اى المبط كما ذكره القاطي والمصلحة بمعنى انه في ربه في كل ليلة
 ادرع منها اما المصافة جبريل عليه السلام الذي هو ادرع من غيره
 لقسمته مواهبه وعطينته واما لفرقة في المقامات وقا ليه الدري
 واما لوضع القوان وتحد وتحد في ربه في كل ليلة من رمضان وان يحيى
 جود صل الله عليه وسلم على جود الناس ثم فضل جوده في رمضان
 على جوده في غيره ثم فضل جوده في ربه في كل ليلة من رمضان وان يحيى
 على جوده في غيره ثم شابهه بارجح المرسلة في التبعيم والسرعة في ربه
 سوف بيان اثنان افضل الملائكة الى افضل الملائكة فضل كل من
 افضل شكله افضل وقت وعبر المرسلة استعارة رادوام صمودها
 بالرحمة وعظم النفع بجود المصطفى صلى الله عليه وسلم كما في المرسلة
 سائر حارث عليه وغيره فاعل التفضيل الذي هو نفس كونه عظم
 جود منها لان الغالب عليها ان ياتي بالمطرور بما خلت عنه وهو
 لا ينشأ عن العوط والوجود بل جوده ما من سبل لا يعبر فيه
 وفيه ذنب اكثر الوجود في رمضان ومنه الانفاق على الجح
 فيه والنسوة على عباده واقارب وجبه وعنده ملاقة الصالحين
 وعقيب مفارقتهم شكر النعمة الاجتماعية بهم ومدارسة القوان
 وجود المبالغة والاعمال في الكلام كما ذكره القاطي وغيره
 بجده في الثاني عشر من رمضان في ربه في كل ليلة من رمضان وان يحيى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي في ربه في كل ليلة من رمضان وان يحيى
 لانه في ربه في كل ليلة من رمضان في ربه في كل ليلة من رمضان وان يحيى
 في ربه في كل ليلة من رمضان في ربه في كل ليلة من رمضان وان يحيى

شبكة

الألوكة
 www.alukah.net

يورث عليهم وعلى نفسه الحاجة فاذا جاءه محتاج صرف له ما
 فلما صار من اوفاره ومضى من طوبى ولا عند شيا
 ولا له فاوفاره لم يكن خشية العدم بل لاجل اكرم قال في الخط
 وفي الطوبى انه كان يدخر ثمانية في كل سنة مائة وسق في
 ويستقام من شجرة بكل واحدة منها فلما يقوم ذلك من
 ويقيم الشجر والشجر لا يوقد من يوقد من نار مع شجرة
 العدد ولو قصر عليهم كفته لم يكن خطيئة من ذلك الا الخط
 الوارد عليهم من الفقر او ذوى الحاجة وقد جاء انهم
 الى اراك ساهم لهم رسول الله فقال ان ذنبا من الكبائر
 تحت الفاش فباتت بينك فاجزها فتصدق بها ولا تترك
 فلو جنى صدى وخر سري فخرته وحدثت الطير بريح موقوت
 ووجه من سبته الجحيم لرحمة ان عدم الاوفاره عظم الذل
 والشار وها من محاسن الا خلق المحذرة لثمة خذ شجرة
 تنهاه من موسى بن ابي علقمة الكندي وفي نسخة القروي
 ان علقمة القروي اخذ عن مالك وعنه ابنه سبعة لقوة جده
 قال الذي يصدوق ما تسمي شجرة وحشية واثمها
 له اثنتان حديثي في موسى مجرول من اثنا عشرة حرمه المصطفى
 عن ابي اسحاق بن سعيد الكندي اني انبساط او اسقيته قال ابو حاتم
 لا يخرج به وقال احمد لم يكن بالبحر فقط ما تسمي شجرة واثمها
 حرمه لاجل الحاجة عن زيد بن اسلم عن ابي عبد الله عن الحسن بن الخطاب
 جبال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ان يوطئ فقال ما كذا
 شئ وكذا يبيع على روى بنعديم ابا الموصلة عن ابي الحسن
 ومعناه اشترى واحدة وادخله على قال في الخبر لا يبيع
 او شجرة او قال طرفة واثمها لا يخبر من لم يبيع له شجرة
 وقت موعده فاذا جاءني فضيعة فقال عذرا روى عن ابي الحسن

الذي يوقد

ان يوقد فضلت فضيعة الفتحات على من يوقد البعض او هو من فضيعة
 قال القسطلاني هو بعد ما رسول الله قد اعطيت شجرة فقبل
 او البسور من القول فخر له فخر له القول بعد ما اعطيت
 وهو قوله ما كذا شئ ما كذا شئ ولا يعقل في ذلك واثمها
 قد اعطيت البقرة او بالقول فلا تعط شجرة بالثمن من فخر
 اعظم العصا ان هذا العبد وان المعنى قد اعطيت سورة وحيد
 واثمها فخر شجرة فلا تفصل غير ذلك بعد البعد مما كلفك الله
 للشعيلين استفا ومن قوله قد اعطيت اس لا تفصل من ذلك لانه
 ما كلفك الله ما لا تقدر عليه ذكره صلى الله عليه وسلم قوله
 من حيث استنداه فخره ان يمل وهو جنة لا يمل في شجرة
 كذا قوله ان رج ثم قال وعلمه بعضهم بغير ما كان
 فاحذره انتهى وارا ذلك العصا فخره قوله
 لانه لم يبق قوله ما كلفك الله الا رفع بقية قوله بعد
 بهذا الحوت في الكلامه ومحجب من ان رج حيث نفس عليه
 بعد المنفع وخذ منه مع جوبانه بعد سطر على مقتضاه
 حيث قال انه قدم الفرات في قوله بهذا الحوت ليغفر
 القتب روى عن علقمة وعمر فقال رجل من الانصار رسول الله
 انضى بفتح الهمزة امر من الانضى ولا تحف قال الحصري
 كذا في غايه الشئ ولعل الصواب ولا تخش فانه يصير
 سوزون انتهى من روى العرش اخذ المنضى لان قال في
 من قبل يعني فخره ان اصل معنى صار ذاقته وما حرم من كذا
 في هذا المقام انما يحذف ان يضيغ فتلك من هو مدار
 من السماكل الارض كلها وتقسيم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من قول الانصارى وعرف في وجهه بشجرة ثم قال بهذا الحوت
 لا بما قال عذرا ما انفق من شئ لانه يملكه وفيه ان لا انفاق

شبكة

الألوكة

لان البنية فيه اشده من العدة بمسألة مضمومة فبوجه مسكنة
 ففتحه مع ما البكر سميت به لان عذرتها ووجه حليتها بكتابتها
 او لضميتها من قولهم نغز لا مراءا واصناف من عذرها من حال
 ان كانت من عذرها وهو بغير الحيا البعثة وسكون الدال المبهمة
 ستر عجلها اذا شئت ونزع عت بحيث البنية لتنفذ في
 حيز من البنية وهي فيه اشده منها حيا خارجة او الخلقه مطننة
 ونوع الفعل فالمراد بالمراد التي تعثر بها عند الدخول عليها التي
 هي عليها حال الانفراد واجتماعها بمثلها فيه وفيه ان الحيا من
 الاوصاف المحذورة ان لم ينسب اليه ضعف او حين او طوح
 عن الحيا او ترك اقامته والاك ان موصوما وحيا واصله
 عبيد وكم كان بغير من ذلك ولهذا قال اللسان اعرف باننا انكلمها
 لا تكلمني صرح بالنيك ولا تكلمني بوجه الزاز عن الفسور
 الزاز ايضا كان يفسر من ذر الحيات ومارا في حد عذرها
 وكان اذا ذكره شيئا عفاه في وجهه لان وجهه كالشمس والشمس
 فاذا ذكره شيئا كوجهه طلع كالشمس على انفسه في مكان لا يرى شيئا
 لا يصح كبراهته بل انما يعرف في وجهه محدث انكلا حدته فاشبه
 فينا محمود بن عثمان شاكرا ومعنى شاكرا عن مضمومة عن عذرها
 ابن عبد الله بن يزيد الخطمي كبر اول المعجم نسبة خطم كرم قبيلة
 اخذ عن ابيه وان حميد وعنه ان عمر بن قيس قال لابي عبد الله
 وقد خسر ارم عن العصام فقال لم اجد من ترجمه عن مولى ابي
 به محمود بن لكان الحديث ان ثبت به حكم شرعي لم يبال بارادة
 ما سنا وفيه محمود كذا قوله العصام وليس في ترجمه به ما ثبت
 حكم شرعي به كذا به نظر احد زوجهين الى قوله ان خوفنا الحيا
 لا ارجاه فالت عابشة ما نظرت اليه في رسول الله صلى الله عليه وسلم
 او قالت ما رايت في رسول الله قولا ففكرت الا اوى المشكوك

فقد تهازل

لفظ نظرات ورايت لا قط بن القط بدركه في الاولانية
 لم يكن من شدة الحيا والوفاء والعبية في رتبة بكار كبح
 النظر فيها الى رخصه وروية ومع ذلك يجتاط بفعل ما روي عنها
 من رتبة او المرأة لا يتجرأ على رآوية عذرة زوجها ان يستهتار
 وعلمها رضاه ويلوبده رآوية ما رايت منه ولا راي من خلفه لو
 وبذوقه للعصام به وروى ابن الجوزي عن اسمعيل كان اذا راى
 امرأة من رتبة به تخضع عينية وقفت راسه وقال لاني تحب عيني
 بالسكنة والوفاء روتها انه لا يحرم نظر احد الرخص الى رخص
 الا حواذ لو كان حوا ما كاد مع الحيا خاتمة اخراج ابن جبريل
 وعندهما على العباس قال لما بنت فرش البيت اقزوت رقبتي
 رقبتي لتفكر الحيا فاذ اغتربت الناس انزلنا فبيننا اننا انشيت
 ونحوه صلى الله عليه وسلم قد فرغنا من طبع على وجهه فحيت بالعبية
 بنظر الى السماء فقلت ما كنت ما فاذ ارادته وقال ان ربي انشيت
 عونا فقلت انتمها مخافة ان يقولوا محزون وانهم انهم
 عن انفسهم كان يوطى لب على انهم وكان رسول الله يقول الحيا
 وبه عذرها ما فاذ ارادته وانقر به الحيا فقبيل لا يلجأ الى الحيا
 فقد غشي عليه فلما افاق فرغ من شدة ساد يوطى الى الحيا فقبيل
 ثياب بغير نقاد استهتار قال انهم ما من مكان ولا شيء الا لم يلقوه
 ان في راسه شدة ما رايت عذرة من يومه **باب ما حذر محامدة**
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه من سدة في الابواب بالثياب او
 استهتار فقيته ان سجد فخط به البنية ولا يشد ولا يرخى ولا يثني
 نازل ذلك بيان ان توبه البدان شرع في غير شاف لثوبه
 استناه ان توبه البدان شرع في غير شاف لثوبه
 تركه توكلا فضيلة ولا يثني فيه فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم
 سجد لثوبه كراهية لانه انما فعله لتقريبه كما تفرع والحج تقرب الصالح

ما حذر محامدة
 ما حذر محامدة

شبكة

الألوكة
 www.alukah.net

५५

الألوكة

لما تكون نقصت برف وسطه حين يكون الاصل باختياره
 في ترتيبها لترتيب النور في جرم القمر انتهى وروى النبي عنها بنو النضر
 والاربعة والجمع والسبب في افضلها يوم لها ان شئها
 الثانية او الثالثة من النهار وان لم تقع عقب استقوع
 من حمام او حمام او غيرها وان عقب شمع والجمع قال
 ابن القيم في اختيار الاوقات المذكورة ما ذكره في حفظ
 الصحة ودوام السلامة فان كانت المداوة عرضت في وقت
 وقت لم يمتدح احد بشيئا من الاوقات المذكورة في وقت
 انما بعد الزايق من ممر عن قضاة على ان لا ينسى على ان يكون
 جرحه ودمه حرم على ما عليه من كماله والمدنية على سبيل
 من المدينة على طهر القدم فيه حل لجماعة المحرم حيث لا اراد
 والا حرم من ضروره وكرهها ما كان في كماله على عليه وفيه
 ان الحجة تكون في الحلال الذي يقتضيه الحال من حره وكرهها
 انما شرعت ارض والوضع الضعيف والضعف في حفظ
 من البدن باختلاف الاحوال واستدل بهذا الحديث على حوز
 القصد للمحرم وبطال الجرح والدميل قطع الوقت وقيل القس
 وغيرهما من وجوه القضاة في اذالم يكن فيه ارتكابا من العلة
 ولا مذنبه وبها حديث صحيح اوجه ابو داود وروى في كونه
 وان جاز **باب** ما جاء في سمار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في سماره وهو كماله وصفت باواشي من اطلعت منهم شيئا
 اما مرفة او محضته وهي كونه الكرم عين السبي او غيره
 خلاف شهر طوبى الذي وفيه حد ثمان الاول حد سبي طوبى
 ثمان سبي من عبد الرحمن المحرمي اعلم واحد قالوا حد ثمان
 سفيان على ان يترك عن كماله من سبي من سبي من سبي
 وقد عارض بالنسب بين الامة سنة فخرج له السنة عن النبي

ما جاء في سمار رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل سماري كثيرة في
 على الحجة الثانية لكونها الاشارة لكونها المذكورة في الحديث
 او لغير ذلك بدليل ما في رواية ابن القيم في الدلالة على عدة طرق
 عن ابن موسى وغيره من سمار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ومنها ما لم يحفظ قال في الجرح الى حواشيها وقد بلغها بعض نسخة
 موافقة لعدد لاسما الحسن وبعضهم ثلثمائة وارسلها بعضهم
 الى اربع مائة وبعض الصونية الى الف واكثر من قبل بعض
 اما محمد بن محمد بن عبد الحميد كما في النسخ سمي به مع كونه لم ينفذ
 قيل بالكثره خضاه المحمودة ورجلان مجده اهل السما والارض
 لاسما ان صح ما نقل عن محمد بن ابي سلة فضة في حجة
 ايضا لها العالم فاولت بولده يكون كذلك والامانة في ملكه
 وانبياه حده حد كثره الى غاية لكانا انا احدها لهما
 لا بناءهما عن كمال الحمد النبي عن كماله والراجح اليه سائر
 صفاته اذ صفته التفعيل لكونه بالصفه الصفه التكثر
 الى غير نهاية وصنفه افضل تنبئ عن الوصول لغاية ليس وراية
 غايته اذ معناه احد المحامدون لرب وذي شلال الى انه
 يجوز كونه احد محسن فاعمل كما يجوز كونه محسن لانه لم
 ذكره على العامين في الحادية والمحورية وهدا من حد افضل
 من حد واكثر الناس حدها احد المحمدين واحد الحادي من حد
 لو الحمد بدم الدين لئيم له كمال الحمد وبشتر في كمال الوصال كمال
 الحمد وبشتر به بذكر سمار محمودا بكرة الاولون والآخرين
 لشاعته لهم واما الاصل الذي سماره كمال القياس باعتبار الامور
 الا انه اعني الدلول عليه بمقتضى ان المذكور من المحرمين وغيرهما
 الى حد حقه وبطل عليه بالجملة بالقبلة او بحواسن من القديس
 امن به فيمحو عنه ذنب كثره وعلمه فيه وقيل اذ بالكثر السرة

شبكة

الألوكة

اي يجوز في سنة الاضحية عن الشيا حتى يستقر الوجود في سنة
 ظلام الضلال ورد بان بعيد متكلف وفي هذه الفقرة اشعار
 بان الاولين علموا بالثلاثة بعده صفات وانما الحاشية التي
 الناس على معنى روي شني ومفرد اي على اثر من من شني
 اول النبي ليدى او بعده هم وهم خلفه او على اثر من الحشر او اول
 من تنشق عنه الارض وفيه ما سبق في باب القسطاني
 ويجوز ان المراد بالقدم الزمان اي وقت قيام ظهور عيسى
 الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبي ولا شريعة وقيل معنى القدم
 السبب وقيل وانه على معنى استغنى عن هذا العلم بنو جميع
 الناس واعلم ان الماحر الى شرف الحقيقة هو الحق كما كلفه
 صلوات الله عليهم كما كان سبب لها سبب بها وبه القدر
 فوجه التسمية وانما العاقبة الذي خلف من قبله في الحشر
 وهو خلف الانبياء عليهم السلام في الحشر فانما ذكرا الذي
 بعده بنى اذ العاقبة هو الوجود لو كان نبي بعده لكان هو
 العاقبة وانه فثبت انه خلف الانبياء عليهم السلام اي انهم
 احديث الله في حديث حذيفة ثمانية عشر طريف والكوفي
 ثمانية عشر من عباد الله بسم الله فحتمية في جميع نعم الله
 المعزى والحيات مستودع بسم الله واسم محمد او عبد الله او
 او شعبة او روية او سم او هاشم او طرا او هاشم او حبيب
 او غير ذلك فقام به بسم محمد بن عبد الله فحتمية في جميع
 حوارج الجماعة عن عاصم عن ابي ابي بن شقيق بن عبد الله
 الكوفي عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ولم يره عن حذيفة بن العباس قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم
 في بعض طرق المدينة فقال يا محمد وانا بنى احمد اي
 الحرم بين الامة او محضر عن رحمة الله او مقبس الرحمة يعني رحمة

حشر

حيث لم يعاقب امتي كما لا يحرم الله او اذ رحمة الدين
 اي انما بنى دين وهدى رحمة او جعل ذاته نفس الرحمة والرحمة
 الرحمة للعالمين رحمة الله بالخلق المؤمن والمنافق والكاره
 لا منهم من انخفض والقذف والسخر والا يستصل
 وما بعث به سبب لا سعادتهم وموجب لصلح معاشهم ومنهم
 فبعث رحمة لامة ورحمة للعالمين ورحمياهم ورحمة لامة
 رحمة لامة ورحمة ووصفها بالرحمة واما بالرحمة والرحمة
 فقال اي سبب من عباده الرحمة والرحمة والرحمة والرحمة
 الرحمة من في الارض برحمتك من في السماء ونبي النبوة اي نبي
 محضر على الله كما يقوله لقوله كثر وطها المقررة في الارض
 والقولع او انما بنى في النبوة او بنى كثر النبوة الى الله كثر
 الرجوع اليه اي استغفر الله واغفر اليه في اليوم سبعين
 او مائة مرة او كثره قبل من امة النبوة بنحو الاستغفار بخلاف
 الاحكام بقية قال تعالى انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك
 فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الآية انما كثر
 عدل من المضمرة الى المظهر في قوله ما استغفر لهم الرسول اي شفيع
 لهم لقبول توبة النبي من مكانة عظيمة عند الله لكان ذلك
 المعنى مختصا بسمي نبي النبوة وانا المصطفى بقا وفاروق
 بصيغة اسم الفاعل والمفعول اي التابع لانبيا عليهم السلام
 فكان احوالهم وفيه كل شئ اخذوا والتابع لانبيا عليهم السلام
 قوله تعالى فيها هم اقصدوا وحيد الانبياء عليهم السلام معتمدين
 وسبقوا او بالجملة له الواجب وانا الى نبي الامم جميع
 اسمهم لاجل لاجل انما من فيها كاشف لاسم الله في الجنة
 وكثرة لجو القليل فيها سمي به لخصه على الجاهل واما رحمة الله
 ولم يجاهد بنى وامة قط ما جاهد المصطفى صلى الله عليه وسلم
 او سمي نبي الملاحم لانه سبب لثقتهم واجتماعهم وحضر الاما

شبكة

الألوكة

يسكن اوديع النسخ او الم الجوع لان جيب الجوع من شدة حرارة
 المعدة الفريزية فاذا امتلأت من الطعام تشتتت تلك الحرارة
 بالطعام فاذا خلت عنه طليت بطرية البدن وجوبه فيقال
 ان تلك تلك الحرارة فاذا انقضت عمل المعدة راحت فحدثت
 بوضوح الجوع فكل الم بعض السكون وكيف كانا فنكر الم
 باعتبار رقة والمجهر عنهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد صبيحة ان ليس عندنا ما يستأجره عليهم لانه فذل ذلك فليس
تلك الجوع فانه كان بيت عند ربه ينطقه بسقيته ويدركه
ما على جوع انه كان مع ذلك لا يقين عليه في الجوع اصلا
حسن الجوع من القوة جدا وهذا النقص يعلم انه لا ضرر في
ولا يلحق بالاسكنة ابو قاسم بن حيان من انكار احاديثه وقصصه
راست وقوله انها بالجلية لغير الوصال المذكور وان الرواية
انما هي الجوع بالاراس وهو طرف الاراس قال ابو عيسى
ابن طلحة اربع اية ناشية عن طريق ابن طلحة للغرب والطاق
ان يكونه لاسن هذا الوجه ومعه قوله فعلم عن بطوننا
كان احد منهم من علم بطنة الجوع من الجوع والضعف
والجهد فيهم اوله ونحو الشقة وادور والجوع تنبها على
بفتح الجوع الحديث الرابع حديث ابن ابراهيم
ان ما لم يتجرب في شدة ادم بن ابراهيم بن جوع
سعد ونقده ما به من الشدة فوج له في شدة شدة
تمت عليه الملك بن عمر بن ابي سفيان بن عبد الرحمن بن ابراهيم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوع فيها عادة
ولا يقبله فيها احد ما عشا رعا منه ولا يجوع فحدثت
ابو هريرة او غيره بل كانت على ليلته اذ بها رية فانه
فقال انا جاعك ما انا جاعك فاجبت القى ابي ابي القى وجمعه

من ادم

صل الله عليه وسلم وانظر في وجهه التسليم عليه ابي دار التسميم عليه
 فادى جوعه بالطف وجهه وكان المصطفى صل الله عليه وسلم ادر شدة
 البسوة في الصدوق لما طهر عليه من نور الولاية والمصطفى صل الله عليه وسلم
 لا يجوع منه في تلك الاية فلم يبيت ان جاع
بن جعفر لما كنت ويجعل جوعه صغير يبيت الى البسوة
ابو ابي هريرة وبيده قوله بعد فلم يبيتوا ان جاع ابو العيصم
فلم يبيت الى ان جاع فقال انا جاعك ما جاعك ما جوع
فكان جاعا ليعتسل عنه بالنظر وجهه المكرم والاصح ان ذلك كان
بعد فتح الفتوح في الاسلام الى ابراهيم بعد فتح خيبر
على ان بعد الصبح وفتحنا لاينا في ضيق حالهم لانهم
فما جاعا جوعا ذكرا لعدوى واعتراضه بالعدوى
من غيره لانه تروى من كونه ذات يوم اذ ليلته
رواية عن شدة ما تروى من كونه ذات يوم اذ ليلته
من احد رجال السناد وقار في المطامير كانت هذه القضية
والدنية حين كان ابراهيم يصدق بما قاله شدة
في شدة النبي صل الله عليه وسلم واما قد وجدت بعض
الذين ادر كمن قاله شدة وايضا لهم ما علم من شدة جاعهم
فانطلقوا الى منزل ابي العيصم في اية ابن ابيوب
ابن السبهان بعد فدية مفتوحة شدة الانصارى
لان طيفهم والا فهو قضا على تربت جملهم
ال كدنية سيم جوع اسلامه والنظا فيهم الى انصارى
لا ينافر كما شرفهم فقد استظم موسى وخطب عليها السلام
المصطفى صل الله عليه وسلم منه ذرة من ذلك
تسبيحه وادب كثر له كذا اذ ان يركب كذا
اسن من فقدوا ذلك تسبيحا لانه وادب جوعه

شبكة

الى ان لم يبين او انما القمين بالانفاق والعرضية اجازة
 في المطامع فالاصح ان لا يوافقوه في الخروج من بين اجمعين
 او الحكم لا يفتون الا على ما كان جلا من شرف الضمان كما ذكر
في النظر من شغل والشهر من عطية العام على الخاص والخاص على
 ولم يبين لهم جميع فادم وليس المراد ان يجمع على الاواد او ان كل واحد
 لا ذكر ولا انني لم يحده فقالوا ان اذ ان صاحبك لعالت الطلق
 يستغيب لئلا انا ابي يستغيب لنا ما عدا من بينكم ما تبايد وكان
 سباه المدينة ما نحن ثم ان المراد منكم اكل التفتق وان لم يكن
 الا ان لا روية حد سماع كلام الا جنبه مع ان الفتنة وانما فيه
 واجبة وداخل من علم رضاه ما ذكر في رغبته حيث لا خلاف
 واذنها في منزل وجهها اذا علمت رضاه وهاهنا استغفار لما يقضي
 وان لا ينام الزهر وان السبب لا ينافي نظر التوكل ان هو اعلم بالقلب
 على ذلك وان لا يكون للعبد وثوق بسوى ربه فاحتمل الظاهر ان
 وقصدوا ان يستلوا من هذا القيل فلم يلبثوا ان قالوا ان
 يعني ان لم يكن له انشطى روكت الا ان حاله من له بقوة اليه لا يفتونه
 برغبته بخير من مقصوده فليس له من مقصوده يدفعه لغيره
 وفيه ان حذرت ان لا يلهى بغيره لا تتنازع المدة بل من كان كالحق
 والتواضع فوضعهما ثم جازى النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه
 صدره به بغير كبر به وبغيره بغير فتنة بغيره بغيره
 ان واحد من شغل بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 لان الله انما هو الاكبر ما يحل في لسانه حبه ثم انطلق به
 للمنفعة او لصاحبه ان احد يقته يستانه فليس بمعنى مقصوده
 يستانه على ما يسطر من كبره ان يحاط احد به اى ما هو
 حتى لا يفتقد الحقيقة على انما كان وان لم يكن محوطا وحده
 فسط لهم بكم امد لهم فرت ونشره ليعلموا عليه فتمت

بعضه

بعضه مقول كعواش بمعنى نوره من الطين المخلد في بطنه
 وسكون السموت وزان حمل عذوق كما سمع وهو العصفور
 من سر وتمر وطيب نثره العنقود من اكرم هو صوبه بين
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تنقبت عطف على نقار ابي
 اسرعت فلا تنقبت لنا من رطب وتمر كنت باقية حتى تفسد
 او كان يقضي رطبه فهل لا يتب به وحده والارطب بغيره
 نثره اذا ادرك ونقته قبل ان يتغير الواحد رطبه والارطب
 البسة ارجا بباقيها الرطب والارطب نوعان نوع ابيض
 واذا ما خالطه اسرع ايد الف ووقع يثمر وتصير محبوبة
 واما ابي وقيل ان بغيره بغيره ان جفرت الى الضيفان
 قفا ان رسد الى ان ادرك ونقته وادرك ونقته
 من رطبه وبسره ويكون اطراف وتجرعوا بين كل النوع
 البعض ريقه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 الا غرض والبسرة بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 البعض الطيب وبسره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 للحيث بان سببا ان حاجته للطعام جالا في ريقه على انشط
 ونقته بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 العصا بانه يجوز كونه نقته الرطب بانه لم يحضر سواء الضيف
 في غاية الجوع فقال صلى الله عليه وسلم هذا المقدم لنا والذليل
 بقدرته والذليل به ووسطا القسم بين المنفعة والخير كما حكم
 من المعنى ان النعم الذي لا يورثه بغيره بغيره بغيره بغيره
 اعلمه عند الامام من موضع او حلا اياها ب رهاها
 يوم القيمة فمن لم يورثه عن النعم اى عن القيمة بخير
 او عن نقته والنعم والامتنان بها واظهار ان لا يورثها
 لاسوأل فريغ وتوابعه وحاسبه والمراد ان كل هذا انما هو

شبكة



الذي كان فيه لم يزل له لافا واخص من السبل على عام جواب
 الشكر فاستعان به على الطاعة ام لا فالاول سوال استخار الله
 عن علة قوله ذكره ابن القيم وانما ذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم
 في المقام ارشاد الاكابر والاشياء الى حفظ النفس من الشيطان
 عن الفضل بشتغال اعداءه بحقيقة وقته عن غلبة الاغواء او
 تسليته بمحاضرات المفترض في قلوبهم بانهم وان حووا عن التوبة
 وتفروا عن السوء لظلم بارد ورطب طيب وما بارد ابرد من
 ليلتهم ان الشرايب واحد ولم يترك البس كونه لم يترك
 الا من الرطب ثم ان كل من الانية والمخير صحيح في رزقهم
 كالواحد في السوال عن النعيم يخص الكفار وليس في الدنيا
 ولا في الآخرة ولا في الدنيا العظماء بغير الاخصاص بل علة
 وما يقع عن الحسن ان لا يراى الا بالانوار بباطل قطعا اما على
 ما فطلق ابو الهيثم ليعتصم لهم طعاما لا ينافى ان ياكل طعاما ايضا
 عمدا يعرف انهم اذا ذك من قبيل الفاكهة وهذا يحمل استدلال
 ان فخر على ان عذ الرطب فاكهة لا طعام فاعراض العصا ما ياكل
 والا على ان ليس طعاما مضموما ليس على شئ من عذ الرطب
 والامان ان الفاكهة طعام وانما هي اياها جوعا عن الشغل
 لا الشغل فقال صلى الله عليه وسلم لا تدع من شاة ذات ذراعي
 ولو مالان يكون حالها اني عن المذبح لو لم يكن الا ذات لم يذبح
 مسلم انك ومكروب منها محض ذبحها شفقة على اهلها بشفقة
 مع حصول المقصود بغيرها فهو مني ارشاد ان رايته في حقايقه
 ذكره الرضيع وان سقط حقه فذبح لهم عشا فاكسي اني لم ياكلها
 اربعة اشهر وقيل لم يمت ستة اشهر جديا فاعلموا ان الفول
 فانهم بها ناكلوا فقال صلى الله عليه وسلم لا تراه يتركه من شئ
 بنفسه بل تركه فادم بضع على الذكر والاشياء لا يورثه بحسب الاسماء

المأخوذ من

المأخوذ من الافعال قال فقال يا انا ما سبى بغيره فاشا
 بينه وبينه من اللابيق ما بغيره ان يحسن المضيف بعد ما
 فاني السبي صلى الله عليه وسلم براسين ليس معها ثمان فاناه
 ابو الهيثم فقال صلى الله عليه وسلم اخر فقال يا رسول الله اخر
 فقال انما كنت ريو من امي الذي طبعته المشورة جلالا
 فليكن رجاية حال الشبهة ولا يحل له شتم امر فيه صلابة فاقبل
 فخرج عن كونه امينا وصار حائفا فانك اعلم انما تعلمها انما
 ذلك الحكم او حضار من نفسه ليعمل به فذنه فاني رايته يصلي
 فيه ينبغي لك شئ ان يبين سبب شرايته ما جدد الامر من يكون
 اعمد لك شئ على الاشارة انه يستدل على خبره ان
 واما انه يصلاته ان الصلوة تنهى عن الفحش والمكروه استحسن
 معروف اقبل وصيحي به بالمعروف جمود فليس بمضبوط
 بل مقرر لا مطلق او افضل في حقه معروف وصيحي به بمضبوط
 باستوصي بغيره معنى الفعل فاطلق ابو الهيثم لارايته وجبة
 فاجبره بقول النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ما انت ببالغ عنى فاكهة
 النبي صلى الله عليه وسلم امي كدوف الذي وجها كرم ان لا يفتنه
 امي لو فعلت معه ما فعلت مما عدا العشق لم يتبع به العود والذبح
 امره النبي صلى الله عليه وسلم قال فاسببه ما قبله الذي هو
 فزعم عن قولها انما ان لها كسبا عظيمها فزعمت انك في رايته
 وصح جرد الدار على الكثرة فاعلم قال في شئ اصح فقال اني اخبره
 ابو الهيثم بمقا داره التي تسبب عليها العشق فقال صلى الله عليه وسلم
 ان لا تترك لم يفتنه ثيب ولا خليفة فضلا عن اياها ولا بطانة
 كبرها وبطانة الرجل صاحب سره الذي يطعمه عن خفايا سره
 وبسته شربه فيها فتنة به شبهة ببطانة الثوب بالذبح في رايته
 ونهاه عن الشكر وبطانة لا تلوه خبايا بجمع مفضولة مفضلة

شبكة

الألوكة

فراف وحاله فالجبال الف والالهة التقصير وقد تضمن في
 فتقدم الى مفعولين فيقال لا اله الا الله وحده وعبرته بهذا
 الخبر ما سبق فبينها على ان يكون في كون التراكيب على الف
 وفي الخبر لا يكون الا الا حرة والحث عليه وهذا يعني في ان لا يضاف اليه
 بل في بعض خلفه ان يراوينا طنة الخير الملك وساطنة الترشيد
 ومن يوق بصيغة المجهول من الوفاة ان الحفظ لبطنة الله الموقر
 اي حفظ وفيه الاحث للضعيف بالفضل والافعال والافعال
 ان يطالب به ما وعد ونجبه الموعود له من الوفاة بين الاشياء معتدة
 زبادة في الا انه قد انقضت كسما في شئيه والوضعية بالضعف
 كسما بعد يخرج من ملكه لغيره كحديث في اس حديث سعد فاعلم
 ابن السمعان بن مجاهد بن ابي عن بيان بن شريك بن ابي حازم
 قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول اني اول جد ابي من ابي
 فاعلمنا زبادة وفي نسخة يترك وسبق الكلام فيه وما في سبيل الله
 كان ينبغي التترك وذلك ان الصحابة كانوا اذا اصلوا اقبلوا في
 واستحقاق اهلوتهم فينبغي سعد في نفوسهم في شئيه اذ لم يفرغ من
 المشركين وهم يصلون فاعلموا عبادهم وصفيهم في شئيه
 فغضب سعد فاعلمهم من غير فتية فكان اول دم يهريق
 في الاسلام ولم ينظر ان سعدا اول من قتل نفسه في سبيل الله
 ولو وقع لقتل الله ما يتوفر الدواعي على قتله وان لا يوازي
 من بسهم في سبيل الله في سرية عبيدة بن الحارث فقتل ذلك
 من الجارية وغيره وبن في الاول وهم العظام في هذا المقام
 المصطفين في سبيل الله فقتل في رابع سنة على اسير في السنة
 من الهجرة في سبيل الله فقتل في رابع سنة على اسير في السنة
 ولم يسلموا سبيل الله فكان اول شهيد من سعد فقتل في السنة
 لا اعلمني على الاظهر من اذ العصابة كمنه لجماعة عظماء في السنة

او من غزاه

او من غزاه الى اربعين من اصحاب محمد فاعلم الا في شئيه
 تضم المعلقة وسكون الموحدة ترة العصابة او ترة شئيه النبوية
 حتى تفرج اشدا فافقها اطراف الف اي صارت في شئيه
 من حوازه ذلك الترة وان احدا لم يفتح كناية عن الغوط كما انضغ
 اثنة واليعير كسبه وعدم تارة العصابة له وكان في ذلك غزوة
 الحفظ او غيره ووجه مناسبه كسبه لغيره ان ضيق عينه صجبه
 بدل على ضيق عينه واصبحت اي صارت نحو اسد مع قرب
 اسلامهم وهم قبيلة معروفة فيزروني في الاحكام الذين يترقبون
 ويعدون في الصلوة او من معان الترة في الترة على الاحكام سماها
 دنيا لانها اصله وعادة واصل ذلك انه كان امير البصرة وشوابة
 الى عمر وقالوا لا يحسن بصل فاذا ان كنت في الاسلام تراض من كان
 تراضا لا يكون كذلك لقد حثت من الحنية اذ ابي اذ كان اعرس
 كذلك اذ اذ كنت من يحتاج الى انبيهم وتعلمهم وحسرت على
 بالدين وضل على ذلك والحنية كسبه عدم الظفر بالظفر
 والحسن الملك والعبد والنفقضان والضلال عدم الامانة
 الحديث السارس حديث فاعلم او شئيه من شئيه في شئيه
 ابن عيسى الزهري في الفم البصري قال الله في وثيق ما سبعة
 ما بين خرج له الجماعة شئيه عن عيسى ابو قحافة العدوي في شئيه
 شئيه في شئيه قبل سنة من السبعة فخرج له سلم وابو داود في شئيه
 فاعلم من غير مصنف العدوي البصري يحضره وروى ذكره في شئيه
 فخرج في شئيه في شئيه وبن في شئيه وشئيه في شئيه اوله وشئيه
 الحرة انا الرفا ورا مصنوعة ففان خفظة العدوي البصري
 من شئيه في شئيه في شئيه في شئيه في شئيه في شئيه
 وعقبة من كابر الصبح سلم قديما واما جرح الجرحين اول شئيه
 البصرة وهو الذي اختطها وغزوان ابن خارجة بن جرحها في شئيه

شبكة

الألوكة

حليف بنى عبيد شمس قال انطلق انت ومن معك من الجند حتى
 في قصي ارض العرب بعد ما وفاتها وان اقرب من الجبل فابعد
 عقبة ومن معه من الاقبال اى توجهوا الى المحل الذى احرمهم
 بالانطلاق وسبب احرامهم بركب السيرة فكثير من ذلك الموضع
 محل خروج الهند من الجزار الى ارض فارس وكان يزوجوا القوس
 منهم الامانة بالرجال الاموال لاعتاد العرب فارسا وعمران بطرا
 بذلك انفسا ليعطوا تلك الجهة من العدو حتى اذا كانوا ارباب
 اكبر بهم لم ينجح بينهم مودة تحتية فوضع بالبصرة واصلى
 موضع جسر الابل او بحضرة ارباب وجدوا ان الكلدان
 قد بدوا الى الحجة فخرج جوارده اخوة يفيض كانه مودود
 اصلية او اربعة فقالوا ما هذه الحجة استغفروا بعضهم من
 عنها فاجاب بعضهم بقولهم هذه البصرة فاجلست الاول
 بعض واثنى ثمة جواب بعض وفروا حتى بلغوا احوالهم
 فتخذه اى مقابل وجه الجسر بكسر وقد تفقح ما بينى على وجه الماء
 ويعبر عليه الصنفه فقالوا بهنا احرمهم بالقامة حفظنا ارض
 فارس عن خروج الهند من الجزار الى ارض العرب عليها فقولوا
 فذكروا الرواية ان شيخ فذكر الاسفالة وشرب في فسخ فذكر
 اى محمد بن رجب راجع بطولهم لم يذكر فتمت لان القصص اراها
 على عيش الشىء صلى الله عليه وسلم وصحبه فقط فارسا وسرعة
 والمذكور من القصص انهم لما صلوا شاك اسعد من بعض
 من اهل خورستان فجاؤا فوافوا ضعفة وقلة رجاله ففقدوا
 العهد وقاعدته ففرهم واخذوا البصرة قال الراوى وفيه
 نسخة فذكر فقال عقبه بن عوفان لعدرا بنى روية بصرة والى
 سبع سبعة قال الراوى اى اس يكون اسما لواحده من سبعة
 ورسم ما على من سبعة العود اذا كانوا ستة فاسمهم بركب سبعة

فلاول

فلاول ايضا الى العدد الذى منه اسمه فيقال سابع سبعة
 ايضا فحصة بمعنى احد سبعة وشك في التفسيرين ان السبعة
 وثالث ثمانية واثني ايضا الى العدد الذى منه ثينقال
 سابع ستة ايضا فحصة من اسماء الف على كسرها
 انتهى وقضية قوله الاثنى بينى وبين سبعة انه ثينوا من قوله
 بيته اركب السبعة يقتضى انه سابع مع رسول صلى الله عليه وسلم
 بالاساطير الاورق النعير جعله طبا ما يحمله من لانه الطما
 يعكسهم معاينة الطعام والستة ثمانية ثينوا الطما
 كما في لا عيب فيهم غير ان يكونهم حتى لو حقت اشد اشد اشد
 في جوانب افواههم فزوج فصار كشدق الا بدو في شيخ
 فوجت بصنفة المعلوم من شيخ بصنفة المجهول والاشدق
 جمع شديق بالتفخ والكسر كما في التمدد جانبا الفم جمع المفتح
 شديق كفسر وفسر والكسور اشدق كحل واجا اورحل
 اشدق واسع الشدق فبصره وشدق الواوى بالكسر عليه وجهه
 فالتمس طبت برودة اس عذرت عليه بغير قصد تطلب منه سعة
 مخططة او كتمود ومشتبه بينى وبين سبعة فيه دليل
 الضيق عيشهم وعيش المصطفى صلى الله عليه وسلم كما في ذلك
 السبعة الا هو امير مصر من الامصار والمصير كدولة عيش
 فيها اشقى والصدقات ذكره ابن فارس وغيره وسجوا الى الامار
 بعد ما اجاز بان من بعدهم من الامار اسوا لهم من الدنيا في الامار
 عن الدنيا لانهم راوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فان سببا رايهم
 وتقلهم من الدنيا بالعداوتك وغيرهم في على قضية طلبة الجور
 على الخلق الضيق وقد اللصام المراد ان الامارة لا تنقل الا بالكتاب
 الرياضات والشفقة وسجوا من الامارة فلا يجدوهم يبدون
 الامارة الالهية الطريفة اركب لعبد محمد بن سابع حبيب الله

شبكة

الألوكة

جبر اى امانه الله سبحانه و هو من حشر موسى سنة قال ابو بكر
 و دعوى لا تعرف من قبل الله سنة له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم
 كان في من النبي صلى الله عليه وسلم ما كتبه لم يثبت انه اجتمع به
 بحديث الس و س حديث اخر ثنا اسحق بن موسى الا نصارى في ما علق
 ثنا مالك عن زبيدة بن عبد الرحمن عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطوبى السابق ولا بالقصبة ولا بالبر
 الا هو ولا بالادام ولا بالجميع القوط ولا بالبربط لانه على اهل
 سنة فاقم بكنة غير سنية و بالمدنية في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
 وليس في راسه و حنيفة عن شوق بن شعرة بن عيسى و ثنا ابو الجاهل بن ابي
 الكف ب لكن باسناد اخر ذكره بقوله ثنا قتيبة بن سعيد عن ابي اسحق
 ابن اسحق عن زبيدة بن عبد الرحمن عن ابي اسحق بن عمار و لم يسمع
 لان اللفظ واحد ولا يغير لان في الوفاة حيث ذكرنا في بعض الروايات
 وكان لاولى ان يذكر بها التحويل و جعل ان قال في سنة ثلاث و ستون
 و خمس و ستون و ثمان و ستون و نصف و ما في وفاة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من وفاء بالتحريف بمعنى تمت حاشا او من وفاء
 فلما اعطاه حقه لان اعطاه حقه من الحياة و حاشا و ما في سنة
 الا اول حديث اخر ثنا ابو عمار السمرى بن عوف و قتيبة بن سعيد
 عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار
 صلى الله عليه وسلم حجة اسمية مبتداه و خبره و كان انه قد كشف الستارة
 اى ان كشف الستارة المعلقة على باب البيت و كانوا يعبدون
 الصور على بيوتهم و المخار في احوال نظارة النصب نظارة كل شئ
 فاعفاه بعد ذلك انكشف المصحف بالرفع فهو حجة او حجة بالوجه
 كشف اى احوال نظارى الى وجهه حال كونه قد كشفه او احوال نظارى الى وجهه
 حين كشف الستارة عنه و الستارة ما يستتر به يوم ان تظهر قدوات
 الى وجهه حال كونه كان و قد كشف بتبليغ الاسم و وجهه التسمية

و قد اوردت من ذكره في الروايات
 ما كان عليه

و كان في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الروايات

حشر الوجه و نصف البشرة و سطوع الجلال لا يغير عليه شئ
 جلال الذات و السالك خلف ابي اسحق و ابيه في كل النسخ و في بعض النسخ
 اسحق بن عمار و ما في بعضهم من بعض من شدة الفرح لرجاء خروجه اليهم
 معهم فاشد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان شافوا فابتعدوا عنه
 لما قاله او في لاشدة معنى القول فهو نظره فناء و ناء ان ابراهيم
 و ابو بكر يومهم اى يصلى بهم اما و الهى السجدة بقية و ابراهيم
 و كرهه في كل ما يغنيه صنع القاموس حيث قال الكسرى و لم يسمع
 ان الرواية انما هي بالكسرة و توضع و هو يكون بحجته و قد لا يسمي
 سجدة الا اذا شئ وسطه و توضع بصنعة المجهول في سنة فاشد
 بعد استئذان بديان برض عنه و بعد بانه محل دفنه و كان في سنة
 من صداع عوف و ثبت ما يشد في ربيع الاو و الثانية و عماره
 على اختلاف ثم اشتهر في سنة سيمونة فصار يقول ابراهيم انما غدا
 فتمت و هو انه يريد يوم عايشته فاذن له ان يرض في بيته و ذلك
 لحجة لها مع علم بان بيته مدفنه فاراد و عماره ان شافا و قال جميع
 لا كان في سنة مرض صاحبها فخرج الى البقيع فلما وقع بين اظهريهم
 قال السلام عليكم يا اهل المقابر ليس بهم و اوصيتم فيه مما يصح
 في الدفن من ان يلقوا به و ما كان من ان يلقوا به و ما كان من ان يلقوا به
 المظلم بجمع اخرها اولها و الا حرة شر من الاولى ثم استغفر له و انصرف
 فوجد عايشته تقول و اراسه فقال يا ما و اراسه و اراسه و اراسه
 لو ميت قبل فمقت عليك ففقتك و صليت عليك و فقتك
 قالت و اراسه كان بك فوفعت ذلك رجعت الى بيتي فاعترفت لي
 ببعض من ايك فقبض و تضام به و جده و امته اثني عشر يوما و جدها
 في اليوم الثاني عشر من احوال ذلك اليوم يوم ان شافه و انما اعتبار
 الحياة و يتحقق انهما فلما مضت سنة بينه و بيننا حكمنا اتفاق عليه
 من ان مات حتى فانه باعبار انكون في الدنيا و شدة الفرح و السجدة

شبكة

الألوكة

ويوم الاثنين يوم ولادته ويوم بعثته ويوم خروجه من مكة ويوم دخوله
 المدينة على ما في الجماع قالوا وكان اثنين الف وفاة في عشرين ربيع الاول
 من السنة ومائة وعشرين البقرة وستة مائة واربعين تسعة مائة كذا
 فاوردوا في قوله بعثته في حجة الوداع كان الجمعة اجاعا ناسخ الحجة
 وهو في ان يوم الاثنين في عشرين ربيع سوا فوضت الشهرة فاضل وقال
 واجيب ما عمل اختلاف المطالع من الحرس بان يكون في الحجة المكية
 الجمعة ويذكر كغيره اعرضه العصام بان ليس بشيء وانما لا في عشرين
 لعدم اختلفا في المطالع عند من لم يختار ما ذهب اليه الموهوب
 ان المذاهب في عشرين سنة اى بابها كالملة والذخيرة في المطالع
 انتهى ولعل انما العصام لم يقف من كتب فقد مضى العمل في المطالع
 حيث نسب الى ان قبة الفضل قدم اعتبارا في اختلاف المطالع والافضل
 البصري اعتبارا في شهر من ان يترك وقد قد للمقدور به جمع اليها في بعض
 ان ذلك يورثه عن ان قبة بعض العوام والصبان احسن في المطالع في
 ثنا حميد بن سعد البصري الباهن صدوق خرج له الجماعة ان القبة
 مسعدة قبل لم توجد ترجمته حدثنا سليم بن الحسن البصري قد عرفت
 القبة ابن عوف وعنه احمد بن عتبة ربيعة قال ابو جهم اعلم الناس بحديث
 ابن عوف فقد حافظه عن ابن عوف ورواه في نسخة عن ابن عوف
 ثقة ثبت من اقران ابوب عملا وعملا وهو سولي عبد الله بن عوف المكي
 احوال اعلام قاربتم من حيث لم نر عنى في مشد وقلة كذا في
 من روى ابن عوف في قاتة ابن عوف وقال الرازي انما في نسخة
 وابن عوف اسنوي الناس بان سنة احدى وحجج وانه في نسخة
 عن ابراهيم كان يفيق ما يراى ابراهيم سبعة في نسخة الكتاب عن الاسود
 ابن عوف عن عائشة قال كنت مسندة النبي صلى الله عليه وسلم فبينما
 اى كنت جلست ظهره مسند الى صدره اى اى كنت الى عيسى
 والفتح حفنى وهو ما دون البطل الكشم قد عايطت ابي حمزة

لانه في

مؤنثة عند اكثره وكل بعض التذكير في قوله في قوله في قوله في قوله
 قال الزجاج لكن اتينا في اكثرهم في الوب قال ابن قتيبة اصل طس
 فابعدت من احد المضعفين في نقص اجتماع المثلثين في المطالع
 في الجمع طس سرهم وسهام وفي التصغير طس سبعة وحققت
 على طس عتبا الاصل وحق طسوت اعتبار الافظ وبقا طس
 بعينه ما يحتمل ان يكون في البول عن احضار الطس لضعفه كما دل
 قوله قاتة فابعدت انما في حجة مكن ووس الحكم واربعة
 كان في حجة مكن وعلما واما حارة الزرع على ان طس في ان لا يكون
 عن شى كما قال في فظ ابن حجر وفيه حارة الاستدلال في البول
 في الطس بضعه بها الحجة في انما في حارة حارة في حارة في حارة
 ثنا المكي عن ابن المهاذير بن عبيد الله بن اسامة ابن المهاذير
 العتيق المكي في حارة شيخ فاكه ما في نسخة في حارة في حارة في حارة
 لهما عن عمر بن موسى بن جرس كعقير بهلمات وحسين بن سارة
 خرج له نسخة عن القسم بن محمد عن عائشة انها قالت امنت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يولد ابن شغل وشدوس واما بعد
 احوال شدة فلة وعنده قد قبة ما هو به فله من في القبة ثم يخرج
 وجهه بالمالا كان يغنى عليه من شدة الوجع ثم يفيق وفيه ابن
 فله في حارة الموت فان في حارة في حارة في حارة في حارة
 لان في حارة في حارة في حارة في حارة في حارة في حارة في حارة
 ولم يصب لشارح حيث قال ان مسج الدج يبين في حارة في حارة
 وكيف يصار الى النعيم مع ان ذلك قد يفيق بعض الاوضاع في حارة في حارة
 او لغير ذلك على ان الذي في حارة في حارة في حارة في حارة في حارة
 في حارة في حارة في حارة في حارة في حارة في حارة في حارة في حارة
 اى في حارة في حارة في حارة في حارة في حارة في حارة في حارة في حارة
 انها امد في حارة في حارة في حارة في حارة في حارة في حارة في حارة في حارة

السكرات المذكورة في قوله اوقال سكرا من الموت فالتفت
 غيب وزعم بقدر الشراخ ان المراءى في لفه للشعخ حو حو
 تقع حال الموت ببقوة كيت لا وجنا به الشريف معصوم
 لا سيما في خانة امره وعينه ولا حجة لمن كيا هذه الكيفية
 هذه السقطة فالتفت الشيخان عليه في صلاته لان في ذلك حال
 الصحة وقهره وغلبه وظلاله ولم يستطع ان يوقع في هذه
 عن محرم ثم تلك الشدايد ما زادة في رفع الدرجات والاعمال
 رب غر جبر لا اذا كان جبار يقول حال السقي والاطباء عند الغنى الآتية
 محمد او غيره فما بانك بالمصطفى صلى الله عليه وسلم كس سعدتكم وولادكم
 ما في خسرانهم انك فاعه الروح من بين العصب والاعمال فاعه
 وهدنة ثم هذه احواله في الوجود الخارجي اما حاله مع الملكة على الملك
 حاة غانية بكل يوم يقول ان ارسلني انيك اكراما واعظا ما وكلفنا
 سالك مما يهوى اعلم ربك كيف تحرك في اليوم ان في جاحه كمال
 فاستاذنه في شقير روضه شريفه ففصل فوجبه اليه في هذه الصفة
 احدث الرابع حديث عائشة ثنا الحسن بن جبريل ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اجلسي الكلبى مولاهم صدوق من الساعة عن عبد الرحمن بن العنقا ثم جلسا
 مقبول من اسباعة عن العلاء بن الجهم في نسخة من الرابعة عن ابن
 عن عائشة قالت لا اعطيك بكسر الهمزة احد من العتبط وشبهها
 ان يكون له مثل ما له في الشجرة ولا يقول له ايهون موت ام في فقهه
 واجتهده والنبه وهذا من تصانيفه الموصوف بعد الذي راينا
 من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نقل اعطيك كل من
 شدة مع انه السابق بوجه شدة موت النبي صلى الله عليه وسلم لان الفقه
 اذ كانا نقر في الشجر من عنى سهولة الموت وراوا انها لما مات
 شدة موتة علمت انها ليست ملازمة بوجهه بل هي صفة في الشدة
 ليست اماره على غيره وان صدقوا في ان ليس ملازمة على سوا وان صدقوا

قال ابو موسى

قال ابو عيسى سالت ابا زيد فقلت له من عبد الرحمن بن العلاء في عهد عبد الرحمن
 ابن العلاء قال هو عبد الرحمن بن العلاء الجهمي بن جهم بن الحارث بن ابي
 حديث عائشة ثنا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر بن عبد الله بن
 ابى بكيفة عن عائشة قالت لما فتن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلكته
 من افقه ابنه المحمل الذي يرفق فيه فقبل بسجده وقيل ما يستع قد حكي
 وقيل عند ابنه ابراهيم وقيل بلبه كنه فقال ابو بكر سمعت من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم شيئا ما سئله قال لا يقض الله نيب الا ان لموضع الذي
 بحب الله والنبي ان يرفق فيه بصفة الجهم اوله بكسر الفاء
 ان لم يسمع فرائسه ان في المحمل الذي تحت ذواته الذي مات به نائبة
 فقبل من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابيه بفسطاطه فاشكال
 ان حجة يوسف بعد العلم له فقه بعض موقته بفقده من قبله وروى عيسى
 برفق بنحيت المصطفى صلى الله عليه وسلم وانه ترك له جعرا واحدا ففقهه
 شراح ان عيسى بعد العلم بفقده في الحجة فزاد في المحمل الحارثي
 الحديث اسد حديث الجهم وعائشة ثنا محمد بن جبريل ان النبي صلى الله عليه وسلم
 فقهه حافظ من الحاد في عشرة ثم بعد او وجاهل احد نسبة العتير
 فافقه من تيم خرج له الجماعة وسواد من عبد الله بن مسعود العتير
 القاضى فقه عن عبد الوارث وسمر وعنه ابو داود والشافعي والمصنف
 وابن جرير وابن صاعد فقه ثمان سنة فقه ابن جبريل وابنهج ومرواه
 قالوا اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان الشورى عن موسى بن ابي عمار
 الهمداني قال سمعت ابو الحسن الكوفي فقه عابدين في خمسة مائة
 الجماعة عن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهمداني عن ابي الحسن في
 ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات بينا وبينه فافقه
 يتقبله صلى الله عليه وسلم عثمان بن طلحة بن محمد بن ابي جهم بن
 ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا جهم بن عبد الله بن العلاء الا ابو بكر
 فقه عابدين فافقه اوان فاقته ثمان وثمانين ومائة فافقه في الستة

شبكة
 الألوكة

عن أبي عمران الجوني يفتي الجيم نسبة لبطن من الاراء عليه السلام
 البصري الاراضي او الكندي من علماء البصرة ثقة مات سنة ثمان وعشرين
 ومائة فخرج له جماعة عن زبير بن بابتوس نحو عدة خالف في حقه فيكون
 مضبوته في جملة بصري قال الرازي فطعن لا بأس به فخرج له في الاراء
 عن عائشة ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد دفنه فوضع يده
 في شجر فاه بين يمينه ووضع يده على كعبه فيدخل يده في كعبه
 وقال يارب ارفع صوتي ولا تجزع واسياها واصفياها واخلفها
 فيه فعمل بعد اوصاف كليت من غير نوع ولا نذر اصله يابني الحق
 اخذ الله التوبة ليمتد بها الصوت ليمتد المندوب عن الكفاي
 واهو المسكت ولا يعارضه كما يحس في ثمانية الاحتمال ان كان له
 من غير ان يحاج ولا طلق الحديث الثاني حديث اسنن في غير هذا حال
 الصدوق البصري الفيرقي ثقة من العاشرة فخرج له من واثابه
 مات سنة سبع واربعين وما يدرى ما جعفر بن سليمان عن اسنن
 قال لما كان اليوم الذي دخل فيه صلى الله عليه وسلم المدينة اصابها
 كل شئ اسنن من جملة المدينة وما فيها كل شئ وفيه نزع جعفر
 في طاهره ان الاضافة والاطلام محمد عثمان مبنية وان الاضافة
 دامت ان مودة فحقها الاطلام من غير هذا كما يد عليه قوله تعالى
 وقيل بها معناه ان ثمانية عشر صلاح العاشرة المعاد وكمال السور
 والثلاث طالع الفرج والانباط وقوله كل شئ من ليلة العرفة
 كل شئ في العالم انفس النور واخذه من المدينة ذلك اليوم حقيقة
 ان المراد به ان كل شئ من احوال المدينة اضافة ذلك اليوم حقيقة
 ولا تجزئه وكيف لا يضي له ذلك وقد كانت ذواتها كلها نور
 وسماه اسنن نور افكار قد جاءكم من اسنن نور وكتاب يبين فكلان
 نور اضافة لتمامه وسر جافيه ان كان اليوم الذي مات فيه فكل
 منها كل شئ في الحال انما مبنية فحقها ايدى من انذار في الحال

الناظر

انما يعرف منه حتى نثرنا بصيرة الحكم لما مضى فلو بنا متعلق بالعلم
 يعني اطلعت فلو بنا وبعدت عن تصديقها على وجه انما هو من
 انما علم بنا واظم منها كل شئ حتى يقدس انما انما انما انما
 يغشاها من اداء العقيدة والادارة السنية والنسب فكانت
 عليه من الصفا والالف والرحمة والارادة والارادة لا انقطاع مادة
 الاحزان والابان لان ايمانهم لم ينقص ولم يحصل له ما كان في
 السراج قدس الصدر فكانت لهم طلوة وصلوة فاما من حل
 ببقعة اضافت تلك البقعة تلك الطلوة وحلت تلك الطلوة
 قدس ذلك جودته الحديث التاسع حديث عائشة بنت محمد بن حاتم
 المدون بغيره او روى عن شيم وطيفه وعنه اسنن والمصنف
 وحقق ثقة مات سنة ست واربعين وما يدرى ما جعفر بن صالح
 ابن رستم المدي البكري ان ابا جعفر البصري اخذ قال ابو جعفر البصري
 بقوي واقرط ابن جابر فقبه للوضع وقيل هو كافر من صالح
 ابن محمد بن بن عروة بن الزبير او هو الرازي عن اسنن وعنه احمد
 ويعقوب بن الدون قال احمد ثقة لم يكن يكذب قال ابن سعد
 في كتابه فحقه فاحمد حديث عنه قال يابن قال الرازي فطعن في ذلك
 عن اسنن م بن عروة عن اسنن عائشة قالت لقيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم ان قبضه هذا على اجماله متفق عليه من ارباب
 اسنن الحديث العاشرة حديث جعفر بن محمد عن اسنن في كتابه
 ابن ابي عمر ثمانية سفيان بن عيينة عن جعفر بن العلاء عن اسنن في كتابه
 عن اسنن محمد بن علي بن الحجاج مات سنة ثمان واربعين وما يدرى
 عن حسن وسفيان سنة قبل سماعه ووقن باليقين على ما يدرى
 رجه قال ابن جعفر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم
 وليست الكلمات في شجر بل سيرة الشان يدرك انما كان وقيل في الليل
 ليلة الاربعاء وعنه الاكثر دوران اقول ليلة الثلاثاء ليلة الثلاثاء
 الى غير ذلك وقال سفيان وقال غيره ابي عبد الله بن محمد بن علي سمعت

شبكة

الألوكة

كما ستبين في الاموال من وجوبها وايضا لها مستحقها وادفع الخياط
 وخذ ذلك فغير مقصود بالذات بل يستخرج الناس لما هو الميراث
 او لا يتم فغيرهم لم ينظام امر المعاش بخلاف الناس على النفس او المال
 ووصول كل ذي حق الى حقه فذلك رضى المصطفى صلى الله عليه وسلم لما امر
 به الامامة العظمى ليكن بتقدمه للامامة العظمى وفيه لا غنى
 ان يتقدم للامامة الا افضل القوم وفي ثم راجعه بتقدمه اليه بتقدمه
 الحق بالامامة او ما من امير من رسل الله صلى الله عليه وسلم الا قد
 يوم قومه قال ابن عبد السلام وقد التفتي بهن وهو كثر في التفتي
 وهو في لفة الباطن لما في الظاهر وصوابه ليس في سعة العلم
 اتين زبني ليعينهما ومقصود ان لا يكون في سعة العلم
 وعائنه مرادها ان لا ينظر الناس في موقف ايها موقفه قال
 فادع الى فان وادع اليك لصلح الناس سبع عشرة صلوة
 كما تقدمت اليه على كل من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفيته قال
 انظروا من اتى عليه من شئ من علمه عليه حاله في كل حال
 بفتح فكسر نبت صفوان مولاه فبطنية او حشيتة لما في قوله
 ورجل اخر استشكل وصفه باخوه هو للمقابلة من جنس الذكور
 وسما وجات الى اجل وتقلب المذكور عن الموتى والاصل
 المبهم جازي رواية انه قد ثبت بضم النون وموحدة عبد اسود
 وفي رواية يفتي بجبر جليل عباس وعلى وفي رواية لم يسمع العباس
 وولد له الفضل وفي رواية لم يسمع العباس وسما قد ولد له الفضل
 اسامة والفضل وابن سعد الفضل وثوبان وقد ثبت
 بين الروايات بوضوح ثبوتها بعد وجوده فيستعد والمكش
 واما العباس فكبره وشره لازم الاخذ بيده والما قول كثر
 تنار بیده الشريعة وحضوا لكونهم خواص اهل بيته
 والجمع الاول اول لا يجمع به جميع الروايات بخلاف الثاني

العباس

او بعضها لم يذكر في العباس وقد جاز في رواية البخاري في بعض
 عنه عن ابن جابر زاده الاسمعي من رواية عبد الله بن عمر
 وتضمن عائشة لا تطيب لغيره بخلافه ولا في نسخة البخاري في الزيادة
 ولكنها لا تقر ان ذكره بخلافه قد يحفظ في نسخة ثم قال لا يخفى
 الكتمان على هذه الرواية فغير عنها بعبارة شديدة وفيه اردو
 على من تطوع فقال لا يجوز ان ينظر ذلك بعائشة وروى عن من
 انهما ابرهت انما في كونه لم يتبع في جميع المكافاة اذ كان
 نارة يتوكل على الفضل وقارة على علي وعلى جميع ذلك الرجل الا
 هو العباس واخضرت كماله وبنه انهم من قاعه والواقع
 خلافة لان ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بل الماهم
 على فهو المعتمد ودعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل
 غيره ورواية يرد على ما في رواية عاصم المستقيمة وغيره القوي
 في ان العباس لم يكن في مرة ولا في مرتين منها به الكلمة كل الحافظ
 ما تكلم عنه عليها في العتمة على العتمة خلافة ابي بكر بن علي بن
 ليخلص ليرجع الى رواية القوي من التوصل بعين الرجوع
 فادع اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان رايه بيده او غير ما قال
 في المصباح اومات اليه اياها اشترت اليه بخا جابا وادع في ذلك
 ان ثبت مكانه حتى رضي ابو بكر ان لم صلواته يعني فثبت النبي
 صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر صلواته والتركيب كما قال في الوصام
 من تنازع الفضل وقضا الشئ الفراغ منه فظا به الى النبي
 صلى الله عليه وسلم اقتدر به وبعده عن روى البيهقي في رواية
 الشيخ كان ابو بكر يصلي فاما ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاما
 يقتدر ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يقتدر
 بصلوة ابنه هو يرد على انه امام وادع بجمع ورواية
 ان كان يسمع الناس تكبير النبي صلى الله عليه وسلم فادع بكونه

شبكة

الألوكة

بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك يدل لما قاله عالم قرينش من صفاته
 الامام وانما اقتضاها اثنا الصلوة وجمع بين نهيه وبين
 الرواية الاولى بانها قد تبي باني ثم تأخر ابي بكر واقتضى الصلوة
 لا يجتنبون بغيره الاقتضا لان ما يكره من نفسه من الاقضية
 عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ان ثبت في الصحيحين واقتضاها وذلك
 حصار الصحابة بعد وفاته بغيره لان ذلك استحقاق من ابي بكر
 لمصلحة طعن وبذلك انتظم الحال وانما الاشكال والالام ترسيخ
 عدم المولى العصام في نفسه قال فيه اشكال وهو ان كيف يقتضى
 المدة بما يقتضى بغيره وكيف يجوز الاقتضا بعد التمام والامانة
 وكيف تجوز الصلوة ببعضها يقتضى بطريق الامانة وانقصها
 بطريق الاقتضا الى نهايتها ولو تأمل بعض منون في هذا فخلصه
 من ورطة اشكاله ولما ايداه الى الاشكال وقوله كيف قام ابي بكر
 في غير الصفح يوزن بانة فلو ان القيام في غير الصفح حرام
 ونهيه ان ليس حرام بل كونه منزها عن العمل به ليس في محذور
 ان اياك قام في غير الصفح ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ارهات يقال فقتضه الله امانته وابد بغير غائب بالعلانية عند وجوبه
 ثبت خارجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له في التذليل اليها
 فقال عمر وقد سل سيفه وادله اسمع احد انك ان رسول الله
 قبض لا ضربة بسيفي قالوا انما ارسل الله كما ارسل موسى فقلت
 عمر قد مر اربعين ليلة وادله ان لا رجوع ان تقطع ايدي رجالي
 واجلهم وحمل على ذلك امانة عدم موته وانما عرض لي فقلت
 او استوفاني وتوجهت بام والاضاف الفتنة بوليل انه لم يصح
 عمل عدم موته والاول بغير قوله وكان الناس من الموتى فقتضت
 السيف ابي بكر لم يقتلوا الكفاية ولم تنفعا على فطرهم ولم ياتوا
 موت النبي ولم يفتقدوا على قبضته ترك كتاب حرم حصولهم من تركه

لذلك لم يجر

في ذلك بحيث لا يذنبهم غلطهم والوهي من ملوكهم لم يرض بهم
 النبي قبله ولم يثبده وامر النبي ولا يعرفون من كتاب بسبب العلم
 بكونه اما دياره كتب الانبياء عليهم السلام اذ كانت هذه منظر
 مشتت عن العوب فامسك الناس المستقيم من الخطى بموت خوف
 من عمر لما حصل لهم من انه يهدر الحجة التي ضلت بها ملوكهم
 التي من جلستها نصر التزم على ان يثبت فقالوا انما اطلقوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقولوا الى ان يراقتوا قوله كما
 او يقول ايضا حجة فادعه فثبت انما يكره من الملوك بسبب محنة
 التي كان فيها وهو الضيق من رواية البخاري حاشي الفصح كانت
 كرون بعد ما يقع العالم ومعه ذلك من بهات الشكر بغيره
 وبث شيخنا من الذين لم يماروا في قتاله قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في شيخ وقار في جواب ما قلت ان عمر يقول لا اسبغ احد بعد
 ان رسول الله قبض لا ضربة بسيفي هذا افتقار الى الطعن فالتفت
 معه في هو انك الضمير المستتر في جواب ابي بكر والناس امري الى الناس
 قد فعلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسخة قد ضاعت
 على رسول الله فقال العصام ففتلق بحرفه ان يفتن من معنى الزوال فقال
 يا ايها الناس ارجعوا الى ان انفسهوا عن طريق ادا وسعوا
 لا اضل من ارجع القدم للرجل رجلا وسعوا في الحوقف والحامس
 واخرج الضمير عن قتيل فارجو الله ان يثبته رواية البخاري اقبلوا
 نعم يحكم الناس لان الداء ولم يحكمهم بغيره ارجو ان يثبته
 برونه حتى اكسب سقط عليه وكشف عن وجهه وصعد ونبه
 ثم في فقال يا ايها الناس لا يجمع الله عليكم موتى اما الموتى
 التي كتبت عليكم فقد متها قد اقرن وابني البخاري اني كتبت عليهم
 ميتون ثم قالوا صاحب رسول الله قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكلوا ان قد اذ قد صدقوا واخباره بموته كسند له بالايدي

شبكة

الألوكة

في قوله ان له معك ظمير معية اسم كعقبة لنبية فانما تركت
 الفضائل الثلاث بنصر القرآن يردون باحقته بالجلالة بين
 اي من الاتيان الغدان وذكر ان الاله بين الاله البني وادرك
 والاستغناء للفقير والتخيم لان في الحيل على الارثبات
 الى بكر الامانة او للمفكر وقول انت ربح بجعلك ان المراءى للامانة
 اللذان ذكرتموهما فاما لست فقام للتخيم رده العصم بان الاله في
 في هذه السمواته ابريك فلما بنا سبب التخمير ولو كان كذلك لكان
 المناسب ان يقال من الاله الذي شتم ثم بسط اي يد على
 ما بسط كفة للباية فبايعه وبايه الناس بنية حسنة فوفاها
 عن ظهور واتفاق من اهل الحيل والعقد وهذا التخمير بقوله
 حسنة واعترضه العصام بان التاكيد للمغفل بالادق لم يفتية
 النجاة ان في خوضه ريت انت واجيب بان انك اذ بكيدنا
 تعذبه الحكم لا للمغفل وتقوته تحصل المردف ويكره ان يقول
 للمفارقة بجعل حسنها من حيث التوف وجعلها من حيث
 الشروع وكانت تلك السبعة من حقيقته بنى ما عده واسطة
 في السيرة وفيه دلالة على جلالته قدر ان بكر عند الصبح وتبانه
 وقوة فكمية فو ر علمه ولى عنهم اياه والقيام بهم لانه قبل تنزل
 خلافة محمد بن التالت عشر حديث اسلمت ان نصر من قبل
 عليه بعد من الربية قال ابو هانم مجهول قال الحسن بن علي القمي
 حديثا واحدا يعني هذا وقال بعضهم شيخ بصري مقبول في الحديث
 ثمانية بنات البني في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو هانم
 عليه وسلم من كرا لوت ان شدة وشقة فاجد فقاتل فاطمة الزهراء
 فيه جواز ذكر الكرب والحرمان بصيغة المندوب عند المخففة فقال
 انه عليه وسلم لا كرب على ابي ابراهيم بل كان يحبه من شدة سرور
 الموت لانه كان فيها يصيب حبه من الامام كان في شجرة فقامت

انما دام

وزعم ان كرب كان شفقة على الله لوقوع الفتن بعده ويزعم ان
 شفقة عليهم بكونه والارزوم باطل كيف لا وهو منهم به بعد علمهم
 تعرض عليه بعد اليوم لان حوزة كانت الى الجسمة الفانية لا تستعد
 لهذا اليوم وقد حصل الاستعداد وان شقنا الى الاله العلوي
 وانفتحت ايام الحزن انه قد حضر من ايدي امير المؤمنين
 عظيم ليس اسم بنا كرسنه اس من الوصل احدا وذلك ان العظيم
 بعد المواقاة يوم القيامة اس الحضور ذلك اليوم المستعد بموت
 ووراء ذلك تفسيرات لا تخفى عن ركائز منها ان المواقاة فاعمل
 تارك اي لا يترك الموت احدا لا يصل اليه ثم بين ذلك الامر الذي حصل
 اليه الموت كل احد يعقوله يوم القيمة الوافد اليه كل سبب وعقود
 المحصن صلي عليه وسلم شقية خاطرة فاعلة ما لا كرب بعد اليوم
 واما اليوم فقد حضره ما هو مفرع عام لجميع الخلق الى يوم القيمة
 فيبين ان لا تخزي بل ارضى وسلم محمد بن اربع عشرة حديث
 في ابد الخطاب زنا بن يحيى القصوي الكري في يوم القيمة
 ثم كفتقر بنون ومهله قدم من بني عبد بنس ثقة حافظ ودي
 عن ابن عبيدة والمعتبر وعند الجاهلية مات سنة اربع وخمسين
 ومائة في رقة من على ما حدثنا عبد بنس بن ابي بصير الكوفي
 الكوفي اصل من سماعة صدوق يحفل قال احمد بن ابي حنيفة
 ليس مني وهو من السائمة قال سمعت جدي ابا ابي حمزة الثماليني
 ابو زبير مصنف الحسن بن زيد الكوفي قال ابو هانم صدوق لما سأل
 من التالتة خرج له الجاهلية بحديث انه سمع ابن عباس حديثه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له ذنوب فليست له وط
 بالجو كبر وهو ابى الى عمل الابد من الوصول اليه ليس المنزل
 ويريد ما يخفى منه وباجد ال من فيه لتساخر عمة فهو كمن فاعمل
 من امنى اذ حله من سبها الجنة شبه سبق الخطر الى الجنة

فيها منزلا ونزلا بقرطبا فله سبعة منهم ليهيهم لهم الماء والكفا
وما يجا جهه فقال له عاتق من كان له فرط من الشك فاق
ومن كان له فرط بامدقة استكثرت الحيل على العلة في المهاد
 المدينية او المعنى وفقط به لما يحصل سبب السؤل عنه وهذا
توحيض لما عمل السؤل من كرمه وقال من لم يكن له فرط
من مكث قال ان فرط للمعنى ان لا جاية له يصاير البس جملته
 كالتمثيل لقوله فان فرط لا معنى له لم يبلغوا مقبلة من صيدني
 فان وقافي اشهد المصايب عليهم كما قيل والعصير عجز المصايب ظها
الا عليك فانه ندوم واخترت بقوله لا معنى عن الكفا
 ما جاء من هرات النبي صلى الله عليه وسلم بعينه فغيرته انما في
 انه لا بد من الماء من مصدر بمعنى الموروث اما الخلف من مال
 وشعر وابعده من مال او من علم لما لم يذكر في ابي حنيفة فيقال
بالعلم واذا وثقه سبعة الاول حديث عروة بن مخرمة قال اهدى من
شما حنين بن محمد البصري ثمانية سنة سبع واربعين
فخرج له النسخة ثمانية ابريل عن ابي حنيفة عن عروة بن مخرمة
اخبر جريته ام المدينية له صحيفة فوجله لجماعة قال ما ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اخصر اضا في نقد ترك ثمانية وستة بنية لكنها
لا كانت بالنسبة لذكره بركات بسمة لم تذكر سقا من يجوز
وسيف ودرج وسفوف وخرجه وانما اسما مبنية في المطول
وبعلت البيضاء التي كان يخصص بركوبها وهي ولد له كافي ليعال
وارضا لم يصنفها لكتابها لا اختصاصها به ووزنها او غلبتها كانت
 عاتقه ولغيره من عاتقه من ثمرات المسك بروج واراد به ارضه من العقبه
 او قدرك او سهم خبير او الكل جعلها اى الارض صدقة في سبيل
 في حياته وخصها له وام المصدق بها لبقايتها الى يوم القيمة او
 الضمير للكل وقد جعل له الموصلي صلى الله عليه وسلم انواع النفا وشراذع

ما جاء من هرات النبي صلى الله عليه وسلم

الفقير فخر له عواقب الكمال فكان فرقه اصبغ في ذوقه
 اشكر خلقه به واسى عن اعظم من عنى من عنت جدي شائع
 خزائن الارض نابا وجبت اليه الاموال انما نقضها كما لو استأجر
 منها يمشى فرقه به قدره ان يكون من الفقراء الذين عمل لهم الصدقة
 كما ذكر به ان يكون من الغنياء الذين عساهم الاموال لم يفرق عنهم بل
 اغنى له قلبه كل الفت وسبع عاتق السعة ما استأثر بالمال
 ولا ائتمار ولا رزقة ولا بغير ولا عليه ولا له ولا ونيار ولا ونيار
الحديث الثاني حديث ابي هريرة عن محمد بن الحنفية عن ابي عبد الله
عنه عن سماعة عن محمد بن عروة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال علي
الى ابي بكر فقال من يترك فقال اهل وولدي او اهل اباي انا فانه
تغيب اذا كان جبا ذلك الزمان فلا يصير في حوزة الوارث واهله
وولده ونصر على تولد مع دولته في الاله لا نه مناط مقصودنا
فقال كمالا ارث ابي فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا نورث مني الا نبيسا يكون لواء وشيخا او حكم فمخ النوا
وكسر الا لا تترك الامير انما انا حد قال المظفر في هذا اخطا رواية
لا دارية وروى محمد بن الاخير ابا حنيفة له صدقة ول شخص
الورثة والمال او له فحكم فلا يعارضه قوله في من لا نورث
ولما يورثني الاله ولا وورث سليمان داود لانه ورائه شوقه وعلوم
وليس له فقول لا نورث لا نورثه صلى الله عليه وسلم لان الصبي في ذم المال
ويؤثر علمه في الاموال لانه الاحتمال ولكن اعلم من عاتق من عاتق
ابن جعفر مائة مائة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يقوم ما جبا
من نقده وكسوة وغيره ما قال شريح راو ووقولنا طلة لا نورث ولا
واعترضا ان لا وفضلية لا وفضل ما كان وبان نقضه كان في المال
منع وهم من يقول تكليف يكون حال من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوله وانفق على شرا من عاتق فانه عطف تغية لقوله اهل

فما محمد بن زب و تنسا عبد الرحمن بن محمد بن عثمان بن سعيد بن علي بن الرضا بن علي
عبد الرحمن بن هرا ابو داود المديني مولى ربيعة بن الحارث ثقف ثقف عالم
كان يكتب المصاحف من اثنائه جرح له الحكامة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال انقسم رابع على الخبرين الذين قسم في الخبرين
لانني لما ان المعنى عند شرطه السكان وارث النبي عليه وسلم وتبني
اي من صلح لوراثتي لو امكنست اني را ارسى مثقال ذب ولا ذبا
ففيه فافقه فيما اولى فذكرها فنبه على ما فيها من فساد فنبه قبله
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومنهم من اتا منه بدنيا را لا يورثه
فليس المراد بالتقريب لهما اذ ان المراد ما هو مقدارهما وهذا عام في جميع
على الامم خلافا لما في الحديث قوله ويناير بلفظ الاخر او المحفوظ
من رواية يحيى اللادسي عن مالك فانه يلفظ الجميع قال ابو زرعة في الصحاح
الا و لا في الواحد من هذا الموضوع اعم عند اهل اللغة لا يقتضيه الخبر
والقبول والكتب ولفظ رواية ابن عيينة مبراما ما تركت بعد نقضه
ووجه وخضض عن الصدقة لوجوب نقضه من تركته صدقة جارية
لانهم من فقه المصنفات لم تركه النكاح عليه ابد وليس ذلك ما في الخبر
والذي اخضعه من كتب كنهن صدقة جارية وكما فيهما ودرهم بعد
ومونة عامل هو الخليفة بعده او النعيم على كنه الصدقة والناظر في
او فاد منه في روابطه وكيفية واجبه اذ كل عامل للمدين هو عامل له
صلى الله عليه وسلم فاب عنه اشتهر وقد كان باخذ عن صفاء النبي صلى الله عليه وسلم
وعمر والحاستقني عنه عثمان اقطعها مروان وعنه من قارب في خبر
ابراهيم حتى را عمر بن عبد العزيز فهد صدقة وفيه ان تركه في
من الاعمال بما فيه وير للمبعد عليه من ابد اجر يجوز اخذ الزكاة على
به اذا كان في حياته سقط مونة عن جميع من المخرج او من كنه
وف وقول من جرم القيام اخذ الجور على اعماله والحوادث في اخذ
عن فاد منهم والمعلمين على تعليمهم فذكر ان المصنفين صلى الله عليه وسلم في

بسمہ و فیہ

[illegible]

الأمانة

قال من راني في المنام اري حال النعم و قول العصام في وقت النوم
 فقدر اني رايتهم في المنام في البقعة او مكانا راني في البقعة او مكانا
 الحق اي من راني نوما باي صفة كانت فليعلم انه راني في المنام اي من راني
 لا انا بطلان في هذا الشرط والنجار اول مع غاية الكمال و تبايها في البقعة
 اي من راني فقدر اني حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ريب فيها راي
 فهو عمل التشبيه العقيل فليس المراد و تبايها في كمالها لا شبهة ولا ريب فيها راي
 ليس وجه ولا شخصه بل مثاله على الحقيقة و ذكره في حاشية السلام ثم المراد
 ذلك باهر كما تكيد للمعنى والتعليل المحكم فقال فان الشيطان يتشبه لي
 اي لا يتطبع ذلك سواه اراه الاربع صفة المرونة او غير ذلك
 المنقول المقبول عند العقول لانه كما جسد رقة للعالمية يا و الله
 مخوف في عذوب وس الشيطان وادواته في العالم بنور وجوده و جسد
 اشياطين ليلاده وهدت بنيان الكهنة فكيف يتصور ان يتشبه
 الشيطان بصورته ولو قدر ان يتشبه بصورته لتمش في الحياي كالكهنة
 فرباه حتى على اي صورته كانت نعم ان كانت بصورته الحقيقية
 فزوت باسمه كان في شيا به ادرجولته او كونه او افرجه
 لم يتجسسا وبله الا اجتمعت لغيره متعلق بالاربي ومن ثم قيل
 من راي شيا فهو غاية سلم او شيا فهو غاية حرب و تنبها
 فهو منكم بسنة او من حاله و هيته فهو دليل على حاله
 الرائي و كمال رجا به و طهره و عكسه عكسه لانه كماله الصفة
 يتطبع فيها ما يقابلها وان كانت ذاتها على حس حاله علم
 صفة و تبايها في ان واحد في انظار متباعدة باوصاف مختلفة
 و كما ان الشمس يراها كل ان في ان الشرق والغرب فربما واحدة
 بصفات مختلفة فكذا ذلك هو وكل عن ابي بنزي واليا في الجليل
 و انش اول والمرس وعل و فوالقطب القسط و قدرهم اراه
 يعقطة قال ابي بن جرة و شكره ان كان ممن يكذب بربا و لا و لا

فلا كماله

فلا كماله بعد والا فهدى منها او كيف لهم بحق العادة على شيا
 في العالم العلوي والسفلي انهم وسبقهم بخود حجة السلام ففلا كماله
 و هم يعني ارباب القلوب في يقظتهم من دون الملائكة و ارواح
 الانبيا عليهم السلام و يسمعون منهم اصواتا و يقبلون منهم نوام
 انهم و قال القهوتي السبب في اجتماع الناس بعضهم مع بعض
 من حيث صورته من في العالم العلوية بقطعة و تبايها و جود الملائكة
 و تبايها و كثرة الاجتماع و قلته راجع الى قوة انما و تبايها
 فان الملائكة قد تثبت بين اثنين من حيث الصفات و الاحوال
 و الا ففلا و قد ثبت من حيث الافعال ففلا و انما في ذلك حكم
 في المرتبة كان قدوس فان قدر مع ذلك تفرقت الملائكة من حيث
 ففلا في الارض من حيث الملائكة بينه وبين الارواح و انما في الانبيا
 عليهم السلام و لا و لا و اجتمع بهم من حيث بقطعة و تبايها و قد كانت
 شجنتها الا كمالهم من الاجتماع بروح من شيا في الانبيا عليهم السلام
 و لا و لا كمالهم من الاجتماع انما يستعمل روحانية في انما كمالهم
 و ادره من حيث صورته و تبايها من حيث صورته و تبايها من حيث صورته
 التي كانت له في حياة الدنيا و لا يتوهم منها شيا و انما في اخبره
 في زنده و انما في الشيا من حيث بقطعة و اجتمع به و لا يستعمل شيا
 ففلا في الارض من حيث الملائكة و ادره قدر اني في واحد من هؤلاء
 الانبيا كماله و انما في ذلك طائفة منهم القوي محقق في القوت
 به جند لا يستلزمه فوجه من قهره و منه بسبب و تبايها
 الناس و خلقه قهره عنه و و تبايها من حيث صورته و تبايها من حيث صورته
 و غير ذلك و كل ذلك بطله ما تقرر ان كرامات الاوليا و تبايها من حيث صورته
 فلا مانع عقلا و لا شيا و لا و لا و لا في الاولى البعيد عنه في كماله
 بان لا يجعل منه و بين الذات الشريفة ستر و لا حاجبا كالحجاب
 ما و له و يدح في قبره و لا مانع ان يكبر الله الاول بجاهه و تبايها

شبكة

الألوكة

عن أبي طارق بن شبيب بن ميمونة مضمونة فبعض كنه فقيهة مضمونة
ابن سحر ولا شبيب صحابي لم يرو عنه الا انه خرج له من قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني في المعام فقدراني قال ابو بصير
وابو مالك هذا هو سعد بن طارق بن شبيب بن ميمونة بن النضر بن
وسعد بن ابي وقعة احد وعنه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث
فهذه الحديث من اربعيات وصحفت على بن حجر بقول قال اخلف خليفة
رايت عمر بن عبد بن حوب صاحب اليمن صلى الله عليه وسلم اعطاه
صغير فقل بن حجر وفيه من تابعي التابعين والترمذي يبعث في اربعيات
وهذه طارق بن شبيب في الحديث في الحديث الرابع قد طلب
عن أبي هريرة والخبر هنا فقيهة بها بن سعد بن عبد الله بن ابي
علاء بن البصرى قال النسا كان من قال عن عمر بن الخطاب قد شغل
الاعشى وهذه من السنة ست وسبعين ومائة عن صاحب الحديث
ابن شهاب كوفي الكوفي سعد بن طارق بن ابي رباح وقال ابن عبد الله بن ابي
بما اخذوه وقال ابو حاتم صالح وقال ابو داود وكان افضل اهل
الكوفة ومن العبادات سنة سبع وثلاثين ومائة خرج له في قال
صحة عن ابي مالك ابن شهاب له عن ابي عبد الله وعمر بن الخطاب قال ان النبي
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان
يقدر اني قال شبيب بن ميمونة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
ابن عباس فقلت قد رايته ارم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت فقلت
اي لارايته اشقت من رايته الى الحسن الشافعي له فقلت فقلت
شبهت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن فقال ابن عباس ان النبي صلى
عليه وسلم كان يشبه ابي شبيب الحسن في ذلك السبع من العشرة في المقام
ومن قال ان العشرة ان العشرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهاب بن عبد
لكن العشرة من التشبيه ليس بيان الحسن وورود في ابي رباح بن شبيب
الحسن وعنه وهو الحديث والاكتفاء الحديث الخامس حديث زيد

بعض النصبية فلا أثر للرب والبعد في تلك وتقول في الخط
 ما ذكره الاولون بشكل ولو حصل على ظاهره لكان هو صاحب التوبة
 للعتية واما شرط الصحة الروحية في الحياة وهدى خوارق
 والخوارق لا تنقضي لاجلها القواعد الكلية ولا حاجة لتمايز
 في ان فاطمة استشهد عنها عليه حتى ماتت كما بعده ستة اشهر
 وبعثها مجاور لغيره ولم ينقل انها راته لان عدم نقله دليل على
 عدم وقوعه وقد يكرم الفضول بالابكرم بالفاضل المحبة التي
 حدثنا بها من شانه من شانه وعبد النبي قال انما محمد بن جعفر
 ثمانية اشهر عن ابن جعفر بن محمد بن احمد بن عبد الله بن
 النبي الكوفي ثم نقل العشرة عن ابن صالح عن ابن جعفر بن محمد بن احمد
 صل الله عليه وسلم من رافعي في المنام فقد رافعي قال الشيطان لا يصدق
 او قال لا يتشبه في العصور قريب من العصور وكذا التفسير قال
 بعض شراح المصاحح ومسلم في ذلك جيب الانبياء والملائكة انهم
 وما ذكره احتمال اجرم في البعد في شرح التوبة وقال كذا في تفسير
 والنجوم والسحاب الذي ينزل فيه العيث لا يتشبه الشيطان في
 قال في رواية الانبياء عليهم السلام والملائكة بكان لفة لا يفرج
 ان كانا في كرب وحض ان كانا في كرب ورواية الانبياء عليهم السلام
 شرف في الدنيا ورواية للملائكة شرف فيها وشهادة في العقب
 لان الانبياء عليهم السلام كانوا كالحايطون الناس والملائكة كايهم
 الناس لانهم عند ربهم وقال في التوبة لهم اجرمهم عند ربهم
 قال في رواية المصطفى صلى الله عليه وسلم ثم رافعي في المنام لم يفرج
 الحال مقلدا من الدنيا من غير حاجة الحديث ان كانت حريته في
 شانه فقيس بن سعيد بن خلف بن خليفة بن صالح الانبياء عليهم السلام
 الكوفي نزار او اسطوخم بعد اوصد في حطبا اخر اعظم الزاوي
 عمر بن حريش الضحى واخر عبد الرحمن بن ابي كاس الانبياء صلى الله عليه وسلم

